وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة :علوم تجارية

التخصص :مالية وتجارة دولية

دور حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

–دراسة حالة الجزائر–

من إعداد الطالبة:

قبايلي ذهبية

المناقشة بتاريخ 2023/09/27

من طرف اللجنة المكونة من:

راتول محمد	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–	رئيس
طهرات عمار	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–	مقرر ومشرفا
بن يوسف أحمد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–	ممتحن
سي علي أسماء	أستاذ محاضر–أ–	جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–	ممتحن
بلقاسم محمد	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–	ممتحن
زيان موسى مسعود	أستاذ محاضر–أ–	المركز الجامعي تيسمسيلت	ممتحن

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أثر حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر باعتبارها أحد أهم المحددات التي تبنى عليها قرارات المستثمر الأجنبي للدخول إلى أسواق الدول المضيفة، حيث تعد اتفاقية تريبس(TRIPS) من بين أبرز الاتفاقيات التي تنظم سير المعاملات التجارية على أساس هذه الحقوق.

وقصد بلوغ هذا الهدف، ارتأينا استخدام المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل في الجانب النظري للدراسة، أما في الجانب التطبيقي منها فقد اعتمدنا على المنهج الإستقرائي من خلال الدراسة القياسية للفترة(2001م-2021م) وتم اختيار النموذج تصحيح الخطأ الموجه vecem لتوضيح ذلك.

و لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنّ هناك علاقة طردية بين عدد المنتجات المنتهكة وحجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، هذا ما يؤكد أنّ الحماية الفعالة على حقوق الملكية الفكرية، تعد من العناصر الجاذبة للاستثمار الأجنبي ونقيض ذلك يعتبر من العوامل الطاردة له.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية تريبس، الاستثمار الأجنبي المباشر، حقوق الملكية الفكرية، نموذج تصحيح الخطأ.

Summary :

This study aimed to demonstrate the impact of the protection of intellectual property rights related to trade in attracting foreign direct investment to Algeria as one of the most important determinants on which foreign investor decisions are built to enter the markets of host countries,where The TRIPS Agreement is among the most prominent agreements that regulate the conduct of commercial transactions on the basis of these rights.

In order to achieve this goal, we decided to use the deductive approach with its tools of description and analysis in the theoretical side of the study, while in the applied side, we relied on the inductive approach through the standard study for the period (2001 -2021) and A vector error correction model « Vecm » was chosen to clarify this.

And we have concluded through this study that there is a direct relationship between the number of violated products and the volume of foreign direct investment in Algeria, which confirms that effective protection of intellectual property rights is one of the elements that attract foreign investment, and the opposite of that is considered a factor that repels it.

Keywords: TRIPS agreement, foreign direct investment, intellectual property rights, error correction model.

.

الإهداء

إلى قرة عيني ومنبع الحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى روح أبي الغالي رحمه الله

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله ونحمده على نعمه الكثيرة وبتوفيق منه

تتحقق المقاصد والغايات

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل شخص

أمد لي يد العون لإنجاز هذه العمل المتواضع.

وبالأخص الأستاذ المشرف على الأطروحة الأستاذ الدكتور عمار طهرات

الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة طول فترة تكويني.

دون أن أنسى

شكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة هذا العمل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء.....III
كلمة شكر وتقدير.....IV
فهرس المحتويات.....V
فهرس الجداول.....XII
فهرس الرسوم البيانية.....XV
المقدمة.....أ
الفصل الأول: الخلفية النظرية لحماية حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات المتعلقة بها.....1
تمهيد.....2
المبحث الأول : حقوق الملكية الفكرية وأهميتها 3
المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الفكرية 3
الفرع الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.....3
الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لحقوق الملكية الفكرية 4
الفرع الثالث: تعريف حقوق الملكية الفكرية 7
المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية.....10
الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية.....12
الفرع الثاني: ماهية الملكية الصناعية 15
الفرع الثالث: الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة وحماية المعارف التقليدية.....25
المطلب الثالث:أهمية حقوق الملكية الفكرية.....29
الفرع الأول: أهمية حقوق الملكية الفكرية ف ي الميدان الاقتصادي والاجتماعي 29
الفرع الثاني: أهمية الحقوق الملكية الفكرية على المستوى السياسي والقانوني 31
الفرع الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية في الميدان العلمي والزراعي 33
المطلب الرابع: انعكاسات حيازة وحماية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد والتنمية 35
الفرع الأول: تأثيرات حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى الاقتصاد الكلي 35
الفرع الثاني:تأثيرات حماية الحقوق الملكية الفكرية على المستوى الجزئي.....37
الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية والقانونية لعولمة حقوق الملكية الفكرية.....38
المبحث الثاني : الآليات الدولية المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية 39
المطلب الأول: اتفاقية باريس دعامة لحماية حقوق الملكية الفكرية.....39
الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس.....40
الفرع الثاني: الأحكام خاصة باتفاقية باريس.....42
الفرع الثالث: انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس.....43

المطلب الثاني: اتفاقيات خاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.....44
الفرع الأول: اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع واتفاقية الخاصة بالدوائر المتكاملة.....44
الفرع الثاني: الحماية في إطار اتفاقية ما دريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 46
الفرع الثالث: اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية.....48
المطلب الثالث: الاتفاقيات حاكمة للحقوق الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب وحماية النباتات.....49
الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق الأدبية والفنية 49
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة.....51
الفرع الثالث: حماية برامج الحاسوب وفق حقوق المؤلف ونظام برءات الاختراع.....51
المطلب الرابع: تعاونا منظمات ذات الصلة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....53
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.....53
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNISCO) 54
الفرع الثالث: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO).....55
المبحث الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس 57
المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس 57
الفرع الأول: مضامين وأهداف اتفاقية تريبس.....57
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس.....59
الفرع الثالث: الاعتبارات التي أدت إلى نشوء إتفاق تريبس 61
المطلب الثاني: أحكام خاصة تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية 62
الفرع الأول: أحكام خاصة بالملكية الأدبية والفنية.....62
الفرع الثاني: أحكام تدعم العلامات التجارية وبراءات الاختراع.....63
الفرع الثالث: أحكام متميزة جاءت بها اتفاقية تريبس تدعم حماية باقي الصور الملكية الصناعية 64
المطلب الثالث: خصائص والالتزامات اتفاقية تريبس.....66
الفرع الأول: خصائص اتفاقية تريبس 66
الفرع الثاني: نطاق والالتزامات ومواعيد تنفيذ اتفاقية تريبس.....67
الفرع الثالث: تسوية المنازعات في ظل اتفاقية تريبس 68
المطلب الرابع: تقييم اتفاقية تريبس 69
الفرع الأول: الجانب الإيجابي من اتفاقية تريبس 70
الفرع الثاني: دور اتفاقية تريبس في تشجيع التجارة الخارجية وتحفيز الاستثمارات الأجنبية 72
الفرع الثالث: الجوانب السلبية من اتفاقية تريبس.....72
خلاصة..... 75
الفصل الثاني: الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية..... 76

تمهيد..... 77

المبحث الأول: دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية.....78

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر بين مفهوم والأهمية.....78

الفرع الأول: ماهية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.....78

الفرع الثاني: صور الاستثمار الأجنبي 84

الفرع الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر 86

الفرع الثالث: أشكال أخرى للاستثمارات الأجنبية المباشرة.....89

المطلب الثاني: الامتداد التاريخي للاستثمار الأجنبي المباشر وتطوره.....93

الفرع الأول: مرحلة ازدهار ونمو الاستثمارات الأجنبية من 1800م إلى غاية 1915 م 93

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر من 1916 م إلى 1990 م 94

الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر من 1991 م إلى 2006 م.....96

المطلب الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات ومحفزات 97

الفرع الأول: الحوافز القانونية والسياسية 98

الفرع الثاني: الحوافز الاقتصادية.....100

الفرع الثالث: محفزات أخرى تزيد من جاذبية الاستثمارات الأجنبية 103

المطلب الرابع: الاستثمار الأجنبي المباشر بين المنافع والمساوئ.....106

الفرع الأول: منافع الاستثمار الأجنبي المباشر 106

الفرع الثاني: مساوئ الاستثمار الأجنبي المباشر 108

الفرع الثالث: تأثير مخاطر البلد على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة.....109

المبحث الثاني: النظريات المفسّرة للاستثمار الأجنبي المباشر 112

المطلب الأول: التفسير التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر.....112

الفرع الأول: نظرية الكلاسيكية عند دافيد ريكاردو (DAVID RECARDO).....112

الفرع الثاني: النظرية النيو كلاسيكية.....113

الفرع الثالث: أبرز القيم والانتقادات الموجهة للنظريات التقليدية 114

المطلب الثاني: النظريات القائمة على هيكل السوق 115

الفرع الأول: نظرية دورة حياة المنتج 115

الفرع الثاني: نظرية عدم كمال السوق.....116

الفرع الثالث: نظرية تدويل الأسواق الوسيطة.....117

المطلب الثالث: النظريات القائمة على المنظمة والحماية.....118

الفرع الأول: نظرية المنظمة 118

الفرع الثاني: نظرية الحماية 120

الفرع الثالث: نظرية الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية 120
المطلب الرابع: النظريات التجميعية.....122
الفرع الأول: نظرية الموقع 122
الفرع الثاني: نظرية الموقع المعدلة 123
الفرع الثالث: نظرية الانتقائية 124
المبحث الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية لتعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر ودفع التنمية بالدول المضيفة 128
المطلب الأول: دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة.....128
الفرع الأول: علاقة حقوق الملكية الفكرية بالاستثمار.....128
الفرع الثاني: اسهامات حماية حقوق الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة 129
الفرع الثالث: دور اتفاقيات الدولية في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية ورصد الاستثمارات الأجنبية المباشرة 130
المطلب الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من أوجه التعدي على حقوق الملكية الفكرية 132
الفرع الأول: أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية 132
الفرع الثاني: تأثيرات حماية حقوق الملكية الفكرية على سلوك لمستهلك.....136
الفرع الثالث: الملكية الفكرية وتحديات البيئة الرقمية 137
المطلب الثالث: علاقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالتجارة الدولية 139
الفرع الأول: تأثيرات الاستثمار الأجنبي المباشر على التجارة الدولية على المستوى الجزئي 139
الفرع الثاني: انعكاسات الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة على المستوى الكلي 141
الفرع الثالث: فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر على نقل التكنولوجيا وتنشيط التجارة العالمية..... 143
المطلب الرابع: الاستثمار الأجنبي المباشر كدعامة فعالة لخلق تنمية بالبلدان العربية.....144
الفرع الأول: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر ومقوماته 144
الفرع الثاني: اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة العربية 146
الفرع الثالث: أبرز انعكاسات الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو والتنمية 149
خلاصة..... 150
الفصل الثالث: أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 151
تمهيد..... 152
المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر واقع ورهانات 153
المطلب الأول: الإطار التشريعي لحقوق الملكية الفكرية بالجزائر.....153
الفرع الأول: الإطار التشريعي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 153
الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية.....155
المطلب الثاني: أهم الهيئات المكلّفة بحماية حقوق الملكية الفكرية بالجزائر 158
الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).....158

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....159
الفرع الثالث: التقييس كآلية لحماية الحقوق الفكرية.....161
المطلب الثالث: انتهاكات على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر واقع وتحديات.....164
الفرع الأول: دوافع وأشكال الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر.....164
الفرع الثاني: انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات العالمية.....166
الفرع الثالث: حصيلة التّقليد في الجزائر بالأرقام.....168
المطلب الرابع: الأجهزة الإدارية المختصة في محاربة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية 171
الفرع الأول: الضبطية القضائية وحماية حقوق الملكية الفكرية 172
الفرع الثاني: إدارة الجمارك كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية.....174
الفرع الثالث: اسهامات هيئات أخرى في حماية المستهلك من الجرائم الماسة بالحقوق الفكرية.....181
المبحث الثاني: قراءة سريعة حول واقع وأفاق الاستثمار الأجنبي المباشر بالأسواق الجزائرية. 185
المطلب الأول: قراءة في قوانين الاستثمار بالجزائر 185
الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال.....185
الفرع الثاني: مرحلة الانتقائية قبل الإصلاحات الاقتصادية.....187
الفرع الثالث: المنظومة القانونية بعد الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1989م 188
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار بالجزائر 191
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار 191
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار 193
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....195
المطلب الثالث: مقومات بيئة الاستثمار في الجزائر 198
الفرع الأول: المقومات الطبيعية والجغرافية للجزائر 198
الفرع الثاني: المقومات الاقتصادية والسياسية.....201
الفرع الثالث: تقيم بيئة الاستثمار من وجهة نظر التقارير الدولية.....208
المطلب الرابع: المعوقات والعراقيل التي تواجه الاستثمار الأجنبي بالجزائر.....213
الفرع الأول: العراقيل السياسية والأمنية 213
الفرع الثاني: المعوقات القانونية والإدارية.....215
الفرع الثالث: المعوقات الاقتصادية والمالية 216
المبحث الثالث: النمذجة الاقتصادية القياسية كأسلوب لدراسة اسهام حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين جاذبية الاستثمار الأجنبي بالجزائر للفترة (2002م-2021م) 219
المطلب الأول: اسهامات النمذجة القياسية في الاقتصاد والتجارة 219
الفرع الأول: الإطار النظري للاقتصاد القياسي.....219

الفرع الثاني: دوافع استخدام النمذجة الاقتصادية.....220
الفرع الثالث: التعريف بمتغيرات الدراسة والتوصيف الاحصائي لها.....221
المطلب الثاني: المنهجية القياسية المستخدمة في تقدير النماذج.....227
الفرع الأول: اختبار سكون واستقرارية السلسلة الزمنية.....228
الفرع الثاني: التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ.....232
الفرع الثالث: دراسة السببية 234
المطلب الثالث: نتائج تقدير النموذج القياسي.....234
الفرع الأول: اختبار استقرار متغيرات النموذج الثاني.....234
الفرع الثاني: اختبار التكامل المشترك لسلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة.....236
الفرع الثالث: اختبار السببية 237
المطلب الرابع: تقدير نموذج تصحيح الخطأ اختباره.....238
الفرع الأول: تقدير نموذج متجه تصحيح الخطأ VECM 239
الفرع الثاني: اختبار صلاحية النموذج.....240
خلاصة..... 243
الخاتمة..... 244
قائمة المراجع..... 250
الملاحق..... 279

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	مساهمة الصناعات الكثيفة لحقوق الملكية الفكرية في التجارة الخارجية للاتحاد الأوروبي سنة: 2016م	09
(2-1)	عدد طلبات حق الملكية الفكرية لسنوات(2019م-2020م)	16
(3-1)	أبرز الاتفاقيات التي عززت حماية حقوق الملكية الفكرية في الجانب الأدبي	50
(4-1)	أهم المؤشرات العالمية للإبداعات الملكية الفكرية لعينة من الدول العربية حسب منظمة(WIPO) لسنة 2019م.	54
(5-1)	الحد الأدنى لمدد حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية" TRIPS"	66
(1-2)	الفروقات الرئيسة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي الغير مباشر	86
(2-2)	ترتيب أكبر العشر الشركات العالمية حسب حجم المبيعات لسنة 2015-2018 م بالمليار دولار.	92
(3-2)	الاستثمار الأجنبي بين دوافع الدول المضيف والمستثمر الأجنبي	98
(4-2)	سياسات وحوافز استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بدول المجلس	99
(5-2)	العوامل الشرطية والدافعة والحاكمة للاستثمارات الأجنبية	124
(6-2)	محددات الاستثمار الأجنبي المباشر حسب(J.H.dunning)	126
(7-2)	أنماط دخول الأسواق الأجنبية حسب الميزات المتوفرة	155
(1-3)	عضوية الجزائر بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية	160
(2-3)	خسائر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للفترة(2007م-2009 م)	170
(3-3)	طبيعة المنتوجات المحتجزة لدى الجمارك خلال الفترة(2017م-2020م)	171
(4-3)	الدول المنشأ للسلع المقلدة للجزائر للفترة(2017م-2020م)	181
(5-3)	لحماية العلامات خلال عدد تنبيهات التزوير والتدخلات مسجلة لدى مصالح الجمارك الفترة(2007م-2021م)	195
(6-3)	البلدان المستثمرة في الجزائر في سنة 2018م	197
(7-3)	عدد المعاملات المسجلة بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري حسب نوعية المناطق	200
(8-3)	إنتاج الغابات للفترة (2016م-2018م)	201
(09-3)	لاحتياطات المؤكدة من النفط لبعض الدول العربية ودول العالم (2016م-2020 م)	201
(10-3)	توزيع الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر	203
(11-3)	عدد المعاملات حسب المساحة ونوع العقار	205
(12-3)	شبكة الطرقات في الجزائر	206
(13-3)	توزيع المطارات في الجزائر	206
(14-3)	ترتيب الجزائر حسب مؤشر الحرية الاقتصادية للفترة (2010م-2021م)	209
(15-3)	تطور أداء مؤشر التنافسية العالمي للجزائر خلال الفترة(2010م-2020م)	211

(16-3)	وضع الجزائر في المؤشرات الفرعية لسهولة أداء الأعمال للفترة(2012م-2020م)	211
(17-3)	تصنيف الجزائر في مؤشرات مدركات الفساد للفترة(2010م-2021م)	213
(18-3)	متغيرات الدراسة ومصادر بياناتها	225
(19-3)	التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة	226
(20-3)	مصفوفة الارتباط بيرسون لمتغيرات الدراسة	227
(21-3)	اختبار الإستقرارية باستخدام اختبار ديكي-فولر المطور (ADF)	235
(22-3)	اختبار الاستقرارية باستخدام اختبار فيليب-بيرون(PP)	235
(23-3)	نتائج اختبار عدد فترات الابطاء الزمي المثلى	236
(24-3)	اختبار التكامل المشترك باستخدام طريقة جوهانسون.	237
(25-3)	نتائج اختبار السببية(Granger)	238
(26-3)	اختبار السببية(Wald Test)	239
(27-3)	تقدير نموذج تصحيح الخطأ	240
(28-3)	اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء	240
(29-3)	اختبار ثبات التباين للنموذج	241
(30-3)	اختبار تسلسل لبواقي	241

فهرس الرسوم البيانية

الرقم	عنوان الرسم البياني	الصفحة
(1-1)	أقسام حقوق الملكية الفكرية	11
(2-1)	إيرادات صناعة النشر لأكثر من 10 دول لسنة 2020م	13
(3-1)	مساهمة الصناعات الأساسية القائمة على حق المؤلف من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2015م	14
(4-1)	اتجاه تغير طلبات براءة الاختراع بخمسة مكاتب من سنة 1883م إلى غاية 2020م	17
(5-1)	توزيع طلبات التصاميم الصناعية بالمكاتب حسب المناطق الجغرافية	19
(6-1)	أغلى 10 علامات تجارية للملابس في العالم	22
(7-1)	تطور العلامات التجارية بخمس مكاتب الفترة (1883م-2020م)	23
(8-1)	توزيع حيازة الملكية النباتية حسب المنطقة للفترة(2010م -2020م)	27
(09-1)	عدد طلبات الإيداع وفق نظام مدريد و حسب أهم ثلاثة قطاعات فيما يتعلق بالبلدان المنشأ العشرة الأولى لسنة 2020م	47
(1-2)	تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم من 2007م-2020م	82
(2-2)	صور الاستثمار الأجنبي	84
(3-2)	الأنواع المختلفة للاستثمارات الأجنبية غير المباشرة	85
(4-2)	أشكال الشركات العابرة للقارات	91
(5-2)	مخزون الاستثمارات الأجنبية حسب أكبر البلدان المنشأ سنة 1914 م	94
(6-2)	هرم حوافز الاستثمار	97
(7-2)	المراكز العشرة الأولى في مؤشر التنافسية على مستوى دول المجموعة ككل (2017م– 2020م)	104
(8-2)	محددات الاستثمار بالدول المضيفة.	105
(9-2)	دورة حياة المنتج الدولي	115
(10-2)	تطور ظاهرة التقليد من 2000م إلى غاية 2011 م بدول الاتحاد الأوروبي	134
(11-2)	تطور جرائم القرصنة والتقليد عبر الزمن: (1970م- 2010)	135
(12-2)	تصنيف الاقتصاديات الدول العربية حسب ممارسة الأعمال لسنة 2020م	145
(13-2)	اتجاهات الاستثمار خلال الفترة(2003م- 2019 م)	146
(14-2)	القطاعات المستثمر فيها بالمنطقة العربية لسنة 2019م	147
(15-2)	عدد المناصب الشغل التي وفرتها الاستثمارات الأجنبية المباشرة (2003م-2019م)	148
(1-3)	عدد الدعاوى القضائية المسجلة للفترة (2011م-2016م).	159
(2-3)	كيفية الدخول السلع المقلدة إلى الجزائر	166
(3-3)	عدد المواد المحتجزة من قبل الجمارك خلال الفترة (2006م-2019م)	168
(4-3)	آليات و أشكال تدخل الجمارك الجزائرية	177

(5-3)	عدد تنبيهات التزوير والتدخلات مسجلة لدى مصالح الجمارك لحماية العلامات خلال الفترة(2007م-2020م)	178
(6-3)	حصيلة الأنشطة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بالسوق الوطنية إلى غاية شهر نوفمبر2022م	184
(7-3)	التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (2002م-2018م)	194
(8-3)	عدد المعاملات التي تم رصدها بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري سنة2019 م	197
(9-3)	تطور الغابات الطبيعية والمزروعة في الجزائر خلال سنوات (1990م-2015م)	199
(10-3)	الاستثمار الأجنبي المباشر وصافي التدفقات الوافدة (% من اجمالي الناتج المحلي) للفترة (2016م-2021م)	202
(11-3)	تطور مؤشرات المالية العامة من 2014م إلى 2018 م	204
(12-3)	توزيع الموانئ التجارية بالجزائر	206
(13-3)	تطور مشتركي الهاتف النقال والثابث خلال الفترة(2016-2018)	207
(14-3)	الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر(2002م-2019م)	208
(15-3)	سلسلة تطور الاستثمار الأجنبي المباشر(FDI)	222
(16-3)	سلسلة تطور الواردات(IMPO)	223
(17-3)	سلسلة تطور حقوق الملكية الفكرية (LNTE)	223
(18-3)	سلسلة تطور الانفتاح التجاري(L NOPP)	224
(19-3)	التوزيع الطبيعي للبواقي	242
(20-3)	اختبار مقلوب جذر الوحدة	242

المقدمة

يبقى موضوع التجارة الدولية أكثر المواضيع جدلا على مستوى الساحة الدولية، ولا طالما شكلت المبادلات التجارية الدولية أهمية بالغة في كيان العديد من الاقتصاديات، خاصة أنّها تفضي إلى انتقال وحركة رؤوس الأموال بين الدول والتي من شأنها خلق تنمية بالعديد منها، ومع زيادة التحالفات الإقليمية والتكتلات الاقتصادية تطورت مفاهيم التجارة الدولية من مفاهيم تقليدية إلى مفاهيم حديثة، و تزامنا مع تحديات العولمة وازدياد حدة المنافسة كان لابد من تنظيم المبادلات التجارية، وهذا ما سعى المجتمع الدولي إلى ترسيخه عبر اتفاقيات دولية تنظم التعاملات التجارية، قصد حماية حقوق بعض الأطراف المساهمة في عملية التبادل التجاري.

ما هو متعارف عليه تفضي عملية التجارة الدولية إلى انتقال سلع المنظورة وغير المنظورة كما هو الحال لحقوق الملكية الفكرية التي تعتبر محل اتجار واستثمار، و بزيادة الوعي لامتلاك هذه الحقوق واسهاماتها غير المتناهية في خلق الثروة، ازداد الطلب واشتدت المنافسة عليها، وبهدف تحرير التجارة كان لابد من إماطة كل الحواجز التي تعيق سير مثل هذه المبادلات التجارية خاصة مع تنامي حدة الانتهاكات على حقوق الملكية الفكرية التي أزمت الأمور وعرقلة من سير المعاملات التجارية، بسبب تفشي ظاهرة التقليد والغش التجاري، هذا ما استدعى بالضرورة إلى تدخل كل من المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة الملكية الفكرية لإيجاد حلول وحماية مالكي الحقوق الفكرية من هذه التجاوزات غير القانونية، وتكلّلت الجهود بإبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية "TRIPS "التي تسعى إلى تنظيم وحماية التعاملات التجارية على أساس هذه الحقوق.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي الفني والصناعي، نتاجا للفكر والابداع، وأصبحت تتمتع بحماية قانونية على المستوى الدولي، تكفلها قوانين واتفاقيات عالمية، أسهمت وبفعالية في تطور هذه الحقوق، اذ باتت تشكل فرص استثمارية لمالكها، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تتهافت لحيازتها، كونها تعد مصدر التطور العلمي والتكنولوجي ودعامة حقيقية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر، أحد أهم البدائل الخارجية المستخدمة لتمويل الاقتصاديات العالمية باعتباره أداة فعالة تساهم في تدفق رؤوس أموال خارجية دون تكبد عناء تسديد فوائد القروض الائتمانية، فضلا عن تقصي جملة من المنافع لكلا الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية كما يسمح الاستثمار الأجنبي بمعالجة مشاكل التنويع الاقتصادي ببعض بلدان العالم، لافتقارها لموارد مالية، تقنية، فنية أو لهشاشة بعض القطاعات الاقتصادية فيها.

يخضع قرار المستثمر الأجنبي إلى مجموعة من المحددات لها علاقة بالأوضاع الاقتصادية، القانونية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية، ومن خلال دراسة جدوى المشروع الاستثماري يخرج المستثمر بقرار الاستثمار من عدمه مستعينا بالحوافز والتسهيلات التي قد توفرها بيئة الاستثمار بالبلدان المضيفة.

إلى جانب العناصر السّالفة الذكر، تعد حقوق الملكية الفكرية أحد أهم المحددات التي تبنى عليها العملية الاستثمارية، خاصة كون أنّ المستثمرين الأجانب والشركات المتعددة الجنسيات تبحث دائما عن مناخ خصب تكون فيه الحماية فعّالة على حقوق الملكية الفكرية، بهدف ضمان حسن سير أعمالهم التجارية وحماية ممتلكاتهم الفكرية، سواء تعلق الأمر بحقوق الملكية الفكرية الفنية الأدبية والصناعية على حد سواء، ومنه فإنّ درجة حماية حقوق الملكية الفكرية في مستويات قصوى وبفعالية تعد من العناصر الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، ونقيض ذلك يعتبر من ضمن العوامل الطاردة له، وعليه تسعى الكثير من الدول إلى تحسين من بيئة الاستثمار لديها بهدف جذب الاستثمارات إلى أراضيها محاولة في ذلك ترسيخ ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بها، فضلا عن بناء أنظمة قوية تكفل حماية مثل هذه الحقوق بفعالية بما يسمح بتعزيز توافد الاستثمار الأجنبي المباشر إليها.

الجزائر واحدة من ضمن الدول التي سعت إلى حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تأطير قوانين وتشريعات تكفل حمايتها بهدف الاستفادة منها باعتبارها مصدر هام يساعد على تدفق تكنولوجيا إلى أراضيها بتكاليف أقل، فضلا عن الأهمية الاقتصادية التي يمكن تقصيها جراء استغلال هذه الحقوق، إذ يسمح الاستثمار الأجنبي المباشر بتحقيق ذلك، ومنه كان لابد على الجزائر تسخير بيئة تتوافق مع التطورات الحاصلة في العالم لمجابهة كل المشاكل التي تعترض هذه الحقوق، خاصة مع تزايد حدة الانتهاكات عليها بسبب ضعف أنظمة الحماية في ظل المنافسة الشرسة وتداعيات العولمة التي أثرت على العديد من الاقتصاديات.

رغم المؤهلات الطبيعية والبشرية وحتى الجغرافية التي تجعل من الجزائر قبلة للاستثمار الأجنبي، خاصة المباشر منه، إلّا أنّ هناك بعض الصعوبات والخصوصيات حالت دون تحقيق ذلك، بسبب بعض الاختلالات تقنية والفنية ببعض القطاعات الاقتصادية لضعف أنظمة التسيير بها، وبأسباب وأخرى انعكس هذا سلبا على الاقتصاد الجزائري وسبّبَ فجوات فيه نتيجة ضعف وهشاشة بعض القطاعات الاقتصادية، و في اطار ذلك تسعى الجزائر جاهدة إلى ترميم هذه الهشاشة وتحقيق النمو الاقتصادي لها، عبر تحسين وترقية من بيئة الاستثمار لديها، وهذا باستغلال المؤهلات التي تنفرد بها و بشكل يسمح بتحفيز الاستثمارات المحلية، ويعزز من سبل توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها، فضلا عن هذا تسعى هذه الأخيرة إلى بسط الحماية على حقوق الفكرية بفعالية تزيد من فرص الاستثمار الأجنبي المباشر بها، باعتبار هذه الحقوق أهم محدّد تبنى عليه عمليات تقييم المشاريع الاستثمارية بأراضي الدول المضيفة.

أولا: إشكالية البحث

عمدت بعض الدول في سياساتها إلى استدراج رؤوس الأموال أجنبية للاستثمار بأراضيها، عبر ما يسمى بالاستثمار الأجنبي المباشر نظرا للدور الاقتصادي الذي يلعبه هذا الأخير في نقل التكنولوجيا وتعزيز سبل الاستدامة الشاملة، إذ سعت الكثير منها إلى تسخير بيئة تتوافق مع متطلبات السوق العالمي وتجذب المستثمر الأجنبي للتوافد إلى أراضيها، لكن قرار الاستثمار خاضع إلى مجموعة من المحددات تبنى عليه قرارات جدوى المشاريع الاستثمارية،

ونجد أنّ حماية حقوق الملكية الفكرية تعد من ضمن أهم المحددات المؤثرة على قرار الاستثمار من عدمه في أسواق الدول المضيفة.

أكدت العديد من الأدبيات الاقتصادية على حجم العلاقة التي تربط مدى توافر حماية حقوق الملكية الفكرية بالبلد محل الاستثمار، إذ سنحاول خلال هذه الدراسة تقصي أهمية هذه الحقوق ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر وهذا من خلال دراسة الأثر الكمي لمتغيرات الدراسة الأربعة التي قد اصطفيناها لإبراز العلاقة التي تجمع حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

" كيف تساهم الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر؟ وما هي الإجراءات والخطوات التي اعتمدتها في سبيل بلوغ ذلك؟ "

قصد الالمام بجوانب الدراسة واثراء موضوع البحث، يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بحقوق الملكية الفكرية وماهي مختلف صورها، وكيف يمكن لحماية هذه الحقوق أن تنعكس على الاقتصاد والتجارة؟
- ما هو الاستثمار الأجنبي المباشر وما هي أبرز محدداته وما نوع العلاقة التي تجمع حماية حقوق الملكية الفكرية وتوافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى أراضي الدول المضيفة؟
- ماهية وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق الملكية الفكرية في الجزائر، وهل الرقابة على هذه الحقوق يساهم في تحسين من بيئة الاستثمار ويعزز توافد الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر؟

ثانيا: فرضيات البحث

- تعد حماية حقوق الملكية الفكرية من المعايير التي تبنى عليها قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر.
- لقد ساهمت مختلف الإجراءات التحفيزية التي تبنتها الجزائر بما فيها حماية حقوق الملكية الفكرية في قوة جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- كلما زادت درجة الحماية لحقوق الملكية الفكرية بمختلف القطاعات تزداد بشكل طردي تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر.

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في معالجة انتشار ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية التي مست العديد من دول العالم، والجزائر كغيرها من الدول عانت من تداعيات هذه الظاهرة، ولهذا سيتم تسليط الضوء على وضعية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر باعتبارها من المحددات الرئيسية التي تبنى عليها قرارات المستثمر الأجنبي، حيال الاستثمار والدخول إلى أسواق الدول المضيفة، علاوة على ذلك ارتأينا من خلال هذه الدراسة توضيح أشكال الانتهاكات وطرق ردعها ومختلف آليات الإدارية والتشريعية التي استعملتها الدولة في سبيل ذلك، بغية الحد من هذه المشكلة وتحسينا لبيئة الاستثمار لديها، بشكل الذي يسمح من تعزيز فرص توافد الاستثمارات بها، ناهيك عن دور الاستثمار

الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا للدولة بتكاليف أقل بهدف مواكبة التطورات الحاصلة ومن تم تحقيق التنمية الاقتصادية .

رابعا: أهداف البحث

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ربط حماية حقوق الملكية الفكرية بتعزيز توافد الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة (2002م-2021م) من خلال الاسهام في ترقية وتطوير بيئة الاستثمار، باعتبار أنّ حماية حقوق الملكية الفكرية من المحددات الهامة التي تبنى عليها قرارات المستثمر الأجنبي للدخول لأسواق الدول المضيفة، ومن تم إقامة وتجسيد مشاريع الاستثمار وإلى جانب هدفنا الرئيسي السّالف الذكر هناك أهداف ثانوية أخرى تمثلت في:

- ✓ التطرق إلى أبرز الهيئات المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر والتي من شأنها الحد من جرائم الماسة بهذه الحقوق.
- ✓ تحليل بيئة الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال استعراض أهم المحددات الاقتصادية، المالية، الطبيعية والسياسية ومحاولة تعزيز من فرص الاستثمار لديها بشكل يسمح باستغلال مواردها بما يحقق أهدافها.
- ✓ التعرف على دور حماية حقوق الملكية الفكرية من جانب حماية المستهلك وتحقيق المصلحة العامة للدولة لأن الممارسات غير الأخلاقية على مثل هذه الحقوق تساهم وبشكل ملفت في عرقلة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

خامسا: منهجية البحث

بهدف اتراء موضوع الدراسة والاجابة على إشكاليته وكذا اختبار صحة الفرضيات المعتمدة، تم استخدام المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل من خلال التّطرق لمختلف المفاهيم خاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق الملكية الفكرية، ناهيك عن مختلف المحطات التاريخية التي مرا بها هذان الأخيران، كما تم اسقاط الجانب النظري من الدراسة على دولة الجزائر، أما في الفصل التطبيقي فقد اخترنا المنهج الاستقرائي لتناسبه وطبيعة الدراسة، حيث تم نمذجتها قياسيا باستخدام منهجية الاقتصاد القياسي والتي على إثرها أدرج المنهج الكمي لبناء نموذج الدراسة باستغلال متغيرات مستقلة ومتغير تابع، قصد إبراز أثر حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة حالة الجزائر.

سادسا: حدود البحث

بغية تحديد الأهداف المنوط تحقيها في البحث، كان لابد من اتباع منهجية معينة والتي تقتضي الإجابة على إشكالية الدراسة باستنتاجات منطقية تتوافق مع طبيعة الموضوع، وعليه لابد من ضبط حدود الدراسة ومراعاة الأبعاد التالية:

- **البعد النظري**: يندرج هذا البحث في قائمة البحوث النظرية، لاهتمامه بالجوانب المعرفية التي تم من خلالها معالجة إشكالية الدراسة نظريا من خلال التطرق إلى المفاهيم النظرية والادبيات المختلفة التي عالجت كل من حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر في الفصل الأول والثاني من الدراسة.
- **البعد المفاهيمي**: نظرا لتشعب مصطلحات خاصة بالاستثمار الأجنبي وحقوق الملكية الفكرية تم تحديد الإطار المفاهيمي لهذه المصطلحات عبر التطرق لمختلف الأدبيات والمفاهيم التي عالجت كل منهما على حدا بالإضافة إلى أهم النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر التي كانت بين مداخل تقليدية كلاسيكية وأخرى حديثة، حاول فيها الباحثين ابراز دور وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.
- **البعد المكاني**: من خلال إشكالية الدراسة، يتضح أنّ الجزائر هي المكان الذي تم اختياره في سبيل دراسة مدى اسهام حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- **البعد الزماني**: تمحورت دراستنا عن واقع حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتم استخدام أساليب الاقتصاد القياسي لتوضيح علاقة الكمية التي تجمع متغيرات الدراسة وبناء النموذج الأمثل في ذلك(vecem)وقد تم حصر فترة الدراسة بين سنة 2002م و2021م.

سابعا: عوائق البحث

من خلال معالجتنا لإشكالية البحث، اصطدمنا ببعض العراقيل والتي تندرج من ضمن صعوبات البحث، كصعوبة الحصول على احصائيات دقيقة من مصادر رسمية حول عدد الوحدات المنتهكة الحقوق الفكرية التي تم حجزها في الإقليم الوطني، خاصة كون أّن الهيئات الرسمية المكلفة بالرقابة في الجزائر لا تقوم بإحصاء منتجات المقلدة (الدرك، الشرطة القضائية، القضاء...)، لربما سبب وراء التحفظ والسرية يرجع إلى عدم الكشف عن حجم الظاهرة لاعتبارات كثيرة والتي تبقى خفية، ولهذا اقتصرت دراستنا على الاحصائيات المقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك الجزائرية، فضلا عن هذا واجهتنا بعض العراقيل والتي من ضمنها ما يلي:

- قلة المراجع، نظرا لطبيعة موضوع الدراسة الذي يطغى عليه الجانب القانوني التشريعي أكثر من الجانب الاقتصادي، فكثير من الدراسات تناولت الجانب النظري وأهملت الجانب التطبيقي الذي له دور جد فعال في إثراء موضوع الدراسة.
- صعوبة في الحصول على احصائيات المتعلقة بعدد المنتجات المنتهكة، من قبل الهيئات المكلفة بالرقابة، راجع الى تردد والسرية، هذا ما أثر على تحليل وصف حجم الظاهرة كما ينبغي بسبب قلة البيانات.
- صعوبة الحصول على احصائيات مفصلة حسب السنوات والقطاعات لحجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة والوافدة إلى الجزائر من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، إذ تقدم هذه الأخيرة احصائية غير مفصلة مقارنة بالوكالات أخرى غير الوكالات الجزائرية.

ثامنا: الدراسات السابقة

لإثراء موضوع الدراسة كان من الضروري التعقيب على الدراسات السّابقة التي لها علاقة بموضوع الأطروحة والتي من خلالها تم التعرف على دور حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في تحسين بيئة الاستثمار، وجلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

1. **دراسة JurabekKuralbaev&MamurbekKarimov&SobirovYuldoshboy(2022)**:المعنونة ب" علاقة الحقوق الملكية الفكرية بالاستثمار الأجنبي المباشر بالدول الأسيوية الوسطى مع الإشارة الى أوزبكستان" المنشورة في مجلة:Positive School Psychology،العدد 06، حيث هدفت هذه الدراسة الى ابراز العلاقة السببية بين حقوق الملكية الفكرية وتوافد الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول أسيا الوسطى وعلاوة على هذه الحقوق، تبنت الدراسة مجموعة من المحددات باعتبارها كمتغيرات لها علاقة بالإيجاب مع حقوق الملكية الفكرية ومنه زيادة حجم الاستثمار الأجنبي المباشر لأسواق هذه الدول وباستخدام نماذج بانل تم تقدير العلاقة الكمية التي تجمع كل من الانفتاح التجاري، حقوق الملكية الفكرية، حجم السوق، الناتج المحلي... إلى غير ذلك من المحددات التي بإمكانها التأثير على قرارات المستثمر لاستثمار بهذه الدول مع الإشارة إلى حالة أوزبكستان باعتبارها نموذج يعكس هذه العلاقة، وهذا خلال الفترة (2000م-2020م)، وقد خلصت الدراسة بأهم النتائج التالية:
   - ✓ يعتبر الانفتاح التجاري وحجم السوق من ضمن المحركات الرئيسية التي تبنى عليها قرارات المستثمر الأجنبي، فضلا عن درجة حماية حقوق الملكية الفكرية.
   - ✓ لابد من تركيز على حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها قضية مهمة ينبغي على صانعي السياسات بهذه الدول أخدها بمحمل الجد، بهدف تعزيز توافد الاستثمار الأجنبي المباشر إليها ومن تم تحقيق النمو الاقتصادي من خلال ترقية مجالات البحث العلمي عبر بسط الحماية على كافة صور الملكية الفكرية.
   - ✓ تساعد حماية حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا لهذه الدول بشكل يسمح بزيادة القدرات الإنتاجية لديها ومن تم تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية بها.
2. **عائشة موزاوي ووسام حسيني (2021م)** في دراستهما المعنونة ب:" تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول شمال إفريقيا دراسة قياسية خلال الفترة(1995م-2018م)"، المنشورة بمجلة التنظيم والعمل، العدد 04، وقد تم استخدام نماذج بانل الساكنة لتحديد النموذج الأمثل للراسة الأثر بدول شمال أفريقيا، وقد تم اختيار النموذج الأفضل باستخدام طريقة (pcse) الذي ساعد على دراسة تأثير الحماية على جاذبية الاستثمار الأجنبي بالدول، وخلصت الدراسة بأهم النتائج التالية:
   - ✓ إن حماية براءة الاختراع يسمح بزيادة حجم توافد الاستثمارات الأجنبية بالبلدان محل الدراسة على غرار العلامة التجارية التي لها تأثير سلبي وغير معنوي على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيها.

محدودية استخدام النماذج الصناعية بالدول شمال أفريقيا بسبب انخفاض معدلات التصنيع والنمو الاقتصادي، فضلا عن عدم كفاءة أنظمة الحماية، واستفحال جرائم القرصنة والتقليد فيها رغم جهود ومساعي هذه الدول في تفعيل الحماية على حقوق الملكية الفكرية.

3. **دراسة:Xiaohui Yang&HuiyingZhan (2016)**،الموسومة ب:" دور اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول النامية"، المنشورة في مجلةELSEVIER،حيث هدف الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى ابراز إسهام اتفاقية تريبس(TRIPS) في تعزيز توافد الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، باعتبار أنّ هذا الاتفاق يعزز من حماية حقوق الملكية الفكرية وبمثابة دعامة رئيسة تنظم سير المعاملات التجارية على أساس هذه الحقوق، وإلى جانب ذلك تم التوصل إلى أنّ قرار المستثمر الأجنبي ليس خاضع لحقوق الملكية الفكرية بل يتعداه الى محددات أخرى، يمكن أن تؤثر على قراراته وقصد توضيح العلاقة السببية بين حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر بالدول المضيفة، تم اختيار23 دولة نامية ليتم فيها تتبع حركة توافد الاستثمار قبل تطبيق اتفاقية تريبس وبعد توقيع عليها، ونعي في ذلك سنة1994م، ووقع اختيار الباحثان على الفترة (1985م-2012م)لدراسة أثر انفاذ اتفاقية تريبس على زيادة الاستثمار الأجنبي وباستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS) والتأثيرات الثابتة (FE) تم بناء نموذج الدراسة، حيث أفضت إلى النتائج الموالية:

- ✓ انفاذ اتفاقية تريبس ساهم في زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بأراضي الدول المضيفة مند سنة 1994م.
- ✓ إن اختلاف الملامح السياسية والاقتصادية بالبلدان محل الدراسة له تأثير على قرارات المستثمر الأجنبي حيال الدخول الى أسواق الدول المضيفة.
- ✓ إلى جانب تنفيذ اتفاقية تريبس، هناك محددات أخرى لها تأثير بالإيجاب على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالدول النامية محل الدراسة ويتعلق الأمر بحجم الناتج المحلي، المخاطر القطرية وحجم السوق.

4. **دراسة عمار طهرات(2012م-2013م)**، الموسومة بفعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة قياسية للفترة (2005م-2010م)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بجامعة وهران، الجزائر، إذ حاول الباحث من خلال دراسته إبراز مدى فعالية أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية في تطوير وترقية بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ضمن النتائج التي خلصت بها الدراسة نجد:

- ✓ يترتب عن حجز وحدة واحدة من المنتجات منتهكة الحقوق زيادة قدرت ب15.1 $ من قيمة الاستثمارات الوافدة الى الجزائر.

✓ هناك علاقة تأثير متبادل بين درجة الحماية وتوافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة فكلما كانت الحماية بفعالية زاد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالجزائر.

✓ رغم جهود المبذولة التي اتخذتها الجهات الوصية في سبيل تحسين من بيئة الاستثمار كالتطوير من البيئة التشريعية لها في مجال حقوق الملكية الفكرية لا تزال حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة قليلة مقارنة بالتقديرات التي تم وضعها إثر انتهاج سبل لتعزيز توافد الاستثمار إليها.

5. **عبد السلام مخلوفي(2006م-2007م):** "أثر حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، إذ سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ابراز انعكاسات حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على الصناعات الدوائية بالجزائر، حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى دور اتفاقية تريبس في تنظيم المعاملات التجارية ذات العلاقة بالحقوق الفكرية، حصرا هنا على براءة الاختراع ونماذج أخرى لصور الملكية الفكرية الصناعية، والتي من شأنها الاسهام في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره أحد أهم النواقل التكنولوجية التي يعول عليها لتطوير بعض القطاعات الصناعية، وقد خلصت الدراسة بأهم النتائج التالية:

✓ ضرورة التعريف بالأطر القانونية في كل الممارسات التي تتصل بحقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والفني بشكل يسمح بتثمين مجال البحث والتطوير، قصد الاسهام في خلق معارف جديدة والتي لها دور جد بارز في تطوير وبناء وتحضر الأمم.

✓ ينبغي الاهتمام بدراسة اتفاقية تريبس نظرا للدور البارز الذي تلعبه هذه الأخيرة في تنظيم المعاملات التجارية على أساس حقوق الملكية الفكرية.

✓ دعم مبادرات الشراكة مع المستثمر الأجنبي بهدف ضمان نقل تكنولوجيا بتكاليف أقل، فضلا عن الاستفادة من خبراته في مجال التسيير الإنتاج والتصنيع.

6. **دراسة شيخة ليلى(2006م-2007م):** تحث عنوان: "اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة الصين)،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، وقد هدفت إلى دراسة العلاقة السببية بين متغيرين وتم اختيار جمهورية الصين الشعبية، لاختبار ذلك باعتبارها مناخ خصب لنقل التكنولوجيا في ظل الارتفاع الملفت للجرائم الماسة بالحقوق الفكرية، وقد خلصت الدراسة بأهم النتائج الآتية:

✓ نقل التكنولوجيا غير خاضع بالضرورة إلى فعالية نظم حماية الحقوق الفكرية وإمكانية نقله غير متوقفة على ذلك، بل تعود لمصلحة الطرف المصدر للتكنولوجيا حتى في حالة عدم توفر أنظمة فعالة تعنى بحماية هذه الحقوق ويتعلق الأمر بالمشاريع المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي.

✓ تكمن أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء اتفاقية تريبس في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الواردات من السلع الكثيفة التكنولوجية والتي بإمكانها إحلال المنتجات الأجنبية بما يسمح بتحقيق رضى المستهلك المحلي وتغنيه عن اقتناء السلع المستوردة التي قد تكلّف الدولة مبالغ طائلة.

يترتب عن تطبيق اتفاقية تريبس آثار عديدة، خاصة إذا متعلق الأمر بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ولا يمكن تعميم النتائج التي تم الوصول إليها ببلد على باقي الدول، بل ينبغي القيام بدراسات منفردة.

7. **دراسة&ETIENNE PFIESTERTheiryMayer(2001)**: تحث عنوان:" الاستثمار المباشر وحقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية دراسة تجريبية لواقع الشركات متعددة الجنسيات بفرنسا"، مجلة: Région et développement العدد:13، إذ حاول الباحتان من خلال هذه الدراسة الى اظهار العلاقة التي يمكن أن تجمع قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر وحماية حقوق الملكية الفكرية بالإضافة الى محددات أخرى لها تأثير مباشر على قرارات الاستثمار في البلدان المضيفة، والتي تندرج تحت المحددات تقييم بيئة الاستثمار بالبلدان محل الاستثمار(الانفتاح التجاري، الثقافة، تكلفة الانتاج....)، هذا قصد تحليل 755 قرار لشركات متعددة جنسيات لتحديد المواقع في37دولة شملتها الدراسة، إذ تم التوصل الى النتائج التالية:

✓ تلعب حقوق الملكية الفكرية دور جد بارز في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، كونها تعد من أهم قرارات التي تبنى عليها سياسة شركات المتعددة الجنسية.

✓ يخضع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى محددات أخرى لها علاقة جد قوية بقرار المستثمر الأجنبي وتجدر الإشارة أنّ للتكتلات الاقتصادية، الفساد والسياسات الاقتصادية دور في تأثير على تحديد مواقع الاستثمارات علاوة على ذلك تعد الحقوق الفكرية من أبرز مؤشرات التي تعكس مدى جاهزية الأسواق المضيفة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

8. **دراسة منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي"OCDE"(2001)**: تطرقت منظمة التنمية والتعاون إلى موضوع حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر وفي محاولة منها لعلاج إشكالية الدراسة تم التعرض إلى دور الفعال الذي تلعبه هذه الحقوق باعتبارها أداة استراتيجية تساعد على تحقيق الاستدامة الشاملة، وقد خلصت الدراسة بإحصاء أحدى عشر معيار صنف إلى ثلاثة مستويات رئيسية لها علاقة بدرجة حماية حقوق الملكية الفكرية فما بين معايير مانعة ومعايير مثلى هناك معايير ممكنة، والتي تسمح للدول بتصنيف حسب المؤهلات ودرجة حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن هذا إنّ تعزيز أنظمة الحماية بالبلدان يسمح بتدفق التكنولوجيا ونعي في ذلك البلدان النامية، جراء توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها والاتجاه إلى سياسة التصدير بدل من الاستيراد وهذا ما تطمح الدول النامية إلى تحقيقه، كون أنّ مثل هذه الاستثمارات يعزز من قدرات الدولة ويسمح بسد الفجوة التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية.

تاسعا: هيكل البحث

قصد الإجابة على التساؤلات المطروحة بالإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، ضمن كل فصل ثلاثة مباحث بها أربع مطالب وقد عالج كل فصل ما يلي:

- **الفصل الأول**: من خلال هذا الفصل، تطرقنا إلى الخلفية النظرية لحماية حقوق الملكية الفكرية و أهم الاتفاقيات المتعلقة بها، مرورا بالخلفية التاريخية لها بالإضافة إلى مختلف أنواع وصور الملكية الفكرية المتعارف عليها، فضلا عن الأبعاد التي يمكن تقصيها جراء حماية هذه الحقوق اقتصاديا، ليتم في المبحث الثاني بالتحديد التّعرف على مختلف الاتفاقيات الحاكمة لحقوق الملكية الفكرية، مع الإشارة إلى دور الفعال الذي لعبته هذه الأخيرة في إرساء نظم الحماية، أما في المبحث الأخير، فتم التعرّض إلى اسهامات اتفاقية تربس في تنظيم المعاملات التجارية.
- **الفصل الثاني**: عبر هذا الفصل، سنتعرف على أثر حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مستهلين في المبحث الأول على مختلف مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر، أشكاله و أهميته، ناهيك عن المحددات والحوافز التي تلعب دور كبير في قيام مثل هذا النوع من الاستثمارات بالبلدان المضيفة، مرورا بمختلف المفاهيم والمحطات التاريخية التي مر بها هذا الأخير، أمّا المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى أبرز النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر، ليتم في المبحث الثالث والأخير دراسة دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تعزيز توافد الاستثمار الأجنبي المباشر بهدف تحقيق التنمية بأسواق الدول المضيفة مع توضيح فعالية هذا الأخير في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية باعتباره دعامة حقيقية لها تأثير جد قوي وفعال في تنشيط المعاملات التجارية ودفع عجلة النمو والتنمية بالبلدان المضيفة.
- **الفصل الثالث**: يسمح هذا الفصل بمعرفة وضعية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر من خلال التطرق إلى البيئة التشريعية والمؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية، ومختلف الأساليب و الإجراءات التي من شأنها ردع منتهكي مثل هذا النوع من الحقوق وإلى جانب هذا تم التعرض في المبحث الثاني من نفس الفصل إلى بيئة الاستثمار في الجزائر ومساعي الدولة في تأطير وترقية بيئة الاستثمار لديها عبر تسهيلات وتحفيزات والتي من شأنها تعزيز توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة لديها بالإضافة إلى أهم العراقيل التي تواجهها الاستثمارات الأجنبية، ليتم في آخر الفصل وفي المبحث الثالث بالتحديد، معالجة مشكلة الدراسة بتطبيق أساليب الاقتصاد القياسي لمعرفة مدى تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر وعبر اتباع خطوات منهجية، استطعنا تحديد متغيرات الدراسة والتي اقتصرت على أربع متغيرات أحدها تابع وباقي المتغيرات الأخرى مستقلة، ليتم في آخر المطاف اختيار نموذج الأمثل للدراسة(vecem) فالاختبارات التشخيصية التي تفند صحة النموذج.

الفصل الأول:

الخلفية النظرية لحماية حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات المتعلقة بها

تمهيد

إنّ انتاجات العقل البشري من الأفكار والمعلومات التي ترجمت إلى نظريات أو أشياء ملموسة، تعدّ من الحقوق النابعة من النّشاط الفكري للإنسان في مختلف الميادين الفنية والأدبية وحتى الصناعية منها، و يطلق على هذا النوع من الحقوق بحقوق الملكية الفكرية، إذ تعتبر من المصطلحات القانونية التي أخذت الحيز الواسع لتشمل الشق الأدبي الفني والصناعي، و مصدرا للتطور المجتمعات، و لقد أضحى إمتلاكها مصدرا حقيقيا للثروة خاصة في ظل التغيرات الراهنة التي يشهدها العالم،و إدراكا لأهمية هذه الحقوق تهافتت الشعوب لحيازتها، بل تعداها إلى تقليد وقرصنتها، الأمر الذي شكل خطر على مالكي هذه الحقوق خاصة لانعدام القوانين التي تكفل حمايتها .

وإدراكا للمخاطر الناجمة عن التعدي على هذا النوع من الحقوق،حاول المجتمع الدولي جاهدا لايجاد حلول لمجابهة المشاكل التي اكتنفتها، وأسفر عن ذلك انعقاد المؤتمر الدولي بباريس سنة1880م، و ميلاد أوّل اتفاقية عززت من حقل الحماية والتي تعد بمثابة دعامة رئيسة لحماية الحقوق الفكرية،لكن مجهودات المجتمع الدولي لم تقف إلى هذا النحو بل تواصلت في اتفاقيات مكملة وتفصيلية تخص حماية كافة صور الملكية الفكرية ،ولعلّ أبرز هذه الاتفاقيات ماتم الخروج به في مفاوضات "أرغواي" اتفاقية" تريبس" التي اهتمت بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية باعتبار مثل هذه الحقوق مصدر للإتجار والاستثمار.

وتأسيسا على ما سبق ،سوف نحاول في هذا الفصل التّعرض إلى مختلف الأدبيات التي عالجت حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي الفني و الملكية الصناعية، وعرض مختلف المحطات التاريخية التي تؤكد عراقة هذه الحقوق بالإضافة إلى أهميته الاقتصادية والاجتماعية و كذا مختلف الانعكاسات والتأثيرات على المستويين الجزئي والكلي، دون أن نغفل عن مختلف الاتفاقيات التي أسهمت و بشكل بارز في تعزيز الحماية ،كذلك مختلف المنظمات التي ناشدت حماية الحقوق الفكرية كاليونيسو (unesco)والمنظمة العالمية للملكية الفكرية(wipo)، فضلا عن دراسة تأثير اتفاقية تريبس على تطوير معاملات التجارية و تنظيمها ومختلف تأثيراتها على مستوى الساحة العالمية.

المبحث الأول : حقوق الملكية الفكرية وأهميتها

أضحت حقوق الملكية الفكرية من ضمن أهم الأصول الاستراتيجية التي يعوّل عليها لبناء اقتصاديات متطورة، وقد تعاظمت أهميتها وتهافتت الكثير من الدول لحيازتها كونها تعدّ موردا نادرا وأحد البدائل التنموية التي لها دور بالغ الأهمية في تشكيل الثروة، ومن تم رقي و تطور المجتمعات ،وإدراكا للدور المحوري التي تلعبه هذه الحقوق، سعى المجتمع الدولي إلى توفير الحماية الفعالة للحقوق الفكرية خاصة بعد تنامي حدة الانتهاكات التي طالت العديد من الاقتصاديات التي أثرت وبدرجات متفاوتة على نمو وتطوّر مثل هذا النوع من الحقوق ما أثر سلبيا على مصالح هذه الدول المالكة لمثل هذا النوع من الحقوق .

المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الفكرية

يعد مصطلح الملكية من المصطلحات الشائعة الاستعمال في مجال القانون، وإنّ مرافقة هذا الأخير للانتاجات الفكرية شكل مصطلحا قانونيا آخر جديدا، أطلق عليه حقوق الملكية الفكرية وتعود بداية ظهور هذا المصطلح إلى حقبة من الزمن، وعليه سيتم في هذا المطلب تعريف الحقوق الملكية الفكرية والجذور التاريخية لها، وكدا التطرق لمختلف خصائص وسمات التي تميز مثل هذا النوع من الحقوق.

الفرع الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية

إنّ كلمة الملكية" porpert" جاءت من الكلمة اللاتينية" porpertus" والتي تعني حق المالك أي حقوق الانسان فيما يتعلق بثمرة فكره،[1] ومصطلحا فكريا غير مادي ذا أصل لاتيني"intellectualas "ويعبّر عن حق ذهني أو مايعرف بالحق الفكري " droit intellectuelle "يظاف هذا الحق إلى الملكيات غير مادية، وموضوعها الفكري صرف وغير مادي بحث[2]،إنّ مصطلح الملكية الفكرية"porperty intellectuel" مصطلح واسع المفهوم، يشمل الملكية الأدبية،الفنية والملكية الصناعية[3].

حقوق الملكية القكرية بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية .

يعد موضوع حقوق الملكية الفكرية من المواضيع الجد مهة التي ينبغي فهمها وادراكها، وكما هو متعارف عليه قد يترتب عن هذه الحقوق، حقوق مالية و تنقسم إلى قسمين رئيسين: الحقوق العينية والحقوق الشخصية، إذ لابّد من التفرقة بين هذين الاثنين جيّدا كونهما يختلفان وبحد كبير فيما بينهما[4] فكلّ وتعريفه :

أ–الحقوق الشخصية: حسب القانون المدني، فإنّ الحقوق الشخصية، تتمثل في تلك الرابطة القانونية الموجودة بين شخصين أحدهما دائن والأخر مدين[5]،إذ يتم بمقتضاها اِلتزام أحد الطرفين بتقديم عمل معين للأخر.

---

[1] Jemy philips.Alisen fith : i**ntroduction to intellectual property low; oxford university pres**;united states 4 edition ;2001 p3.

[2] بريشي ايمان:**التدابير القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،2018م، ص:63.

[3] عبد الرزاق السنهوري:**الوسيط في شرح القانون المدني** ،الجزء الثامن، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر،2004،ص:206.

[4] براهيمي أمين: **تأثير حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية– غير منشورة– تخصص: الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر، السنة الجامعية 2014م– 2015 م ،ص:7.

[5] عبد الرزاق السنهوري مرجع سبق ذكره، ص:128.

ب–الحقوق العينية: ويقصد بها فرض شخص ما السلطة على شيئ مادي معين، بحيث يصبح هذا الأخير مالك الشيء وله الحرية في التصرف فيه، ونذكر على سبيل المثال :حق الملكية على قطعة أرض.[1]

بتطور الفكر الانساني وزيادة الاهتمامات بمثل هذه الأنواع من الحقوق، برز نوع آخر من الحقوق يهتم بالأفكار أو مايعرف بالناتج الذهني، أطلق عليه مصطلح" الحقوق الذهنية أو الفكرية"، وهي حقوق تشمل الحقوق غير المادية وغير المجسدة، لأنّها حصيلة نتاج الذهن و الفكر[2]، إذ تخوّل الحقوق الفكرية لمالكها سلطة التّصرف فيها، ولهذا لا يمكن إدراج هذه الحقوق ضمن الحقوق العينية أو الحقوق الشّخصية. كون أنّ الأولى تعد كرابطة بين دائن ومدين ،بينما الثّانية تخص فرض سلطة على شيء معين وامتلاكه عكس تماما حقوق الملكية الفكرية، فاهتماماتها تختلف وبحد كبير عن الحقوق الشخصية والحقوق العينية، و منه يمكننا القول بأنّ حقوق الملكية الفكرية ماهي إلاّ مجموعة من الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطات قانونية على أشياء معنوية، وهي من المواضيع التي تحكمها قوانين خاصة استنبطت معظمها من اتفاقيات دولية، يغلب على مصدر هذه الحقوق من الطابع الفكري والذهني وحتى الانتاجي الذي يمكن تقويمه بالمال و يكون محلها أشياء غير مادية خلافا للحق العيني[3].

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لحقوق الملكية الفكرية

شاع انتقال كثير من الاعتقادات حول أصل ومفهوم الملكية الفكرية كونه لم يكن موجودا من قبل، بل هو مصطلح حديث النشأة، وتعود بداية ظهوره إلى القرن السادس قبل الميلاد بأوروبا في إيطاليا بالتحديد، حيث تم سن أوّل قانون خاص بأسرار الطبخ و صناعة الحلويات، إذ يحصل المخترع على براءة اختراعه و له حق الاحتفاظ به لفترة من الزمن، بهدف ضمان حقوقه وتشجيعه على تفنن والابّداع في مجال عمله، بعدما كانت بعض الوصفات حكرا على بعض العائلات لقرون من الزمن[4]،و في الآونة نفسها من القرن السادس عشر، ازدادت اهتمامات المفكرين وتناقلت الأفكار فيما بينهم، ليقوم كل منهم بعرض ابداعاته والتعريف بها[5].

شهد العهد الروماني ازدهارا كبيرا في مجال التشريع، خاصة فيما يتعلق بعمليات التقليد للمصنفات التي اعتبرها من الأعمال المشينة ومحل استنكار، ومن جهة أخرى ازداد الاعتناء بالجانب المادي على أساس منع تقليد المصنفات، حيث أصبح للمؤلف حق رفع دعوى عرفت باسم "Action Inpuia Run"، وهذا يعكس اهتمامات السلطات الوصية بمثل هذا النوع من المخالفات والعمل على التصدي لها، سوآءا كان الحق معنويا أو ماديا فلا بّد من الحفاظ عليه6.

---

[1] صونية حقاص: **حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة ،2011-2012 ،ص:16.

[2] عجة الجيلالي ،**أزمات حقوق الملكية الفكرية أزمة حق أم أزمة الوصول إلى المعرفة أم أزمة قانون** ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة، الجزائر 2012 م ،ص:327.

[3] أحمد ملحم : **حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي و تجاري** ،مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القانونية ، السنة 08 ،العدد17 ،الكويت ، أكتوبر ، 2009 م ،ص12.

[4] Francois Leveque et Yann Manière**: Economie de la proprieté intellectuelle** ,Edition la decouverte ,Paris ,2003,p: 15.

[5] محي الدين عكاشة: محاضرات **الملكية الفكرية والأدبية** ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2010م،ص:6.

[6] عامر كسواني: **الملكية الفكرية** ،دار الجيب للنشر عمان ،1998 ،ص:9.

في العصر الإسلامي، انصبت الاهتمامات حول توفير الحماية لمالكي الابّداعات والابتكارات وشتى أنواع حقوق الملكية الفكرية بهدف تحفيزهم على القيام بمثل هذه الأعمال، إذ ألتمس هذا في عدة فنون من بينها علوم الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات والهندسة وفنون أخرى[1].كما أخدت المؤلفات طابعا دينيا حيث أصبح ينظر المؤلفون إلى أنّ هذا العمل من الأعمال التي يتقرب به إلى الله تعالى كصدقة جارية له، ولا يهم نقله بقدر ما يهم نشره والانتفاع به بهدف كسب أجر وثواب[2]،كما أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالابتكار، إذ حث الإسلام على العلم والانتفاع به بل أكد على أهميته وضرورة تعلمه[3]، وبالنسبة لحق المؤلف المادي فقد أوجبت الكثير من المذاهب جواز المؤلف أخد عوض على انتاجه الفكري وهذا يعتبر حقه الشرعي: لا يجوز التعدي أو السطو عليه دون إذنه[4] و كان أبو الطيب المتنبي أوّل من صاغ حقوق المؤلف من الشعراء، إذ عرف بشعره الجميل فقال مخاطب سيف الدولة:

أجرني بما أنشدت فإنّما بشعري أتاك المادحون مدادا.[5]

في القرون الوسطى برزت قوانين تكفل البيع والتنازل، إذ أضحى استنساخ مصنف أمرا بالغ الصعوبة، هذا قبل ظهور فن الطباعة، لانعدام وسائل الطبع[6]، فليس هناك إلاّ وسيلة وحيدة، وهي نسخ المصنف باليد، غير أنّ هذا يستغرق فترة من الزمن وجهدا أكبر، علاوة على الادانات الشديدة للمجتمع جراء التقليد[7].ولكنّ بمجيء عصر النهضة تغير الأمر كليا لزيادة الاهتمامات حول البحث عن المؤلفات القديمة وابرازها إلى الوجود.

إنّ اختراعات الألماني"Johanne Gutenberg" في سنوات (1373م-1446م) والذي يعد أحد أهم مطوّري فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة، التي ساعدت على تطور الحقوق الفكرية ،بالمقابل هناك من سبق اختراع هذه التقنية وهم الصينيون فقد كانت موجودة عندهم دون علم الأوربيون بها، وعليه فإن هذا الاختراع ساهم إلى حد كبير في صناعة وتجارة الإنتاج الفكري[8] ،فبفضله تعاظمت أهمية الطباعة من قبل الحكام ورجال الذين واعتبروها بمثابة خطر يهدد أنظمتهم، وسعوا جاهدين إلى إحكام القبضة على إنتاج المصنفات بمنح امتيازات خاصة لمطبوعات معينة، فصدرت لوائح خاصة تكفل الحماية مع نهاية القرن السابع عشر[9]، لكن مع ظهور الدعوات التحررية والمذاهب الفردية والفلسفية، بدأت الاحتكارات الطباعة تختفي تدريجيا، ما أدى إلى تشكل الملامح الخاصة بالتشريعات المنظمة لحقوق المؤلف، واثر ذلك تعاظمت الأهمية الاقتصادية لهذه الحقوق، فانتشرت الأفكار وتطورت

---

[1] جورج جبور: **الملكية الفكرية –حقوق المؤلف** –، دار الفكر،دمشق،1996 ،ص11.

[2] نفس المرجع ،ص:11.

[3] محمد فريد محمود عزت: **نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة والنشر، السعودية،1992،ص:13.

[4] نواف كنعان :**حق المؤلف :نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** ، دار الثقافة ،الأردن، الطبعة 4 ، 2004 ،ص:25.

[5] عامر الكسواني: **الملكية الفكرية –حقوق المؤلف–** دار الفكر، دمشق،1996، ص:9.

[6] Marie-Frédérique Biron :**Le régime de protection par brevet de la propriété intellectuelle face à la nouvelle économie de la connaissance : un catalyseur ou un inhibiteur de la créativité**| Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maîtrise science de la gestion (Affaires internationales)s Marie-Frédérique Biron, 2017 p :14.

[7] خالد شويرب : **الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة** ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2003 م ،ص:26.

[8] بركان نبيلة: **الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية، جامعة دالي براهيم، الجزائر، السنة الجامعية:2009م–2010م، ص:20.

[9] محمد التهيمي: **أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية**، رسالة ماجستير، تخصص علوم تسيير، الجزائر، 2000 ص:4.

تقنيات الطباعة وظهرت القرصنة الفكرية بشكل عارم، واستفحلت بشكل واضح، ما ألزام إيجاد قوانين وتشريعات تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية فكانت: إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا من الدول السبّاقة التي سعت جاهدة لسن قوانين وتشريعات تكفل حماية الحقوق ومالكيها.

أولا: إنجلترا

خلال القرن الثامن عشر ميلادي ،تبنت انجلترا مجموعة من الوراقين بأمر من التّاج البريطاني تهدف إلى بسط الحماية على حقوق المؤلف، وتكلّلت مجهوداتهم بتقديم مشروع قانون لحماية الملكية، مفاده تشجيع العلم عن طريق تثبيت ملكية النسخ على الكتب المطبوعة للمؤلفين أو مقتني هذه الكتب لفترات محددة، وأثمر هذا المشروع بصدور أوّل قانون في 10 أبريل1709م(Statue Of Anne)[1]، وأعطى الحق لمؤلفي الكتب التي سبق طبعها، الحق وحدهم دون غيرهم بالطباعة لمدة 21 سنة،[2] أمّا بالنسبة للكتب التي لم يتم طبعها فحدّد القانون مدة حمايتها ب14 سنة قابلة للتجديد، في حين نجد أنّ الملكية الفكرية تخضع إلى مجموعة من الشروط الشكلية و التي تتمثل في عمليات يقوم بها المؤلف كتسجيل المصنف باسمه وايداع نسخ لصالح المكتبات والجامعات[3].

ثانيا: الولايات المتحدة الأمريكية

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قوانين ولائية، وكان هذا قبل قيام الثورة الأمريكية ومن أهم هذه القوانين نجد:

أ–ولاية الكنكتيت:: أصدرت هذه الأخيرة أوّل تشريع سنة1733م، المعروف بتشريع الأدب والنبوغ «Encouragement of Littérature and Genius "

ب–ماساشوسيت: الصادر في مارس1789م وجاء فيه:" لا توجد ثمرة ملكية أخص وأصدق لإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني"،[4]من هذا المنطلق ازدادت الحاجة إلى اصدار تشريع الفيديرالي لحماية حقوق المؤلف وبدخول الدستور الكونغرس منح المؤلفين والمخترعين حقا استئثاريا لإنتاجهم في فترات محددة، انجر عنه صدور قانون الفيدرالي لحق المؤلف المؤرخ سنة 1790م والخاص بحماية الكتب والخرائط وقد عدّل هذا الأخير سنة 1909م، لتمديد الحماية لتشمل كافة عناصر حق المؤلف شريطة التسجيل[5].

ثالثا: فرنسا

مشت فرنسا على نهج الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، فقامت بسن قوانين تكفل حماية الحقوق الفكرية الملكية، وكان هذا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر.[6]حيث كان المؤلف يحصل على إذن ذي طابع ملكي"

---

[1] من أول القوانين الصادرة في العصر الحديث تهدف إلى نشر العلم والمعرفة وكلمة.. KANNEIهي اسم لملكة إنجلترا التي حكمت إنجلترا خلال فترة 1717 و1702.

[2] محمد أبو بكر: **المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005م،ص:16.

[3] بركان نبيلة: **الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية–غير منشورة– تخصص علاقات دولية ،جامعة دالي براهيم ،الجزائر، السنة الجامعية: 2009م–2010 م ،ص:20.

[4] خالد بوشرب: مرجع سبق ذكره، ص:25.

[5] محمد حسنين: **الوجيز في الملكية الفكرية** ،دار الثقافة للنشر عمان، 2000م، ص:10.

[6] Yves alix Kle: **Ledroit d auteur**. edition du cercle de la librairaie ،paris 2000 ،p.213.

Lettre de Chancelier" لطبع مؤلفاته، إذ أعترف بحق المؤلف بشكل امتياز للمرة الأولى سنة 20 أوت 1777م عن طريق لويس (XVI)، كان هذا بعد سقوط النظام الملكي 1789م بفضل الثورة الفرنسية ،التي كانت تحمل شعار حقوق الانسان والحفاظ على مظاهر الشخصية[1]،حيث صدر أوّل قانون في 19 جانفي 1791م الذي تكفل بحماية المؤلفين المسرحيين، إذ جعل لهم الحق في استغلال مسرحياتهم طول مدة حياتهم ولورثتهم من بعد خمس سنوات، وبعدها صدر قانون 19 جويلية 1793م والذي وسع من مدة الحماية وقام بتمديدها لتصل 10سنوات، وشمل هذا جميع المصنفات الأدبية والفنية.[2]

الفرع الثالث: تعريف حقوق الملكية الفكرية

إنّ بروز حقوق الملكية الفكرية سّهل مهمّة التفرقة بين الأصول العينية والأصول الشخصية ،كون أنّ اهتمامات هذا الأخير تختلف وبحد كبير عن الآخرين، ولهذا نجد أنّ هناك الكثير من المفكرين والكتاب تناولوا هذا المفهوم، وعرفه كلّ منهم حسب ميولاته وشخصيته، إلاّ أنّ جّل هذه التعاريف تصب في مجرى واحد:

التعريف الأول: تعرف الملكية الفكرية على أنّها أحد منتجات العقل البشري والّتي ينفرد بها مجموعة أو شخص ذا قيمة معينة وخاصة، إذا عرضت للبيع وتتجسد في عدة أشكال، فيمكن أن تكون فكرة، اختراعا، عملا أدبيا، اسما متفردا، تركيبة كيميائية، أسلوبا للأداء وظيفة عمل ما،أو حتى أسلوب عرض مبتكر،[3]و تعبّر حقوق الملكية الفكرية على الأفكار، التّعبيرات، والاختراعات الابّداعية، إذ تُوفر هذه الأخيرة لمخترعيها ومبدعيها حقوق حصرية تمكنهم من جني فوائد تجارية جراء ابداعاتهم واختراعاتهم المجسدة في انجازاتهم سواء كانت ملكية فنية أدبية مثل:المصنفات..الخ، أو صناعية تجارية مثل العلامات التجارية ،براءة الاختراع ،نماذج ورسومات.[4]

التعريف الثاني: تعرّف حقوق الملكية الفكرية على أنّها حقوق قانونية، تنتج عن نشاط فكري في المجالات الصناعية، العلمية، الأدبية والفنية هذه الحقوق تحمي المبدعين وغيرهم من منتجي السلع والخدمات الفكرية من خلال منحهم حقوقا خلال مدة معينة لتّحكم فيها أو استخدامها[5].وهي من التعابير القانونية ذات الامتيازات، الممنوحة من قبل الدولة لغرض استعمال تلك الابّداعات، تتميز بخصائص فريدة متمثلة في عناصر معلوماتية ومعرفية، يمكن دمجها وتجسيدها في عدد لاحصر له من النسح والمجسمات والآلات المصنوعة والسلع وفي نفس الوقت وعبر بقاع مختلفة من العالم[6]،شاملة لكل انتاجات العقل البشري بما فيها الأفكار الّتي يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة،[7] أو تلك التي يتم افراغها ضمن مصنفات كالملكية الأدبية والفنية أو حماية لبعض العناصر والمؤشرات التي

---

[1] Isabelle de lambertirie: **le droit d'auteur aujourd'hui** Kedition du C .N.R.S ;Paris 1991 .p7.

[2] Anatoumie piller :**Taraite pratique de droit international prive** .T2 .GERNOBLE 1924 P.6.

[3] لورنس ليسيج: **ثقافة حرة** ،عرض وليد خليل شوبكي ،مجلة العربي ،الكويت ،ديسمبر 2004،ص:182.

[4] Chandra Nath Saha: Sanjib Bhattacharya: **Intellectual property rights: An overview and implications in pharmaceutical industry**، Journal of Advanced Pharmaceutical Technology & Research ،Apr-Jun 2011 ، Vol 2 ،Issue 2 p :88

[5] Rajkishore Nayak Lalit Jajpura:. **An Introduction to Intellectual Property Rights and their Importance in Indian** ".*Journal of Intellectual Property Right vol22*.:2017 ،p 33-32

[6] محمد طوبا انغنون : **اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وانعكساتها على البلدان النامية**، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية 2002 م ،ص:4.

[7] صلاح زين الدين :**مدخل إلى الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،الأردن 2004،ص:25.

تخص المشاريع الاستثمارية بما فيها الصناعية والتجارية،أي الملكية الصناعية التجارية[1]وتعدّ الملكية الفكرية فئة خاصة من الأصول وتشمل كافة الموارد و المعارف و حتى الأنشطة البشرية متمثلة في عمليات الإبداع والابتكار والتأليف، قصد تحقيق مكاسب قانونية لمالكها أو مؤلفها و ينجر عنها عدة منافع منها: الاستخدام، الاحتفاظ ،البيع ،الايجار وحتى الاختبار كما تمس الملكية الفكرية جوانب ذات علاقة بالصناعة وأخرى تكفل حماية حقوق طبع ونشر الأعمال الأدبية والفنية.[2]

التعريف الثالث:تعكس حقوق الملكية الفكرية، ماينتجه العقل من أفكار يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة [3]ويدخل ضمن نطاقاتها كل الحقوق ذات الأصل الفكري نابعة من عقل الانسان و تعالج مجالات أدبية وأخرى فنية بالإضافة إلى مجالات أخرى علمية،تجارية ،صناعية[4]، و هي تشير أيضا إلى كل إبداعات العقل، بما ترتب عنها من حقوق،التي تساهم في خلق طرق، تركيبات كيميائية، اختراعات إلى ما في ذلك من حقوق متنوعة وعموما يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام مختلفة:حقوق النشر،العلامات التجارية، براءات الاختراع[5].

التعريف الرابع: يشير مصطلح لملكية الفكرية في الفقه الإسلامي إلى أنّها: ملكية شرعية وهي أمر معنوي غير محسوس و مقدرة في الأعيان والمنافع ولا تمتلك صفة ذاتية لها،[6]وهو من المصطلحات الحديثة التي تنسب إلى صاحب الإنتاج الفكري وحق الاختصاص باستعمال الثمرات المنتجة مكيفة باعتبارها حقوقا عينية، وهي نظرية تعنى بالمضمون الاقتصادي أو المادي لحقّ المؤلّف أساسا، ويرجع هذا المفهوم إلى القرن السابع عشر في ألمانيا، استخدمه رجال الفقه والقانون كسلاح قوي في محاربة أعمال التقليد.[7]

التعريف الخامس:إنّ مصطلح الملكية الفكرية بشقيه هو"مصطلح قانوني يترجم منتجات العقل البشري من أفكار وأشياء مادية ملموسة وغير ملموسة، ويدخل ضمن نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن نشاطات الفكرية من حقوق أدبية وفنية وأخرى صناعية وتجارية وكل ما شابهها."[8]،كما تتألف حقوق المكية الفكرية من نوعين من الحقوق، أوّلها يشير إلى حقوق الملكية الصناعية و مختلف الحقوق التي تتضمن حلول وطرق ابتكارية لمختلف المشاكل التي يمكن أن توقعها، وتدخل ضمن العمليات الصناعية ونشاطات التابعة للإنتاج، وتضم تصاميم وشكل العمليات الإنتاجية، وثانيها تشير إلى حقوق التأليف والنشر إلى مختلف الحقوق تابعة للأعمال المندرجة ضمن حقوق التأليف والنشر...إلى غير ذلك من الامتيازات التي تنجر عن هذه الحقوق بما فيها تأليف والابداع

---

[1] يونس عرب : **موسوعة القانون وتقنية المعلومات** ،الكتاب الأول ،قانون الكمبيوتر، الطبعة الأولى ،منشورات اتحاد المصارف العربية 2001 م،ص:298.

[2] Paula Angela VIDRAŞCU:**Debates on Intellectual Property Rights ,** Hyperion Economic Journal, Year II, no.3(2), September 2014,p ;75-76.

[3] مصعب علي أبو صلاح: **واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين** ،مذكرة ماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،2016، ص:12.

[4] عبد الواحد أحمد خليل ،**حقوق الملكية الفكرية وتحدياتها في الفقه الاسلامي** ،مجلة اسلامية عائلية ،العدد 4،جانفي 2020 م ،ص:2.

[5] Lynsey Blackmon: **The Devil Wears Prado: A Look at the Design Piracy Prohibition Act and the Extension of Copyright Protection to the World of Fashion,** Pepperdine Law Review 2007,p : 107

[6] علي بن عبد الله العسيري: **الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية** ،جامعة نايف للدراسات والبحوث الرياض ،المملكة العربية السعودية 2004،ص:36.

[7] عدنان أحمد الصامدي:**الملكية الفكرية** ،**حق المؤلف والعلامة التجارية والصناعية وحكم الشرع فيهما**،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 17 ،سنة 2007م ،ص:11.

[8] رشاد توام:**حق المؤلف والماهية والحماية الجزائية**، مؤسسة ناشر للدعاية والاعلان ، رام الله ،الطبعة الأولى ،2008 م ،ص:7.

والابتكار،وبالنسبة للعرف الانغلوسكسوني فالامتيازات الممنوحة إلى نسخ الأعمال، تسمى بحقوق التأليف والنشر والتي يقصد بها الامتيازات الممنوحة للمؤلف أوالمبدع[1].

إنّ حسن استغلال الموارد الفكرية وتأطيرها بشكل فعال يسمح بتحقيق جملة من المنافع الاقتصادية، وكل الفضل يعود إلى حيازة الحقوق الفكرية التي تعد دعامة لتطور ورقي المجتمعات، ولهذا وجب وضع أنظمة فعالة لحماية هذه الحقوق خاصة بعد زيادة حدة الانتهاكات بسبب تدارك أهمية امتلاكها، إذ نجد أنّ كثير من الدول استطاعت تحقيق معدلات معتبرة للنمو بفضل الصناعات الكثيفة للحقوق الفكرية، وقد سجلت دول الإتحاد الأروبي خلال الفترة (2014م-2016م) ارتفاعا قي قيمة الناتج المحلي بحولي 45 %من قيمة الناتج الإجمالي للدول الاتحاد، ناهيك عن نسبة اسهام الصناعات الكثيفة في الحقوق الفكرية التي وصلت إلى 80 %و82 % على التّوالي من حجم واردات وصادرات الاتحاد الأوروبي خلال سنة2016م[2]، وفيما يلي سيتم عرض الجدول رقم(1- 1): الذي يمثل اسهامات الصناعة الكثيفة الحقوق في التجارة بدول الاتحاد الأوروبي، خلال سنة 2016م.

جدول رقم (1- 1): مساهمة الصناعات الكثيفة لحقوق الملكية الفكرية في التجارة الخارجية للاتحاد الأوروبي سنة2016م

حقوق الملكية الفكرية	التصدير(المليون€)	الواردات(بلمليون€)	صافي الصادرات(بالمليون€)
حقوق النشر التأليف	294.856	202.738	92.19
براءات الاختراع	1.438.117	1307850	130.267
الملكية النباتية	7.552	13.855	3.667
العلامة التجارية	1.613.366	1.600.703	12.663
المؤشرات الجغرافية	12.490	1360	111.130
التصاميم الصناعية	1.261.774	1.194.885	66.883
مجموع الحقوق الملكية الصناعية	21.22.465	1.940.510	181.955
مجموع التجارة	2.590.889	2.425.202	165.687

Source : Report on the protection and enforcement of intellectual property rights in third countries , Brussels, 27.4.2021, p :5

من خلال الجدول أعلاه رقم (1- 1)، يتّضح أنّ الصناعات الكثيفة الحقوق الملكية الفكرية، حققت نسب جد معتبرة وساهمت في إحداث مناصب شغل جديدة بحوالي 84 مليون وظيفة خلال الفترة (2014م-2016م)، ومنه يمكن القول بأنّ لحقوق الملكية الفكرية دورا جد بارز في دعم النمو والتنمية في الكثير من البلدان، إذ تم تسجيل ارتفاع في قيمة الناتج المحلي الإجمالي لدول الاتحاد بحوالي 6.6 ترليون يورو سنويا[3]، وهذا يعتبر مؤشرا جد مهم، يعكس مساهمة حقوق الملكية الفكرية في المجال الاقتصادي، لارتباط هذه الحقوق بعمليات إنتاج وتوزيع وحتى خلق منتجات جديدة بغرض تلبية احتياجات ورغبات المستهلك ليتم بعد ذلك تصديرها قصد تنشيط عمليات التجارة الدولية، وتحقيق مداخيل جراء تصدير مختلف صور الحقوق الصناعية، و بلغ حجم المداخيل من براءات الاختراع سنة 2016م إلى1438117 مليون يورو في حين وصلت مداخيل من صادرات العلامة التجارية

[1] محمد طوبا أونغنون: **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية**، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية 2002م، ص:107.

[2] COMMISSION STAFF WORKING DOCUMENT Report on the protection and enforcement of intellectual property rights in third countries , Brussels, 27.4.2021 ,P :5.

[3] Ibid,p :6.

1.438.117 مليون يورو ،علاوة على وجود حقوق أخرى (المؤشرات الجغرافية ، النمادج الصناعية وحقوق النشر والتأليف)،أسهمت هي الأخرى وبدرجات متفاوتة في خلق قيم مضافة لاقتصاديات دول الاتحاد الأروبي.

المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية من المصطلحات الواسعة المضمون والمتشعبة الصور و الأشكال ،فهي تعبّر عن كل مايتيحه العقل من أفكار والتي يمكن تجسيدها في اختراعات تعود بالنفع على البشرية، ولا يتوقف الأمر على هذا النحو بل يتعداه ليشمل الإنتجات التي لا يمكن تجسيدها ماديا كالأفكار والرويات ..الخ ،كما تقسّم الملكية الفكرية إلى قسمين حسب مجال العمل:الملكية الصناعية والملكية الأدبية الفنية والرسم البياني رقم (1-1)، يوضح تقسيمات حقوق الملكية الفكرية.

رسم بياني رقم (1-1) :أقسام حقوق الملكية الفكرية

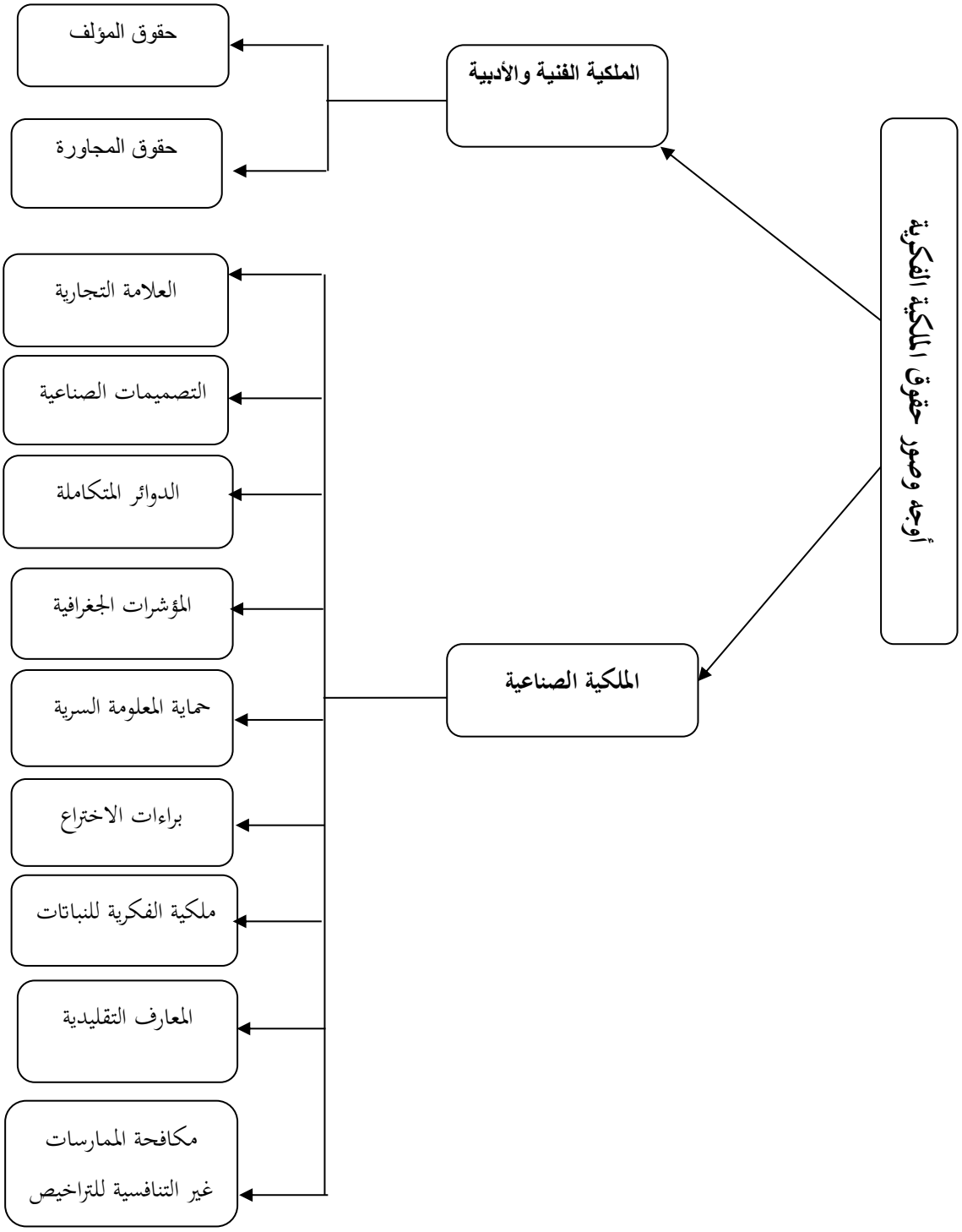

المصدر: مصعب علي أبو صلاح، مرجع سبق ذكره، ص:28.

الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية

إنّ إحداث نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي، يعد بمثابة الدعامة الرئيسية تكفل حماية الإبداعات الذهنية غير القابلة للاستغلال الصناعي، والتي تهدف إلى نشر الرقي بالفكر الإنساني وكذا الأعمال الأدبية العلمية الفنية، بما فيها تنظيم العلاقات التنافسية في مجال الأعمال للاتجار في مثل هذه الحقوق[1].

تضم حقوق الملكية الفنية والأدبية، كافة الحقوق ذات العلاقة بالأعمال الفنية والدرامية والموسيقية، وما إلى ذالك من تسجيلات صوتية وبرامج الحاسوب، كذلك حقوق النشر للكتب، الروايات، القصائد، مواد سمعية بصرية كالأشرطة السينيمائية ،الفنون التطبيقية و الصور التوضيحية والخرائط.[2] تشمل:

أولا:حق المؤلف

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على المصنفات الأدبية والفنية، كما يعد من النشاطات الابداعية للإنسان[3]في الجانب الأدبي في محاضرات ،روايات ،كتب ،أشعار،مؤلفات مسرحية أمّا في الجانب الفني فنجد ابتكارات في الرسومات والتصويرات الفتوغرافية، لوحات فنية منحوتات .....الخ[4].

تعتبر حق المؤلف بمثابة ثمرة فكر جهد انساني، و بمثاية مظهر يعكس شخصيته، ويعبر عنها ويكشف فضائلها ونقائصها، و يتناول هذا الحق ناحية أدبية بحثة، تخول لصاحبها حق التّقرير والنّشر مصنفه إلى الجمهور فلا يجوز للغير أن يغير فيه بالاضافة أو الحدف دون طلب إذنه، وهذا مايعبر عليه بالحق الأدبي[5]،علاوة على ذالك يتناول هذا الحق الناحية المادية في حال ماقرر المؤلف نشر أعماله، ما يجعل هذا الحق يدخل في الذمم المالية.

حقّقت الكثير من الدول إيرادات جراء الإستغلال الأمثل لحقوق الملكية الفنية والأدبية و حسب آخر تقرير صدر عن منظمة الويبو (wipo)، بلغت عائدات الصناعة النشر الأمريكية أكثر من 23.6 مليار دولار، خلال سنة 2020 م فضلا عن وجود دول أتقنت هذه الصناعات وحققت عوائد معتبرة جراء الاستثمار في مثل هذه الحقوق، وفيما يلي سيتم عرض الرسم البياني رقم: (1-2) الذي يوضح إيرادات صناعة النشر لأكثر من 10 دول رائدة في مجال تصنيع واتجار بحقوق الملكية الفكرية، نهاية سنة 2020م.

---

[1] جدي نجاة: **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص-فير منشورة-، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية :2017م-2018م،ص:58.

[2] Claude Clombet **:Propriété lit2rqture et artistique et droit voisine** ,9 eme édition ,Dalloz,paris,1999,p .31

[3] حمداني قدور، قرقوى ادريس :**حقوق التأليف الموسيقي بين الملكية الفكرية ومتطلبات السوق**، مجلة النص، المجلد السابع ،العدد 2،2020ص:339.

[4] بوشناقة صادق و موزاوي عائشة: **الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: رأس المال الفكري في المنظمات العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر يومي 13-14 ديسمبر 2011، ص:2.

[5] أنور طلبة: **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2004م، ص:69.

رسم بياني رقم (1–2): إيرادات صناعة النشر لأكثر من 10 دول لسنة 2020م

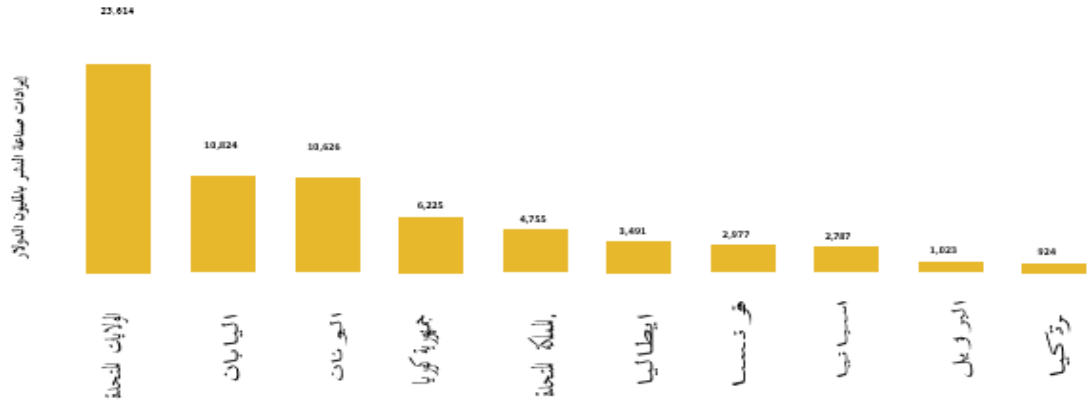

Source : Rapport of World Intellectual Property Indicators**,** World Intellectual Property Organization (wipo) :2021,p196**.**

انطلاقا من الرسم البياني أعلاه رقم (**1–2**): يتضح لنا أنّه خلال سنة 2020م، حققت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة أولى في قائمة الدول العشرة التي شملها التصنيف، وبلغ مجمل إيراداتها 23.6 مليار دولار في حين بلغت عوائد اليابان 10.8 مليار دولار على غرار اليابان التي حققت ما يعادل 10.6 مليار دولار من قيم الإيرادات المتوقعة ،بينما سجلت كل من المملكة المتحدة وإيطاليا 4.8 و3.5 مليار دولار على التوالي، و سجلت كل من فرنسا و إسبانيا خلال نفس السنة، ما يقارب مليونين دولار، و حصدت البرازيل وتركيا المراتب الأخيرة وحققت ما يقارب مليون ونصف دولار، جراء الصناعات ذات الحقوق الفكرية في مقدمتها مؤلفات علمية، مسرحية و حقوق أخرى ماسة بحقوق الملكية الأدبية الفنية.

تؤثّر حقوق المؤلف على الصناعات الثقافية، كالفنون، الموسيقى، الأدب والأفلام ،كذلك البحوث التعليمية التّعلمية و التي بفضلها يتم نشر المعلومات وتوظيفها، وقد تتسم بأهمية كبيرة خاصة بالنسبة لقواعد البيانات وبرامجيات التي لها علاقة بحماية حقوق المؤلف، إذ تفقد قيمتها التجارية، و تشكل الصناعات القائمة على حقوق المؤلف جزءا مهما من الناتج المحلي الإجمالي وتعمل على خلق مناصب شغل وتمتص مستويات البطالة[1]،في عام 2015 م نقحت منظمة الويبو دليلا و مخططا منهجيا يؤكد مساهمة الاقتصادية للصناعات القائمة على حق المؤلف من الناتج المحلي الخام، وكدا خلق الفرص لمساهمة هذه الأخيرة في تحقيق الرفاه الاقتصادي والتنمية ويزداد دورها في بلوغ أهداف إجتماعية وثقافية للسياسة الاقتصادية، إذ لم يستفد من هذه التجربة إلّا بلدان اثنان: لبنان و الأردن، وتساهم الصناعات القائمة على حق المؤلف باختلاف أنواعها في قيمة الناتج المحلي الإجمالي للبلد بحسب نوعية الصناعة ذات العلاقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة والرسم البياني رقم:(1- 3)، يبرز إسهام هذا القطاع بحسب نوعية الصناعة.

[1] نقرير الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار بالمنطقة العربية ، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (الاسكوا) متاح على الرابط - https://archive.unescwa.org/ar/publications/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A،ص:35

رسم بياني رقم(1-3): مساهمة الصناعات الأساسية القائمة على حق المؤلف من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2015م

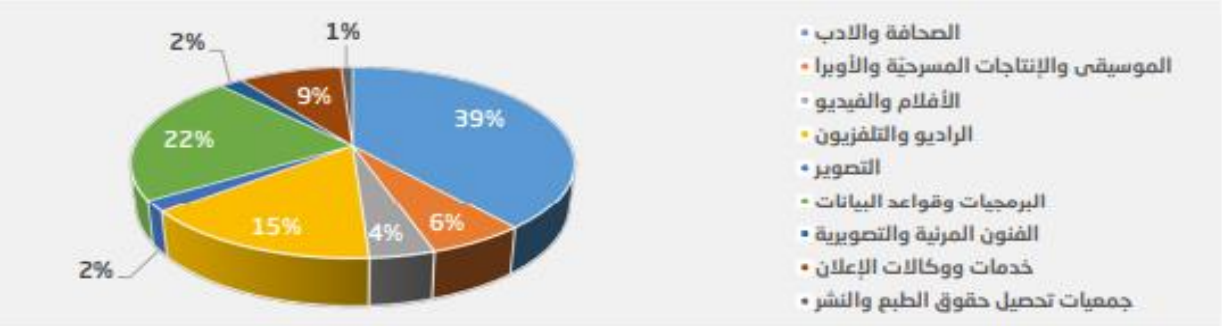

المصدر:تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (السكوا)2019، مرجع سبق ذكره، ص:38.

يتضح من خلال الرسم البياني السابق، أنّ الصحافة والأدب،نالتا الحصة الأكبر من الصناعات الكثيفة الحقوق الفكرية وحققت قيما مضافة بمعدل 39% من قيمة الاصدارات النابعة عن حقوق المؤلف، تليها مباشرة صناعات تخص البيانات والبرمجيات ب22%، وبهذا تحتل المرتبة الثانية في مجال الإسهام في دعم الناتج المحلي عبر حقوق الملكية الفنية الأدبية في حين تتصدر الصناعات التلفزيونية والراديو المرتبة الثالثة بنسبة بلغت15 % من إجمالي الاصدرات الصناعية القائمة على حق المؤلف والمساهمة في خلق مناصب شغل ورفع معدلات التوظيف، في حين تبقى الصناعات الأخرى كالتصوير، الموسيقى والمسرح و خدمات وكالة الإعلان.... تساهم بنسب قليلة ومعدلات جد منخفضة في قيمة الإنتاج المحلي وكدا خلق وتوفير مناصب شغل.

ثانيا: الحقوق المجاورة

عززت الحقوق المجاورة حقل الإبداع للمؤلف و مكّنته من إطلاق القدراته، فلولاها لما تمكن المؤلف من نشر أعماله وإظهارها للعلن، وأصحاب هذه الحقوق هم فنانو الأداء المنتجو في مجال التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي... إلى غير ذلك ،ومن لهم علاقة جدّ وطيدة بالمؤلف وتسييير أعماله[1]،إذ شكلت الحماية هذه الحقوق أهمية جد بالغة، باعتبارها من الدعائم التي تساعد المؤلف وتزيد من القدرات لديه، وعلى الرغم من أنّ هذه الحقوق تكمن في مجموعة من الأعمال المصاحبة لعملية التأليف، إلّا أنّها تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية وهي تتناسق فيما بينها وتستثمر مخلفات عملية التأليف وتتكامل رسالة المؤلف ويكون هذا من خلال مايسمى بالحقوق المجاورة، وبفضل القائمين على تنفيذ هذه الحقوق الذين يضمنون حق التّمتع بهذه الحقوق والاستثمار فيها [2]، برز مثل هذا النوع من الحقوق بفضل التطورات التكنولوجية التي مست مجالات نشر المصنفات الفكرية، من استغلالات أعمال المؤلفين ونشرها بين فئات الجماهير بطرق غير قانونية، إذ طالت هذه الاتنهاكات حقوق أشخاص معنيين بعمليات التأليف إلى غير ذلك من العمليات التي تصاحب أعمال المؤلف[3]، كالقرصنة والتقليد وجل الجرائم المشابهة لها والتي تدخل ضمن الممارسات غير المشروعة، ماجعل المجتمع الدولي يولي اعترافات

[1] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ : **الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005م، ص:22.

[2] Heneri Dedoid ,**le droit d'auteur en France**,edition Dalloz.paris1978,p .58

[3] فاضلي ادريس: **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008م،ص:205-206.

تستدعي بالضرورة حماية بالملكية المجاورة لحقوق المؤلف، باعتبارها كأحد محفزات المساهمة في بلورة وتطور حقوق الملكية الأدبية و الفنية.

إنّ الطبيعة القانونية لحقوق التأليف هي نوع من أنواع الدراسات التي تستفيض حول نوعية خاصة من المصنفات المراد حمايتها بموجب قانون خاص بالمؤلف والحقوق المجاورة، وهذا من خلال معرفة الشروط الواجب توفرها في المصنف الذي يكتسب هذه الصفة، ومنه الحماية الجزائية لهذا النوع من الحقوق[1]،وعليه اهتمّ المشرّع الجزائري بمثل هذا النوع من الحقوق، بصدور الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م الموافق ل 19 جمادى الأولى 1424 هـ والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم لأمر رقم 97 -10 المؤرخ في 6 مارس 1997م الموافق ل 27 شوال عام 1417 هـ، وبناء على هذه الأوامر ازدادت أهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك تشجيعا لذوي الابداع الذهني، والملكات الفكرية، إذ تم من خلال هذا الأمر توسيع مجال تطبيق الحماية القانونية للملكية الفكرية الأدبية[2]،وهذا الأمر ساعد وإلى حد كبير في توسيع مجال تطبيق الحماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية حيث أصبح يستفيد منها طائفة أخرى متمثلة في فناني الأداء،منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية[3] كما تتشابه هذه الحقوق مع الحقوق الممنوحة للمؤلف، غير أنها في نفس الوقت مختلفة عنها، ولهذا عنيت هذه الحقوق باهتمام من قبل الجهات المختصة حتى يكون هناك أمان للمعنين بهذا النوع من الحقوق وتعرف بمجمل الحقوق الناتجة عن أعمال فئة معينة بما فيها حقوق المؤديين، المنتجين و كلّ الهيئات المعنية بالبث كالقنوات الفضائية،التلفزيونية،الإذاعية وترجع تسمية هذا النوع من الحقوق بالحقوق المجاورة ذلك لتجاوزها مع حق المؤلف وارتباطها معه،[4]وكل ما يتعلق بالأعمال التي يتم بمقتضاها نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداع فيها.[5]

الفرع الثاني: ماهية الملكية الصناعية

تعرف حقوق الملكية الصناعية على أنّها:" الحقوق التي تشمل حقوق المخترع على اختراعه ووحقوق التاجر على علامته التجارية ،حقوق الصانع على الرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة"[6]،كما تعرّف على أنّها :"كافة أنواع حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة مع صانعي الاختراعات الرسوم والنماذج الصناعية ذات الطبيعة التقنية أو التجارية، حيث تتضمن الأولى براءات الاختراع ،النماذج الصناعية، بينما الثانية تشمل كل ما هو على علاقة بالممتلكات التجارية ،البيانات الجغرافية ،الأسرار التجارية"[7].

---

[1] سلامي سعيداني: **التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور اعلاني قانوني**، مداخلة ضمن ملتقى دولي ،لبنان يوم 24/23/22 أبريل 2015 م ص:3.

[2] الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003م.

[3] محي الدين عكاشة: حقوق **المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002م ،ص:114 .

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008 ص:17.

[5] محمود ابراهيم الوالي: **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص:35.

[6] سمية ناصري وكريمة بركات: **حماية حقوق الملكية الفكرية: الط ريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية قراءة إحصائية في طلبات معاهدة البراءات، الويبو أنموذجا**، مجلة الطبنة المركز الجامعي ،بريكة الجزائر، المجلد 2 ،العدد الثاني: 2018 م ،ص:92.

[7] مصعب علي أبو صلاح: **واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين** ،مذكرة ماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية،ك لية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ،2016ص:28،السنة الجامعية: 2018-2019،ص:25.

إنّ الحقوق الناشئة عن ابتكارات الجديدة سواءا كانت من الناحية الشكلية العلامات المميزة والرسوم ونماذج الصناعية والحقوق التي تمس الجانب الموضوعي للمنتجات و كل ماهو علاقة بتحضير تركيبات أو تدخل في صنع الآلات أو في الصناعة عامةً،[1]و يترتّب على حيازتها حقوق استئثارية تخوّل لمالكها حق التصرف فيها برغبته ودون إكراه، وتعد حقوق الملكية الصناعية الحجر الأساس الذي يعوّل عليه لتطوير الاقتصاديات وتحقيق التفوق في مجال الأعمال وفيما يلي سيتم عرض الجدول رقم (1- 1) الذي يمثل عدد طلبات الملكية للفترة(2019م-2020 م).

الجدول رقم(1-2):عدد طلبات حق الملكية الفكرية لسنوات(2019م-2020 م)

طلبات حق الملكية الفكرية	2019	2020	نسبة النمو(2019-2020)
البراءات	1002263	7002763	%1.6
العلامات التجارية	00013015	30019817	%13.7
العلامات الصناعية	000361.1	8003871	%2.0
الأصناف النباتية	43021	52022	%5.1

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على بيانات إحصائيات منظمة الويبو على الموقع تاريخ الاستشارة. على https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2021/article_0011.htm،

من خلال الجدول السابق ،يتّضح لنا أنّ طلبات البراءات في تزايد ونموّ مقارنة ب2019 م، و نفس الشيء بالنسبة للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية،إذ شهدتا نمو قدر ب13.6% و2 %على التوالي وهذا مؤشر جيّد يعكس مدى اهتمام المؤسسات والشركات العالمية بادراج نماذج وعلامات جديدة لتعزيز السوق الدولية، في حين نلاحظ أنّ نسبة نمو الأصناف النباتية لسنتي 2019م و2020م قدرت ب5.1% وهي نسبة جد معتبرة، إذا ما تم مقارنتها بمعدل نمو طلبات البراءات و التصاميم الصناعية بالنسبة للسنة الفارطة، في حين تبقى العلامات التجارية تتصدر أعلى معدلات نمو الطلبات بنسبة 13% لسنوات 2019م-2020م. **و**بناءا على معطيات الجدول السابق رقم (1-2) والرسم البياني رقم (1-1) تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى ما يلي:

1-براءة الاختراع: تعرّف براءة الاختراع على أنّها:" الحق الاستئثاري الذي يمنح لاختراع ما ،ويسمح لمالكه الاستفادة منه لمدة تصل إلى عشرين سنة"[2].و هي وثيقة تصدرتها الدولة لفائدة المخترع اعترافا منها بحقه وما قدمه من فائدة لصالح المجتمع والبشرية جمعاء[3].كما تخوّل له حيازة مجموعة من الحقوق و التّمتع بالحماية القانونية طيلة مدة صلاحيتها مع إمكانية استغلالها تجاريا وصناعيا لمدة محدّدة وبقيود معينة.كما يمكن أن نعرّفها على أنّها: رخصة أو شهادة تمنحها الإدارة لصاحب الاختراع بشأن الاستثمار في الاختراع الذي يكون موضوع البراءة[4]، شريطة أن يستوي اختراعه كافة الشروط القانونية لصحة الاختراع[5]،وتأسيسا على التّعاريف السّابقة فبراءة الاختراع هي شهادة

[1]قويرش نصيرة و مديوني جميلة : **حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية** ،ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية الاقتصادية الحديثة يومي 13/14 ديسمبر 2020م ص15.

[2] أم كلثوم جماعي: **الابتكار محدد أساسي لتنمية شركات قطاع النفط الخليجية في ظل حماية الملكية الفكرية**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد 2، العدد 1، 2018م،ص:66

[3] زواتين خالد: **براءة الاختراع كأداة لدعم تنافسية المؤسسات الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر–** ،مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، العدد 4،جوان 2017م،ص:70

[4] علي نديم الحمصي: **الملكية التجارية والصناعية –دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص:232.

[5]نبيل ونوغي: **شروط مح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**: مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثالث، العدد: 1، 2019م ،ص:28 .

يتم منحها من قبل هيئة رسمية، لصاحب الاختراع في حال ما استوفت الشروط القانونية التي نصت عليها التّشريعات الوطنية والعالمية، جراء مجهوده الفكري المبذول، شريطة عدم استخدامها في الأوجه المخالفة للنظام العام وإلاّ ألغيت البراءة[1]، وتتيح هذه الأخيرة لصاحبها استغلال مجموعة من الحقوق الاستئثارية خلال مدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة، وله حق منع الغير من مباشرة استغلال براءة اختراعه دون إذن مسبق منه[2]، في المادة 2 الفقرة 1 من الأمر (03-07)، تعرّف براءة الاختراع على أنّها: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[3]، و تبقى الغاية من وراء منح براءة الاختراع هو تطوير مجال البحث قصد أحداث تطوير تقني وفني يشمل كافات القطاعات الاقتصادية ومختلف الجوانب الحياتية.

انصبت اهتمامات كثير من الدول على تشجيع حيازة الحقوق الفكرية ودعت ملكيها إلى تسجيل براءة الاختراع لديهم، بهدف حمايتها، وبداية من سنة 1883م، بادرت مجموعة من الدول بفتح مكاتب بكل من أمريكا، جمهورية كوريا، اليابان و المكتب الأوروبي، والرسم البياني رقم (**1-4**): يوضح تطور طلبات الاختراع خلال الفترة (1883م-2020م)

رسم بياني رقم (1-4): اتجاه تغير طلبات براءة الاختراع بخمسة مكاتب الفترة (1883م-2020م)+

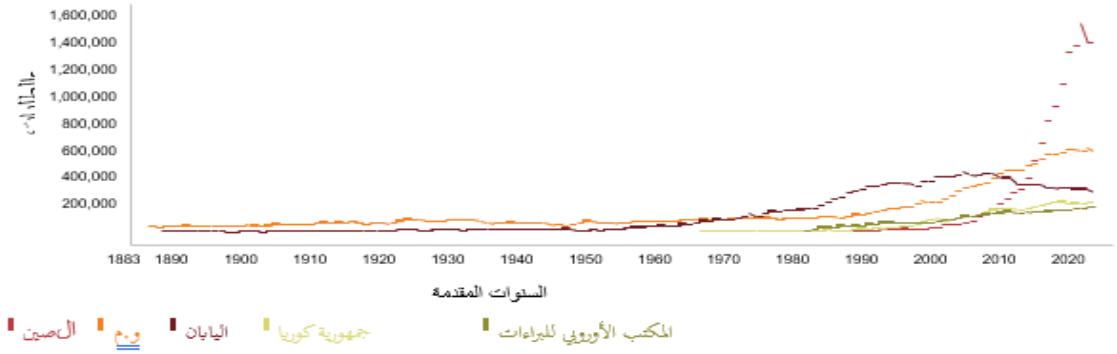

Source : Rapport of World Intellectual Property Indicators, World Intellectual Property Organization (wipo) 2021,p :201.

انطلاقا من الرسم البياني أعلاه، يتضح أنّ أمريكا، قد احتلت الصدارة في عدد طلبات براءة الاختراع على طول الفترة 1863 م إلى غاية 1883م، بالمقابل ظلّت أرقام طلبات في اليابان والولايات المتحدة مستقرة حتى أوائل السبعينيات، لكنّ في عام1968م تجاوزت اليابان، الولايات المتحدة واحتفظت بالمركز الأول حتى عام 2005م. لكنّ منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، أصبح عدد الطلبات المقدمة في اليابان يتناقص تدريجيا، وشهد كل من المكتب الأوروبي للبراءات وجمهورية كوريا زيادات متفاوتة منذ أوائل الثمانينيات، كما هو الحال مع الصين منذ عام 1995م،إذ تفوّقت الصين على المكتب الأوروبي للبراءات وجمهورية كوريا في عام 2005م، واليابان في عام 2010 م والولايات المتحدة في عام 2011م، وهي تتلقى الآن أكبر عدد من التّطبيقات في جميع أنحاء العالم.

[1] بورويس لعيرج و قنقارة سليمان :**خصوصية أثار حماية براءة الاختراع على الجوانب المختلفة للمجتمع و أهمية استثمارها** ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4،العدد2، 2019م،ص:318.

[2] عجة الجيلاني: **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها**، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2015م، ص:173.

[3] المزيد من التفاصيل أنظر الأمر03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية، الصادرة في2003/07/23م.

كان هناك اتجاه تصاعدي تدريجي في الحصة المجمعة للمكاتب الخمسة الأولى وتساهم في الإجمالي العالمي قدر ب 77.5٪ سنة 2010م و85.1٪ سنة2020م.

2-الرسوم والنماذج الصناعية: تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بمكانة خاصة في المجال الاقتصادي والصناعي خاصة كون أنّ هذه الأخيرة، تدخل ضمن حقوق الملكية الصناعية، إذ أضحت من بين أهم العوامل الرئيسة التي يرتكز عليها نجاح المؤسسات الاقتصادية ومن تم اقتصاد الدّول، لما لها من فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، كما مست النماذج الصناعية، الرسوم و كافة الأعمال باختلاف طبيعتها التقليدية حتى الحرفية منها[1]،ولهذا تأثيرات جد واضحة على استقطاب الزبائن واستحواذهم لمنتج ما نظرا للأهمية التي تحقّقها في مجال الأعمال، فازدادت وتنوّعت طرق التّعدي على مثل هذه الحقوق، ما جعل الكثير من الدول تنتهج سبلا لبسط الحماية عليها بهدف حماية مبتكريها ومبدعيها ولقد تناولت الكثير من الأدبيات، مفهوم هذه الحقوق إلى أنّ غالبيتها يتفق على مفهوم واحد، فهي تعبّر على المنظر الجمالي والشكل الزخرفي لسلعة ما، بهدف ابرازها في شكل جمالي وجذّاب ،يميزها عن نظيراتها من السلع المشابهة لها أو التي تحمل نفس خصائصها[2]، وعليه يعّد كل تركيب للخطوط رسما صناعيا، مادام يستخدم في الصناعة لإضفاء المنتجات شكلا جذابا ومميز عن مثيلاتها من السلع،[3] وإنّ استخدام النقوش الخاصة وادرج تصاميم معينة لمنتجات خاصة، مجوهرات الزينة ذات تصاميم معينة، أوعية مواد الزينة، كقارورات العطر، السجادات إلى غير ذلك من رسوم ونماذج خاصة وتصاميم تستعملها الشركات للتعريف بمنتجاتها واعطائها طابع النوعيّة والتّميز. خاصة المنتجات التي تلبي نفس الحاجة وتحقق نفس المنفعة[4]،و يكمن الهدف وراء استخدام هذه التصاميم في جعلها أكثر جاذبية من حيث الناحية المرئية بشكل يؤثر على الرغبة الشرائية للأفراد ،[5] فلهذا نقول بأنّ الرسم والنموذج ،ماهما إلاّ وسائل تستعمل لوسم سلعة ما أو منتج ما، بطريقة أليّة أويدوية فتضفي عليه قيمة جمالية خاصة[6]،وتتمثل أهم شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية في شروط موضوعية وأخرى شكلية متمثّلة في الإيداع والنشر، وأمّا الشروط الموضوعية فتجسدت في: الجدة، قابلية التطبيق الصناعي للمشروع، تتوزع طلبات التصاميم الصناعية لمجموعة من الدول رائدة في مجال التطبيقات الصناعية باختلاف مناطق العالم وبكل القارات،ضمن عدة مكاتب أهمّها: المكتب آسيا، افريقيا، أمريكا، أوروبا، أوقيانوسيا،جزر الكاريبي، والرسم البياني رقم: (1-5) يوضح اسهامات كل منطقة من العالم خلال سنة 2020م.

---

[1] راضية المشري: **الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية من خطر التقليد**، مجلة الأفاق العلمية، المجلد 11، العدد 02، 2019،ص:.159.

[2] بهناس رضا :**الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد1، ،2016 م،ص:55.

[3] سميحة قليوبي : **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ،الطبعة الثانية ،1998م،ص:183.

[4] أحمد عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية**، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان2003م، ص:462.

[5] William T. Fryer, "**The Hague Agreement on the Protection of Industrial Designs**: **Strat egies to Use and U**.**S**. **Choices in Ratification of the Geneva Act**," 89 Journal of the Patent and Trademark Office Society (2007), p :662.

[6] نادية فضيل: **القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية ،التاجر ،المحل التجاري**، الطبعة 9 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2016م،ص:134.

رسم بياني رقم (1-5): توزيع طلبات التصاميم الصناعية بالمكاتب حسب المناطق الجغرافية سنة 2020م

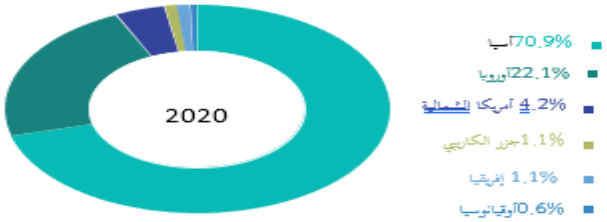

Source : Rapport of World Intellectual Property Indicators **2021,** World Intellectual Property Organization (wipo) 2021,p :138.

يتّضح من الرسم البياني رقم:(1-5)، أنّ مكاتب البلدان ذات الدخل المرتفع، قد تلقت الغالبية العظمى من حجم الطلبات المودعة للتصاميم الدولية أي ما يعادل 62.1٪ خلال سنة 2020م، إذ استحوذت الصين على الجزء الأكبر من هذه الحصة، في حين سجلت البلدان ذات الدخل المتوسط6.6٪ ،من الإجمالي الطلب العالمي، بينما سجلت البلدان منخفضة الدخل على 0.2٪ من حجم الطلب العالمي للنماذج الصناعية خلال سنة 2020م[1].

توزّعت الطلبات على النماذج الصناعية حسب المناطق الجغرافية بشكل متباين من منطقة إلى أخرى،إذ استحوذت آسيا على مجمل التصاميم الدولية بما يعادل 70.9 % فأوروبا ب22.1 %، في حين سجّلت أمريكا الشّمالية 4.2% ، بينما تم تسجيل في كل من جزر الكريبي و افريقيا نسب متساوية وصلت 1.1 % وهي نسب جد متدنية مقارنة مع إسهامات كل من آسيا وأمريكا، لتأتي أوقيانوسيا في المرتبة الأخيرة بما يوافق 0.6 % وبهذا، تكون هذه المنطقة من ضمن المناطق التي تتميّز بانخفاض طلبات حماية حقوق الملكية الفكرية حصرا هنا على النماذج الصناعية الّتي تكاد تكون شبه معدومة بهذا الإقليم.

3-المؤشرات الجغرافية: تعرف بالمؤشر الذي يحدد منشأ سلعة معينة بإحدى الدول ومن شروط التي وضعها المشرع لمنح الحماية القانونية للمؤشر الجغرافي على أن يكون قد اكتسب الحماية القانونية في البلد المنشأ [2]،وهي تدل على مكان الإنتاج الذي تتحدد فيه خاصية صفات المنتج وجودته وسمعته[3]،و تعد من الحقوق الحصرية الممنوحة في منطقة معينة، كما أنّها تخضع إلى ترخيص صارم عكس مثيلاتها من الحقوق الفكرية[4]، ومن أمثلة المؤشر الجغرافي بعض العبارات الموجودة على المنتجات(البن البرازيلي،القطن المصري،الأرز الهندي)، فكل المؤشرات الجغرافية وجدت بهدف تحديد منشأ المنتج بصفات وسمات معينة[5]، أي نقصد بها التسمية الجغرافية لبلد أو منطقة ما، والتي من

[1] Rapport of World Intellectual Property Indicators 2021, World Intellectual Property Organization (wipo) 2021 :Available at the link : https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4571 .see it on 20/07/2021 at 20 :47 H. P132.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية علي شبكة** الإنترنت ، الأزاريطة ، دار الجامعة الجديدة ، 2008م، ص85.

[3] Lina Monten**" .Geographical Indications of Origi**n: Should They Be "*.santa clara hight technomaugie law jornal .vol22* ، 2006,.p317-316.

[4] Calboli, Irene, "E**xpanding the Protection of Geographical Indications of Origin Under TRIPS: "Old" ،p ;5-6 Debate or "New" Opportunity?**" (2006). Faculty Publications. 76. https://scholarship.law.marquette.edu/facpub/

[5] فائز نصر الدين محمد خير سعيد: **الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص –دراسة مقارنة –،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي السودان ،2020م،ص74.

خلالها يتم التّعرف على مكان نشأ فيه المنتج وطبيعته وخصائصه[1]،و ورد تسمية المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ في المادة 1 من الأمر 67-56[2] والتي تنص" تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي للبلد أو المنطقة أو جزء منها أو ناحية، مكان مسمى، و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئته الجغرافية، وتشمل العوامل الطبيعية والبشرية، ويكون الاسم متعلق بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات"، فقد بين المشرع الجزائري من خلال التعريف السابق، العلاقة الوطيدة التي تربط المنتج بمكان صنعه، وبصيغة أخرى الأرض التي صنع بها علاوة على ذلك تدخل عوامل بشرية و طبيعية في ذلك و التي تمنح للمنتجات طابعا متميزا، فهناك كثير من المنتجات أخذت اسم المكان الذي صنعت فيه و أصبح بمثابة علامة تجارية لها.

4-الدوائر المتكاملة :تعتبر الدوائر المتكاملة من الدوائر الكهربائية المصمّمة بطريقة مصغرة، تأخد شكل رقائق أو شرائح من المادة الصلبة مصنوعة من الجيرانيوم والسيليكون، تستخدم في المجال الالكتروني، من خلال عمليات دمج ضمن أجهزة والآلات والمعدات ذات الأحجام الصغيرة، إذ تتم برمجتها وفقا لذاكرة محددة،[3] وتسمى أيضا بأشباه المواصلات حيث يتم دمج الدارة الكهربائية على الشريحة بهدف القيام بوظائف الالكترونية، وساهمت هذه التقنية في تطوير أداء الحاسوب[4]، إذ باتت تشكل القلب النابض للصناعات الالكترونية الحديثة، كما أنّ التصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة ليس بأمر سهل بل يتطلب جهدا كبيرا، ومجموعة من الموارد المالية والفكرية هذا ما جعل من المجتمع الدولي يسن قوانين ويقيم اتفاقيات، وأهم هذه الاتفاقيات معاهدة واشنطن سنة 1889م بالإضافة إلى الأحكام التي جاءت بها اتفاقية "تريبس" من المواد (35 -38).

5-العلامة التجارية: تعد العلامة التجارية عنصرا من العناصر الملكية الصناعية على وجه الخصوص، والملكية الفكرية على وجه العموم، عرفت هذه الأخيرة عند حرفي الهند من خلال نقش توقيعهم على مجوهراتهم وإبداعهم الفني أي حوالي 3000 عام. وبزيادة عمليات التصنيع شاع استخدامها وأصبحت مفتاح عالم التجارة الدولية حديثا[5]، كما نالت اهتماما كبيرا نظرا لدور التجاري الذي تلعبه لكل من منتجي السلع أو الخدمات والمستهلكين والعملاء، وهي تعّبر عن هوية السلعة وتعكس بعض خصائص لنظيرتها من السلع[6]،لهذا نجد أنّ هناك كثيرا من الأشخاص أوفياء لعلامة معينة نظرا لثقتهم بهذه الأخيرة، كما أنّها تعتبر كأداة قانونية لحماية المبتكرات وبناء سمعة وصورة في السّوق من حيث السعر والجودة، وهي من أكثر صور الملكية الفكرية استعمالا في مجال حماية المبتكرات الناتجة عن

[1]Helene ilbert ,M ichel petite ;**Are Geographical Indications a Valid Property Right? Global Trends and Challenges** . Journal compilation Overseas Development م Institute. Published by Blackwell Publishing, Oxford OX4 2DQ, UK and 350 Main Street, Malden, MA 02148, USA. 506 2009 p ,506.

[2] الأمر 67-65 مؤرخ **في 16 جويلية** 1967 يخص تسميات المنشأ ،الجريدة الرسمية ،العدد 59،الصادر في 23 جويلية1967م.

[3] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م ،ص210.

[4] هاجر كرماش وسلامي الميلود: **حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"**،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13،العدد 02،2021،، ص:1334.

[5] Lalit Jajpura, Bhupinder Singha and Rajkishore Nayak **An Introduction to Intellectual Property Rights and their Importance in Indian Contex ,** Journal of Intellectual Property Rights Vol 22,india January 2017, P:35.

[6] ليندة بوحراث: **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفعاليتها بالنسبة للعلامات المتداولة الكترونيا**، مجلة المعيار، المجلد 23 ،العدد 49 ،2019 م، ص:516.

عمليات البحث والتطوير[1]، وبمثابة وسيلة فعالة في إطار المنافسة مع باقي المشروعات المماثلة لها، و تعرّف على أنّها: كل إشارة أو دلالة يتخذها الصانع أو التّاجر أو مقدم الخدمة لتميز صناعته، بضاعته أو خدمته عن مثيلاتها من السلع أو الخدمات المقدمة[32]، وهي العنصر الأساسي المشكل لاستراتيجية المنظمة لمساهمته في زيادة قيم العرض، إلى جانب كونها أسلوبا لحماية المنتج في عالم رمزي بربطه بمجموعة من المنافع الملموسة وغير الملموسة[4]، ويجب الإشارة إلى أنّ هناك أنواعا معينة من العلامات لتمييز المنتجات أو الخدمات نذكر منها[5]:العلامة الصناعية ،العلامة التجارية ،علامة الخدمة والعلامات المشهورة ويتم التفرقة بينهم من خلال التعاريف التالية:

- **العلامة الصناعية:** تعرّف هذه الأخيرة بمصطلح "علامة المنشأ": والتي تعبّر عن ميزة وصفة خاصة بمنتجات والسلع بالمصنع قصد تبينها عن مثيلاتها من السلع المتشابهة.
- **العلامة التجارية:** وهي من ضمن العلامات الأكثر تداولا وانتشارا في عالم الأعمال و العالم بأسره، لها علاقة مباشرة مع المستهلك، وتميز منتجات وخدمات تاجر عن غيره من التجار وتعبر عن هويته فهناك منها ما هو خاص بالسلع والمنتجات مثل:, Addidas , IBM, Appel وCoca Cola أو علامة لخدمات من أمثلتها : قناة الجزيرة ، فنادق عالمية بستة نجوم و علامات مطاعم مشهورة، لشركات عالمية مثلMcDonald's Corporation[6] .

حسب تقرير BRAND Finance ،احتلت العلامة (NIKE) الصدارة من حيث أعلى وأقوى الماركات العالمية لسنة 2022م، إذ حققت ما يعادل23.2 مليار دولار تليها مباشرة علامة لويس فيتون (Louis Vuitton)، بينما تراجعت بعض العلامات المشهورة مثل: زارا(ZARA)، ونفس الأمر لشركة يونيكلو (UNIQLO) التي انخفضت بنسبة 9.6 % مليار دولار[7]،و كان سبب هذا الانخفاض تداعيات أزمة كورونا التي أثرت وبدرجات متفاوتة على الكثير من الاقتصاديات العالمية ومست الكثير من الصناعات العالمية باختلاف أنواعها وعلى سبيل المثال نورد الرسم البياني الآتي رقم:(1- 6) الذي يظهر أعلى 10 علامات تجارية للملابس في العالم .

[1] عمر الزاهي و قلاتي فضيلة: **الجوانب الاقتصادية للعلامة التجارية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1 ،2008م، ص:360.

[2] مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري) الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية ، الشركات التجارية ، الملكية الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ،ص.651

[3] علي أحمد صلاح : **الحماية القانونية للعلامة التجارية** ، ،مجلة صوت القانون، العدد 2، 2018،ص:393.

[4] سارة زرقوط : **أخلاقيات التسويق ودورها في تحسين الصورة الذهنية للعلامة التجارية** ،بالإشارة إلى العلامة التجارية brother،مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة،المجلد3 العدد4، 2020،ص:93.

[5] حنان مسكين: **حماية المستهلك من العلامة التجارية المقلدة في التشريع الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02 ،2019يص:192.

[6] بمناس رضا :**الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد1، ،2016 ص:55.

[7] https://arabic.cnn.com/business/article/2022/05/31/top-10-apparel-brands-2022-infographic consulte le 20/10/2022 à17.30h.

رسم بياني رقم (1– 6): أغلى 10 علامات تجارية للملابس في العالم لسنة 2022م

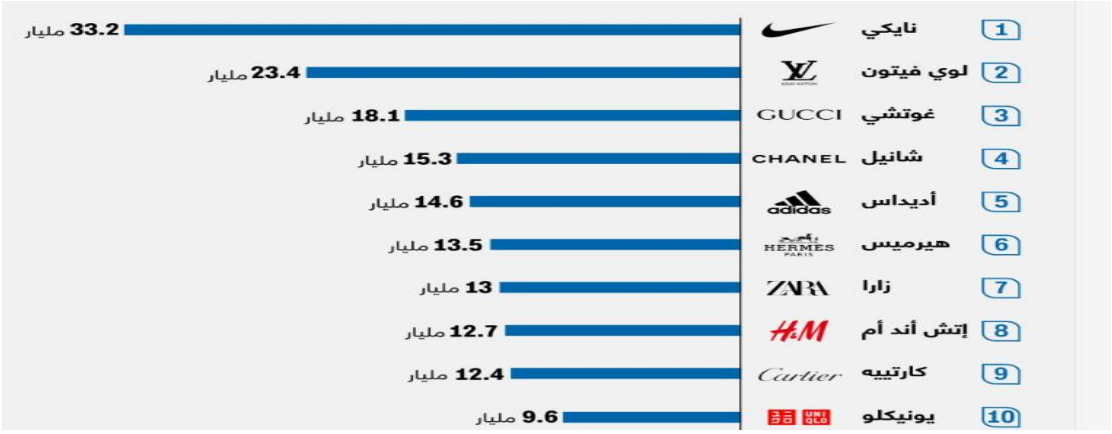

Source :https://arabic.cnn.com/business/article/2022/05/31/top-10-apparel-brands-2022-infographic,consulté,le20/10/2022 à17.30h.

- **علامة الخدمة:** من العلامات التي تخصّص لتميز خدمة عن مثيلاتها من الخدمات[1]، كخدمات السياحة، النقل، التأمين، الملاحة البحرية...الخ.
- **العلامة المشهورة:** تعد العلامة المشهورة من ضمن العلامات التجارية التي أخذت الشهرة الواسعة، لدى جمهور المستهلكين، تجاوزت البلد الذي صنعت فيه وسجلت به ضمن قطاع معين أو مجال محدد [2]، وفي الغالب تتمتع مثل هذا النوع من العلامات بسمعة طيبة لدى جمهور المستهلكين [3]من بينها: علامة أديداس (Adidas) والعلامة الشهيرة للساعات رولكس (ROLEX).

كما عرّفها المشرّع الجزائري في القانون 06/03 المؤرخ في 19يوليو 2003م [4]، على أنّها : تمثيل خطي يتضمن أسماء الأشخاص والأماكن، الأحرف و الأرقام بصيغة مميزة تجعل من المنتج مغايرا لنده من المنتجات المتشابهة، لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلا مميزا ومعينا حتى تحظى بالحماية اللازمة، إذ وجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية وهي: إيداع العلامة التجارية، التسجيل والنشر، وبالنسبة للشروط الموضوعية تجسدت في الصفة المميزة للعلامة التجارية، مشروعية العلامة، الأصالة والجدة وبتحقق الشروط المذكورة أنفا تكتسب الصفة الشرعية لبسط الحماية على العلامة التجارية[5]و يوضح الرسم البياني رقم: (1-5)، تطور طلبات العلامة التجارية بخمس مكاتب خلال الفترة: (1883م-2020م).

---

[1] نعيمة علواش: **العلامات في مجال المنافسة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2013، ص:20-21.

[2] مرجع سبق ذكره، ص:55.

[3] خليل محمد: **العلامات التجارية المشهورة و أسماء المواقع**، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات ، المجلد11، العدد01، 2022م، ص:406 .

[4] تعرف العلامة التجارية، على أنها :"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات ،أسماء الأشخاص ،الأحرف، ا لصور ،الرموز ،الأشكال المميزة للسلع بالألوان بمفردها أو المركبة والمستعملة لتمييز سلع أو خدمات لشخص طبيعي أو معنوي...." لتفاصيل أكثر أنظر: من لأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى 1426 الموافق لـ19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر لـ23 يوليو 2003م، العدد 44.

[5] مولاي زكريا، بن زين محمد الأمين: **الحماية القانونية للعلامة التجارية من التقليد**، مجلة الأفاق العلمية، المجلد 13، العدد01، 2021ص:413.

رسم بياني رقم (1-7): تطور العلامات التجارية بخمس مكاتب الفترة (1883م-2020م)

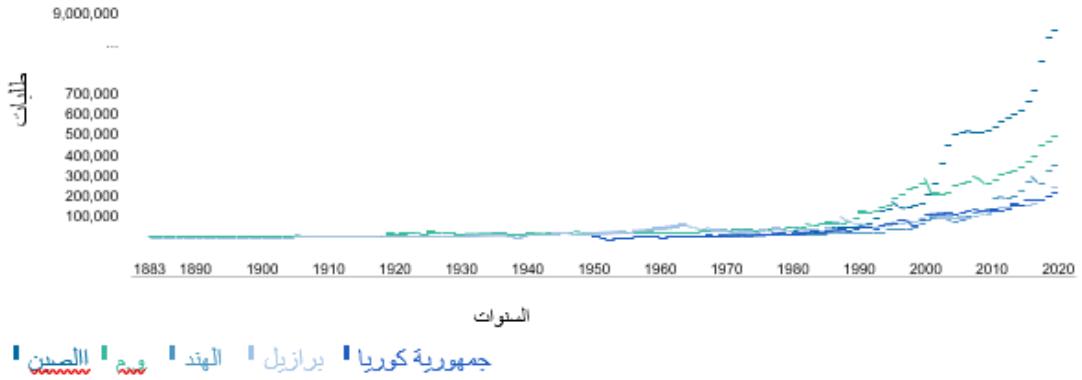

Source: Rapport of World Intellectual Property Indicators, World Intellectual Property Organization (wipo) 2021,p236 .

يتضح من الرسم البياني أعلاه رقم:(**1-7**)، أنّ تقديم طلبات حماية العلامات التجارية كان منذ عام 1883م، وظلّت هذه الطلبات منخفضة ومستقرة إلى حد ما حتى منتصف الثمانينيات. وأقلعت الطلبات المقدمة في الارتفاع لمكتب الصين خلال سنوات التسعينيات، وفي سنة 2001م تجاوزت تلك التي تلقاها مكتب الولايات المتحدة، مما يجعله أكبر مكتب من حيث عدد الطلبات المستلمة، ومع ذلك فقد تضاعفت الإيداعات في مكتب الولايات المتحدة أكثر من ثلاثة أضعاف منذ منتصف التسعينيات، على الرغم من الانخفاضات في 2001م- 2002م.

في عصر الإنترنت وخلال الأزمة المالية العالمية في عامي 2008م و 2009م، ظلّت الطلبات أقل من 100000 حتى في عام 2006م و تجاوز عدد الإيداعات السنوية للعلامات التجارية في الهند 400000 في عام 2020م، وبلغ عددها في مكتب البرازيل حوالي 285000 طلب، بينما حصدت جمهورية كوريا 260000 طلب من اجمالي الطلب العالمي[1].

6-الأسرار التجارية : لقد صاحب نمو الاقتصاد العالمي زيادة حدة وشراسة المنافسة، ما ألزم الكثير من المؤسسات اتخاذ جملة من التدابير والاحترازات من شئنها الحفاظ على مكانتها بالسوق، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبّاقة التي قامت بإدراج الأسرار التجارية أو ما يعرف بالمعلومات التجارية، المعلومات السرية باقتراح تم تقديمه في جولة أورجواي الثامنة من مفاوضات الغات (Gatt) سنة 1978م، حيث تضمن الاقتراح تعريفا للأسرار التجارية باعتبارها حقا من الحقوق الفكرية[2]، وتعرّف على أنّها المعارف والمعلومات التي تكون نتاجا لجهود وتمار أعمال أحتفظ بسريتها لأسباب معينة، نظرا لقيمتها التجارية، وتعطي لصاحبها ميزة مقابل منافسيه وكلّ المعلومات ذات الدلالة والقيمة اقتصادية، و اتخذ صاحبها احتياطات للمحافظة عليها واخفائها على العلن ولم يفصح عنها لظروف أو خوفا من مشاكل مستقبلا[3] ،ويقصد بها أيضا :" المعلومات التي يتم استخدامها لمزاولة

[1]Rapport of World Intellectual Property Indicators, World Intellectual Property Organization (wipo) 2021,p236 .

[2] لكحل شهرزاد وسلامي الميلود :**الأسرار التجارية وأثرها على نقل التكنولوجيا**، مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13 ،العدد 28 ، 2021،ص:533.

[3] بوغنجة شهرة و فرحات حمو :**حماية الأسرار التجارية من المنافسة الغير مشروعة** مجلة صوت القانون، المجلد 8،العدد 01 ، 2021 ص:479.

عمل ما أو نشاط معين، هي تخضع إلى طابع السرية بحيث تمنح سمة اقتصادية حالية أو محتملة لمالكها قصد مواجهته"[1] وفي تعريف آخر تعرّف على أنّها: المعلومات متعلقة بسلعة ما أو منتج معين وما يشمله من مكونات وتركيبات وكدا معلومات فنية وتكنولوجية والتي يحتفظ بها الصّانع ولا يرغب في الإفصاح عنها، إذ تخضع للحفظ والرقابة كأسرار والكشف عليها يحرم صاحبها من مواجهة الغير في شتى أوجه المنافسة[2]، وهي معلومات ذات دلالة الاقتصادية التي يتحقق من خلالها التميز في المنتج أو تقديم الخدمة بهدف مجابهة مجموعة من المشاكل المتوقعة على رأسها المنافسة[3]،إذ تأخذ عدة صور بما فيها: الطرق ،التصاميم ،المعلومات الفنية و البرامج ...[4] ولا تكون الأسرار التجارية محل الحماية ،إلّا إذا كانت ذات قيمة اقتصادية تمنح لمالكها ميزة التميز في السوق ولا يهم حجم هذه القيمة أو طبيعة نتائجها[5]. أمّا بالنسبة للمشّرع الجزائري فلم ينظم الأسرار التجارية بقانون خاص، بل جاءت ضمن الألفاظ المتعلقة بالسّر التّجاري وصناعي في الأمر 03/07[6] والمادة 08/07 من القانون 11/90 المتضمن قانون العمل[7] ويدعم بالأمر 04-02 المتعلق بالممارسات غير النزيهة في المادة 27 .وعليه نقول أنّ المشّرع الجزائري لم ينظم حماية المعلومات السرية بقانون خاص عكس التشريعات دول أخرى على سبيل المثال وليس الحصر الأردن، اتفاقية تريبس هي الأخرى خصّت موضوع حماية الأسرار التجارية ودعت إلى ضرورة التقيّد بشروط الحماية للاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقية في جانب حماية المعلومات السرية عامة والأسرار التجارية خاصة.[8]

7-مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية: إنّ الممارسات وشروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية مرهونة ومقيدة بالمنافسة ولها آثار على التّجارة، و جلّ هذه الآثار سلبية، قد تحد من تدفق التكنولوجيا وتعرقل الممارسات التي تنبثق على إثرها، وعليه لابّد من فرض رقابة على مثل هذه الممارسات قصد الحد من تفشي مثل هذه الأعمال التي من شأنها خرق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام لرعاياها ورعايا الدول الأخرى، بغية توفير الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.[9]

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير: **حماية المعلومات الغير مفصح عنها وتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية بالدول النامية** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003م،ص:30.

[2] مصطفى سلامة :**منظمة التجارة الدولية والنظام الدولي للتجارة الدولية** ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون طبعة ،مصر، 2006م،ص277.

[3] حواس فتيحة: **النظام القانوني للأسرار التجارية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص:74.

[4] حميد محمد علي اللهيبي :**الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار المنظمة العالمية** للتجارة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الثانية ،مصر ،2016م، ص:381.

[5] ذكرى عبد الرزاق محمد: **حماية المعلومة السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء تطور التشريعات القضائية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ،2007م، ص:98.

[6] عسالي عبد الكريم و بن بريج أمال: **المنافسة غير مشروعة الماسة بالأسرار التجارية** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 11 ،العدد 1 ،2020م،ص:184.

[7] لمزيد من التفاصيل راجع القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990م ،الجريدة الرسمية ،العدد 17 ،المؤرخة في 25 /1990/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 1991/12/21 الجريدة الرسمية ،العدد 68 المؤرخ في 1991/12/25.

[8] عسالي عبد الكريم وبن بريج أمال :المرجع سبق ذكره،ص:184 (بالتصرف) .

[9] مصعب علي أبو صلاح: **واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين** ،مذكرة ماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،2016م،ص:30.

الفرع الثالث: الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة وحماية المعارف التقليدية

في القرون الماضية، اهتم بعض المزارعين بتربية وتهجين النباتات، من خلال اصطفاء أجود الأنواع البيولوجية،حيث قاموا قدماء الفلاحين بعملية الافتسال من أجل تحسين المردود وغزارة الإنتاج، واستطاعوا أيضا التفرقة بين السلالات منها تلك التي هي قابلة للتأقلم مع التغيرات المناخية عن مثيلاتها من السلالات الأخرى،هذا ماساهم بدوره في تطوير عدة أصناف،وتعتبر هذه التجارب والطرق التي قامو بها من المعارف التقليدية التي توارتتها الأجيال عبر الزمن وقد تم استغلال الكثير منها في التطبيب والعلاج، لكن في أوائل القرن الماضي توصل العلماء إلى الكشف والتعرف على خلايا الكائنات الحية باستخدام علم الوراثة[1]، وبفضله تم تحسين الكثير من الأصناف النباتية، غير أنّ قصور التّشريعات والقوانين التي تحمي هذا النوع من المبتكرات أدى إلى استفحال ظاهرة القرصنة البيولوجية خاصة في ظل التطورات الهائلة التي تشهدها الساحة الدولية.

إن إدراج التكنولوجيا الحيوية في القطاع الزراعي حسن الكثير من السللات النباتية وجعلها تتميز بخصائص جينية متنفردة و متميزة[2]، هذا مايسهم في تحقيق مكاسب ويحقق الأمن الغدائي للمجتمعات، وعليه شكلت حماية هذه المبتكرات أحد أهم مصادر التطور والتشجيع لخوض تجارب في الميدان الزراعي بعدما اقتصرت المبتكرات على ميادين أخرى غير الميدان الفلاحي،وفي سبيل هذا باتت حماية هذه الحقوق تحديّا للكثير من البلدان خاصة تلك التي تحظى بموارد تأهلّها للقيام بمثل هذه الاستثمارات بهدف تحقيق الأمن الغدائي من جهة وكدى دعم وتطوير اقتصادياتها بدل الصناعات ومصادر الطاقة التي تعد مصدر دخل للعديد من الاقتصاديات العالمية[3]، وفي نفس الاطار بادرت الكثير من الدول على رأسها الدول الصناعية والشركات المتعددة الجنسيات وتلك التي لها تنوع في الأقاليم المناخية، في إرساء نظام حماية فعال يكفل حماية الحقوق البيولوجية للنباتات المبتكرة.[4]

يبقى الإبداع والابتكار يمس كافة المجالات الحياتية باعتباره إحدى سمات التطور و الازدهار، وبفضل هاذين العاملين عرفت التكنولوجيا الحيوية ولادة أصناف نباتية جديدة وجب إنشاء قوانين واتفاقيات تكفل حماية هذه الأخيرة و كدا المضي قدما في مجال ابتكار الأصناف النباتية الجديدة،وعلى اثر ذلك، تغيرت الرؤية التقليدية لحماية الملكية الفكرية التي كانت تقتصر على حماية الاختراعات المرتبطة بالمجالات التكنولوجية التقليدية وحماية مؤلفيها لتمتد وتشمل مفاهيم جدبدة لم تكن شائعة من ذي قبل[5].ألا وهي جماية المبتكرات البيو تكنولوجية خاصة مع تتهافت الكثير من الدول خاصة الصناعية منها لاكتساب مصادر وراثية بهدف السيطرة و الحصول عليها باعتبارها من المواد الأولية،تستخدم في الكثير من الصناعات على رأسها الصناعات الصيدلانية والتجميلية.

---

[1] اسلام بليل فيصل بن زحاف: **الأصناف النباتية الجديدة بين تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني وأليات الملكية الفكرية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد07،العدد 2 ،سنة 2021 م،ص: 1539.

[2] ايمان بوستة، **حماية الأصناف النباتية الجديدة بين ابراء وقرصنة بيولوجية**، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة خيضر بسكرة ،العدد 50،ص:197 .

[3] اتفاقية ايبوف Upov أول اتفاقية متعددة الأطراف وضعت نظام خاص لحماية الأصناف النباتية تم توقيعها في 02 ديسمبر 1961، ودخلت حيز التنفيذ في اوت 1968 ،وتم تعديلها لعدة مرات في 10-197/11و،1978/10/23 ،1و/03 /19991.

[4] حامدي يمينة: **الحماية القانونية لابتكارات بيو تكنولوجية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري– الأصناف النباتية أنموذجا** ،مجلة الدراسات والأبحاث، مجلة عربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد 13 ،العدد الرابع ،سنة 2021،ص: 442.

[5] بملولي فاتح: **النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ،العدد1 ،2021،ص:201.

إنّ بروز أصناف نباتية جديدة خاصة تلك المعدلة وراثيا ،بات وجها أخر للملكية الفكرية، وكان لزاما توفير أنظمة دولية ووطنية، تكفل حماية هذه الحقوق باعتبار الإبداع والابتكار، أحد أهمّ مصادر وسبب وجودها،وفي سبيل تفعيل الحماية القانونية على مثل هذه الأنواع من المبتكارات، تظافرت جهود الكثير من الدول من أجل وضع أسس لبسط الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة و استقرت هذه الجهود على ميلاد أول اتفاقية لحماية الأصناف النباتية المعدلة وراتيا والجديدة UPOV سنة 02ديسمبر 1961م التي دخلت حيز التنفيدسنة1968م، أعقبتها تعديلات في 1972/10/10م،و 1978/10/23 موأخرها 1991/03/23م[1].

إلى جانب اتفاقية Upov أرست اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trips المبرمة في 1994/04/15م على فرض الحماية على مثل هذا النوع من الاختراعات، في المبدأ أساسي لنفس الاتفاقية و هو قابلية جميع الاختراعات للحماية باختلاف أنواعها، عمليات صنع أو المجال التكنولوجي الذي تنتمي له دون التمييز بين المنتجات المحلية والدولية[2]، والأغلب في ذلك راجع إلى التطور المتسارع للتكنولوجيا الحيوية الذي دفع إلى فرض الحماية القانونية عليها مع ضرورة استوفاء شروط الجدة وقابلية التطبيق كخطوة ابتكارية لتطبيق الصناعي[3]، وقد نصت المادة 03/27(ب) على ضرورة قيام الدول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية وخيرتهم بين ثلاث أنظمة للحماية[4]:الحماية عن طريق براءة الاختراع،حماية وفق نظام فريد والخاص أو المزج بينهما.و من خلال فرض الحماية على الأصناف النباتية تتحقق الأهداف التالية :

- حماية المخترع وانتاجاته؛
- محاربة القرصنة البيولوجية الفكرية والوراثية[5]؛
- تحقيق الأمن الغدائي [6]ومحاربة مشاكل المجاعة ؛
- تحقيق التنمية الشاملة من خلال إيجاد حلول لمعالجة مشاكل الفقر المدقع و العمل على تحسين المستوى المعيشي[7]؛

قد تتباين حيازة حقوق الملكية الفكرية للنباتات حسب مناطق مختلفة من العالم وسنورد فيما يلي الرسم البياني رقم: (1-7)، الذي يوضح توزيع حيازة الملكية النباتية حسب المناطق للفترة(2010 م-2020م).

---

[1] عيسى زهية : **اسهامات اتفاقية upovفي حماية أصناف النباتية الجديدة**: ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية و البيو تكنولوجية بين الازدواجية المخاطر وحماية براءة الاختراع يومي 26/25 جانفي 2021م، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر، ص193.

[2] حنان محمود كوثراني: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس** ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2011م،ص:07.

[3] أيت تفاتي حفيظة :**مكانة المعارف التقليدية في منظومة الملكية الفكرية** ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 14 ،العدد2، 2021 ص:477 .

[4] حامدي يمينة : **الحماية القانونية لابتكارات التكنولوجية في اتفاقيات دولية والتشريع الجزائري،الأصناف النباتية أنموذجا**، مجلة الدراسات وابحاث العربية في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 ،العدد 4،الجزائر، 2020م، ص446.

[5] بن عياد جليلة: **حماية الأصناف النباتية في القانون الجزائري**، ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية و والبيو تكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءة الاختراع كلية الحقوق والعلوم السياسية بومرداس، يومي 26/25 جانفي 2021م، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر، ص: 292.

[6] Safia kadem **; biotechnological inventions : protection of intellectuel property rights or conservation of biodiversit** Forum des Défis Juridiques des Développements Technologiques et Biotechnologiques entre Double Risque et Protection par Brevet Faculté de Droit et des Sciences Politiques Boumerdes algerie،p: 17.

[7] جليل مونية :**حماية الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام** ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية و والبيو تكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءة الاختراع كلية الحقوق والعلوم السياسية بومرداس، يومي 26/25 جانفي 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر ص:160.

رسم بياني رقم (1-8): توزيع حيازة الملكية النباتية حسب المنطقة للفترة(2010م -2020م)

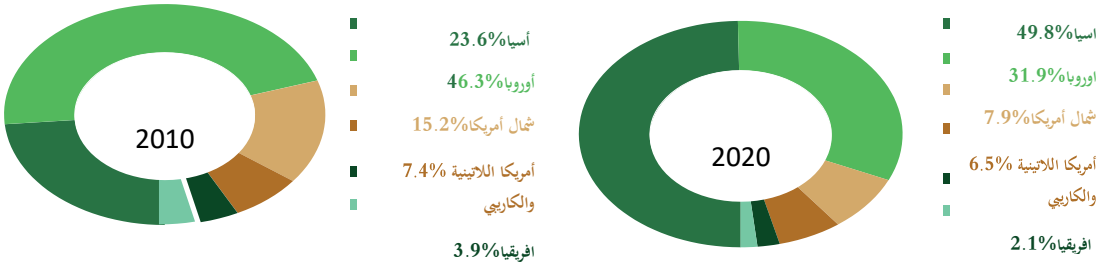

Source : Rapport of World Intellectual Property Indicators, World Intellectual Property Organization (wipo) 2021,p.120

من خلال الرسم البياني أعلاه رقم(1-8): وبمقارنة توزيع حيازة الملكية الفكرية حسب المناطق الجغرافية للفترة (2010م-2020م)، نلاحظ أنّ أسيا قد احتلت الصدارة في حيازة حقوق الملكية الفكرية بنسبة 49.8%، تليها مباشرة أوروبا بعدما شهدت انخفاض قدر تقريبا ب15%من خلال مقارنة بين سنة 2010م و2020م ،إذ بلغت النسبة 46.3 %و31.3 % على التوالي تم أمريكا الشمالية ب 7.9 % بعدما سجلت نسبة 15.2%خلال سنة 2010 م فأمريكا اللاتينية والكاريبي بنسبة بلغت 6.5 % سنة 2020م و 7.4 %سنة 2019م،ومن تم افريقيا التي سجلت 3.5 % خلال سنة2010م لتتراجع سنة 2020م، وتبلغ 2.1 %، في حين احتلت اوقيانوسيا آخر مرتبة سنة 2020م، بنسبة 1.8 %بعد تراجع قدر بحوالي1.62 % مقارنة بسنة 2010م.

ثانيا :المعارف التقليدية جزء من الملكية الفكرية

تعد المعارف التقليدية جزء لا يتجزء من المنظومة التراثية للشعوب التي تغوص جذورها في ماضي وتمتد إلى حاضره، إذ تتضمن هوية المجتمع وتعكس ثقافاته المختلفة، عادات، تقاليد، معتقدات، وممارسات العرفية، هذا ما يجعلها مصدر للاعتزاز والفخ، ومقياسا يميز مجتمعا عن آخر، ويكون هذا ضمن دولة أو مناطق معينة، إلّا أنّ هذه الأخيرة تكتنفها مجموعة من الخصائص عكس باقي المكونات التراثية، فهي غالبا ماتنتج عن ابداعات جماعية أو فردية، وتبقى محافظة على صلتها بصاحبها[1]، و حظيت هذه الأخيرة باهتمام ملحوظ، بعدما كانت من القضايا التي طواها النسيان، إذ التفت إليها المهتمون بقضايا التّجارة الدولية بعد السنوات الأخيرة من القرن العشرين[2]، ويرجع هذا لارتباط هذه المعارف بالقيم الثقافية والاقتصادية بسبب جانبها الابدعي الأصيل الذي يظهر في مختلف منتجاتها، الفنية منها والحرفية، هذا ما يكسبها خصائص منفردة يمكن التنافس على أساسها. وعليه سعت الكثير من الدول الكبرى للاستيلاء عليها وسلبها من المجتمعات الأصلية والمحلية بطرق غير المشروعة واستغلالها في الأبحاث العلمية[3]، والجدير بالذكر استعمال بعض الوصفات التطبيبية المعروفة للتداوي استعملتها قبائل و شعوب لتصدي للأوبئة والأمراض، دون ذكر فضل مبدعيها الأصلين واعتراف بدورهم المحوري للتوصل إلى ابتكارات واختراعات،

[1] ايت تفاتي حفيظة :**مكانة المعارف التقليدية في منظومة الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره،ص:.464

[2] موزاوي عائشة: **حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار –عرض تجارب دولية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و اقتصاد دولي –غير منشورة–، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية:2011م- 2012م،ص:13.

[3] ايت تفاتي حفيظة :مرجع سبق ذكره، ص:465.

دون تقاضي الأرباح والمنافع جراء التّمتع بهده المعارف بالاضافة إلى استغلالها في طرق إنتاجية، فضلا عن هذا هناك كثير من الرموز والدلالات والتّعابير، مستمدة من ثقافة الانسان التي طوّرها على مر العصور، وأصبحت محل تباين واختلاف من مجتمع إلى آخر .

انطلاقا ممّا سلف، نعرّف المعارف التقليدية على أنّها: "المعارف والمهارات المتواترة بين الأجيال المتعاقبة تشمل: التاريخ، المعتقدات، القيم الجمالية والأخلاق الخاصة بشعب معين، وتعد من عناصر الهوية الوطنية للمجتمعات القاطنة في إقليم معين وهي متعلقة بالعادات والتقاليد[1]، في منطقة أو وبقعة معينة من العالم"[2]، تتضمن المعارف الابتكارات والابّداعات النابعة من التقاليد، والمتشعبة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية، العلمية والأدبية والفنية[3]، كما عرّفتها منظمة ويبو على أنّها :"المعرفة الحيوية والابتكارات الناتجة عن ممارسات الجماعات المحلية ومن الموارد المثوارثة عبر الأجيال غالبا ماتكون ضمن رقعة جغرافية محددة"[4]، أمآ الاتفاقية المتعلقة بالتّنوع البيولوجي، فعرفتها على أنّها [5]: "المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، تضم مختلف أساليب الحياة التقليدية ذات العلاقة بصيانة المجتمع البيولوجي وتعمل على تطوّره وتسعى إلى ترقيته"[6]،و تأسيسا على التّعاريف السابقة نعرّف المعارف التقليدية على أنّها: "جل الموارد المتناقلة عبر الأجيال والتي تندرج ضمن معارف، مكتسبات ،عقائد وعادات وتقاليد استخدمها الانسان في مختلف جوانبه الحياتية ومن خلالها طوّر سبل معيشته وتضم كافة الابتكارات والابّداعات في مجال الانتاج والصناعة كاستعمال وصفات،طرق للمعالجة و التطبيب كذلك تحسين للموارد الفلاحية بادراج طرق زراعية معينة، كمعرفة مواسم زرع بذور معينة وطرق جنيها وتخزينها، إذ تناقلت عبر الأجيال وتدخل ضمن مقومات الهوية الوطنية، وثقافة مجتمع ما بإقليم معين و تشتمل المعارف التقليدية عدة عناصر، أبرزها ما يلي:

- التراث المادي الملموس وغير الملموس؛
- الممارسات الاجتماعية والمعارف التقليدية الخاصة بالاستعمالات الزراعية و الصناعات الحرفية؛

---

[1] **العادات والتقليد**،: **أولا**: ويقصد بالعادات مختلف الأعراف التي تتوارثها الأجيال لتصبح جزء من عقيدتهم ،وهي موروث ثقافي.

ثانيا: **التقاليد**: تعرف التقاليد على أنها قواعد السلوك الناتجة عن اتفاق مجموعة من الأشخاص تستمد قوتها من المجتمع وتشير إلى كل الأعمال القديمة والمتراكمة التي تناقلت عبر الأجيال ويتم اقتباسها من الماضي إلى الحاضر فالمستقبل وتعد كنظام داخلي للمجتمعات. للاطلاع أكثر على الموقع: https://baytdz.com/%D9%85%D9%81%D9%pdf ,consulte le22/01/2022 a22 :15h،

[2] عهد رفيق محمد النوباني: **حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية** –دراسة مقارنة–،أطروحة ماجستير تخصص: برنامج الملكية الفكرية وإدارة الابّداع ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين،2021 م، ص:12.

[3] جماعي أم كلثوم و بوشنافة أحمد :**فاعلية استخدام أصول الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية لمؤسسات الصناعات التقليدية والحرفية** ،مجلة البشائر الاقتصادية ،المجلد 3،العدد 04، 2017 ص:277

[4] https://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/tk_ip.html consulté le 26/01/2022 h ;13 :55

[5] **اتفاقية التنوع البيولوجي**: هي معاهدة متعددة الأطراف تم توقيعها سنة 1992 بريو دجنيرو في مؤتمر قمة الأرض دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993 وتسعى الاتفاقية إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية :حفظ التنوع البيولوجي استخدام المستدام لمكوناته ،التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية للاطلاع اكثر على اتفاقية راجع الموقع: https://epa.org.kw/RelationsDept/IntConvections/3

[6] المادة الثامنة من اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 بالمؤتمر النير وبي.

- النصوص المتداولة عن طريق الكلام كالقصص الشّعبية والأحجيات والألغاز وكل ماهي نابعة من التفكير البشري من مقاطع موسيقية وأغاني وأهازيج[1]؛

لعلّ أبرز الأسباب التي أدت إلى طلب إدراج المعارف التقليدية ضمن الحقوق الفكرية هي زيادة الانتهاكات، دون الإقرار بأهمية هذه الموارد ومصدرها الأصلي، إلى جانب عدم الانتفاع بها لصالح ملاكها الأصليين[2]،إذ احتُكرت بطرق تعسفية ومن بين الدّول التي طالتها هذه الانتهاكات الدول النامية، نظرا لضعف قدراتها مقارنة بالدول المتقدمة، وعليه تعد المعارف التقليدية المصدر الأصلي للتطور ومرجعا لتنمية القدرات الابّداعية والابتكار، لهذا وجب إدراجها في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية لاسهاماتها غير المتناهية في بلورة العلوم وتطوّر الاقتصاديات.

المطلب الثالث:أهمية حقوق الملكية الفكرية

تتعاظم أهمية الحقوق الفكرية كونها تساهم في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، و مصدر للإبداع والابتكار اللّذان يعتبران محركا رئيسيا لدفع عجلة النمو الاقتصادي، لكن بزيادة حدة المتغيرات التي باتت تشكل خطرا عليها، سُنّت العديد من التّشريعات والقوانين على المستوى الدولي وحتى الوطني بهدف تنظيم العلاقات بين الدول وحماية ذوي الحقوق والتّشجيع على الإنتاج و الاستثمار في الموارد الفكرية، المثمثلة أساسا في الحقوق الصناعية وعلى رأسها براءات إختراع، النماذج الصناعية، الدوائر الشكلية ...وغيرها من أوجه وصور الملكية الصناعية إلى جانب الحقوق الفنية الأدبية التي هي الأخرى تذر أموال طائلة، يتم ادراجها ضمن قائمة إيرادات الدول.

إنّ انعكاسات حقوق الملكية الفكرية لا تنحصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل تتعداه إلى الجوانب أخرى منها الجانب العلمي ،السياسي ،الصحي ،القانوني ،فالاجتماعي.

الفرع الأول: أهمية حقوق الملكية الفكرية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي

إنّ حيازة حقوق لملكية الصناعية والتجارية، يعتبر مفتاح النجاج والتفوّق المؤسّساتي خاصة كون الثروات الطبيعية في تناقص واستنزاف بمرور السنوات فلهذا، يعتبر امتلاك هذا النوع من الحقوق حافزا تنمويا يساعد في دفع عجلة التقدم والتطور، هذا ما ينعكس بدوره على الجانب الاقتصادي والاجتماعي منها.

أ/– أهمية حقوق الملكية الفكرية في الميدان الاقتصادي :

تعتبر حقوق الملكية الفكرية أداة مهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ باتت تشكل موردا جدّ مهّم يتم التنافس على أساسه، كون هذا العنصر يدخل ضمن سلسلة العمليات الإنتاجية كحيازة براءة الاختراع مثلا والّتي تسمح بصناعة آلة معينة أو تركيبة خاصة، والجدير بالذكر أنّ مصدر هذه البراءة هو العقل البشري ،لهذا وجب فرض

[1] موزاوي عائشة:**حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار –عرض تجارب دولية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و اقتصاد دولي–غير منشورة– ،كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية:2011م–2012م ص:13.

[2] بلقاسمي كهينة ،مرجع سبق ذكره ،ص:26 .

الحماية على هذا النوع من الأعمال،تشجيعا وتحفيزا لمالكها للعمل أكثر و من تمّ تطوير المعارف والمكتسبات والاستثمار فيها.

تملك العديد من الدول وفرة في الموارد الطبيعية والثّروات، إلّا أنّها تعدّ من الدول الفقيرة وعلى رأسها الدول النامية، لاعتمادها كلية على الثروات كمصدر للعمليات الإنتاجية والصناعية، الأمر الذي يعرّض اقتصاداتها للكساد والضعف في حين هناك نقيضتها من الدّول التي تملك رصيد معتبرا من الموارد الطبيعية، ورغم ذلك نجد أنّ اقتصاداتها جد متطورة، مقارنة بالدول النامية التي تسخر بكم هائل من الثروات الباطنية، ويكمن سر تفوق هذه الدول في الثروة الفكرية التي تملكها، إذ نجد أنّ غالبية هذه الدول من الدول الصناعية، ويطلق عليها مصطلح الدول المتقدمة، ومن المفارقات التي تثير الاستغراب: استحواذ هذه الدول على نسبة 80 %من قيمة الدخل العالمي في حين تساهم باقي الدول العالم بما فيها الدول النامية بنسبة 20%[1].

إنّ المصدر الأساسي للثروة الفكرية لهذه الشعوب هو حقوق الملكية الفكرية التي تعتبر بمثابة قلب النابض لتطوّر الصناعات بمختلف أنواعها، و ركيزة للإبداع والابتكار ومن تم الريادة والتّفوق في مجال الأعمال، كما لا يخفى أنّ الاستثمار في مثل هذا النوع من الأصول بشكل عام وتقنيات تكنولوجيا المعلومات بشكل خاص يعد بمثابة حل للمشاكل الاقتصادية على مستوى الدول والأفراد،[2]وتجدر الإشارة إلى الاستثمارات التي يتم استغلالها جراء الاستفادة من براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية دون الاغفال عن الشق الثاني لحقوق الملكية الفكرية ويتعلّق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تشكل مشاريع اقتصادية تذر دخلا هائلا، وعليه فإنّ التّفاوت في حيازة الملكية الفكرية انجر عنه تقسيمات لدول العالم حسب درجة التقدم:

1. **الدول المتقدمة:** ويقصد بها الدول القوية اقتصاديا، والتي تمتلك غالبية العناصر التكنولوجية والاختراعات الحديثة وتسعى دائما إلى امتلاك المزيد منها ورائدة في مجال الأعمال، تعتمد في تعاملاتها على أحدث التكنولوجيات، وتعتمد على نظم قانونية دقيقة على رأس هذه الدول: أمريكا، ألمانيا واليابان.
2. **الدول النصف المتطورة:** هي دول تملك بعض العناصر التكنولوجية وكذا الاختراعات الحديثة، تسعى جاهدة إلى امتلاك أحدث التكنولوجيات لتطوير صناعاتها مثل: الهند، البرازيل وروسيا.
3. **الدول المتخلفة:** تفتقر هذه الدول إلى العناصر التكنولوجية والاختراعات الحديثة، وتتفاوت هذه الدول حسب المداخيل ودرجات الجودة والإنتاج، وهذا ما ينعكس طرديا مع المستوى المعيشي للفرد ووثيرة التطوّر والتّقدم لهذه البلدان، إنّ زيادة حدة العولمة، ساهم في تطوير وبلورة أهمية امتلاك الملكية الفكرية باعتبارها موردا استراتيجيا مهم، وميزة تنافسية يصعب محاكاتها مع ضرورة تكثيف سبل لحمايتها، وفي سبيل تغطية

[1] بوشناق الصادق موزاوي عائشة: **الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم** ،مداخلة صمن ملتقى دولي حول :رأس المال الفكري في المنظمات العربية في الاقتصاديات الحديثة يومي 14/13 ديسمبر ،جامعة شلف ،الجزائر،ص:12.

[2] أنظر الموقع http://www.toparabbrands.com/page.aspx?page_key=%D8%A3%D9%8 %D9%8A%D8%A9

هذه الحماية، انعقدت اتفاقية الجوانب المتصلة للملكية الفكرية " تريبس" بهدف تنظيم المعاملات التجارية ومن تم تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، والتي من شأنها تحقيق النّمو الاقتصادي في المدى البعيد، ويبقى هذا مرهونا بقدرة البلد على الابتكار، فبفضله تتمكن المقاولات من رفع انتاجياتها وتخفيض تكاليفها، وتخرج أنشطة إنتاجية إلى الوجود مما يزيد الدخل القومي ويحل مشاكل البطالة والعمالة[1]،كما أنّ الهدف وراء حماية الملكية الفكرية هو خلق الحوافز الّتي من شأنها تعظيم الفرق بين قيمة الملكية الفكرية التي تم إنشاؤها واستخدامها والتكلفة الاجتماعية لإنشائها[2].

ب- أهمية حقوق الملكية الفكرية في الميدان الاجتماعي

إنّ لحقوق الملكية الفكرية دورا جد بارزا في تحديد ومنح الحريات، كونها قد أسهمت في توفير وسائل العيش وتطويرها في محاولة لتقليل وتدنية نصيب الجهد العضلي مقارنة عن ما كان سابقا[3]، إذ قلّلت من استغلال الانسان لأخيه الانسان بناء على فوارق عضلية و طبقية، و قلّلت من استعباد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية المتفاوتة لديهما، لأنّ إحقاق الحقوق إلى أصحابها من خلال نظام الحماية المفروض على الحقوق الفكرية له دور جد كبير في ترقية المجتمعات[4]،دون الإغفال عن مقاصد الشريعة الإسلامية و نجد أنّ الإسلام كرم العلم و العلماء ووضعهم في مكانة خاصة، لهذا يبقى العلم أساس التفوّق التكنولوجي ومعيار لدرجة تّقدم المجتمعات فهو أساس الابداعات والاختراعات وبدونه لا وجود لحقوق فكرية لأنّه الشفرة السّرية لتطوير المعارف والمكتسبات للغوص في عالم التّكنولوجيات فبالعلم والعمل والجدّ تبنى المجتمعات، وتحقّق الرفاهية وتعم المنافع والنعم على سائر شرائح الاجتماعية.

الفرع الثاني: أهمية الحقوق الملكية الفكرية على المستوى السياسي والقانوني

تعد الانتهاكات الّتي تطول الحقوق الفكرية من التّجاوزات التي يحاسب عليها القانون، لما لها من تأثيرات مختلفة تمس المجتمع والدولة على حدّ سواء، وعليه تعدّ الانتهاكات أحد أسباب تأزم الظروف السياسية.

أ-جماية حقوق الملكية الفكرية في الميدان القانوني

إنّ تطبيق مصطلح القانون في جميع الميادين من شأنه خلق نظام وحماية في أي ميدان أسند له، إذ تسعى جميع النظم القانونية إلى تحقيق مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى، ناهيك عن حماية حقوق الأشخاص معنويا لا سيما في عصر اتسم بقوة انتقال المعلومات في ظّل تطوّر تكنولوجيات الاعلام والاتصال، ومما لا شكّ فيه تعد حماية حقوق الملكية الفكرية جزء مهم لتقوية دعائم التطوّر الاقتصادي والثّقافي والعلمي، نظرا لزدياد حدة الانتهاكات التي طالت بمالكي هذه الحقوق مما أثر سلبا عليهم وكل هذا بسبب ضعف أنظمة حماية الّتي تكفل حماية هذه الحقوق

---

[1] سمية ناصري وكريمة بركات :**حماية حقوق الملكية الفكرية :الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية ،قراءة إحصائية طلبات معاهدة البراءات منظمة الويبو أنموذجا**،مجلة الطبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ،العدد 2،المجلد2، 2018م،ص:91-92.

[2] Stanley M. Besen and Leo J. Raskind:**An Introduction to the Law and Economics of Intellectual** Journal of Economic Perspectives,Volume 5, Number 1—Winter 19 **91Propert** ,**P** :**5-6**.

[3] مخلوفي عبد السلام :**أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة trips على نقل تكنولوجيا إلى الدول النامية** حالة الجزائر ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-غير منشورة- ،تخصص :تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر :2007م/2008 م،ص:07.

[4] بن دريس حليمة، **مرجع سبق ذكره** ،ص:14.

ومالكيها، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى سّن قوانين وإبرام اتفاقيات من شأنها تعزيز الحماية في خضم تأزم الظروف، وللاتفاقيات دور كبير في تعزيز و تنظيم هذه الحقوق وإرساء دعائم الاستثمار في مثل هذا النوع من الحقوق باعتباره موردا جدّ مهّم يعوّل عليه لبناء إقتصاديات الحجم.

سعت الكثير من الدّول إلى فرض الحماية على هذه الحقوق، وتنظيم العمليات خاصة بها مع سن القوانين والانضمام إلى منظمات حماية حقوق الفكرية، من بين هذه الدول دول العالم الثالث التي عمدت على تشريع قوانين تكفل حماية هذه الحقوق، فأضحت هذه القوانين من أحدث الفروع القانونية بها، كونها تعالج زوايا قانونية حديثة، تمس العلوم والتكنولوجية باعتبار أنّ حماية مثل هذه الحقوق يعزز جسور التنمية بها، و يحدّ من جرائم الملكية الفكرية التي كانت سبب في نشوء احتكاكات بينها وبين بعض الدول من جهة ومواكبة دول المتقدمة التي تعتمدفي اقتصادياتها على الثّروة الفكرية بدل المواد الطبيعية[1].

اهتّم المشرع الجزائري بحقوق الملكية الفكرية وأشار إليها في القانون المدني تحت مصطلح الحقوق العينية من خلال المادة 674 و بتعريف آخر حقوق عينية تتميز بأنّها دائمة، في حين أنّ الحقوق الفكرية مؤقتة ومقيدة بفترة من الزمن[2]وعليه، فحماية هذا النوع من الحقوق يوّفر فرصا للدول للولوج إلى العالم المتطوّر والالتحاق بالركب، خاصة في ظلّ التحولات المستمرة والمتفاجئة الّتي تشهدها الساحة الدولية بسبب حسن استخدام الموارد المعرفية بشكل يعزّز من قدرات الدولة في مجال الاختراع والتّطور.

ب:أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية الميدان السياسي

إنّ زيادة استخدام الحقوق الفكرية نظرا لأهميتها الاقتصادية كان سببا وراء استفحال ظاهرة انتهاك الحقوق الملكية الفكرية، والّتي بدورها أثرت على العلاقات الدولية وكانت سببا رئيسيا في نشوب الصراعات وازدادت حدة المنافسة فيما بينها.و بات امتلاك الحقوق الفكرية يحقّق التفوّق والتطوّر في المجال العلمي والصناعي الاقتصادي، فلا مكانة لاقتصاد قليل الموارد الفكرية وكثير الموارد الطبيعية، وعليه فإنّ استغلال الحقوق الفكرية هو حكر للدول المتقدمة، هذا ماجعلها قوة عالمية مسيطرة بالإضافة إلى النفود السياسي الّتي تملكها هذه الدول لمواجة الدول الأخرى،الأمر الذي قسّم دول إلى مجموعات متفاوتة حسب درجة اكتساب هذه الحقوق في مضمار التّقدم والتخلف[3]،وعليه فإنّ الدول المتقدمة المالكة لمثل هذا النوع من الجقوق تسعى دائما إلى الاحتفاظ بها ولا تسمح بنقلها إلى الدول المتخلفة إلاّ بقدر معين وفي شروط جد مجحفة وذلك لضمان صدارة، التّقدم والتّفوّق في السّاحة الدولية سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي.[4]

---

[1] شاشوة ياسين ،**الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في اطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية –غير منشورة– ،تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر السنة الجامعية 2011-2012،ص:92.

[2] بريشي ايمان : **التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 11 ،2018،ص:65

[3] شاشوة ياسين: مرجع سبق ذكره،ص:91.

[4] صلاح زين الدين :**مدخل إلى الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،الأردن 2004م، ص:53-56.

من ضمن الأسباب الخفية التي تندرج تحث ظروف استغلال الدول الغنية للدول الفقيرة، الاستعمار، ويكون بغرس الأمية و التخلّف وضمان التّبعية الدائمة له، كون التّعليم يساهم في الرفع من درجات تحصيل العلوم وبالتّالي الرفع من القدرات إلى درجة الابتكار والابداع اللّذين يعتبران محورا أساسيا يخلق التّفوّق في شتى المجالات ويعزّز من الصناعات وبالتّالي المساهمة في الرفع من قيمة المداخيل وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، تساهم في تحسين المستوى المعيشي للأفراد، فتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية يّوفر تحقيق جملة من الأهداف على رأسها محاربة الجرائم المرتكبة في حق الحقوق الفكرية، الأمر الذي يساعد على الحدّ من الصراعات ويعمل على خلق جو سياسي يسوده الهدوء والطمأنينة، إذ يشكل هذا حافزا للإبداع و الابتكار، وبالتالي دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية اقتصادية.

الفرع الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية في الميدان العلمي والزراعي

ينطوي تحت مظلة حقوق الملكية الفكرية، انتاجات العقل البشري ومختلف اختراعاته، لهذا نجد أنّ بفضل هذه الحقوق تطوّرت كثير من الميادين العلمية، ويرجع هذا إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع من خلال عمليات البحث والاستقصاء الّتي يقومها بها الطلبة الباحثون والمختصون، وهذا ما يسمح بخلق مشاريع جديدة كانت في الأصل فكرة، لتتطوّر هذه الأخيرة وتصبح براءة اختراع، لتتحوّل في الأخير إلى مشروع مربح يذر أموالا طائلة ويساهم في دفع عجلة النمو.

أصبح اختيار المشاريع الاستثمارية خاضعا إلى درجة توافر الحقوق الفكرية، إذ يعد الاستثمار في هذه الحقوق من الاستراتيجيات التي تنتهجها الدول المتقدمة في ظل التغيرات التي تفرضها الساحة الدولية ولعلّ أهم أسباب هذه التغيرات، الثّورة التكنولوجيات الحديثة التي سهلت من عملية تقليد.

الأصل في حيازة هذه الحقوق والتّمتع بها يرجع إلى إسهامات كل من ثقافة الشعوب ومستوها الّتعليمي في تحصيل الرصيد المعرفي وإنتاج حقوق الملكية الفكرية و كدا تعزيز حمايتها، فلا وجود لحقوق فكرية بدون علم، وعليه نقول أنّ الدّول المتطوّرة أخدت هذا على محمل الجدّ و قامت بتدعيم البرامج التعليمية وأعطت للعلم مكانته الخاصة، فقامت ببعض الخطط واستراتيجيات التي من شأنها اظهار أهمية هذه الحقوق، فرفعت من ميزانية تمويل المشاريع البحثية بالجامعات والمعاهد المتخصّصة كخطوة أولية لتشجيع وتحفيز الابداع والابتكار اللّذين يعتبران بمثابة الباب الرئيسي الذي يوصل إلى الحقوق الملكية الفكرية وبالتالي الولوج إلى العالم المتطور.

لقد تمخضّ عن عمليات الابداع والابتكار ميلاد مشاريع وصناعات جديدة، أسهمت وبشكل فعّال في تطوير وتسهيل سبل المعيشة وتمّ اختراع أجهزة وآلات، وسائل نقل .... إلى غير ذلك من الاختراعات التي طوّرت ويسرت مختلف الجوانب الحياتية[1]،ناهيك عن الأساليب الادارية الحديثة التي قلّصت من الجهد والوقت.

يعتبر الحاسوب الآلي من أبرز الاختراعات البشرية التي عزّزت من عمل الإدارات وساهمت في عصرنتها وخفضت من تكاليف العمليات التّقليدية، بوظائف إدارية حديثة آنية وسريعة، فوصلت إلى مستويات التّقدم والرّقي

[1] صلاح زين الدين :مرجع سبق ذكره، ص:49-50.

وتحوّلت الإدارات التقليدية إلى إدارات حديثة ورقمية، كُل هذا سببه التطوّر التّكنولوجي الحاصل على مستوى شبكات الاعلام والاتصال الذي جعل من العالم قرية واحدة في ظل عصر سيطرت عليه العولمة.

ب :أهمية الملكية الفكرية في الميدان الزراعي

إنّ بسط الحماية على حقوق الملكية الفكرية جدّ مهم لتعزيز معدلات النّمو وتدعيم القدرات التنافسية، ومما لا شكّ فيه أنّ الحقوق الفكرية تعتبر محور العمليات التطويرية المختلفة، إذ مست جميع القطاعات الصناعية والتجارية، والجدير بالذكر هو القطاع الزراعي الّذي تزايدت أهميته توازيا مع تحقيق تنمية اقتصادية لدى البلدان النامية، كون أنّه يعد بمثابة حافز يخلق زيادة إنتاجية في القطاع الزراعي ويساهم في الرفع من معدلات النمو وتحقيق الأمن الغذائي و مصدر غداء ودخل وعمل وعليه، فإنّ الرؤية التّقليدية للقطاع الزراعي يجب أن تختلف عن ما كانت عليه نظرا للدور الذي يكتنفه هذا الأخير في دعم مساعي تحقيق التنمية .

إنّ ادراج حقوق لملكية الفكرية في الجانب الزراعي كان في مفاوضة أورغواي وخصَّ الدول التي لها فائض زراعي وعلى رأسها الولايلات المتحدة الأمريكية، التي سعت إلى تحرير التجارة في قطاع الزراعة ومن بين أهم الأهداف التي يطمح إلى تحقيقها هو تحقيق الأمن الغذائي وإدخال حقوق الملكية الفكرية في الزراعة على مرحلتين:حماية التنوع النباتي،والثّانية التّشجيع على تطور العبقرية النباتية وادراج براءات الاختراع في مجال تكوين التكنولوجيا الحياتية الزراعية[1].

لايزال الجانب الزراعي يحظى بأهمية كبيرة على مر السنين، إذ سعى الانسان جاهدا إلى تطوير وتحسين السلالات النّباتية و قد أسفر هذا عن ظهور مورثات نباتية متميزة، تنامت الحاجة إليها وازدادت أهميتها لاستخدامها في المجال الصناعي كالصناعة الدوائية [2].وفي إطار دعم سياسة إدراج الحقوق الفكرية في المجال الزراعي، تمّ انعقاد اتفاقية الأنماط الجديدة من النباتات upov سنة1961م، لحماية التنّوع النباتي وإدخال حقوق الملكية الخاصة في مجال التّنوع النّباتي، إذ شكل ادخال نظام براءة غير مناسب بسبب الممارسات التي كانت سائدة وهي حرية تبادل البذور والمعرفة بين المزارعين، و هذا يرجع لعدم دخول اتفاقية الأنماط الجديدة نظام البراءة أنذاك،وبدأ السعي إلى تحفيز القطاع الخاص والدخول في مجال تربية البذور في نص خاص بمربي البذور، وعليه تم تحديد اتفاقية تعترف بحقوق الأفراد مربي البذور ومخترعي أنماط نباتية جديدة تتصف بالجدة، التميّز التّباث، و قد تم إعتراف بامتياز المزارع واتيحث له فرصة استعمال البذور المهجنة وتبادلها بغرض تحسين النوعية والرفع من الإنتاجية[3].

لم تكن إسهامات الدول المتقدمة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في الجانب الزراعي من عبث، بل جاءت لأسباب كثيرة أهمّها مطالبة مربي النباتات المعدلة وراثيا، و الأصناف النباتية المستعملة في صناعة

---

[1] زواني نادية: **الملكية الفكرية ودعم التنمية الزراعية** ،مجلة الإدارة العامة و قانون التنمية ،المجلد2،العدد1، 2021، ص:.21 .

[2] بولعراس مختار و كيحل كمال : **البذور المعدلة وراثيا بين احتكار الشركات الكبرى وهاجس الأمن الغذائي**، مجلة الحقيقة ،العدد 48،المجلد18، 2019م،ص::385.

[3] عز الدين جبر الله: "**حماية الأصناف النباتية في إفريقيا – نحو الامتثال لاتفاقية تريبس**" ، 45مجلة القانون الأفريقي 97 (2001) ص:05 ، متاح على الرابط http://www.ielrc.org/content/a0101.pd تاريخ الزيارة 202/01/16 على h 14.02 .

الأدوية،[1] بتوفير الحماية خاصة بعد زيادة الإقبال على استعمال هذه الأصناف والاتجار بها بطرق غير قانونية ومنه، قد تم احتكار الأصناف النباتية المستعملة في المجال الصيدلي من طرف البلدان المطوّرة وغالبيتها الدول المتقدمة، وقد دعمت اتفاقية تريبس حماية مثل هذا النوع من الحقوق من خلال مواد تنظم عملية التجارة في مثل هذه الموارد التي تعد قلب الصناعات الصيدلية[2]،كما تم إبرام معاهدة دولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغدية والزراعة[3]،إذ يرجى من خلال هذه المعاهدة ضمان استخدام هذه الموارد بصفة مستمرة ومتواصلة لتحقيق الأمن الغذائي للدول والشعوب، وضمن هذه الاتفاقية تم الاعتراف بحق المزارعين للأصناف النباتية الجديدة وحق المشاركة في استخدام الموارد الوراثية[4].

المطلب الرابع: انعكاسات حيازة وحماية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد والتنمية

إنّ حيازة الحقوق الفكرية واستعمالها بشكل فعّال من شأنه خلق منافع تعود على المؤسسات والمجتمع بصفة عامة وتدعيم جسور التنمية، وهذا ما يؤثر على الاقتصاد بمستوياته المختلفة في المدى الطويل والمتوسط وحتى البعيد، لا مناص من القول أنّ حماية حقوق الملكية الفكرية، يعد أحد روافد تحقيق التنمية المستدامة في ظل تداعيات الاقتصاد المعرفي .

الفرع الأول: تأثيرات حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى الاقتصاد الكلي

إنّ انتهاج سبل فعّالة لحماية حقوق الملكية الفكرية، خطوة جد مهمة ينبغي ادراك أهميتها، نظرا للدور المهم الّذي تلعبه هذه الأخيرة من تحسين لمناخ الأعمال وتنظيم المعاملات التجارية، وكدا حماية حقوق المبتكرين بهدف دعمهم على إطلاق قدراتهم الإبداعية واستثمارها بشكل يخدم البشرية ويحسّن من سبل معيشتها. ولعلّ أبرز مافي ذلك التأثيرات التي تنجر عن حماية هذا المورد الثمين الذي بفضله تحل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، سنورد فيما يلي أهم التأتيرات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الكلي ويمكن ذكرها:

أولا–التحفيز على البحث العلمي والتطوير بالجامعات والمعاهد.

يعد البحث العلمي اللّبنة الأساسية التي يعول عليها لبناء اقتصاديات متطوّرة، إذ أضحى من الضروريات الملحة لتطوير وبمثابة أداة لنقل صور المعرفة والتكنولوجيا لتطوير المجتمعات، وهذا ما أكدته تجارب الدول المتقدمة في مجال البحث العلمي[5]، لكنّ أغلب مايوجه الجامعات والمعاهد هو عدم توفر متطلبات البحث العلمي بما فيها المناخ والأرضية الخصبة المشجعة على قيام مشاريع بحثية مثمرة، لذا وجب توافر بيئة مرنة مع متغيرات خارجية، كذلك

---

[1] زوادني نادية: مرجع سبق ذكره، ص:24.

[2] أحمد بوخني: **أثر نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيا على الموارد الجينية للدول**، مجلة الحقيقة ،العدد41 ،2017،ص:156 .

[3] بعد سبع سنوات من المفاوضات في إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، اعتمد المؤتمر العام للمنظمة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في عام 2004 بعد أن صادقت عليها 40 حكومة .و تهدف المعاهدة إلى ضمان الأمن الغذائي من خلال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم واستخدامها المستدام، فضلاً عن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها على نحو عادل ومنصف للاطلاع أكثر زرر الموقعhttp://www.fao.org/3/CA1535AR/ca1535ar.pdf تاريخ الاستشارة 2022/01/26 .15.20h

[4] بن حميدة نبهات: **ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغدائية المعدلة وراثيا**، مجلة الدراسات القانونية ،العدد 04، ،2016م، ص:384.

[5] هادية العود البهلول: **واقع البحث العلمي في البلدان العربية : المعوقات والمخترقات للتطوير(حالة تونس)** ، مجلة المستقبل للعلوم الاجتماعية، العدد 5،تونس، 2021م، ص:52.

توفر مختلف الأدوات المساعدة على قيام عمليات البحث والتطوير بما فيها: المختبرات المجهزة بالمعدات،مواد كيميائية للقيام باختبارات وتجارب إلى جانب وجود سياسات و تشريعات على المستوى الدولي لحماية المبدعين والمبتكرين، التحفيزات المالية والامتيازات التي تخلق روح البحث من خلال التحلي بالمعرفة الأكاديمية والأمانة العلمية، وقد استطاعت جامعات ومراكز البحث المتخصّصة، أن تحصل على براءات اختراع تذّر إيرادات مالية مقابل الأعمال ونتائج التي تحصل عليها الباحثون، الأمر الذي يساعد على تعبئة المذخرات المالية للجامعة بشكل يساهم في تمويل النشاطات البحثية وتجديدها، وبهذا تصبح مراكز البحث من المؤسسات التعليمية الخدمية إلى مؤسسات منتجة وهذا مايكسبها صفة الاستقلالية في التمويل[1].

إنّ الاستفادة من النتائج البحثية على مستوى الجامعات ومركاز والمعاهد، يخلق فرصا اقتصادية يتم تطويرها لاحقا لتصبح موردا مساعدا على تحقيق الاستدامة والمشاركة في تعزيز التنمية ،كما أنّ السياسات والاستراتيجيات التي تطبقها الجامعات تعمل على جعل المعقل الأوّل للابتكارات ونمائها هو المؤسسات التعليمية و المراكز البحثية [2]،و في بعض الأحيان تكون مركزا لتسويق الأفكار الإبداعية والابتكارات عن طريق صالونات تقام بالجامعات، والكثير من الأحيان يلجأ كثير من رجال الأعمال إلى هذه الصالونات لتبني هذه المشاريع وكفالتها، وتعتبر هذه الخطوة التي يبادر بها بعض المؤسسات ورجال لأعمال بمثابة محفز على الابّداع والابتكار اللذين يعتبران أحد أهم مصادر حقوق الملكية الفكرية.

إنّ إنشاء هياكل جامعية ومدراس متخصصة، ماهو إلاّ انطلاقة رئيسية لإبراز دور المعارف والعلوم في تطوير الاقتصاديات وتحسين سبل المعيشة ولا يكفي هذا لوحده بل يجب تأطير جيد للطلبة من خلال توفير بيئة مناسبة تعمل على إطلاق قدراتهم الإبداعية والابتكارية، و هذا نظرا للدور الحسّاس الذي يلعب قطاع التعليم العالي في دعم مؤشرات الإبداع والإبتكار، وقصد ذلك قامت الجامعة بتقديم منح لبعض الطلبة المتفوقين نظير جهودهم المبذولة بغية الاستفادة من احتكاكاتهم جراء هذه المنح والتكوينات التي جاءت بهدف تعزيز المهارات وصقل المعارف والتطوير فيها باختصاصات وميادين مختلفة[3]، ومن بين أهم الأهداف التي يطمح إلى تحقيقها من خلال هذه الحماية هي توفير الجو المناسب الذي يساعد على إطلاق القدرات الابتكارية، وتعزيز أساليب البحث يهدف انشاء مؤسسات بحثية وكدا مؤسسات أخرى مشتركة فيمابين دول الأعضاء بشكل يسهم في تحقيق قيمة لكلا الأطراف المساهمة في الاتفاق.[4]

---

[1] عمّار طهرات :**فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي** "دراسة قياسية خلال فترة 2005-2010 أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية ،كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة وهران- الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013 ،ص:35.

[2] الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات مراكز البحثية لسنة 2021 ،الهيئة السعودية للملكية الفكرية https://www.saip.gov.sa/wp-content/uploads/2021/10/GRSH.pdf تاريخ الزيارة يوم 20022/01/22 على الساعة 21:56.

[3] زين العابدين طوبجي و محمد سيف الدين بوفالطة: **المقارنة المرجعية كمنهجية في تبني نظام ل.م د بالجامعات الجزائرية دراسة تحليلية** ،مجلة، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6 العدد 1 ،جوان 2020م،ص:389.

[4] نبيل بدر الدين :**حماية حقوق الملكية الفكرية ،توجهات انتقائية** ،مؤسسة شباب الجامعة للنشر، جمهورية مصر 2009 م، ص:201.

ثانيا–قمع جرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية

إنّ زيادة الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي، شكلّ أحد أهم الأسباب لاستفحال ظاهرة الغشّ والتّقليد، هذا مايؤثّر على أعمال الكثير من المؤسسات الأصلية و مالكي هذه الحقوق بصفة عامة، فتنامي الممارسات غير الأخلاقية سبب في انتهاك وضياع حقوق كثيرة وهذا بدوره يؤثر على حجم الابّداع والابتكار اللذين يعتبران أهمّ حوافز المشجعة على إستثمار في الحقوق الفكرية، ويعد نظام حماية حقوق الملكية الفكرية من بين أهم الأنظمة التي ساعدت في الرذع والحد من التجاوزات التي طالت مالكي هذه الحقوق،كما أنّها تعمل على حماية المستهلك من علامات التجارية المزيفة التي يمكن أن تؤثر على صحته، ومن بين أهم إيجابيات هذا النظام هو الحفاظ على حركة التّجارة الداخلية والخارجية وتعزيز ثقة المستهلك بالمنتوجات الموجودة بالسّوق.

ثالثا–خلق مناصب العمل والحد من مشاكل البطالة:

إنّ حسن إدارة حقوق الملكية الفكرية بكفاءة وفعالية، يسمح بتطوير مناخ الأعمال داخل المؤسسات ويرجع هذا إلى مدى درجة استخدام الموارد الفكرية بما يتوافق مع قدرات المؤسسة، ففي حال حيّازة المؤسسة لبراءة اختراع لمنتج ما، فإنّ هذا يفتح له باب الاستثمار وبالتّالي خلق مناصب شغل وامتصاص معدلات البطالة، وعليه نقول أنّ الاستثمار الفعال لحقوق الملكية الفكرية، يحل مشاكل العمالة ويساهم في تخفيض معدلات الفقر و تحسين المستوى المعيشي.

الفرع الثاني:تأثيرات حماية الحقوق الملكية الفكرية على المستوى الجزئي.

بات من الضروري إدراج تغيرات جوهرية على الممارسات التقليدية للمؤسّسات والإدارات باختلاف طبيعتها الاقتصادية الصناعية والتّجارية بسبب ما فرضته متطلبات بيئة الأعمال الحالية التي وجب التكيّف معها لضمان استدامتها، وإنّ ضمان تحقيق ماسبق لتخطي كل العقبات يدعم من فرص استثماراتها ويحقق نجاحها في كنف اقتصاد يعتمد على المعرفة، و شكّلت الأصول الفكرية موردا جدّ متميّز داخل المنظمات، فعتُمد عليها في رسم سياسات والاستراتيجيات كونها أضحت من الموارد صعبة الحصول والتقليد، وبناء على هذا يعد إدراج رأس المال الفكري كخطوة جد مهمة للولوج إلى عالم التنافسية وامتلاك مزايا تنافسية فريدة من نوعها، يصعب محاكاتها وعليه، يعد امتلاك الملكية الفكرية أحد أهم العوامل المساعدة على تطوير القدرات التنافسية واقتحام عالم المنافسة، ويمكن ابراز أهمية حيازة الحقوق الملكية الفكرية من خلال نشاط رأس المال الفكري الذي يحوّل من المشكلات التي تواجهه إلى عمليات إبداعية ويتصدى لها بكل الطرق والوسائل التي من شأنها فك كلّ العقبات التي تواجهه، و في بعض الأحيان تتحوّل تلك الصعوبات إلى ابداعات فاختراعات محل التجسيد على أرض الواقع، ممّا يؤدي إلى خلق منتجات وخدمات حديثة الوجود أوتحديثها وزيادة بعض الخصائص والصفات الفريدة من نوعها لمنتجات وخدمات، بشكل يعزّز جودتها ويساعد على الحفاظ على حصتها السوقية و يمكنها من إيجاد مكانة تنافسية لها نظير المؤسسات الأخرى[1]، هذا ماينفي الاعتقاد السائد لفترات طويلة.

[1] عمار طهرا ت :مرجع سبق ذكره ،:29.

إنّ المساهمات المالية تساعد على تكوين منظمات الأعمال وتعمل على تطويرها،[1] وليس هذا فحسب، بل بفضل حقوق الملكية الفكرية تزداد قيمة الأصول بشكل يعزز من نمو المؤسسات باختلاف طبيعتها وحجمها مستوى الأسواق العالمية .

الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية والقانونية لعولمة حقوق الملكية الفكرية

إنّ دخول موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية إلى منظمة التجارة العالمية لم يكن وليدة صدف، بل جاء اثر ظهور بعض الاتفاقيات المساعدة على ذلك وعلى رأسها اتفاقية تريبس، إذ أضحت منظمة الملكية الفكرية الويبو أحد أهم المؤسسات المروجة لعولمة قانون الملكية الفكرية ويرجع هذا لعدّة اعتبارات قانونية وأخرى اقتصادية منها:

أ-الدوافع الاقتصادية:من بين أهم دوافع عولمة قانون الملكية الفكرية نجد:

1. وصول بعض الاقتصاديات النامية إلى عالم منافسة الدول المتقدمة.
2. إقحام مفهوم التوسع الاقتصادي في سياسات تنموية للعديد من الدول .
3. إنّ ادراج مفهوم عولمة الحقوق الفكرية راجع إلى المكاسب المالية والاقتصادية التي تجنيها الدول والشركات صاحبة الاختراعات والابّداعات مقابل اهتماماتها بهذه الحقوق وحسن الاستثمار فيها.
4. تحرير التجارة على المستوى العالمي .
5. تداعيات الاقتصاد المعرفي وادراج تكنولوجيات الاعلام والاتصال في شتى العمليات والأنشطة الاقتصادية.
6. إدرك أهمية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المؤسسات التي تطمح إلى تدعيم قدراتها التنافسية والولوج إلى باب المنافسة الواسع.

أ- الدوافع القانونية:هناك عدة دوافع قانونية، شجّعت على عولمة قانون الملكية الفكرية نذكر منها مايلي:

1. توسيع نطاق الحماية من حماية وطنية إلى حماية دولية.
2. تشجيع التطور على المستوى العالمي بخلق اقتصاد عالمي يكفله قانون عام دولي موحد ينظم ويضبط كافة التعاملات الاقتصادية.
3. شمولية القوانين التي تحدد سير المعاملات التجارية الدولية.
4. تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المعروفة بتريبس أحد أهم نماذج قانون الاقتصاد الدولي.[2]

[1] حسن بوزناق و عيسى مرزاقة: **دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة** ،مجلة الاقتصاد الصناعي،العدد14، 2018م،ص:279 .

[2] بوراس بودالية و موزاوي عائشة :**حماية حقوق الملكية الصناعية وأثره على زيادة الابتكار التكنولوجي لأغراض التنمية في الدول النامية**، مجلة الإدارة العامة وقانون التنمية ،المجلد 2،العدد 1،سنة 2020م، ص:48.

المبحث الثاني : الآليات الدولية المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية

بازياد التّدفق التكنولوجي وتنامي ظاهرة المنافسة ،ازدادت الحاجة لتنسيق بين قوانين الملكية الفكرية على الصعيد الدولي والعالمي بهدف تنظيم هذه الأخيرة والتشجيع على الابداع والابتكار، الذي يدعم التفوق التكنولوجي من جهة و الرفع من حجم المبادلات التجارية الدولية من جهة أخرى. وترجع الجهود الدولية لتوفير الحماية إلى القرن التاسع عشر خلال المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم سنة 1873م[1]، ولقد انبتقت فكرة وضع اتفاقية دولية لأول مرة خلال عقد مؤتمر باريس سنة 1878م و الذي تمخضّ على أثره عقد مؤتمر ديبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي للملكية الصناعية.

المطلب الأول: اتفاقية باريس دعامة لحماية حقوق الملكية الفكرية

لقد كان المؤتمر الدولي المنعقد بباريس بمثابة حجر أساس وبادرة انطلاق لتشكيل أوّل اتفاقية دولية تعزّز حماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى ضوء هذا قامت فرنسا سنة1880م ،بتحضير مسودة نهائية شملت أهم المبادئ والأسس الرئيسية لاتفاقية باريس، إذ اقترحت تكوين اتحاد عالمي لحماية الملكية الصناعية[2]، ومن مخرجات المؤتمر الديبلوماسي لباريس في 20 مارس 1883م، تم إنشاء اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية سنة 1883م،وتوّلد عنها الإتحاد الدولي المعروف بالاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية والذي يعد بمثابة دعامة ساندة حماية حقوق الملكية الصناعية[3].

كما تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عمود فقري لحماية الملكية الصناعية على الصعيد الدولي[4]،و دستور الملكية الصناعية، وقد بدأ سريانها في 7 نوفمبر 1884م، وألحقتها عدة تعديلات بغرض تحسين نظام الحماية وتحيينه[5]، آخرها كان بستكلهوم في 14 يوليو1967م، و أسفر على هذه الاتفاقية ابرام اتفاقيات أخرى بين دول الأعضاء[6]، وهذا مانصت عليه المادة التاسعة عشر من نفس الاتفاقية[7]، ومن خلال هذه الأخيرة تمّ إرساء مجموعة من المبادئ وقواعد عامة على الدول الأعضاء الالتزام بها. نظرا للطبيعة الخاصة التي تنفرد بها حقوق الملكية الفكرية عن باقي الحقوق المتعارف عليها، لهذا يقتضي توفير الحماية الدولية لمثل هذا النوع من الحقوق وأوّلها اتفاقية باريس سنة 1883م.

---

[1] ورقة عمل :**حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في اطار منظمة التجارة العالمية**:من اعداد قطاع الشؤون الاقتصادية مركز المعلومات والدراسات ،ديسمبر 2010 م ،ص:3.

[2] بموجب اتفاقية باريس تقرر انشاء اتحاد دولي لتطبيق نصوص الاتفاقية يعمل تحث اشراف المنظمة العالمية للملكية الفكريو WIPO.

[3] عجة الجيلالي: **الملكية الفكرية ،مفهومها وطبيعتها وأقسامها ،دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان 2018 م،ص:189.

[4] فتحي نسيمة :**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير في القانون ،تخصص قانون دولي ،مدرسة دكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري الجزائر 2012،ص:7.

[5] تم اجراء تعديلات على اتفاقية باريس المبرمة سنة 1883 في بروكسل في 14 ديسمبر 1900م ،واشنطن في 2 يونيو 1911م ،لاهاي 6 نوفمبر 1925 ،لندن في 2 يناير 1934 ،لشبونة 31 أكتوبر 1958 ،و اخر تعديل بستكلهوم في 14 يوليو 1967م

[6] **راجع المادة 19 من اتفقية باريس على الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/**

[7] مبروك حسين :**المدونة الجزائرية للملكية الفكرية** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008م،ص:30.

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس

بموجب اتفاقية باريس تم إقرار مجموعة من المبادئ وجب احترامها و التّقيد بها، وفيما يلي سوف نورد أهمّها:

أ–مبدأالمعاملة الوطنية يتم بمقتضى هذا المبدأ إقرار منح كل الدوّل المتعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها للمواطنين فيما يتعلق بالملكية الصناعية أو بصيغة أخرى الحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فحسب بل يتعداه إلى استفادة رعايا الدول التي ليست عضو، شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في دولة العضو في الاتفاقية يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية[1].

ب–مبدأ الحق في الأولوية: جاء هذا المبدأ امتدادا للمادة الرابعة من اتفاقية باريس، والّتي نصت على أنّ كل من أودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأعضاء، شريطة أن يكون الطلب ذا علاقة بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية، ويتوفر على مجموعة من الشروط ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها وهذا ما تضمنته فقرات المادة الأربعة، وبالنسبة لمدة الطلبات اختلفت باختلاف نوعية لطلب، براءات الاختراع والنماذج المنفعة يقدم بالطلب لمدة اثني عشر شهرا.

أمّا الرّسوم والنّماذج الصناعية، فقد حدّدت مدتها بستّة أشهر،حسب هذه المادة ابتداء من تاريخ الإيداع الأوّل، حتى ولو كان الطلب ناقصا، وأعيد لصاحبه لاستكمال أو تصحيح الأخطاء ويعدّ هذا التّاريخ المعمول به في مبدأ الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى لدول أعضاء أخرى، وتجدر الإشارة إلى أنّ المدة المذكورة سابقا تبدأ ابتداء من تاريخ الإيداع الأول، وإذ صادف اليوم الأخير من عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية يمتد إلى تاريخ الأوّل من يوم عمل الذي يليه، كون أنّ انتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق، وتقديمه الطلب يدل على عدم تنازل المودع حتى ولو كان آخر يوم للايداع وانتهى بسبب عدم فتح المكتب أو بسبب يوم عطلة[2]، و في حال تقديم الطلب وجب الإقرار عن مكان وتاريخ إيداع الطلب وإرفاقه بنسخة في حال تقديم الطلب مرّة أخرى. يسمح هذا المبدأ بتخفيف أعباء تقديم الطلبات المتعددة للدول الأعضاء قصد توفير الحماية ولكن زيادة حدة التغيرات التكنولوجية،سّهل من تقديم هذه الطلبات تزامنا مع زيادة تناقل المعارف عبر العالم وهذا بدوره يؤثّر على هذا المبدأ بشكل بارز من خلال تطوّر أساليب تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ب–قاعدة استقلالية البراءة: بموجب المادة الرابعة:"تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي يتم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى، سواء كانت عضوا أم غير عضو في الاتحاد"[3]وعليه، فإنّ براءات الاختراع ذات المصدر الأجنبي تخضع لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو وحسب درجة تطورها، كون أنّ الاستقلالية ليس لها أي علاقة مع دولة عضو في اتحاد

---

[1] زراوي فرحة صلاح،:**لكامل في القانون التجاري الجزائري ،الحقوق الفكرية** ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر 2006،ص:120.

[2] ايت تفاتي حفيظة ،**خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس** ،مذكرة ماجستير في القانون–غير منشورة– ، تخصص:ملكية الفكرية كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2008م ،ص:51.

[3] لتفاصيل أكثر، راجع المادة الرابعة من اتفاقية باريس لسنة 1883 ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع:

1الموقع .http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/paris/trt_paris_01ar.pdf,consulté:le 22/02/2017à, h17:20 :

باريس ولا تشمل جميع الدول، وفي حالة تحصل شخص على براءة اختراع أو شهادة تسجيل للبراءة تنشأ حقوق للحصول عليها في الدولة العضو بالاتفاقية استنادا إلى قانون العضوية[1]،وأقرّت المادة الخامسة والسّادسة من نفس الاتفاقية على أنّ:" العلامة التي سجلت في دول اتحاد أخرى تتمتّع باستقلالية عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك الدول المنشأ"[2]،ومن هذه المادة يتّضح لنا أنّ في حال ماتم تقديم طلبات متعددّة للحصول على براءة لنفس الاختراع أو تسجيل علامة أو رسم أو نموذج صناعي، و فقق الحالة سيكون لكلّ براءة الحياة القانونية الخاصة بها واقترانها بالصحة والبطلان راجع إلى مصير براءة الاختراع الممنوحة في البلد لا يؤثّر على براءات الاختراع بالبلدان الأخرى[3]، ويمكن ايجاز أحكام خاصة في براءة الاختراع كما يلي:

-للمخترع حق في انساب اسمه على براءة الاخترع؛

-لا يتم اسقاط الاستفادة من براءة الاختراع في حال ما استورد مالكها في البلد الذي منحت فيه البراءة سلعا لنفس البراءة في بلدان أخرى[4]؛

-تقدم تراخيص اجبارية بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة بهدف ادراج تحسينات على نفس البراءة أو لتحقيق مصلحة عامة لبلد في حالات الدّفاع وكدا الصحة العامة و أمن الدولة ،إذ يمنح في هذه الحالة لصاحب البراءة تعويضات لجهوده المبذولة [5]؛

-بهدف ضمان بقاء البراءة واستمراريتها يتم دفع رسوم سنوية مع إعطاء مهلة لا تتجاوز ستّة أشهر وفي حال تجاوز الفترة المذكورة أنفا، تسقط شروط الاستفادة من البراءة وهذا ما أقرّته المادة الخامسة من نفس الاتفاقية؛[6]

ج-مبدأ عدم تعارض مع معاهدة الاتحاد: أقرت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية بجواز ابرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية لدول الاتحاد على انفراد شريطة عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس[7]،وعليه فالاتفاقيات المنعقدة تحقق مبدأ المساواة بين رعايا الدول الأعضاء وتعمل على تكريس مفهوم الموضوعية بشكل يكيّف من قواعدها بما يتلاءم مع مضامين وقوانين اتفاقية، بحيث لا يجوز لعضو فيها، أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية [8]، وتجدر الإشارة أنّ الهدف من إبرام الاتفاقية يرجع لكل شحص تابع أو مقيم بأي من الدول الأطراف بالاتفاقية ويتعيّن عليهم تحقيق الحماية للاختراعات والرسوم

---

[1] CHAVANNE ALBERT et BRUST JEAN JACQUES, **droit de la propriété industrielle**, 5eme édition, édition Dalloz, paris, 1998.P151.

[2] لتفاصيل أكثر ، أنظر المادة السادسة من اتفاقية باريس لسنة 1830 م .

https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=5212919.05 ،Consulté le 21/01/2022 à19.05h

[3] رياض عبد الهادي و منصور حليم :**التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO**،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2012م،ص:173.

[4] صلاح زين الدين : **مدخل إلى الملكية الفكرية** ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،الأردن 2004 م ،ص:104.

[5] بركان نبيلة : **الملكية الفكرية وتأثيراتها على الاقتصاد العالمي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات دولية-غير منشورة- ، تخصص :علاقات دولية ،جامعة الجزائر: 2009م-2010م،ص:31.

[6] أنظر المادة الخامسة من نفس الاتفاقية الفترة الثانية.

[7] عبد الله حسين خيشوم: **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية** والتجارية ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2005م،ص:22.

[8] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2009م،ص:388.

أو النماذج الصناعية[1]، كذلك نفس الأمر ينطبق على العلامات التجارية وباقي صور الملكية الصناعية التي أقرّتها المادة الأولى من الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: الأحكام خاصة باتفاقية باريس

قد تتضمّن اتفاقية باريس على أحكام وقواعد أساسية لحماية مختلف صور الملكية الفكرية من خلال مجموعة من المعايير والقواعد خصت فئات الملكية الفكرية، في بعض المواد من الاتفاقية و تجسدت في الأحكام المبنية أدناه:

1-أحكام خاصة بالرسوم والنمادج الصناعية: نصت المادة الخامسة على الإقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بجميع دول الاتحاد[3]، ولا يجوز أن تفرض الحماية على الرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط في كلّ حالة خاصة في حالات الاستغلال وإستيراد أشياء المتماثلة لتلك التي تشملها الحماية [4].

2-أحكام تخص العلامات: دعمت المادة السادسة بفقرتها الأولى، شروط تسجيل وايداع العلامات الصناعية علاوة على التّشريع الوطني الذي تبقى القوانين والإجراءات خاضعة له بكل دولة من الدول الأعضاء ،كما لا يجوز رفض طلب تسجيلات مقدّمة من رعايا الدول الأعضاء من دولة أخرى من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تحديد تسجيلها في الدولة المنشأ، كما عنت المادة السادسة بالفقرة الثانية العلامات المشهورة بأحكام خاصة تفرض على الاتحاد الربط أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية والتجارية الّتي يمكن أن تكون عرضة لنسخ أو التّقليد أو ترجمة بهدف دفع اللّبس بعلامة أخرى، وجب على السلطة المختصة بالدولة الّتي تم فيها تسجيل العلامة أو استعملها على أنّها مشهورة باعتبارها علامة خاصة بشكل يسمح بالتمتع بمزايا هذه الاتفاقية واستعمالاتها للمنتجات المتماثلة أو المشابهة وكل مايتعلق بالعلامات المقلّدة و المعرضة للاستنساخ والقرصنة خاصة منها المشهورة[5].

ضمن نفس المادة السادسة وفي فقرتها الخامسة والتي نصت على شروط إيداع العلامة التجارية وتسجيلها قانونيا بالدول المنشأ، وإقرار فرض الحماية عليها على نفس شاكلتها في دول الاتحاد الأخرى، و بالأخذ بالاعتبارات والتحفظات التي تلزمها هذه المادة يجوز لتلك الدول طلب إجراء تسجيل نهائي للاستفادة من شهادة تسجيل العلامة بالدول المنشأ، إذ تكون صادرة من طرف السلطات المتخصّصة في ذلك.[6]

3- الأحكام الحاصة بالاسم التجاري: جاء ضمن المادة الثامنة من الاتفاقية ضرورة فرض الحماية للاسم التّجاري لجميع دول الأعضاء دون فرض الإيداع والتسجيل، سواء أكان جزءا من العلامة الصناعية أو التجارية[7]، ومن أبز مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل المنتج يحمل بطريقة غير مشروعة سواء كان علامة

---

[1] عبد الله حسين خيشوم: فس المرجع السابق، ص:57

[2] جلال أحمد خليل :**النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا** ،جامعة الكويت 1983م ،ص:169.

[3] كنعان الأحمر: **الحماية الدولية للملكية الصناعية** ،مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية بالملكية الفكرية ،بتعاون مع الجامعة الأردنية ،منشورات الويبو، عمان ،2004م،ص:11.

[4] انظر المادة الخامسة الفقرة(ب) من اتفاقية باريس على يوم 2021/12/28 على الساعة15.30 https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?idr

[5] زروتي طيب: **القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و وثائق** ،الطبعة الأولى ،مطبعة الكاهنة ،الجزائر 2004ص 11 .

[6] راجع المادة 5/6 من اتفاقية باريس التي تنص على الحالات التي لا يجوز رفض تسجيل العلامة التجارية وابطالها .

[7] لتفاصيلأكثر راجع المادة الثامنة من اتفاقية باريس 1883 ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipoعلى الرابطhttps://www.wipo.int/meetings/ar/doc

صناعية أو تجارية منها، اسما تجاريا بدول الاتحاد، على أن يكون لهذه العلامة أو الاسم، حق الحماية القانونية وبتدعيم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناء على أحد طلبات من قبل السلطات المختصة كالنيابة العامة وصاحب المصلحة، وفي حال ما إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عن الاستيراد فيستعاض عنه بخطر الاسترداد والمصادرة داخل الدولة، أمّا في حالة لم يقر هذا في تشّريع الدول لهاتين الحالتين الأخيرتين، يتم منح لصاحب الشأن الدعاوى والوسائل المكفولة قانونيا لرعايا تلك الدول في الحالات المتماثلة.[1]

4-الأحكام الخاصة بالمنافسة غير المشروعة: ألزمت الاتفاقية في مادتها العاشرة وبالتحديد في فقرتها الثانية دول الاتحاد بأن تكفل الرعاية للدول الأخرى للاتحاد، الحماية الفعّالة ضد المنافسة غير المشروعة[2]، وجاء ضمن مقرراتها حضر بعض الأعمال باعتبارها شكلا من أشكال المنافسة غير المشروعة لتعارضها مع أعمال ذات العلاقة مع مجالات الملكية الصناعية والتّجارية بما فيها الأعمال المشكوك فيها لوجود لبس مع المنشأ والمنافسين والمنتجات والنّشاط الصناعي والتجاري[3]، إلى جانب كل الادعاءات المخالفة للحقيقة التي يتم بموجبها نزع الثقة من المنشأ لأحد المنافسين **و** منتوجاتهم ونشاطاتهم الصناعية والتّجارية وكلّ الادعاءات التي من شأنها تضليل الجماهير فيما يخص طبيعة السلعة أو طريقة صنعها، صلاحيتها استعمالاتها وحتى كميتها [4].

الفرع الثالث: انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس سنة 1966م[5]، بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في25فيفري1966م وصادقت على تعديلاتها بواسطة الأمر 02/75 المؤرخ في 9 جانفي1975م، المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية البيئة المعدلة [6]، وتسهر الاتفاقية على تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية والتّجارية وقمع المنافسة غير مشروعة، وادرجت الجزائر هذا كجزء من تشريعها الداخلي بداية من سنة1975م[7]، كما ركزّت الاتفاقية في اقسامها على مبادئ وقواعد موحدة تمثلت في: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ المساواة وحق الأفضلية والقواعد المحددة.

إنّ للقوانين الداخلية التي تتّخدها الدول دور في توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتعد أداة جد مهمّة لردع منتهكين هذه الحقوق بهدف التصدي لجرائم المرتكبة في حق أصحاب حقوق الملكية الفكرية بمختلف صورها، وتنحصر هذه الحماية وتتقيّد بإقليم الدولة ولا تتعداه مهما كانت الظروف[8]،بالرجوع إلى قوانين حماية

---

[1] فتحي نسيمة :**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** ،مذكرة ماجستير-غير منشورة- ،فرع :التعاون دولي، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسة ،السنة الجامعية: 2011م-2012 م،ص: 20.

[2] تمت معالجة مبدأ المنافسة الغير مشروعة بموجب اتفاقية باريس التي تم تعديلها في 14 ديسمبر 1900 ببروكسل، كذلك عالجت المادة العاشرة مكرر قمع المنافسة الغير المشروعة وتم معالجتها أول مرة باعتبارها صور من صور الملكية الفكرية

[3] بن دريس حليمة : **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة شهادة الدكتوراه-غير منشورة- ، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013م-2014 م،ص: 282.

[4] لمزيد من التفاصيل راجع المادة العاشرة من اتفاقية باريس على الموقع الالكتروني:https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=5212

[5] الامر رقم 66- 48المؤرخ في 25 فبراير 1966 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في مارس1883 والمتعلقة بحماية الملكية الفكرية ،الجريدة الرسمية 25 فيفري 1966 العدد 16.

[6] شاشوة ياسين ،**الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في اطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية -غير منشورة- ،تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر السنة الجامعية: 2011م-2012م،ص:98.

[7] الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 ،الذي تضمن مصادقة على اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ،الجريدة الرسمية مؤرخة في 4 فبراير 1975العدد10 ص:154.

[8] بن دريس حليمة: **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون خاص-غير منشورة- ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،السنة الجامعية 2013-2014،ص242.

الملكية الفكرية بالجزائر لا تتضمن أحكام تقتضي التمييّز بين مواطنين و رعايا اتحاد باريس في شروط تسجيل الحق ومدة احتكاره أو فرض التزامات إضافية على الأجانب باعتبارها عضو في هذا الاتحاد[1]، ومن الاستثناءات المشروعة والوحيدة التي توجد بالتّشريع الجزائري ضرورة تمثيل الأجانب والأشخاص المقيمين في الخارج بوكيل جزائري[2].

المطلب الثاني: اتفاقيات خاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد دعامة أساسية لتحقيق وتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية، استمرت الجهود الدولية لتعزيز الحماية الدولية وفرضها بشكل تدريجي، من خلال اتفاقية مادريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، واتفاقية واشنطن الخاصة ببراءات الاختراع، اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، واتفاقية سترسربوغ لتصنيف الدولي الموحد.

الفرع الأول: اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع واتفاقية الخاصة بالدوائر المتكاملة

فضلا عن اتفاقية باريس الدولية، تقرر إبرام اتفاقيات معززة لحماية حقل الملكية الفكرية التي ساهمت في تبسيط المفاهيم وتنظيم الحقوق وحمايتها، ولعلّ أبرز ما في هذه الاتفاقيات اتفاقية خاصة ببراءات الاختراع والدوائر المتكاملة.

أولا–اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي لبراءات الاختراع :

ترجع بوادر فكرة معاهدة التّعاون الدولي في مجال البراءات إلى للولايات المتحدة الأمريكية في مطلع الستينات ،بهدف مجابهة مشاكل ازدياد طلبات براءات الاختراع إلى جانب نفقات الاختبار[3]، وخلال سنة 1967م هيّأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية(BRIP)،مشروع المعاهدة وعرضته على لجنة المخابرات، وقامت بالعديد من المفاوضات وتمت المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المناظرة الديبلوماسية التي تم عقدها بتاريخ 19 جوان 1970م.

تعد هذه الاتفاقية بمثاية معاهدة إجرائية الهدف منها تبسيط إجراءات الإيداع ،و ويعتبر هذا إيداع كافيا و بمثابة طلب واحد يطلق عليه اسم الطلب الدولي[4] والذي تحكمه مراحل وجب إنجازها:

المرحلة الأولى:طلب رخصة ويكون بموجب طلب دولي المودع لدى مكتب البراءات لاحدى الإدارات الوطنية ويتضمن هذا الطلب وصف مختصر للاختراع .

المرحلة الثانية: ضمن هذه المرحلة يتم بث وتقرير دولي، بالقيام بفحص مفصّل وموضوعي للطلب، ويمكن إيجاز هذه المرحلة كونها بحثا وتائقيا خاصّا للبراءات الصادرة بمختلف الدول والمقالات المنشورة عنها[5] .

---

[1] نفس المرجع ،ص:245.

[2] المادة 20 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع،،المادة 6 من الأمر76-65 المتعلق بتسميات البلد المنشأ، المادة 8 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3] DIB ABDESSALAM, **la protection de la propriété intellectuelle. AUX ETATS UNIS**, revue judiciaire service de la documentation, cour suprême, n°1, ALGER, 2002, p37.

[4] براهيمي أمين: **تأثير حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية-غير منشورة- ،تخصص: ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، السنة الجامعية: 2014م-2015 م ،ص:30.

[5] زروتي طيب: **القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و وثائق**، الطبعة الأولى ،مطبعة الكاهنة ،الجزائر 2004ص:58.

المرحلة الثالثة: خلال هذه المرحلة يتم الفحص المبدئي الدولي،كما وجب توافر مجموعة من العناصر بما فيها موضوع الاختراع والنشاط الابتكاري، لقابلية التطبيق الصناعي الذي على إثره يتم استخدام مخرجات هذه المرحلة وكتابتها وتحضير تقرير فحص مبدئي أولي.

هدفت هذه الاتفاقية إلى إبراز مختلف الخدمات الفنية لصالح الدول النامية من خلال إقرار المادة خمسين بهدف تسهيل الحصول على معلومات فنية وتكنولوجيا شاملة للسّر الصناعي، وإلى جانب المادة سالفة الذكر تضمنت المادة الواحد وخمسين من الاتفاقية تشكيل لجنة مهمّتها تقديم اعانات فنية بهدف تطوير أنظمة البراءات لدى الدول النامية[1]، أوكلت لمختصّين وخبراء للقيام بمثل هذا النوع من العمليّات.

تساعد أحكام الفصل الرابع من المعاهدة في المواد 52-51 على التوالي من تطوير تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية إلى جانب تمكينها من اكتساب متابعة أحدث التطورات التكنولوجية والعلمية، ويرجع هذا إلى ازدياد طلبات الإيداع بهذه الدول.[2]

ثانيا: اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة

جاء هذه الاتفاقية ضمن معاهدة واشنطن المؤرخة في 26 ماي 1989م في المادة الخامسة عشر، و لكل دولة عضو بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية الحق في أن تصبح طرفا في الاتفاقية وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفا بموجب إيداع وتائق تمت المصادقة عليها وموافقتها، واهتمت المواد المتضمنة بالاتفاقية التّعريف بالدوائر المتكاملة وشروط حمايتها ونطاقها.

إنّ التصميمات الطبوغرافية أو الشّكلية للمخترعات خاصة بالميادين العلمية والتكنولوجية تخضع إلى إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، وهي من المنتجات التي تتكوّن من عناصر يكون أحدها نشاطا من الوصلات كلها أو بعضها ،تشكل جزء لا يتجزأ من المادة بهدف أداء وظيفة إلكترونية، وكلّما كان حجم البطاريات أصغر ازدادت صعوبات اختراعها.[3]حددت الاتفاقية مدة الحماية بثماني سنوات وهذا مانصت عليه المادة الثامنة[4]، كما تخضع حماية التصاميم الطبوغرافية والدوائر المتكاملة إلى شرطين أساسين:

الشرط الأول :أصالة التصميم والتي يقصد بها التحلي بخاصية معينة تعكس الجهد الفكري المبذول من قبل مخترعه.

الشرط الثاني: إقتران مكونات واتصالها ببعضها قصد تحقيق وظيفة مميزة :على الرغم من كون أنّه من الممكن أن يكون هذا مألوفا نظرا للمكونات المستعملة فيه والتي تعتبر من المعارف الشائعة في مجال التصاميم إلّا أنّه يعتبر تصميما جديدا، ويرجع هذا إلى صفة معينة تميزه عن غيره كالأداء مثلا.

---

[1] فتحي نسيمة : **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** ،مذكرة ماجستير ،تخصص فرع قانون دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة دكتوراه ،السنة الجامعية 2012م ،ص:68.

[2] زروتي الطيب: نفس المرجع ،ص: 61-62.

[3] دوكاري سهيلة: **حماية تصاميم الدوائر المتكاملة** ،مذكرة ماجستير –غير منشورة– ،فرع الملكية الفكرية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،الجزائر،2002-2003ص:98.

[4] " تدوم الحماية مدة ثماني سنوات على الأقل ويعني هذا أن تشريع الداخلي قد يمدها إلى أكثر من ذلك ،وتحسب هذه المدة بداية من تاريخ أول استغلال تجاري إذا كان سابقا عن تاريخ التسجيل"

بناء على الشروط السّابقة، واستنادا على اتفاقية واشنطن التي تفرض وجود بعض الخصائص والشروط الّتي تنفرد بها مثل هذا النوع من التصاميم والّتي تتجسد في ثمار الجهد الفكري المبذول من قبل المخترع والذي يرتكز في أساسه على اكتشافات علمية سابقة، ولهذا يجب أن تنعكس شخصية المؤلّف على مصنفه، من خلال اسهاماته في تصميم الدوائر المتكاملة يستند إلى معارف وتعليمات مخزنة مسبقا، يتم الاستعانة بالمعلومات المخزنة ليتم تصميم أو الرسم وإخراجه في صفته النهائية وفق معايير معينة.[1]

بالنسبة لنطاق حماية التصميم الطبوغرافي والدائرة المتكاملة، حددته المادة السادسة من اتفاقية وشنطن لصالح صاحب التصميم والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين من الأعمال واحدة تخص مالك التصميم وتتطلب تصريحا من الملك للقيام بها، حدّدتها المادة السّابعة من نفس الاتفاقية وضعت مقررات لحماية وتمتلث هذه الأعمال في: بيع ،استيراد ،توزيع،استنساخ جزئي أو كلي.. إلى غير ذلك من الأعمال المشابهة والمصاحبة لها. أما بالنسبة الثانية لا تتطلب ترخيصا من الملك وتجسدت أهم أعمالها في استنساخات شخصية بهدف التقيّيم ،التعّليم و البحث. [2]

تعدّ اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة من الاتفاقيات التي قامت بمعالجة أحكام وخصائص الرسوم الطبوغرافية والدوائر المتكاملة، تتمتع هذه الاتفاقية بصفة الاستقلالية كون تطبيق أحكامها لا يتعارض مع التزاماتها المفروضة على الأطراف المتعاقدة وهذا ما أكدته المادة الثّانية عشر منها.

الفرع الثاني: الحماية في إطار اتفاقية ما دريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

تعد هذه الاتفاقية من أبرز الاتفاقيات في مجال الحماية الدولية للعلامات ،أبرمت هذه الأخيرة بتاريخ 14 أفريل1891م،ودخلت حيز التنفيذسنة 1892م وترجع بوادر إنشاء هذه الاتفاقية إلى اتفاقية باريس لسنة 1883م لحماية عناصر الملكية الفكرية التي سمحت بتسجيل العلامات الأجنبية بالسّجلات الوطنية للدول الأعضاء باتحاد باريس[3]، بهدف التوفير في النفقات و تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية، انضمت إليها الجزائر سنة1972م[4].

إنّ السبب وراء نشوء هذه الاتفاقية هو توفير حماية أفضل للعلامات التجارية وتيسير تسجيلها في جميع الدول بالاتحاد الدولي للملكية الصناعية إلى جانب حماية حقوق مالكها، ويكون هذا بمقتضى طلب يقدمه مالك العلامة بحيث يكون هذا الطلب مستقلا لكل دولة على حدى مع ترجمة مستندات إلى لغات متعددة بغية التوضيح والتّعريف بهذه العلامة[5]، كما يسمح التسجيل الدولي للعلامات بموجب إتفاق مدريد بالاستفادة من منافع عدّة لمالك العلامة التجارية وهذا بتسديد رسوم للمكتب الواحد بدل عدّة مكاتب بدول أخرى وتخفيض الرسوم والتكاليف الناجمة عن

---

[1] كارلوس كوريا ،**حقوق الملكية الفكرية ،منظمة التجارة العالمية والدول النامية ،اتفاقية تريبس وخيار السياسالت** ،تلرجمة أحمد عبد الخالق وأحمد يوسف شحات ،دار المريخ للنشر ،السعودية 2002م، ص:156.

[2] أنظر المادة 6/4 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة على الموقع الالكتروني:https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/washington/index.html يوم 2022/01/5 على الساعة 23:44

[3] باره سعيدة ،**نظام مدريد كآلية لتسجيل الدولي للعلامات التجارية**،ا لمجلة الأكاديمية للبحوث والدراسات ،المجلد 14 العدد الثاني ص:421.

[4] الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن انضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية ما دريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات واتفاقية نيس المتعلقة بالتسجيل الدولي للمنتجات والخدمات بقصد التسجيل في 15 جويلية 1975 م وأعيد نظر فيها في ستكلهوم 1967/07/14 الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 1972/04/21م

[5] حمدي غالب الجغبير، **العلامة التجارية** ،منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت 2012 م،ص:193.

وضع طلبات متعددة عديد من دول الأعضاء، ولهذا تعتبر هذه الاتفاقية جانبا آخر لنظام مدريد وسيلة جد فعّالة لحماية العلامة التجارية وإدارتها دوليا.[1] تبقى العلامة الدولية لمدة خمس سنوات تابعة للايداع الدولي متصلة بالتسجيل الوطني الذي أجرى في بلد المنشأ ويترتب على فقدان حقوق العلامة الوطنية مباشرة فقدان العلامة الدولية.[2]

يكمن دور الاتفاقية في تسهيل وتيسير مهمّة المؤسسات في مجال إيداع طلبات وتفادي تعددها بالعديد من الدول، الأمر الذي يترتب عنه تكاليف باهضة، هذا مادفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية لابرام اتفاق حول التسجيل الدولي للعلامات، عرف ببرتوكول مدريد المؤرخ في 247 جويلية 1989م والذي دخل حيّز التّنفيذ في أفريل1996م[3].

انضمت الكثير من البلدان إلى هذا البروتوكول كالمغرب1992م،البحرين 2005م ،مصر2009م،تونس2013م،أمّا الجزائر فقد انضمت إلى البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 13-420[4] وفيما يلي سنورد رسم بياني رقم (1-9)، الذي يبرز عدد طلبات الإيداع حسب أكبر أهم قطاعات حسب بلدان المنشأ العشرة الأولى لسنة 2020م وفق نظام مدريد للعلامات.

رسم بياني رقم:(1-9):عدد طلبات الإيداع وفق نظام مدريد و حسب أهم ثلاثة قطاعات فيما يتعلق بالبلدان المنشأ العشرة الأولى لسنة 2020م

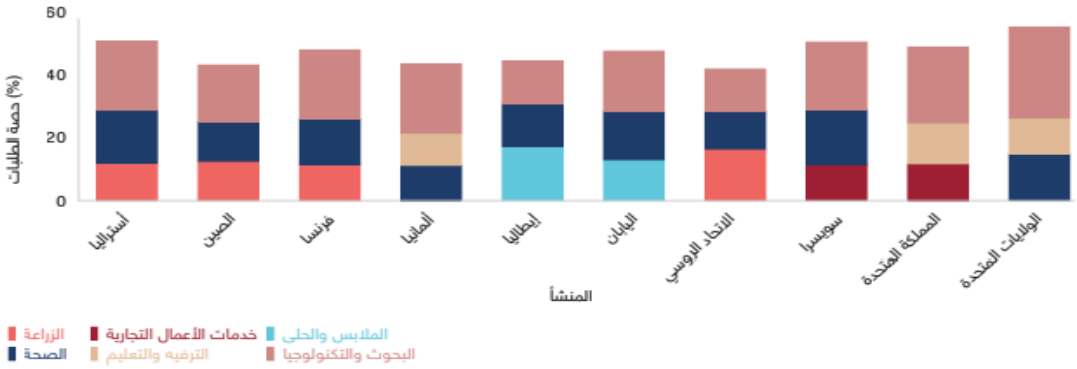

المصدر: الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2021 متاح على الرابط https://www.wipo.int/ipstats/ar/index.html ، تاريخ الاستشارة 2022/02/21 على h 21.30ص:9

بناء على معطيات الرسم البياني السابق رقم: (1-9)، يتّضح أنّ عدد طلبات الإيداع في تباين واضح حسب نوع القطاع والبلد المنشأ،إذ تحصد استراليا المرتبة الأولى وتحتل الصدارة من حيث عدد طلبات ويأخذ قطاع البحوث والتكنولوجيا الحصة الأكبر في ذلك بعد الصحة والزراعة، لتأتي الصين وفرنسا في المرتبة الثّانية والثالثة على التوالي، وبنفس القطاعات التي أودعتها أستارليا، بينما جاءت ألمانيا و اليابان في المرتبة الخامسة والسادسة على التّوالي، إذ

---

[1] عدنان غسان برانبو: **التنظيم القانوني للعلامة التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان 2012م، ص:106.

[2] فتحي نسيمة: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير في القانون ،تخصص قانون دولي ،مدرسة دكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري الجزائر 2012، ص:30

[3] زراوي فرحة صالح :**الكامل في القانون التجاري الجزائري ،حقوق الملكية الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية** والتجارية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر 2006م ،ص:285.

[4] المرسوم الرئاسي 13-420 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013م، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 26 أفريل 2013م ص،3 ،المتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بيونيو 1989
للاطلاع أكثر زيارة الموقع consulte le 08/01/2022 à 20.26h: https://www.joradp.dz/TRV/A2015B14.pdf

توزعت الطلبات الدولية وتنوعت بمختلف القطاعات وتأخد البحوث وتكنولوجيا الحصص الأكبر مقارنة بالملابس والحلي والخدمات الصحية، بينما ركزت سويسرا على قطاع الزراعة بدرجة كبيرة مقارنة بقطاع الصحة والبحوث التكنولوجية وبهذا حصلت على المرتبة السابعة في قائمة الدول العشرة الأولى المودعة للطلبات حسب أهم القطاعات ثلاثة، في حين جل طلبات سويسرا كان في قطاع البحث والتكنولوجيا، ونفس الشيء بالنسبة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة باعتبار أنّ هذا القطاع المصدر الرئيسي لخلق الثروة وتحقيق التنمية الاقتصادية ومن تم الرفاهية وتطوّر الشعوب.

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية

بإقرار من منظمة الويبو واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس سنة 1972م، تقرّر إقامة نظام للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية، وكان هذا خلال المؤتمر الديبلوماسي بجنيف بتاريخ 1978/03/07م،والغاية من وراء انشائها هي الاستفادة من المعارف العلمية بتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافاتهم ونشرها على المستوى الوطني والدولي عبر مجلات علمية متخصّصة.[1]وهذا ما حدّدته المادة الأولى وذلك بتوضيح مفهوم الكشف العلمي الذي يقبل التسجيل.[2]

نصّت المادة الثّانية أنّه في حال ماتم التسجيل الدولي لاكتشاف ما، لا يترتب عليه أيّ إلتزام اتجاه الدولة المتعاقدة وإنّما هدف التسجيل هو الإعلام فحسب، بغية التشجيع على نشر الإنتاج دوليا.[3]وتمثلت إجراءات التّسجيل والنشر الدولي في :[4]

- القيام بطلب لتسجيل الدولي و يقدم إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،شريطة أن يكون صاحب الطلب رعية لدولة متعاقدة أو مقيما بها؛
- شهادة إقرار من مؤسسة علمية وطنية ،يخوّل لها القيام بالإجراءات خاصة بالاكتشافات العلمية؛
- ضرورة إرفاق الطلب بالبيانات الخاصة :الاسم، العنوان، الجنسية، وصف كامل للاكتشاف؛
- شهادة تثبث إعتراف السلطة الوطنية بهذا الاكتشاف؛
- يخضع الطلب لرسوم محدّدة في لوائح تنظيمية؛[5]

حسب المادة الرابعة من نفس الاتفاقية وقبل التّسجيل العلمي، هناك إقرار تقوم به هيئة أو منظّمة عالمية تعيّنها الدولة المتعاقدة لفحص الاكتّشاف قبل بدء بمراحل تقديم الطلب[6]،وفي حال إستوفاء شروط إيداع الطلب حسب

---

[1] جلال أحمد خليل :النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، ورقة بحثية، جامعة الويت ،1983م، ص:69.

[2] راجع المادة 1 من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية سنة 1978

[3] للاثراء أكثر انظر مادة الثانية من الاتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية الموقع:https://www.wipo.int/treaties/ar/other_treaties.html

[4] زروتي الطيب :**القانون الدولي للملكية الفكرية** ،تحاليل و وثائق، مطبعة الكاهنة ،الجزائر 2004،ص123

[5] انظر المادة 5 ،أو ب من نفس الاتفاقيةhttps://www.wipo.int/treaties/ar/registration/madrid :/:.

[6] أنظر المادة الرابعة من اتفاقية . https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/madrid/

المادة الثّالثة يؤشر على الطلب من طرف المكتب الدولي المعنى بعمليات إيداع الملفات مقرونا بختم المكتب وإمضائه مع رقم التسجيل وكذلك توقيع الموظف الذي استلم ملف الطلب[1].

يحتفظ المكتب بالطلبات المسّجلة لمدة غير محددة ويرفقها بشهادات خاصة لكلّ تسجيل ترسل لصاحب الكشف العلمي موقعة من طرف مدير منظمة الملكية الفكرية، وتتضمن الشّهادة عناصر الكشف العلمي، الهيئة المنظمة التي قامت بمنح الإقرار، رقم التسجيل، ختم المكتب الدولي .[2]

ساهمت اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية في حماية الملكية الفكرية من خلال إرساء معالم حماية الاكتشافات وتدعيم التعاون الدولي في مجالات متنوعة[3]، وتعد هذه الأخيرة اللّبنة الأساسية لاختراعات التّطبيقية والتي اعتبرت في العادة مصدرا لها، كما تعتبر الاتفاقية مصدر للمعلومات الحقيقة دون مقابل جراء الاتضمام لهذه الاتفاقية[4].

المطلب الثالث: الاتفاقيات حاكمة للحقوق الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب وحماية النباتات

إنّ الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية لم يكن وليدة صدف أو لعبث، بل كان جراء التّغيرات المتسارعة التي شهدها العالم في المجال التّقني والتكنولوجي، ممّا سهل على منتهكي هذه الحقوق من القيام بأعماله الاجرامية في حق المؤلفين و ذوي الحقوق الأمر الذي ساهم في زيادة عدد جرائم خاصة بالملكية الأدبية والفنية، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى سنّ قوانين وابرام اتفاقيات تكفل حماية هذه الحقوق.

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق الأدبية والفنية

تعد اتفاقية برن من أبرز الاتفاقيات التي مست الحقوق الفنية والأدبية، وتسعى إلى تحقيق الحماية للمصنفات الأدبية والفنية والتي يرجع تاريخ تأسيسها إلى19سبتمبر1886م بمدينة برن السويسرية، وهذا بهدف مواكبة المستجدات العالمية التي أحدثتها التحولات التكنولوجية، تتألف الاتفاقية من 38 مادة، تناولت نصوصها تحديد المصنفات المتمتعة بالحماية، معايرها، مدة حمايتها،كما شملت نصوصا خاصة بالمصنفات المعمارية والتّشكيلية، الحقوق الإذاعية والحقوق السينيمائية و خصّت الاتفاقية الدول النامية في أحكام خاصة وضعت بملحق ضمن الاتفاقية.

ركزت الاتفاقية على مبدأين أساسين وهما:

- ✓ مبدأ المعاملة الوطنية.
- ✓ مبدأ الحقوق الدنيا.

بالاستناد إلى مبدأ الأول فالمصنفات الصادرة من الدولة العضو يتعيّن حمايتها من قبل الدول الأعضاء، إذ تطبق عليها نفس الحماية التي تطبقها الدولة على المصنفات الوطنية، خلافا للمبدأ الثاني الذي ينص على الحقوق

---

[1] زروتي الطيب، نفس المرجع السابق، ص:68.

[2] فتحي نسيمة : **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون التعاون الدولي-غير منشورة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ملود معمري تيزي وزو ،الجزائر،جوان 2012م ،ص:27.

[3] انظر المادة 20 من اتفاقيةhttp://trademarks.mne.gov.ps/Upload/file/%D%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A9%8A%D8%Atmmadridintagreement.pdf

[4] فتحي نسيمة: نفس المرجع، ص:20.

الدنيا، التي يجب على الدول الأعضاء أخذها بمحمل الجدية و هذا ما جاءت به المادة السابعة من نفس الاتفاقية والتي تشمل حماية حقوق المؤلف طول حياته ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أمّا بالنسبة للمصنفات الصادرة بدون مؤلف تكون مدّة حمايتها خمسون سنة بعد وضع المصنّف في متناول الجمهور.

لا تعتبر اتفاقية برن الاتفاقية الوحيدة التي تمس حقوق المؤلف بل الأمر يتعداه إلى اتفاقيات أخرى، عززت من حقل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من ضمنها اتفاقية روما 1961م لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة،كذلك اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروعة في سنة 1970م، واتفاقية توزيع البرامج للأقمار الصناعية سنة1974م،وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السّابقة، كالقانون التونسي النموذجي الذي وضعته منظمة اليونيسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة1976م لمساعدة الدول النامية والذي ينبتق من اتفاقيتي برن وجنيف في صياغتهما الأخيرة سنة 1971م، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ببغداد سنة 1981 م في اطار الجامعة العربية، علاوة على ذلك تقرّر انشاء اتفاقية إسلامية لحماية حقوق المؤلف من طرف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم التّابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي[1].والجدول الموالي رقم (1-3) يلخص أبرز الاتتفاقيات التي عززت الحماية لحقوق الملكية الفكرية في الجانب الأدبي والفني:

جدول رقم(1–3): أبرز الاتفاقيات التي عززت حماية حقوق الملكية الفكرية في الجانب الأدبي

حق المؤلف	اتفاقية برن 1886 وصيغة باريس1971
	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف –جنيف سويسرا 1952 وصيغة باريس 1971
	اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية –جنيف سويسرا 1989.
	اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف– مادريد1979
	اتفاقية المنظمة العالمية لحق المؤلف 1996
الحقوق المجاورة	اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية زهيئات الإذاعة –روما1961
	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضذ النسخ الغير مشروعة –جنيف سويسرا 1970
	اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوا زيع الصناعية ب–روكسل1974

المصدر:جبران خليل ناصر،**حماية الملكية الفكرية :حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**،أطروحة دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوتائقية كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية ،جامعة أحمد بن بلة وهران ،الجزائر، سنة 2018–2017،ص:118.

[1] عائشة موزاوي ،مرجع سبق ذكره ،ص:37–36.

*UPOV : Union Pour La protection Des Vegetales

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة

كانت الدول الأوروبية من الدول السّباقة لوضع نظام قانوني لتوفير حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، و ترجع أوّل اتفاقية مبرمة في 2 ديسمبر 1961م والتي عرفت بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة[1]*upov ،وتم مراجعتها خلال سنوات 1972م،1978م، 1991م، على التوالي و تضم الاتفاقية 52 دولة لا يوجد ضمنها ولا دولة عربية، وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء اتحاد دولي يضم الدول الأطراف بالاتفاقية بهدف حماية المحاصيل الزراعية يعتبر هذا الاتحاد بمثابة منظمة دولية مستقلة مقرها الأساسي بجنيف سويسرا "

لم تفرض اتفاقية باريس على الدول الأعضاء توفير الحماية للأصناف النباتية عكس باقي صور الملكية الفكرية التي تم معالجتها واحدة بواحدة ضمن اتفاقية باريس، لكن تم حمايتها بموجب براءات الاختراع أو نظم الحماية من نوع خاص،أو المزج بينهما.

وبموجب اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول المنخرطة في المنظمة العالمية للتجارة، فرضت الحماية وسنّت أنظمة قانونية جديدة لتوفير حماية للأصناف النباتية بما يتوافق مع التزامات التي نصّ عليها الاتحاد الدولي لحماية المحاصيل الزراعية UPOV[2].

من بين أهم الاتفاقيات التي عززت حماية الأصناف النباتية، اتفاقية إيبوف لحماية المصنفات النباتية التي تم آخر تعديل لها في 19 مارس 1991م، وفي هذا السياق انتهج المشّرع الجزائري طبقا للقانون 05-03 المؤرخ في 6 فبراير 2005 م و المتعلق بالبذور والشتائل وإن حماية وحيازة نباتات الجديدة تخضع لنظام وفقق اتفاقية نصت على مجموعة من الشروط الموضوعية وجب توافرها في الصّنف النبّاتي المبتكر والمتمثّلة في:الجدّة ،التميّز،التّجانس والتباث ،كما تم الإقرار بالصنف النباتي المبتكر من خلال منع الاستغلال دون ترخيص مسبق من صاحبه[3].

الفرع الثالث: حماية برامج الحاسوب وفق حقوق المؤلف ونظام برءات الاختراع.

تعد قضايا حماية البرامج الحاسب الآلي من القضايا المهمة، فمن حقوق المؤلفو براءة الاختراع طرحت الحماية وتضاربت آراء انساب هذه الحقوق، ومع تزايد أهمية تكنولوجيات الاعلام والاتصال وثروة المعلومات ازدادت حدة الانتهاكات على مثل هذا النوع من الحقوق، وصولا إلى مراحل التّقليد وقرصنة برامج الحاسوب التي تعد ثمرة جهد ونتاج فكري لابّد من حمايته تشجيعا لمالكه وحماية لمصالح مصنّعه ومُصدِّره الأصلي، فمسألة الاعتداء على هذه البرامج في تزايد وتنامي بشكل مستمر، ما أدى إلى استفحال الجرائم المعلوماتية، إذ تنوعت وتعدّدت صورها حسب طرق التّعدي عليها، ماألزم الدول إلى تفعيل الحماية عليها وردع كل الممارسات التي من شأنها إحداث خرق في قوانين الملكية الفكرية على حد سواء.

---

[1]. **UPOV** : **U**nion **P**our La protection Des **V**egetale

[2] عائشة موزاوي: **حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-غير منشورة- ، تخصص مالية واقتصاد دولي ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف- الجزائر، سنة الجامعية:2011م-2012م، ص: 35 .

[3] مزيان أبو بكر الصديق :**حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري** ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد الخامس العدد الأول،2019م ص:59-63.

تعد برامج الحاسوب أحد أهم الحقوق الفكرية والتي تعبّر عن نتاج الأدبي للمبرمج في صيغ مباشرة إمّا بالكتابة كما في الصورة الأولية والمترجمة إلى لغة لا تفهمها سوى الآلة، وهي كأحدى الصور المنقوشة التي تقوم الآلة بنقلها انطلاقا من أفكار موجودة نابعة عن الحس الإنساني وفق برامج تدعم عمل الوحدات المركزية أو وحدات الذاكرة الثّابتة أو في اللوحات المنقولة باستخدام تقنيات و أساليب تكنولوجية حديثة باستخدام أحد لغات البرمجة المتعارف عليها[1]، وتعرّف برامج الحاسوب على أنّها" التّعليمات التي تسمح بعد نقلها إلى إقامة دعامة بإمكان الآلة قراءتها ببيان أو أداء أو تقضي انجاز مهمة ونتيجة معينة بواسطة آلة معالجة للمعلومات[2]، بهدف تحريك وتوجيه عملها نحو هدف ووجهة محددة بناء على نتائج مستهدفة تدعم تشغيل الكمبيوتر وملحقاته[3]، وتعرّف أيضا بأنّها التعليمات المكتوبة بلغا ما، صمّمت وحضّرت خصيصا لجهاز تقني معقد يعرف بالحاسب الإلكتروني قصد تحقيق غاية مراد تحقيقها جراء وضع وتصميم برنامج[4]،وهناك نوعين من البرامج المتعارف عليها واحدة مسؤولة على التشغيل و أخرى خاصة بتطبيقات معينة، ومن ضمن أهم الأسباب التي دعت إلى ضرورة بسط الحماية على برامج الحاسوب كون الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة في إعدادها ضخمة علاوة على قصور الوسائل التقنية لحمايتها فضلا عن تشجيع قيام مثل هذا النوع من الاستثمارات[5]، وقد تضاربت الأراء حول حماية برامج الحاسوب بين حماية على أساس براءة اختراع، إذا ماتعلق الأمر بابتكار تقني أو الحماية في ضوء حقوق المؤلف باختلاف تشريعات كل بلد فالمشرع الامراتي مثلا أخضعه إلى قانون حق المؤلف[6]، بينما يرى البعض الآخر بأنّ برامج الحاسب الآلي تعتبر بمثابة اختراعات يتم حمايتها بواسطة نظام حماية قانوني المسمّى بنظام يراءة الاختراع، نظرا للطبيعة التّقنية المميّزة لمثل هذا النوع من البرامج التّصنيعية ومن الضروري اعتبار أي عمل ذهني يكفل بنظام حماية براءات الاختراع، خاصة إذا توافرت فيه شرطا الجدة والنّشاط الصناعي، علاوة على توافر الشرط الشكلي الذي من خلاله يتم إيداع طلب الحماية لدى الجهات المختصة بذلك[7]، و قد برّر العديد من الفقهاء ومؤيدي فكرة برامج الحاسوب تخضع إلى نظام حماية القائم على براءة الاختراع، كون أنّ البرامج أساسا تستخدم بهدف التعامل مع مجموعة من الآلات و الأجهزة قصد ادارتها وتوجيهها للقيام بعمل أو خدمة ما للمستخدم، فضلا عن أنّها لصيقة بالآلة وهذه الأخيرة محمية بموجب براءة الاختراع وعليه فإنّ الفرع يتبع الأصل ومنه فالبرامج خاضعة هي الأخرى لقوانين التي تكفل حماية براءات الاختراع[8].

---

[1] حمالي سمير : **حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية**، أطروحة دكتوراه –غير منشورة– ، تخصص قانون ، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: ص:87-88.

[2] عماد محمد سلامة : **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج** ،دار وائل للنشر ،الأردن ،طبعة 2005م،ص:49.

[3] فاضلي ادريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ديوان المطبوعات الجامعية،2008م ،ص:85 .

[4] عبد الفتاح مراد: **الجرائم التي ترتكب بواسطة فيروس الكمبيوتر**، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد،36 ،1992،ص:62.

[5] حلو عبد الرحمان حلو : **إشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب بين قوانين براءة الاختراع وقوانين حق المؤلف(دراسة مقارنة)** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد47، العدد 03، ،2010م،ص:208.

[6] حمالي سمير ، مرجع سبق ذكره،ص:06.

[7] أسامة بن يطو وحمزة عبدلي: **حماية برامج الحاسب الالي في ضوء التشريع الجزائري و المواثيق الدولية**، مجلة المعارف ، العدد19، 2015 ،ص: 132 .

[8] العلمي علي اسلام و بومسلة عبد القادر: **برامج الحاسب الالي ومدى خضوعها لأحكام الأمر رقم 0-05** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد02، العدد: 01، 2018م،ص:298.

المطلب الرابع: تعاونا منظمات ذات الصلة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

في إطار السعي إلى توفير الحماية الشاملة والمتنوعة تبنت العديد من المنظمات الدولية موضوع حقوق الملكية الفكرية،كونه يعدّ من بين المواضيع الجديرة بالعناية، والتي يجب التكفل بها إذ أخذت هذه الأخيرة مسؤولية إنشاء وتنفيذ معاهدات دولية تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية، ويجب الإشارة إلى أنّ جلّ المنظمات الحكومية المتخصّصة لم يكن لها وجود قبل الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

إنّ زيادة الاهتمامات بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية جاء نتيجة الانعكسات في مجال تشجيع الاستثمار. الذي انجر عنه إنشاء منظّمات عالمية لحماية مثل هذا النوع من الحقوق وفي مقدمتها (wipo)[1] و التي تعتبر أهم الوكالات التّابعة للأمم المتحدة تعمل في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية[2]، وبلغ عدد دول أعضائها 193 عضو[3]،وتم التوقيع على اتفاقية مؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في ستكلهوم بتاريخ 07/17/ 1967م، وجرى تنفيذها سنة 1970م، تهدف هذه الأخيرة إلى تعزيز التعاون بين الدول لادارة الملكية الفكرية إلى جانب تعزيز ثقافة الملكية الفكرية باعتبارها سبيل لحفظ الإبداعات وكذا تحقيق التّنوع لاثراء المجتمعات، وتصب أولويات هذه المنظمة في الاهتمام بالبلدان الأقل نموا خاصة تلك التي هي في طريق النمو، وتهدف منظمة إلى تحقيق أهداف أساسية منها وأخرى ثانوية نذكر منها مايلي:

- التّشجيع على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التّشريعات الوطنية للدول الأعضاء[4]،وتجميع المعلومات ونشرها.
- تقديم مساعدات تقنية للدول الأعضاء.
- دعم حماية الملكية الفكرية عبر كافة أنحاء العالم.

إنّ الانضمام إلى هذه المنظمة متاح لجميع البلدان التي تطمح إلى تحقيق الحماية في مجال حقوق الملكية الفكرية لكن ضمن شروط طبعا، وفي مجال حقّ المؤلف تسعى هذه الأخيرة إلى إدارة المعاهدات التي تكتنف هذا الحق، إذ تعمل على تشجيع الابّداع الذّهني والابتكار في مجالات الأدب والفنون والعلوم، إذ تكفل هذه المنظمة حماية المنتجين ومنتجاتهم المتمثّلة في التسجيلات الصوتية لمختلف صور انتهاكات حقوق الملكية الفكرية كالاستنساخ المباشر وغير المباشر من قضايا التّقليد والتزوير[5]،و حماية في هذا شق من الملكية الفكرية دون الاغفال عن الشق الثاني المكمّل لمفهوم الملكية الفكرية ألا وهو الملكية الصناعية أو التجارية[6].

---

[1] أيمن أحمد محمد دلوع :**أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع** الاستثمار، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثاني للقانون و الاستثمار، كلية الحقوق جامعة طنطا 19-30-افريل 2015،ص:2.

[2] محمد سيد محمد،**صناعة الكتاب ونشره**، القاهرة دار المعارف،مصر، 1992م ،ص: 63.

[3] https://www.wipo.int/about-wipo/ar/ consulte le 20/09/2022 a 15.30.

[4] إبراهيم البطش،عصام الأطرش :**الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية،مجلة** الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد الرابع ،العدد الأول ،سنة 2020،ص:375.

[5] نادية إبراهيم محمد علي: **تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية –دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة، مجلة جامعة ناصر،العدد الثامن يوليو** ، ديسمبر سنة 2016م،ص:234.

[6] محمد أحمد عيسى :**حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي مجلة المالك عبد العزيز**،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية،2020م، ص:79 .

إنّ نظام تمويل المنظمة العالمية للملكية الفكرية يتم بألية التمويل الذاتي بحيث 90 %من ميزانيتها السنوية يكون من خلال منشوراتها وخدماتها في مجال التّحكيم والوساطة بالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء[1]، وحسب تقرير لسنة 2019م حول المؤشرات العالمية للملكية الفكرية أودع المبتكرون من جميع بقاع العالم 3.3 مليون طالب لبراءة الاختراع بزيادة قدرت ب 5.2% مقارنة بسنة 2018م، إذ بلغ حجم الايداعات العالمية 14.3مليون،النماذج الصناعية 1.3 مليون إيداع و احتلت الدول الأسيوية الصّدارة في مجال إيداع البراءات والعلامات التجارية.[2] وهذا ما يوّضحه الجدول الموالي رقم(1- 4).

جدول رقم(1– 4): أهم المؤشرات العالمية للإبداعات الملكية الفكرية لعينة من الدول العربية حسب منظمة (WIPO) لسنة 2019م.

الدولة	براءة الاختراع	العلامة التجارية	التصاميم الصناعية
المغرب	70	48	23
السعودية	25	95	64
مصر	46	115	36
الجزائر	83	133	46
الأردن	113	81	100

المصدر: قسوري انصاف: **دور سياسات الملكية الفكرية في تعزيز الذكاء الاقتصادي للمؤسسة الاقتصادية على ضوء قرارات منظمة WIPO**،مجلة التكامل الاقتصادي، الجزائر، المجلد 8 العدد 3 ،(2020م)، ص:335.

على ضوء المعطيات الموجودة في الجدول السابق رقم: (1- 4)، يتضح لنا أنّ مؤشر الإبداعات الخاصة بحقوق الملكية، يتفاوت من دولة إلى أخرى بحسب نوع الحقوق الفكرية، إذ سجلت الأردن أعلى مؤشر فيما يخص براءات الاختراع والتصاميم الصناعية، في حين تجاوزتها الجزائر في مجال العلامات التجارية لتبقى الأردن هي رائدة الإبداعات الفكرية حسب مؤشرات العالمية لسنة 2019م، خاصة في حال ما تم مقارنتها بمعطيات الجدول أيّ البلدان التالية: المغرب، السعودية، مصر، الجزائر.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNISCO)

أنشأت هذه المنظمة بتاريخ 16نوفمبر1945م باقتراح من مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية والعلوم، الّذي أبرم في لندن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولمنظمة اليونيسكو (UNISCO)[3] دور جدّ بارز في إعادة بناء المدارس والمكتبات ونشر التعليم في أقصى نقطة بالعالم، وفي مطلع القرن العشرين تزايد عدد المشتركين بهذه المنظمة قصد نشر التّعليم ومحاربة الجهل والأميّة إلى جانب الحفاظ على الموروث التقافي الذي يعدّ ومن الأولويات التي تهتم بها المنظمة في إطار السعي إلى الحفاظ على الهوية الوطنية للشعوب، وتحقيق التّماسك الاجتماعي و النّمو الاقتصادي

[1] قسوري انصاف:**مرجع سبق ذكره**، ص334.

[2] لتفاصيل اكثر أنظر الموقع : https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2020/article_0027.html#:~:text=2020-, تاريخ الاستشارة 2021/01/25 على الساعة 14.54.

[3] UNISCO : **U**nited **N**ations éducationnel **S**cientific and **C**ultural **O**rganisation.

للبلدان على حد سواء، والتركيز على حماية حقوق الإنسان التي بدورها تساعد على دعم الابتكار والابّداع اللّذين يعتبران من عوامل نمو و تحقيق الرفاه للمجتمعات، ومن أهم مهام المنظمة الإعلان قائمة التراث التقافي العالمي.

تشترك منظمة اليونيسكو والويبو في "إدارة اتفاقية روما بشأن حماية حقوق المؤلفين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة1961م، ونفس الأمر بالنسبة كل من اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية 1974م واتفاقية حماية منتجي المصنفات المسجلة ضد الازدواج بجنيف بتاريخ 29 أكتوبر 1952م."[1]

ومن خلال ما سبق، يمكن التنويه إلى الدور الذي تلعبه منظمة اليونيسكو لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى جانب منظمة الويبو، خاصة في تلك القضايا الجديدة التي طرأت على حقل الملكية الفكرية وعلى رأسها حماية الفلكلور العالمي ...إلخ،[2] إلى غير ذلك من القضايا التي تظافرت فيها جهود المنظمتين بهدف تحقيق أسمى الأهداف، و بما فيها نشاط الفلكلور وحقوق مؤلفيه باعتباره جزء من الثقافة [3]، ويندرج كل هذا ضمن أهداف اليونيسكو لأجل حماية حقوق المؤلف ومن أولويات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثالث: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO)

تعد المنظمة العربية للثقافة والعلوم من المنظمات المتخصصة والتابعة لمنظمات جامعة الدول العربية، يقع مقرها بتونس يرجع تاريخ إنشائها إلى 25 يوليو 1970م تضم 22 دولة عربية ،تهدف إلى تطوير وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والعلوم والثقافة على مستوى الوطن العربي، هذه المنظمة كغيرها من المنظمات لها هيكل تنظيمي خاص بها يترأسها مدير عام، بها مجلس تنفيذي وخمس إدرات هي:التربية والثقافة والعلوم والمعلومات والاتصال، الشؤون الإدارية والمالية إلى جانب خمسة معاهد أخرى ومكاتب إقليمية[4].

أسهمت المنظمة (ALECSO) [5]وبشكل بارز في تطوير حماية حقوق المؤلف على المستوى العربي من خلال وضع أوّل اتفاقية عربية تعنى بحماية مثل هذا النوع من الحقوق بالعالم العربي، و أوكلت المهمة إلى لجنة خاصة تشرف على إدارة هذه الاتفاقية وتنفيذها، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي دول الأعضاء، ومن بين أهم أعمال الموكلة لهذه الأخيرة ضمان حسن تنفيذ الاتفاقيات بين الدول العربية في مجال حماية حقوق مؤلفي العرب[6].

---

[1] ليلى بن حليمة: **مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد :6 ،العدد :2،ص:390.

[2] نفس المرجع السابق ص:390.

[3] يقصد بالفلكلور بمصنفات الفن الثقافي مبتكرة والمحفوظة والتي طورها أشخاص جيلا بعد جيل بين الجماعات الأصلية زمن أمثلة هذه المصنفات :القصص الشعبية أساطير، وحكايات وتكون خاصة ببلد ما أو منطقة معينة ،الأغاني و الرقصات الشعبية، ومختلف الطقوس الشعبية و تعرف المصنفات الفلكلورية على أنها مصنفات توارثت غير الأجيال المتعاقبة إذ تشكل ثقافة وطنية وهي من الميراث الثقافي الذي يحمل في طياته عادات أعراف شعبية ،تقاليد...إلى غير ذلك. لاطلاع أكثر أنظر الموقع :http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2015/11/blog-post_21.html تاريخ الاطلاع 2022/01-12 على الساعة 22:45.

[4] لمزيد من التفاصيل أنظر راجع الموقع https://qnc.edu.gov.qa/Ar/Organizations/pages/arab%20league%20educationa تاريخ الاستشارة في 10-01-2021 على الساعة 21:18.

[5] **ALECSO**: **A**rab **L**eague **E**ducation **C**ultural and **S**cientific **O**rganisation

[6] جبران خليل ناصر :**حماية الملكية الفكرية :حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ،وهران- الجزائر ،السنة الجامعية :2017م-،2018م،ص:136.

ترمي هذه المنظمة إلى توحيد الجهود والّتي من شأنها الإسهام في تعزيز التعاون بين الأقطار العربية في مجال حماية حقوق المؤلفين العرب و التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية حق المؤلف كمنظمة اليونيسكو و منظمة الويبو بغية تحقيق الحماية للمؤلفين بالوطن العربي، ومحاولة سد الفجوة التّقنية والرقمية بالدول العربية على حد سواء، وهذا ماتم مناقشته في مؤتمر وزراء الثقافة العرب بالشارقة سنة1998م الذي كان بمثابة تشريع نموذجي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

[1] حبران خليل ناصر، مرجع سبق ذكره ،ص:136 .

المبحث الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس

لقد شكل إمتلاك الحقوق الفكرية موردا جد مهمّ للعديد من الاقتصاديات، وفي ظلّ هذه الظروف، اشتدت المنافسة لامتلاكه، و تعالت الطلبات عليه و أصبح يعامل شأنه شأن الموارد الأخرى ومحلا للاستثمار والتجارة، لكنّ زيادة الوعي بأهميته خلق معضلة حقيقية، ماجعل المجتمع الدولي يولي الأمر أهمية خاصة بعد تحرير التجارة العالمية، وعلى إثر هذا تم انعقاد جولة أرغواي بهدف تنظيم التعاملات خاصة بهذا المورد الحسّاس باعتباره القلب النابض للعديد من الاقتصاديات العالمية، فضلا عن التطورات التكنولوجية التي حدتث بفضل هذا الأخير، وأسفر عن هذا الإجتماع وضع اتفاقية عامة تحكم التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، أطلق على هذه الاتفاقية اسم:" اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" وهي معروفة بالمختصر: (TRIPS).[1]

المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس من بين أهم الاتفاقيات التي عالجت الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وهي وليدة اتفاقية منظمة العالمية للتجارة (WTO)[2]، وإتفاق دولي يحدّد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية[3]، جاءت هذه الأخيرة لتحقيق هدف رئيسي الذي من شأنه إبرام هذه الاتفاقية وهو خفض العراقيل بتدعيم التجارة الخارجية وكدا العمل على نشر الابتكار التكنولوجي وتهيئة المجال للدول الصناعية من ممارسة المنافسة التكنولوجيا بشكل يخول لها زيادة الفرص التجارية ونقلها إلى الدول النامية وتنظيم المعاملات التجارية.[4] وثم التوقيع على اتفاقية تريبس في إطار مفاوضات جولة أورغواي في1994/04/14م والتي دخلت حيّز التنفيذ في جانفي 1996م بالنسبة للدول المتقدمة،و في 2000/01/1 م بالنسبة للدول النامية مع إعطاء مدة سماح تنتهي في 2005/01/01م، في حين تنتهي مدة لسماح للدول الأقل نموا في 2006/01/01 م.[5]

الفرع الأول: مضامين وأهداف اتفاقية تريبس

تعنى اتفاقية تريبس بدراسة الجوانب المتصلة للتجارة، وتحوي اتفاقية تريبس على ثلاث وسبعين مادة، إذ تشمل هذه الأخيرة على مواد وأحكام عامة وخاصة [6]،توزعت هذه المواد على سبعة أجزاء[7]:

الجزء الأول: يبحث في دراسة الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر، شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية) المواد 1 إلى 8).

---

[1] **TRIPS:** **T**rade **R**elated **A**spects of **I**ntellectual **P**roperty **R**ights

[2] **WTO: W**orld **T**rade **O**rganisation

[3] إبراهيم البطش وعصام الأطرش: **الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مجلة الأكاديمية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد الأول، فلسطين، سنة 2020م،ص:376

[4] أحمد عبد الخالق: **حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية**، ترجمة لكتاب كارلوس كوريا،دار المريخ للنشر والتوزيع ،الطبعة 2002م، ص:22

[5] عبد السلام مخلوفي :**اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة trips أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها** ،مجلة شمال افريقيا ،العدد الثالث، 2005م،ص:118.

[6] جلال وفاء المحمدين ،**الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)**، دار الجامعة الجديدة مصر 2004،ص:15.

[7] صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية**، دار الثقافة، القاهرة، مصر 1998م ،ص:150 -152.

الجزء الثاني: يبحث في المعاهدات المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، الحقوق الفكرية نطاقها واستخداماتها، مبادئها ومعاييرها) المواد 9 إلى 40).

الجزء الثالث: يعنى بالبحث عن وسائل انفاذ حقوق الملكية الفكرية من خلال تجسيد الالتزامات العامة والاجراءات المدنية والإدارية التي تخص صاحب الحق على حقوقه وضرورة استخدامها وفق أسلوب لا يشكل عائق في التجارة المشروعة المواد (41 إلى 61).

الجزء الرابع: يبحث في حقوق الملكية الفكرية واستمرارها، وكذا الإجراءات الأساليب في حال حقوق أطراف متعددة، الحد الأدنى للحقوق الاستثنائية للبراءات)،المادة(62).

الجزء الخامس: يعالج طرق المنازعات وتسويتها، من خلال وجوب نشر جميع القوانين والقرارات النهائية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وضرورة تسوية المنازعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم) المادة 63) .

الجزء السادس: يبحث في مراحل تطبيق الاتفاق، والذي جعل تاريخ بدء الالتزام بالأحكام الواردة يختلف باختلاف دول وفق مستويات النّمو في كل منها، إذ يلزم على الدول المتقدمة القيام بتطبيق الاتفاق خلال عام واحد من سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية مع إعطاء خمس سنوات للدول الانتقالية إلى أن يتم تسوية أوضاعها وظروفها، كذلك الدول الأقل نموا التي تم منحها مدة عشر سنوات، و أوجب على الدول المتقدمة مد يد المساعدة لها في مجال إعداد قوانين خاصة بالملكية وتدريب موظفيها على تطبيق تلك القوانين، المادة(65 إلى 67)[1].

الجزء السابع: يعالج هذا الجزء التّرتيبات الخاصة بمجلس تريبس والأحكام النهائية الخاصة به، إذ يخوّل له القانون مراقبة الأعضاء بتطبيق أحكام الاتفاق، كما يلزم الأعضاء للتعاون فيما بينهم للحد من التجارة الدولية التي تتعدى حقوق الملكية. المواد (68إلى76 .

يطمح من خلال اتفاقية تريبس، تحقيق جملة من الأهداف، أهمّها ما يلي [2]:

1. دعم روح الابتكار والتّشجيع عليه من خلال توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية بشكل يعزز من تحقيق التّفوق التكنولوجي وتعميمه ونقله، بما يتوافق مع تحقيق منفعة عامة ومشتركة لكلا من منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية.
2. خلق قوانين وتنظيمات من شأنها تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحسن تسيرها، ومنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من الممارسات الّتي تحد من استخداماتها على النحو الذي يؤثر على النقل الدولي للتكنولوجيا.
3. العمل على تحقيق تنمية تكنولوجية، وإشراك الدول الأقل نموا في إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.
4. يسعى من خلال تطبيق الحماية على حقوق الملكية الفكرية إلى تحقيق جملة من الفوائد الاقتصادية في المدى البعيد تمثلت أهمها فيما يلي:

[1] شاشوة ياسين: **مرجع سبق ذكره** ،ص:123-124.

[2] عبد سلام مخلوفي، **اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة أداة للحماية التكنولوجية أم احتكارها؟** مجلة شمال افريقيا، العدد الثالث ،2005م ص:120-123.

- ✓ الرفع من مستويات التّقدم التكنولوجي عبر العالم، وكدا تحقيق إيرادات لمستخدميها.[1]
- ✓ الرفع من المستويات الانتاجية وتحقيق جودة الخدمات بأكثر فعالية وأمان وحداثة في أسواق دولية.
- ✓ الرفع من التحفيزات التي تسمح بتطوير النشاط الابتكاري من خلال توفير البيئة المواتية له وتقديم تشجيعات وتحفيزات لإطلاق القدرات الإبداعية للرفع من مستويات التطور والتّقدم لمواكبة المستجدات العالمية.
- ✓ تخفيض تكاليف الانتاج من خلال إدراج التكنولوجيات الحديثة في التصنيع والتوزيع.
- ✓ الوصول إلى تحقيق الجودة في تقديم الخدمات والمنتجات بشكل يحقق رضى المستهلك.
- ✓ التشجيع على إنتاج خدمات ومنتجات جديدة بشكل يتوافق مع رغبات واحتياجات المجتمع.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس

تتجسد أهم مبادئ اتفاقية تريبس فيما يلي:

أولا–مبدأ المعاملة الوطنية:

جاء ضمن المادة السابعة لاتفاقية تريبس:" تسهم حماية وانفاد حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقله وتعميمه بشكل يسمح بتحقيق منفعة مشتركة لكلّ من مستخدمي ومنتجي هذه الأخيرة، بما يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ويبدي توازنا بين الحقوق والواجبات"، وانطلاقا من نص المادة السّالفة الذكر، يمنح لكل دولة عضو أجنبية بالنسبة لدولة أخرى نفس المعاملة التي من شأنها حماية الملكية الفكرية[2]، ومنه نستنتج أنّ هذه الاتفاقية تمنح المساواة بين الأطراف الداخلين وكدا الأعضاء ضمن نفس الاتفاقية.[3]و ما تتطلع اتفاقية تريبس لبلوغه هو تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقله وهو ما أكدت عليه منظمة الجات(GATT) في مبادئها[4]، حيث ألزمت على إجراء مساواة في حماية رعاياها ورعايا الأعضاء الأخرى من حيث المدة ،النطاق وكيفية نفادها. هذا ما يشجع على إطلاق القدرات الإبداعية و امكانية تناقلها لأي دولة من دول الأعضاء ،خاصة أنّهم سوف يعاملون نفس المعاملة التي يحظى بها مواطنيها هذا ما يساعد على تحقيق منفعة لمنتجي ومستخدمي هذه التكنولوجيا[5]،جاء مبدأ المعاملة الوطنية امتدادا لما تم اقراره في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتجدر الإشارة أنّ اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية أقرت نفس المبدأ ودعت إلى تطبيقه، إذ أكد في هذه

---

[1] علي همال: **دوافع التركيز على حقوق الملكية الفكرية في اتفاقات التجارية الجهوية والثنائية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ،سطيف الجزائر ،العدد 4 ،2005م،ص:4 .

[2] جموح سهيلة :**اتفاقية حقوق الملكية الفكرية trips وانأثيراتها على اقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية(الأردنية– الأمريكية)**،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد17 سنة 2017م ،ص:103

[3] جلال وفاء المحمدين، ال**مرجع سبق ذكره**،ص:23.

[4] زروتي الطيب: **القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و وثائق**، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة ،الجزائر 2004م، ص:99.

[5] عفيفي سامي حاتم :**خصائص نظام الأرجواي *مراكش التجاري متعدد الأطراف** ،بحث مقدم ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،المجلد الأول ،الطبعة الأولى 9 و11 ماي 2004 م،ص:140.

الأخيرة على ضرورة منح نفس الحماية والمزايا المقدمة لمواطنيها مقارنة بالأعضاء مع التّساوي في الحقوق والواجبات[1]، وفي حال أي اخلال يمسهم لهم حق اتباع نفس الاجراءات ووسائل الطعن التي يعتمدها مواطنو هذه الدولة والمفروضة عليهم [2]، دون تمييز أو وضع استثناءات بهدف تحقيق المساواة بين جميع دول الأعضاء الاتفاقية[3]و للإشارة يختلف مضمون ومحتوى هذا المبدأ ضمن هذه الاتفاقية عن مضمون محتواه في اتفاقية(GATT) سنة 1947 م، إذ يخص الأوّل الأشخاص، حيث يتوجب على الدول الأعضاء عدم التمييز بين مواطنيها ومواطني الدول الأعضاء من حيث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية، أما الثاني فيعنى بالسلع وليس الأشخاص[4]، بحيث تتم المعاملة الوطنية عند دخول المنتج للسوق الوطنية، كما أنّ الحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فقط لتشمل أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا، شريطة أن يكون هؤلاء المقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو مالكو المؤسسات الصناعية أو التجارية فيها[5].

ثانيا–مبدأ الحق في الأولوية:

من بين ما تم استحداثه في هذه الاتفاقية ،شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال ما جاء في نص المادة الرابعة من اتفاقية تريبس والأمر يتعلق بحماية الملكية الفكرية أي امتلاك بعض المزايا التفضيلية أو الحصانة الممنوحة للبلد العضو لمواطني البلد الأخر، شريطة أن تمنح على الفور ودون أي شروط وعليه، في حال ما تم منح دولة ما عضو في المنظمة العالمية للتجارة بميزة تفضيلية معينة فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأعضاء[6]، وبهذا يكون هذا المبدأ كمكمّل لمبدأ المعاملة الوطنية، ففي حالة أنّ دولة العضو قامت بمنح معادلة تفضيلية لدولة أخرى وجب على هذه الأخيرة تقديم نفس المعاملة لجميع الدول الأخرى الأعضاء، بهدف منع وجود حماية متباينة ومختلفة لحقوق الملكية الفكرية[7]،بحيث لا تكتفي الدول الأعضاء في المنظمة بالمساواة فحسب، بل يتعداها إلى المساواة في الحقوق واحترام الالتزامات كما هو الحال بنسبة لامتلاك وحيازة المزايا التجارية لدول الأعضاء وهذا ما يؤكد عليه هذا المبدأ من خلال الحرص على عدم التفرقة والتميز فيما بين المواطنين بالدول الأعضاء والأجانب في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.[8]

---

[1] هيشور أحمد: **الالتزام بالاستغلال في ظل اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2 2014م،ص:457-458.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **أثر اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية** :دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،2013م، ص:142 143.

[3] اللهيبي حميد محمد علي :**الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة العالمية للتجارة**، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،2011 ،ص:10.

[4] صرصال نعيمة: **ألية تسوية منازعات الملكية الفكرية في اطار اتفاقية تريبس**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص –غير منشورة– ،تخصص ملكية الفكرية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية :2014-2015،ص:132.

[5] زراوي فرحة صالح :نفس المرجع السابق، ص:120.

[6] جلال وفاء محمدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق تريبس** ،لا توجد طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2004م،ص:24،25.

[7] النجار محمد محسن ابراهيم: **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية على ضوء اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية لاتفاقية تريبس 002**، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2005 م،ص:30 31 .

[8] سماوي ريم سعود: **براءة الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني لتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (wto)** الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2008م،ص:51.

يخضع هذا المبدأ إلى استثناءات تمثلت في ميزة التفضيل أو الاستثناء الذي يكون مصدره الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة القضائية أو تلك المتعلقة بنفاد القوانين ذات الصيغة العامة، والتي لا تقتصر على توفر المزايا والامتيازات الممنوحة وفقا لاتفاقية برن لسنة 1971 م التي تجيز أنّ المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في البلد الآخر، إذ أنّ الميزة الممنوحة كانت بموجب اتفاقية دولية أصبحت نافذة قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة اخطار مجلس الجوانب المتصلة بحقوق الملكية بهذا الاتفاق و إلاّ فيصبح تمييزا غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء[1],وهذا ما يخفي وجود استثناءات تتعلق بالقواعد الاجرائية والّتي تخص حالات عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة، وفيما يخص كلّ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وعلى سبيل المثال اعتبار الطلب الدولي المقدم لدى المكتب الدولي للحماية بمثابة الطلب الوطني المقدم لجميع الدول الموقعة في الاتفاقية وضمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

ثالثا–مبدأ التعامل بالشفافية:

من خلال هذا المبدأ تقوم الدولة العضو بالاتفاقية بنشر مختلف قوانينها، الأحكام الصادرة عن محاكمتها وإخطار مجلس تريبس بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم إلى غاية الإشراف والمتابعة.

الفرع الثالث: الاعتبارات التي أدت إلى نشوء إتفاق تريبس

تعدد وتتنوع الأسباب التي كانت وراء إنشاء اتفاق تريبس نذكر منها ما يلي[3]:

- انتشار ظاهرة التّقليد والقرصنة بشكل واسع في السبعينيات والثمانيات من القرن الماضي بالدول النامية وبالأخص دول شرق جنوب آسيا حيث اعتمدت هذه الأخيرة على تصنيع منتجات شبيهة جدا لعلامات تجارية معروفة عالميا، وبيعها في السوق بأثمان زهيدة جدّا في أسواق العالم ومن أشكال هذا التقليد، نسخ الأفلام أشرطة السنيما والتلفزيون، برامج الحاسب الآلي ...إلخ.
- غياب الحماية القانونية الفعّالة للملكية الفكرية لدى الكثير من الدول، ما سمح بقيام صناعات المقلّدة والمقرصنة.
- إقبال كبير لعديد من الدول النامية لاختصار طرق التنمية من خلال ظاهرة التقليد والقرصنة، في محاولة منها لخفض نفقات وتكاليف الإنتاج والاستيراد.[4]
- تخفيض النفقات خاصة بالبحث العلمي، ومحاولة إيجاد طرق أكثر سهولة لتحقيق أهداف معينة، عبر اتباع تقنيات حاصة ساهمت في خلق ظواهر غير مرغوب فيها كالتقليد، التزييف، التدليس، القرصنة.

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن :مرجع سبق ذكره ص:110.

[2] زروتي طيب: مرجع سبق ذكره،ص:10.

[3] صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية**، دار الثقافة ،القاهرة 1998،ص: 146 148

[4] حمالي سمير: مرجع سبق ذكره ص:53.

- سعي الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من البلدان الرائدة في مجال التصنيع إلى احتكار المعرفة والتكنولوجيا بشكل يساهم في تحقيق القدرة على تعديل مختلف هياكل الانتاج مع تقسيم العمل على النطاق الدولي بصورة تعزز سيطرتها وهيمنتها في مجالات معينة.
- افتقار للحماية الدولية بشكل يوّفر الحدّ الأدنى المقبول دوليا للحماية القانونية للملكية الفكرية، خاصة فيما يتعلّق في بعض النّصوص والاتفاقيات التي أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق الغايات المطلوبة لافتقادها لنصوص الضمان لتنقيد نصوص التعويض أو الجزاءات التي تطال بصاحب الحق.
- تحقيق عديد من الدول الممارسة لظاهرة التقليد الكثير من الأهداف، دون تحمّل كلل التّعب ومصاريف البحث العلمي ويرجع هذا إلى استخدام الهندسة العكسية التي تسمح بفك أسرار براءة الاختراع، هذا ما مكن العديد من الدول استعمال هذه الهندسة في مجال تصنيع نفس المنتجات وطرحها إلى الأسواق دون الحاجة إلى ترخيص مسبق لمالك الحق أو البراءة، ما انعكس سلبا هذا على مصالح الدول المالكة والأصلية خاصة تلك التي تنفق الكثير في مجال البحث العلمي.
- التأكيد على أهمية حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري دولي، وجعل الدول المتقدمة تنظر إلى تأثيرات المستويات المتدنية للحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية يخرق قواعد المسيرة للتجارة الدولية ويحد من تطورها، ويتضح هذا جليا في نظرية الميزة النسبية[1]، فتصنيع سلع ذات قيمة تقنية وبأسعار متدنية يؤدي إلى إغراق السوق المحلي والسوق الدولي على حد سواء، هذا ما ينعكس بدوره على مالكي المنتجات الأصلية ويؤزم من الأوضاع التنافسية.

المطلب الثاني: أحكام خاصة تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية

تعد اتفاقية تريبس من الاتفاقيات الدولية المنظمة لصور الملكية الفكرية، إذ تم بموجبها إضافة أحكام خاصة وحديثة تتناغم مع المستجدات العالمية.

الفرع الأول: أحكام خاصة بالملكية الأدبية والفنية

شملت الأحكام الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في شقها الأدبي والفني، نوعين من الحقوق، الأولى تمس حقوق المؤلف والثانية تخص الحقوق المجاورة.

أولا–حقوق المؤلف:

لقد خصت اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية تريبس، أحكاما خاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة التاسعة من نفس الاتفاقية تدعيما لما جاء في اتفاقية برن وملحقها سنة 1971م ، وهي عبارة عن أحكام خاصة تمس حقوق التأليف ومعايير حمايتها بدول الاتحاد ،إذ عنت هذه الاتفاقية بإبراز مدة الحماية الخاصة لكل فئة إلى جانب الرخص الممنوحة لذوي الحقوق الخاصة بأعمال الترجمة والنسخ وكذا

[1] صرصال نعيمة: مرجع سبق ذكره،ص:142.

بعض الاستعمالات الخاصة لبعض الفصائل المعينة من المصنفات إلى جانب بسط الحماية الفعّالة والكاملة على جميع المصنفات الأدبية والفنية دون تمييز. كما قد تم استبعاد الأحكام المعنوية على المصنفات الأدبية والفنية التي جاءت ضمن اتفاقية برن وبالتحديد المادة السادسة منها، بمقابل استفادة الدول الأعضاء بحقوق والتزامات تفرضها نفس الاتفاقية. كما تم تحديد الحدّ الأدنى لحماية حقوق المؤلف بما لا يقلّ عن خمسين سنة، بداية من نهاية السّنة التقويمية التي يتم نشر فيها الأعمال دون أخذ اعتبار لمدة حياة الشخص الطبيعي والمعنوي أو في حالة خمسين سنة لعدم وجود تراخيص بالنّشر اعتبارا للسنة التي يتم فيها إنتاج عمل فني.

ثانيا–الحقوق المجاورة:

بموجب اتفاقية تريبس تم تمييز وتوضيح ثلاث فئات هي [1]:

1- يجوز الاعتراض على الأعمال الخاصة بفناني الأداء والتسجيلات الموسيقية المنافية لحقوق المؤلف والمقدمة دون ترخيص مسبق بما فيها حقوق تخص بث الأداء إلى غير ذلك من حقوق.

2- حق الاجازة بصيغة النسخ المباشر وغير المباشر للتسجيلات الصوتية للمنتجين خلال مدة حماية تقدر عادة بخمسين سنة ابتداء من السنة التي يتم التسجيل الأول والأصلي.

3- لدى هيئات البث كامل الحقوق في منع الأعمال التي تتم دون ترخيص مسبق منها، إذ تدوم مدّة الحماية عشرين سنة اعتبارا من سنة حصول بث مادة معنية.

الفرع الثاني: أحكام تدعم العلامات التجارية وبراءات الاختراع

لقد خصّت اتفاقية تريبس في أحكام خاصة لها، لم تكن موجودة من ذي قبل في العلامات التجارية والرسوم الصناعية، إذ دعمت ما جاء في اتفاقيات سابقة على رأسها اتفاقية باريس سنة 1967م التي استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية دون المساس بتغيير وإلغاء نصوص اتفاقية باريس[2]، وتقرر سنّ أحكام ومواد خاصة لحماية مثل هذه الأنواع من الحقوق في سبيل تنظيم العلاقات الدولية، ونخص بالذكر تنظيم التجارة الدولية وحركة تدفق السلع والخدمات بمحاربة كل أشكال التقليد والتزييّف الذي طال بعض المنتجات العالمية.

أولا–العلامة التجارية:

تم فرض الحماية الخاصة للعلامة التجارية بموجب المادة 15 إلى غاية المادة 21 ،إذ تضمن هذه الأحكام مدة الحماية مالكي هذه العلامة، حالات جواز استخدام تراخيص، وليتم بسط الحماية، وجب إيداعها وتسجيلها حسب ما جاء في اتفاقية باريس، شريطة أن لا يتم ربط التسجيل أو شطبه دون ما هو مقرر في البلد المنشأ، كما أنّ إلغاء التسجيل العلامة أو تحويله لشخص آخر في بلد ما يؤثر على صحة التسجيل الحاصل في بلد أخر ونفس الشيء ينطبق على علامة الخدمة، عند الحصول على تسجيل للعلامة يحصل مالكها على الحق المطلق لمنع الغير في التصرف بعلامته أو علامة مشابهة لنفس السلع والخدمات المماثلة لمنتجه محل تطبيق العلامة عليه، و يعد هذا

[1] بلقاسمي كهينة، ، مرجع سبق ذكره، ص:76.

[2] ن بلقاسمي كهينة ،نفس المرجع السابق ،ص:77.

ضمانا يكفل حماية المستهلك من المواد المقلدة والمشابهة للعلامة الأصلية، أمّا فيما يخص العلامات المشهورة وبالمقارنة مع اتفاقية باريس التي أقرت حماية العلامات المشهورة دون العلامات غير المسجلة بالنسبة للسلع والخدمات المماثلة في حين عمّمت اتفاقية تريبس حماية للعلامات المشهورة وتوسعت في ذلك.

ثانيا–براءات الاختراع:

لقد انصب التركيز على حماية براءات الاختراع، كونه يعد من بين أبرز حقوق الملكية الفكرية المساهمة في خلق الثروة باعتباره عاملا جد مهمّ، يساعد على تطور ورقي المجتمعات، كما له دور بالغ الأهمية في تدعيم الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبرى بالعالم، وعلى إثر هذا بادرت الدول المتقدمة في إقرار الحماية الفعالة والشّاملة للمخترعات بالنظر إلى الخسائر التي تتكبدها هذه الأخيرة نتيجة الاستغلال غير المشروع للاختراعات. ورغم امتلاك غالبية هذه الدول على هذا النوع من الحقوق، إلاّ أنّها تسعى جاهدة إلى تدويل نظم براءات الاختراع بوضع أساس قانوني جديد يدعم نظام الحماية المقرّر في اتفاقية باريس.

عملت اتفاقية تريبس على تكييف حقوق المخترع بما تقتضيه مستجدات العالمية، إذ اعتبرت حقوق مالك البراءة بحقوق طبيعية ذات علاقة جد وطيدة بشخصية المخترع، وهذا ما يدعي إلى توحيد معاملتها دوليا بإقرار لحمايتها وهذا ما تضمنته المادة 28، كما تم الإشارة إلى أنّ التخفيضات الواردة في حقوق مالكي البراءات على مستوى التشريعات الوطنية يجب ألّا تتعارض مع المصالح المشروعة لصانعي البراءة، وهذا حسب ما تم إقراره في نظام الحماية للبراءات بالمادة 30 من نفس الاتفاقية.

الفرع الثالث: أحكام متميزة جاءت بها اتفاقية تريبس تدعم حماية باقي الصور الملكية الصناعية

حظيت المؤشرات الجغرافية والرسوم الصناعية والدوائر المتكاملة بأحكام خاصة، تدعم نظم الحماية القديمة على إثر اتفاقيات على رأسها اتفاقية باريس التي تعد دعامة رئيسية، أُستند عليها لبناء أنظمة الحماية، خاصة حقوق الملكية الفكرية.

أولا–الدوائر المتكاملة:

تلعب الدوائر المتكاملة دورا بالغ الأهمية في تطوير الصناعات الالكترونية ،نظرا لما تؤديها من وظائف كهربائية المصاحبة لتطور التكنولوجيات الهائلة، هذا العنصر بحجمه الصغير يتطلب دقة كبيرة لصنعه ويستغرق وقتا كافيا لإنهائه وإخراجه بصيغته النّهائية ،إلاّ أنّ ظروف استنساخه جدّ سهلة وعليه، انصب التفكير حول إيجاد طرق حمائية لمجابهة كلّ الانتهاكات على الصعيد الوطني والدولي، وبموجب هذه المتغيرات تقرر إبرام معاهدة واشنطن سنة 1989م التي تكفلت بحماية الدوائر المتكاملة باعتبارها شكلا من أشكال الحقوق الفكرية التي ينبغي التكفل بحمايتها على جميع الأصعدة نظرا لزيادة حدة الانتهاكات التي طالت هذه الأخيرة خلال تلك الفترة.

وفي سبيل تدعيم الحماية، أقرت اتفاقية تريبس في المواد (35،36،37،38) حماية الدوائر المتكاملة باعتبارها تصاميم تخطيطية يلزم حمايتها بموجب معاهدة واشنطن وعليه، يلزم الدول الأعضاء بتطبيق المواد 2حتى 7 ما عدا المادة 6 الفقرة 3 من معاهدة واشنطن لسنة 1989م وبمقتضى هذه المعاهدة على الدولة اختيار أسلوب الحماية

المناسب ويكون عن طريق قانون خاص بالدوائر المتكاملة أو عن طريق حق المؤلف، الرسوم والنماذج الصناعية، المنافسة غير المشروعة أو بنظام يمزج بينهما شرط أن يتم التسجيل قبل بسط الحماية.[1]

لقد خصت المادة 36 إبراز مختلف الآثار المترتبة عن الاستعمالات غير الشرعية للدوائر المتكاملة والجدير بالذكر الاستخدامات دون ترخيص مسبق لصاحب الحق عليها، كما ألزمت المادة 37 الدول الأعضاء بإجبارية اقتناء التراخيص في حال ما أرادت الانتفاع بهذا الحقّ واستعماله في حين أنّ هذا الترخيص ليس في صالح الدول النامية، لأنّه يحول دون الحصول على تراخيص ويحد من قدراتها. أمّا المادة 38 فقد حدّدت مدة الحماية ب10 سنوات، ويبدأ تاريخ سريانها من أوّل يوم تسجيل أو من أوّل استغلال تجاري لهذه التصاميم في أي بلد بالعالم، بعدما كانت تقتصر الحماية وفق معاهدة واشنطن على 8 سنوات، فكانت تجيز للدول الأعضاء الإنقاص من الحماية بمرور 15 سنة من ابتكار التصميم، و هذا حسب الفقرة 03 من المادة 38 من اتفاقية تريبس.

ثانيا–المؤشرات الجغرافية:

إنّ إدراج تسمية المنشأ أو ما يعرف بالمؤشر الجغرافي للمنتج، يعد من ضمن البيانات المميزة في الميدان الصناعي والتجاري والفلاحي، إذ تعبّر هذه الأخيرة على رسالة معينة شأنها شأن العلامة التجارية، نظرا للدور البالغ الأهمية المنعكس على وظائف ولغايات لكلا من المنتج والمستهلك على حد سواء[2].

تعتبر تسمية المنتج شارة مميزة لحقوق الملكية الصناعية، فهي وسيلة لتمييّز مصدر ونشأة السلعة، وتعدّ من أهم أدوات المنافسة تهدف إلى حماية المستهلكين من عمليات الغشّ وتحدّ من كلّ أشكال المنافسة غير المشروعة الماسة بمثل هذا النوع من الحقوق[3]،وهي من العمليات المستخدمة قديما لإعطاء شهرة وطنية ودولية للمنتجات، ونظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤشرات في ميدان التجارة الدولية أقرت اتفاقية تريبس على البلدان الأعضاء اتحاد إجراءات فيما يخص منع استخدام تسمية سلع وعرضها في منطقة جغرافية دون منشئها الأصلي.

حددت المادة 10 من اتفاقية باريس1967 م كل الاستخدامات مرتبطة بالمؤشر الجغرافي والتي تدخل في صيغ المنافسة غير المشروعة، و يجب على الدول أخد إجراءات ردع ضد الجرائم الماسة بحقوق تسمية المنشأ باعتبارها مصدرا تهديدٍ يمس حقوق المستهلكين وذوي الحقوق الأصلية.

ثالثا–الرسوم والنماذج الصناعية:

بموجب اتفاقية تريبس يتم إقرار الحماية على الرسوم والنماذج الصناعية شريطة توافر خاصيتين أساسيتين: الأصالة أو الحداثة في التّصميم أو النموذج، أي أن يكون النموذج جديد لم يسبق أن تم عرضه من قبل، وهذا ما تم التعرض إليه في المادة 25 بالفقرة الأولى منها، وينطبق نقس الأمر على التصميمات كما يجوز منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة اعتبارات فنية والوظيفة العملية حتى إذا اتصفت بالأصالة والجدة[4].

---

[1] بلقاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره، ص :79.

[2] يسعد فضيلة: **الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ**، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 32، العدد03، 2021 م ، ص:438.

[3] زواوي كاهنة: **أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ**، مجلة الفكر، العدد 12، 2015م، ص:428.

[4] بلقاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره، ص:77- 78.

تعدّ الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، أحد أهم الاتفاقيات التي عززت من حقل حماية حقوق الملكية الفكرية و نظّمت المعاملات التجارية خاصة بمثل هذه الحقوق، وكفلت ذلك بوضع مواد من شأنها تبسيط هذه الممارسات بين الدول واضعة الحد الأدنى لمدد حماية هذه الحقوق حسب مختلف صور الملكية الفكرية، والجدول التالي رقم : (1-5) يوضح ذلك أكثر كما يترتب عن انتهاء مدد الحماية سقوط حق الاستفادة من هذه الحقوق، وبإمكان استغلال هذه الحقوق بطلب ترخيص من المالك الأصلي وغير ذلك يعتبر خرقا لقوانين حماية الملكية الفكرية، و لهذا ينبغي التعزيز من أنظمة الحماية.

جدول رقم (1-5): الحد الأدنى لمدد حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية" TRIPS"

الحقوق المحمية	الحد الأدنى للحماية
براءة الاختراع	20 سنة من تاريخ إيداع الطلب
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	طيلة حياة المؤلف 50 سنة
	أعمال التصوير السينمائي: بعد اتاحته للجمهور أو انجاز ذلك العمل. المؤدو ومنتجو الأسطوانات الفوتوغرافية :50سنة بداية من السنة التقويمية التي جرى فيها تثبيت العمل بالتسجيل ،أو حدث فيها الأداء، البث الإذاعي: 20 سنة بداية من السنة التقويمية التي حدث فيها البث.
العلامات التجارية	7 سنوات من التسجيل المبدئي مع التجديد المتواصل لعدد غير محدد من المرات.
التصاميم الصناعية	10 سنوات على الأقل
مخططات الدوائر المتكاملة	10سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل ، وإذ لم يكن التسجيل مطلوبا 10 سنوات من تاريخ أول استغلال

المصدر: زايري بلقاسم: **اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها**، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان بيئة المعلومات الامنة: مفاهيم وتشريعات وتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض في 06-2010/04/07م، ص:8.

المطلب الثالث: خصائص والالتزامات اتفاقية تريبس

أقرّت اتفاقية تريبس العديد من الأحكام العامة تتعلق بالحقوق الفكرية، وجاء ضمن هذه الأحكام طبيعة ونطاق الالتزامات بالإضافة إلى مواعيد تنفيذ الاتفاقية إلى جانب فكّ وتسوية المنازعات القائمة على حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: خصائص اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس من الاتفاقيات المهمّة في ميدان التجارة الدولية لاهتمامها بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وعليه، تنفرد هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص من ضمنها النقاط التالية:

1. **الحرية في اتباع وسائل التنفيذ:** أعطت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء حرية اختيار الأدوات المناسبة لتنفيذ الاتفاقية.
2. **شمولية الاتفاقية ومعالجتها لمختلف صور الملكية الفكرية:** على غرار نظيراتها من الاتفاقيات التي عززت حماية عنصر واحد من حقوق الملكية الفكرية، تعتبر اتفاقية تريبس كدعامة رئيسية لحماية لكافة عناصر

حقوق الملكية الفكرية ولم تهمل أيّا منها بحيث اشتملت الحماية كافة الحقوق الأدبية والفنية كذلك الحقوق الصناعية بما فيها مكافحة الممارسات غير التنافسية قي التراخيص التعاقدية[1].

3. اتفاق مكمّل للاتفاقيات السابقة وعدم إلغائها: يعدّ اتفاق تريبس من الاتفاقيات المكمّلة لاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ استند في صياغة الاتفاقية على باقي الاتفاقيات الأخرى الحاكمة لحماية حقوق الفكرية.

4. اتفاق ليس ذاتيا التّنفيذ: من خلال ما أقرّته نصوص اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) يتضح أنّ هذا الاتفاق ليس ذاتي التّنفيذ والتّطبيق في كلّ البلدان الأعضاء ويستلزم القيام بإعداد قانون خاص لحماية حقوق الملكية الفكرية تماشيا وتطابق القوانين الوطنية مع القوانين الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية وعليه، فرعايا الدول الأعضاء لا يتمتعون بحقوق مباشرة من نصوص أقرّتها الاتفاقية الدولية، ولا يحق لهم التّمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الدولية [2].

الفرع الثاني: نطاق والالتزامات ومواعيد تنفيذ اتفاقية تريبس

قد تم التّفصيل في التزامات ومواعيد تنفيذ اتفاقية تريبس، على النّحو التّالي:

أولا–نطاق الالتزام الاتفاقية:

بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، يتعيّن على البلدان الأعضاء العمل على تنفيذ بنود الاتفاقية وذلك لتحقيق الحماية الكاملة والفعّالة لحقوق الملكية الفكرية بشقيّها: الملكية الأدبية والفنية، الملكية الصناعية وكذا مكافحة الممارسة غير التّنافسية في العقود التعاقدية[3]،إلى جانب حرية اختيار أساليب الحماية من آليات إدارية وقضائية، تتوافق مع سياساتها، شريطة ألاّ تتعارض هذه الأساليب مع ما جاءت به الاتفاقية و مختلف النظم الدولية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية، لكن في حال ما كانت قوانين الداخلية للدّول الأعضاء مجحفة وضعيفة الفعالية، في هذه الحالة يتعين على الدول التعديل من قوانينها بما يتماشى و بنود الاتفاقية.

ألزمت الاتفاقية ضرورة تطبيق بنودها على الدول الأعضاء بنفس الأهلية المتّبعة في الاتفاقيات التي سبقتها كاتفاقية باريس 1967م ومعاهدة برن 1971 م إلى غير ذلك من الاتفاقيات الدولية التي عززت من حقل الملكية الفكرية إلى جانب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، إذ اشتملت بعض الأجزاء منها على الالتزامات ويتعلق الأمر بالجزء الأوّل حتى الرابع، بحيث تضمنت هذه الأجزاء نفس الالتزامات التي كانت في معاهدة برن، معاهدة باريس..، وباقي المعاهدات التي اهتمت بحقوق الملكية الفكرية.

---

[1] حازم حلمي عطوة: **حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية**، المكتبة العصرية منصورة، مصر،2005م، ص:29.

[2] زواني نادية: **اتفاق تريبس وتأثيره على الدول النامية**، مجلة بحوث الجزائر 1، العدد 09، الجزء الأول،2016م، ص:13.

[3] تنص المادة الأولى على: "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكتم هذه الاتفاقية ،ويجوز للبلدان الأعضاء دون الزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية .وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في اطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

ثانيا–مواعيد تنفيد اتفاقية تريبس:

تم انشاء اتفاقية تربس(Trips) بناء على المفاوضات الأخيرة لجولة الأرغواي التي امتدت من سنة 1983م إلى غاية سنة 1993 م حيث كان آخر اجتماع لها بمدينة مراكش سنة 1994 م وخلالها تم التّوقيع على نفس الاتفاقية أياتفا قية الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة بتريبس في 15أفريل 1994م بمدينة مراكش التي دخلت حيّز التنفيذ في 1995/01/1م،كما نصّت الاتفاقية على ترتيبات وأحكام انتقالية تخص الدول النامية والأقل نموا حيث أعطت مهلة تقدر بأربع سنوات لتطبيق بنود هذه الاتفاقية نظرا لتباين واختلاف إمكانيات المادية والفنية وصعوبة الاندماج والتطبيق عكس نظيراتها من الدول المتقدّمة.

بحسب المادة 65[1] فإنّ الدول التي خضعت إلى إصلاحات شاملة قصد تحقيق الحماية لحقوق الملكية الفكرية والجدير بالذكر تلك التي غيرت من نظام اقتصاداتها من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد الحر، تدخل في مجال الاستفادة من أربع سنوات طبقا لبنود الاتفاقية، أمّا بالنسبة للمنتجات المكفولة ببراءة الاختراع فإنّها تستفاد بمدة إضافية قدرت بخمس سنوات.[2]

الفرع الثالث: تسوية المنازعات في ظل اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس من الاتفاقيات التي عزّزت حقل حماية حقوق الملكية الفكرية لأنّها اهتمت بتسوية النزاعات كما أشارت الاتفاقية إلى أحكام تفصيلية عبر الإحالة إلى قواعد وإجراءات التي من شأنها حلّ و تسوية المنازعات التي تثور حول الملكية الفكرية بموجب المادة 63، وعلى إثرها تقوم الدول الأعضاء بنشر قوانين ولوائح تنظيمية وأحكام قضائية و أتاحتها بصورة علنية وبأسلوب ولغة واضحة، تمكّن باقي الحكومات وذوي الحقوق على الاطلاع عليها متى ما دعت الضّرورة إلى ذلك مع إلزام نشر الاتفاقيات ذات العلاقة بموضوع اتفاقية تريبس التي تبقى سارية المفعول بالحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها ببلد عضو آخر[3].

ناقشت المادة 64 إجراءات وتدابير فك النّزعات وتسويتها بالرجوع إلى المادتين 32و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994م، وبالاستناد إلى مذكرة التفاهم المتعلّق بالقواعد والإجراءات التي تضبط تسوية المنازعات، وتم منح بعض الأحكام الانتقالية والتي أشارت إليها الفقرات(ب –ج) في المادة 23، إذ تمّ استبعاد تطبيق الفقرات السّالفة الذكر خلال خمس سنوات من دخول اتفاقية منظمة التّجارة حيّز التنفيذ خلال هذه الفترة و يتوكّل مجلس خاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكة الفكرية بشكاوي المقدمة بوضع أساليب

[1] مادة 65 الفقرة3"يجوز لاي لاي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التجول من نظام الاقتصاد المركزي التخطيط إلى اقتصاد السوق الحر ،والتي تنفد حاليا عمليات الإصلاح الهيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في اعداد وتنفيد قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية لاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة 2."

[2] عبد العلي حموتة :**حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه –غير منشورة–،تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر، سنة الجامعية: 2021/2020ص:152.

[3] بهناس رضا: **الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية** تريبس ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد 1 ،2016م،ص:51.

إجرائية خاصة بها، إذ يتم رفع توصياته إلى المؤتمر الوزاري لأخد الموافقة عليه و يعتمد نظام التسوية على وضع مذكرة تفاهم خاصة بها.[1]

يتم خلق فرق تقييمية واعتماد تقارير جهاز الاستئناف بأمر من جهاز تسوية المنازعات، إذ يعمل هذا الأخير على إدارة القواعد وإجراء مشاورات، بهدف حلّ النزاعات وإيجاد حلول لها، إلى جانب مراقبة وتنفيذ القرارات والتراخيص وغيرها من الالتزامات المقرّرة باتفاق مشمول، شريطة وجود حسن نية لدى كلا الطرفين لاستكمال الممارسات الإجرائية، إذ ينبغي توافر فرق التحكيم والتي يكون من ضمنها أشخاص ذو خبرة مؤهلون للقيام بمثل هذه الأعمال[2].

وتأسيسا على ما سبق، تعد مرحلة المشاورات من أهم المراحل التي تنتج حلول وتفك النزاعات وديا بين الطرفين، خلال مدة ستين يوما. ويتم هذا كله بإشراف جهاز تسوية المنازعات، هذا الأخير يعد من أهم المفاتيح التي يتم الاعتماد عليها لمجابهة المشاكل والنزاعات المختلفة التي يمكن أن تعترض الدول الأعضاء.

بطلب من الدول الأعضاء التحضير لانعقاد مجلس يهدف لحلّ النّزاع المطروح باستخدام طرق بديلة ومساعٍ حميدة لتوفيق والبساطة بعد أخذ قرار فرق التحكيم، ففي حال وجود مخالفة في حق دولة معينة يقوم المجلس بتطبيق إجراءات لحلّ النّزاع وقد يحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر، وإذا تعذر عليه ذلك يتم دفع التّعويض هنا للدولة المتضرّرة والحق في تعليق الاستفادة من الامتيازات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقيات أخرى لها علاقة بمنظمة التّجارة العالمية و عرض توصيات على المجلس الوزاري للموافقة أو بتحديد مدة زمنية تقدر عادة ب 5 سنوات لمنح إذن الموافقة [3].

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية تريبس

تسعى اتفاقية تريبس إلى إضفاء الحماية القانونية على حقوق الملكية الفكرية بشكل أحسن من سابقاتها من اتفاقيات، حيث أن طريقة صياغتها كانت مستمدة من الاتفاقيات السّابقة التي عالجت بعض الحقوق الفكرية،إلّا أنّ هذه الأخيرة تضمنت كل حقوق الملكية الفكرية و شملتها في اتفاقية واحدة، وتعد الدّول المتّقدمة من الدول السّباقة والمشاركة في هذا النوع من الاتفاقيات، إذ سعت جاهدة إلى تكوين وإبرام جلّ الاتفاقيات الدّاعمة لحماية الحقوق الفكرية، كونها تحتكر جل التقنيات في مجالات المعلوماتية والتكنولوجية، لكن هذا أصبح ينحصر ويتقلّص أمام صعود الكثير من الدول السّائرة في طريق النمو ومنافستها للدول المتقدمة، ما شكل تهديدا لها و لصناعتها وتجارتها الدولية مثل ما هو الحال في الصين وماليزيا التي طبقت الهندسة العكسية كأالية لتطوير صناعاتها وخلق ابتكارات تقنية جديدة، ويعد هذا من أحدى الوسائل التي تم اعتمادها لخرق بعض قوانين الملكية الفكرية بهذه

[1] **مذكرة التفاهم** :من اهم مشتملات التي جاءت بها اتفاقية تريبس قصد تسوية النزاعات وتعتبر بمثابة دليل لفك النزاعات.

[2] زكريا ذيب: **تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية و دورها في تحسين التنمية بالبلدان النامية** ، مجلة الجزائرية لأمن والتنمية ،المجلد 10،العدد 03، 2021م ،ص:897-898.

[3] حموتة عبد العلي: مرجع سبق ذكره،ص153 .

الدول[1]، وعليه قامت الدول المتقدمة بإدراج هذه الأفعال في خانة الأعمال غير القانونية و الممارسات غير المشروعة في حق الملكية الفكرية.

تضمنت اتفاقية تريبس العديد من الإيجابيات، كما هو الحال بالنسبة للمدة القانونية الممنوحة في سبيل تبني أحكام وتطبيق بنود هذه الاتفاقية لصالح الدول النامية والأقل نموا، وبرغم من كل هذا، هناك عدة مزايا وإيجابيات حققتها هذه الاتفاقية مقابل ذلك سلبيات تم الإشارة إليها وهذا ما سيتم التّعرض إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجانب الإيجابي من اتفاقية تريبس

عززت اتفاقية تريبس حقل حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ أضحت هذه الأخيرة الدعامة الأساسية لتنظيم عمليات التبادل الدولي القائم على أساس الاتجار والاستثمار في مثل هذه الحقوق، ومنه حققت هذه الاتفاقية العديد من المزايا والايجابيات يمكن ذكر أهمّها:

-شمولية الاتفاقية على كافة حقوق الملكية الفكرية ومراعاتها لوضع الدول النامية: من بين المشتملات الرئيسية التي جاءت بها الاتفاقية، معالجة كافة حقوق الملكية الفكرية عكس ما سبقها من اتفاقيات التي استندت على تعزيز الحماية لعنصر واحد كاتفاقية واشنطن واتفاقية مدريد، ونتيجة لعدم الاختصاص تم خلق معايير شاملة ضمن الاتفاقية لتوسيع نطاق الحماية والتي تندرج تحتها الحقوق التّالية:

- ✓ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ✓ العلامات التّجارية والمؤشرات الجغرافية، التّصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.
- ✓ حماية المعلومات السرية ومكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

إلى جانب عناصر الملكية الفكرية المتعارف عليها، توسّعت الحماية لتشمل عناصر أخرى ذات علاقة بمجالات الإبداع لم تنص عليها الاتفاقيات سّابقة ومن ضمنها برامج الحاسب الآلي، وكافة الاختراعات ذات العلاقة بالمجال الطبي والزراعي وطرق العلاج والتشخيص والجراحة المتّصلة بالإنسان والحيوان والأحياء الدقيقة...، حيث تم تقديم تراخيص ومنح براءة الاختراع لهذه الأصناف، ومن أبرز مظاهرها مراعاة الاتفاقية للدول النامية الالتزامات الواردة بها والتي من شأنها منح مدة أربع سنوات لتنفيذ أحكامها وبهذا تكون هذه الأخيرة قد راعت البيئة الاقتصادية والقانونية لهذه الدول [2]،نفس الأمر بالنسبة للدول الاشتراكية والتي تطلع إلى تحوّل إلى نظام اقتصاد الحر تم الإشارة في المادة 65[3] منها،وإلى جانب هذا فلا يتم تنفيذ أحكام الاتفاقية إلّا بعد مرور عام واحد من الانضمام لمنظمة التجارة

[1] عبد العالي : مرجع سبق ذكره،ص:167.

[2] لمزيد من التفاصيل أنظرالمادة 65 الفقرة الثانية والتي تنص على أن يجوز لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق احكام الاتفاق الحالب حسبما هو محدد في الفقرة 1 لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ماعدا أحكام مواد 3و4و 5.

[3] المزيد من التفاصيل راجع لمادة 65 الفقرة الثالثة: يجوز لأي من البلدان الأعضاء السائرة في طريق التحول من نظام الاقتصاد المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد الحر والتي تنفد عمليات الإصلاح الهيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في اعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية لاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة 2.

العالمية[1] و يمكن الاستفادة من مدة تأخير بأربع سنوات بهدف توسيع الحماية على المنتجات المحمية قانونيا عن طريق براءة الاختراع[2] بالإضافة إلى الاستفادة من المدة الانتقالية السابقة بشرط تعديل القوانين والأنظمة وعدم مخالفة مبادئ الاتفاقية[3].

-تّشجيع روح الإبداع والابتكار وتحقيق المصلحة العامة: يعدّ البحث العلمي دعامة رئيسية لتطوير الاختراعات من خلال الّتشجيع على الإبداع والابتكار. وعليه انصبت اهتمامات الدول المتقدمة على تطوير البحث العلمي، إذ خصّصت له ميزانية معتبرة والتي بفضلها تم تحقيق إنجازات وحصلت على تطوّر وتقدّم في شتى الميادين الاقتصادية بسبب السياسات الدّاعمة لتشجيع الابتكار والإبداع.

إنّ تبني اتفاقية جاء تشجيعا للإبداع والابتكار كما أنّ من خلالها يتم تعزيز الحماية للمبتكرات وملاّكها، وعلى اثرها تتحقق المنفعة المشتركة لمالكي التكنولوجيا ومستخدميها وهذا طبقا للمادة 7 من الاتفاقية [4] إلى جانب منح الابراء، ويستفيد أصحاب الابتكار من عوائد مالية نظير جهودهم المبذولة وتشجيعا على إطلاق قدراتهم للانتفاع بها لصالح البشرية جمعاء، و من ضمن أهم المقررات التي جاءت بها اتفاقية تريبس تحقيق المصلحة العامة ويندرج هذا ضمن مبادئ الرئيسة لنفس الاتفاقية، كما دعت الدول إلى أخد تدابير الحماية لصالح كافة الفئات الاجتماعية إلى جانب تدابير خاصة بالصحة العامة والتّغذية.

-تشجيع على نقل التكنولوجيا وتوطينها: في ظل التّسهيلات التي أجازتها اتفاقية تريبس بغية نقل التكنولوجيا للدّول النامية والأقل نموا، تقرّر منح هذه الدول فترة زمنية قدرت بعشر سنوات وهذا بهدف خلق قاعدة تكنولوجية متميزة، ومنح رجال الأعمال تحفيزات وتسهيلات التي من شأنها تسهيل عمليات نقل التكنولوجيا وتوطينها مع ضرورة شجيع نقل المعرفة الفنية بين الدول الأعضاء بشكل سلس وواضح مع مراعاة الفروقات الموجودة في أنظمة وسياسات هذه الدول، وهذا كلّه، بموجب المادة 66 و67[5] من نفس الاتفاق.

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر الفقرة الأولى من المادة 65 من اتفاقية تريبس: مع مراعاة أحكام الفقرات 2،3،4، لا تلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاد اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

[2] لمزيد من التفاصيل أنظر، الفقرة الرابعة بالمادة 65: بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أو من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق حماية المنتجات المعطاة المتمتعة ببراءات الاختراع لتشمل مجالات تكنولوجيا غير متمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتبارا من تاريخ العام لتطبيق أحكام الانفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة 2 يجوز لذلك البلد تأخير تطبيق أحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في قسم 5 من الباب الثاني على مجالات التكنولوجية هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.

[3] لمزيد من التفاصيل أنظر الفقرة الخامسة من المادة 65: يلتزم البلد العضو من الفترة الزمنية الانتقالية بموجب فقرات 1.2.3.4 بضمان ان لا تسفر أية تغيرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارسته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من اتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

[4] هذا ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية تريبس: تسهم حماية وانفاد حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية واستخداماتها، بأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

[5] راجع المادتين 66 و67 من اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: دور اتفاقية تريبس في تشجيع التجارة الخارجية وتحفيز الاستثمارات الأجنبية

تلعب اتفاقية تريبس دورا جوهريا في تحرير العمليات التجارية نظرا لإسهاماتها غير المتناهية لخفض العراقيل والحواجز التي تعيق التجارة الخارجية، إذ دعت إلى تخطي العقبات والتّقليل من الحواجز التي حالت دون تنقل السلع والخدمات بكل حرية، ناهيك عن التدابير والإجراءات التي تسهل من قيام التجارة الدولية، وإلزام الدول بإقرار الحماية على حقوق الملكية الفكرية بالتصدي ومكافحة كل أشكال الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

تطمح بعض الشركات الدولية الكبرى إلى إيجاد أسواق جديدة لتسويق منتجاتها، إذ تسعى إلى تطبيق سياسات الاندماج الاقتصادي، وكدا دراسة كلّ المتغيرّات التي من شأنها التأثير على قنواتها التوزيعية ومن تم دراسة أنظمة الحماية خاصة بحقوق الملكية الفكرية ودرجة كثافة هذه الحماية وفعاليتها في محاربة كل أشكال التعدي ومختلف الجرائم الماسة لمثل هذا النوع من الحقوق [1].

تسعى الكثير من الشركات المتعددة الجنسيات والشركات الكبرى إلى الاستثمار، إذ تركز في بحوثها على دول شديدة الحماية في مجال الحقوق الفكرية، هذا ما يجعل من العوائد المتوقعة للاستثمارات بها يزيد، و إنّ أهم ما أكدت عليه اتفاقية تريبس هو تحقيق التّعاون بين البلدان من أجل حماية التجارة الخارجية، إذ ينبغي تعاون الأجهزة الرقابية فيما بينها لمحاربة كلّ أشكال الانتهاكات (التّقليد، القرصنة، التزييف و التزوير) لكافة عناصر حقوق الملكية الفكرية ،كما يتوجب إقامة نقاط اتصال بين مختلف الجهات الإدارية للدول بهدف تبادل المعلومات الخاصة حول السلع محل الاتجار الدولي المشكوك فيها، وهذا ما تضمنته المادة 69 [2].

يعد الاستثمار مظهرا من مظاهر التنمية الاقتصادية، ولحقوق الملكية الفكرية دور جدّ مهمّ في خلق استثمارات جديدة أو التّوسع فيها. وتشجع اتفاقية تريبس على الاستثمار بالدول النامية من خلال منح تحفيزات وتراخيص لشركات توطين ونقل الاستثمارات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، علاوة على ذلك، نقل التكنولوجيا ورفع مستوى البحث العلمي وتطويره عن طريق دعم هذه الشركات لمخابر البحث والإشراف عليها ماديا ومعنويا[3].

الفرع الثالث: الجوانب السلبية من اتفاقية تريبس

لا تخلو اتفاقية تريبس من سلبيات مقابل الإيجابيات الكثيرة التي حقّقتها، وهذا ما توصلت إليه الدول النّامية من خلال تطبيقها لهذه الاتفاقية، إذ اتضح لها في الوهلة الأولى، أنّها كانت في مصلحتها ليتضح العكس بعد ذلك، وعليه قامت هذه الدول بالمطالبة بتعديل بنود الاتفاقية خاصة الجوانب التي تراها مجحفة في حقها وكان هذا باجتماع أقيم بالدوحة في شهر نوفمبر سنة 2001 م كإطالة مدة الحماية للاختراعات والابتكارات عن طريق البراءة إلى جانب النّقل المادي و الإنتاج عن طريق الاستثمار المباشر فقط الذي ينجم عنه نوع من التَقيّد والتَّعسفية

[1] عبد العالي حموته: مرجع سبق ذكره، ص:172.

[2] المادة 69 من اتفاقية تريبس:"تتوافق البلدان الأعضاء فيما بينها بغية الغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية ولهذا الغرض تقيم الدول نقط اتصال قي أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات وتكون على استعداد لتبادل المعلومات في السلع المتعدية وتشجيع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

[3] عبد العالي حموتة، نفس المرجع ص:173.

خاصة في مجال السيطرة على مخابر البحث العلمي الذي يصبح محتكرا من قبلها وباسمها و تكون حمايته عن طريق الابراء.[1]

ومن ضمن أهم الاثار السلبية لاتفاقية تريبس نجد:

أولا–هيمنة الدول المتقدمة على التكنولوجيا:

إنّ من أهم السلبيات التي جاءت بها الاتفاقية، هيمنة الدول المتقدمة على التكنولوجيا التي احتكرت القطاعات الداعمة لتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإضافة إلى وجود قوانين تدعم هذا الاحتكار كقانون خاص بالبراءة في المادة 28، فالهدف الجوهري لاتفاقية تريبس هو التّحكم في العمليات التكنولوجية بدءا من عملية التصنيع إلى مرحلة البيع والتسويق، مما يتيح للدول التّصنيع بأقل تكلفة، لكن الأمر تغير كليا بعد الانضمام لمنظمة التجارة وتبني اتفاقية تريبس ، هذا ما أدى إلى خفض معدلات التصنيع عكس ما كان من قبل، و ينجم عن الهيمنة التكنولوجية التحكم في نوعين من التكنولوجيا :تكنولوجيا العمليات الإنتاجية وتكنولوجيا المنتجات الجديدة، فيصبح للدول النامية والتي كان لها الحق في إنتاج نفس المنتج بطرق مختلفة سحب هذه الحقوق والتي كانت تتم عن طريق نقل ومحاكاة التكنولوجيا الغربية[2]، وينجم عن هذه الهيمنة التدخل في الشؤون العامة والداخلية للدول[3].

ثانيا–ارتفاع أسعار الأدوية والمستحضرات الطبية:

من ضمن الأثار السلبية التي جاءت بها الاتفاقية عرقلة عملية نقل التكنولوجيا بالدول النامية، ليتعداه الأمر ويشمل قطاعا مهما واستراتيجيا مرتبطا بصحة الإنسان وقد تم احتكاره من قبل الشركات الكبرى، وهذا بفضل اتفاقية تريبس التي ساعدت الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، إذ وسعت من حماية المنتج إلى أنّ تم الوصول إلى المركب النهائي نتيجة للأبحاث العلمية المعتمدة من طرف مخابر البحث و نصّت الاتفاقية على منع كل العمليات التي تمس بالمركبات أو المنتجات النهائية ، هذا ما جعل من المنتجات الطبية والصيدلانية حكرا على هذه الشركات فقط[4]، وهذا ما تم تأكيده بموجب المادة28 [5]من الاتفاقية على أن يتمتّع صاحب البراءة بكافة الحقوق من حق منع الغير من استخدام المنتج النهائي، بيعه، أو الاستيراد لاستخدامه في التصنيع[6]، وتأسيسا على ذلك، يبقي إنتاج المستحضرات حكرا على الدول المتقدمة والشركات الكبرى، ما تسبب عنه ندرة في الأدوية بسبب زيادة الطلب عليها وبالتالي، حدوث أزمة و زيادة الأسعار المستحضرات الطبية والأدوية، وينعكس هذا

---

[1] نفس المرجع السابق ،ص:177.

[2]اصالح صالحي: **الأثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف العدد 1ا ،2002م ،ص:62 .

[3] عبد العالي حموته ، مرجع سبق ذكره ص:179.

[4] رمازنية سفيان :**حماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية** ،أطروحة دكتوراه فرع علوم قانونية –غير منشورة–،تخصص قانون الملكية الفكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2020،ص.222

[5] المادة 28:" .1- تمنح البراءة لصاحبها الحقوق الحصرية التالية:

أ–عندما يكون موضوع البراءة لاختراع منتج ما لمنع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة صاحب الحق من الأفعال التالية: صنعها أو استخدام أو عرض للبيع أو استراد ذلك المنتج لأغراض؛

ب: عندما يكون موضوع البراءة الاختراع عملية ما، لمنع أطراف ثالثة، لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للعملية ومن هذه الأفعال، عرض بيع أو بيع أو استراد منتج يتم الحصول عليه مباشرة لهذه الأغراض؛ج:لأصحاب براءات الاختراع أيضا التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقد وابرام عقود منح التراخيص.

[6] رمازنية سفيان :مرجع سبق ذكره:182.

على الرعاية الصحية بالدول النامية ويتسبب في تدهور صحة العامة ويؤزّم من الأوضاع السياسية والاقتصادية للبلدان.

ثانيا– انفراد الشركات متعددة الجنسيات بأسواق الدول النامية:

تهيمن الشركات الضخمة ومتعددة الجنسيات على التكنولوجيا والتجارة الدولية بسبب التسهيلات التي أقرتها الاتفاقية والتي قد تخدم الدول المصنّعة بالدرجة الأولى إلى جانب خفض الرسوم والتقليل من عراقيل وحواجز انتقال السلع والخدمات بالأسواق المحلية فالدولية.

تمارس الشركات الكبرى كل أشكال الاحتكار على أسواق الدول النامية بفضل حيازتها لبراءات الاختراع التي مكنتها من استغلال نفودها وبسط سيطرتها على المنتجات والأسواق، الشيء الذي ساهم وبحد كبير من زيادة التبعية الاقتصادية للدول النامية لصالح الدول المتقدمة، علاوة على ذلك ازدياد حدة المنافسة التي تمارسها الشركات الكبرى على المؤسسات الناشئة، بسب قلة الأبحاث ومصادر خلق مزايا تنافسية يصعب محاكاتها معتمدة في ذلك على أصول فكرية منفردة تمثلت أساسا في حقوق الملكية الفكرية التي تمكّنها من القيام بعمليات استثمارية ومشاريع جد ناجحة وتقضي على التبعية الاقتصادية و تسيطر الولايات المتحدة الأمريكية على30 % من سوق الدواء العالمي، بينما تستحوذ الدول الاوروبية على 30 %،والشركات اليابانية على 20%من سوق.[1]

ثالثا–هيمنة الجانب التجاري على الاتفاقية:

يعاب على الاتفاقية، هيمنة الجانب التجاري عليها أضافة إلى كونها تهتم به كثيرا وتتجاهل الجوانب الأخرى كالجانب الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي خاصة بالنسبة للدول النامية[2]، وتجدر الإشارة إلى المواد التي تعزز من حماية براءات الاختراع وما يترتب عليها من عمليات تجارية، إلى جانب حماية مصالح الدول الكبرى بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات التي اكتسحت معظم دول العالم.

[1] عبد العالي حموتة، مرجع سبق ذكره، ص:178.

[2] رمازنية سفيان: مرجع سبق ذكره ، ص:184.

خلاصة

أضحت حيازة حقوق الملكية الفكرية اللّبنة الأساسية التي يعوّل عليها لبناء وتطور المجتمعات، إذ أسهمت هذه الحقوق بشقيها الأدبي الفني و الصّناعي في تحقيق قيم مضافة للعديد من الاقتصاديات، وبفضلها تم التّوصل إلى جملة من الاختراعات سهلت من سبل المعيشة و طوّرت من مختلف جوانب الحياة، لكن مع تزايد الاهتمام بمثل هذه الحقوق ازدادت الحاجة إليها وباتت موردا استراتيجيا وميزة تنافسية يصعب محاكاتها بسهولة، وفي ظل هذه الظروف ومع تزايد حدة المنافسة، تعرّضت هذه الأخيرة إلى انتهاكات، و التي تنامت و بشكل ملفت للنظر ببعض الدول، نتيجة ضعف فعالية أنظمة الحماية بها.

تعدّ الموارد الفكرية بمثابة مكسب هامّ ينبغي المحافظة عليه والاستثمار فيه، خاصة مع ازدياد الحاجة إلى هذا النوع من الحقوق باعتباره أداة هامة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بهدف تدعيم متطلبات التنمية المستدامة، لكن هذا الاستثمار يخضع إلى شروط ومتطلبات على الدول المستقبلة للاستثمار توفيرها، بغية استدراج رؤوس أموال أجنبية للاستثمار بها.

إنّ الحماية الفعالة على مثل هذا النوع من الحقوق تدخل ضمن أحد أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر فضلا عن محددات أخرى التي يتم أخدها بعين الاعتبار خلال رسم السياسات الاستثمارية، ومنه لابد من تهيئة بيئة الاستثمار لجذب مختلف أشكال وصور الاستثمار الأجنبي المباشر.

سيتم التطرق في الفصل الموالي إلى مختلف الأدبيات التي عالجت موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر، دوافعه وأهميته بالنسبة للدول المضيفة، علاوة على ذلك، تم ربط الاستثمار بفعالية حماية حقوق الملكية الفكرية ودورها في تطوير وتنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالبلدان المضيفة.

الفصل الثاني:

الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية

تمهيد

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم البدائل الخارجية المستعملة لتمويل الاقتصاديات العالمية وتحقيق الثروة، لقد تطوّر بتطور ممارسات الأعمال الدولية وهو يستخدم عادة لسد الفجوات المالية والثغرات الاقتصادية، كونه يعتبر أداة جدّ فعالة ومساعدة لتدفق رؤوس أموال خارجية دون تكبد عناء تسديد فوائد القروض الائتمانية، وتحقيق جملة من المنافع للأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية.

إنّ زيادة الانفتاح العالميّ والرغبة في التّكيف مع المستجدات العالمية، أسهم وبشكل كبير في تنامي ظاهرة الاستثمار الأجنبي، خاصة بعد تدارك أهميته الاقتصادية والتنموية التي يصبو إليها، وعليه سارعت الكثير من الدول إلى اجتذابه باعتباره موردا يحقق التنمية الشاملة، خاصة في ظل تداعيات العولمة التي أثرت وبدرجة كبيرة على اقتصاديات بعض الدول خاصة مع تزايد وتفشي المنافسة وتطوّر التكنولوجيات الحديثة.

ومما لاشكّ فيه إنّ تدفق الاستثمارات الأجنبية بالدول المضيفة خاضع إلى مجموعة من العوامل والمحددات، ويعزى ذلك إلى وجود بيئة مساعدة تؤهل وتساعد على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، و الجدير بالإشارة هنا إلى أنّ المناخ الاستثماري الذي بات يشكل حلبة تنافسية بين الدول، بالأخص تلك التي تطمح إلى تحقيق النمو والتنمية إثر تدفقات هذا الأخير باعتباره مصدرا للتكنولوجيا ودعامة أساسية يعوّل عليها لتطوير و ترميم هشاشة القطاعات الهيكلية لبعض الاقتصاديات، فضلا عن المزايا التي يمكن تقصيها جراء توافد هذه الاستثمارات المؤدية في آخر المطاف إلى الرّفع من قيمة صادرات البلد محل الاستثمار.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف المفاهيم النظرية و الأدبية المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر، مبرزين مختلف المحطات التاريخية التي عرّج عليها هذا الأخير، بالإضافة إلى أهميته وخصائصه المنفردة ناهيك عن اسهاماته غير المتناهية في بناء وتطوير بعض الاقتصاديات، ليتم في آخر الفصل ربط الاستثمار بالمعرفة، أو بالأحرى بحقوق الملكية الفكرية التي تعد أهم محددات الاستثمار ومصدر يخلق استثمارات متعددة الأشكال، فحيازة هذه الحقوق يشكل مصدرا حقيقيا للثروة، لكن بزيادة الوعي بأهميتها تعرّضت هذه الحقوق إلى انتهاكات وممارسات لاأخلاقية، أثرت وبشكل كبير على انسياب هذه الحقوق، وعليه وجب فرض الحماية عليها، لتعزيز توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

المبحث الأول: دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية

أسهمت العولمة في تطوّر العلاقات الدولية، وهذا بدوره انعكس على تطور الأعمال الدولية، خاصة في مجال التبادل التجاري والاستثمارات بما فيها الأدوات المالية، ويعزى هذا النمو بفتح الأسواق العالمية على بعضها البعض وتنشيط التجارة الخارجية، وكذا زيادة حجم التدفقات المالية والتجارية، بشكل يساعد على تحقيق التنمية للشعوب والمجتمعات.

المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر بين مفهوم والأهمية

قبل الغوص في أعماق موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر، يجب التطرق إلى بعض الأدبيات التي تناولت مفهوم الاستثمار بصفة عامة، والذي يعرف كمصطلح بأنه:" تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة بغرض تحقيق فوائد مستقبلية مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن[1]"، ويعبر أيضا عن التّضحية الحالية وإشباع رغبة استهلاكية حاضرة بهدف الحصول على إشباع أكبر بالمستقبل، وبهذا يتكبد المستثمر عناء المخاطرة ويتوقع عوائد مستقبلية ثمنا للمخاطرة[2]. وهذا ما يفسر وجود علاقة ارتباط موجبة بين العائد والخطر، أي هناك احتمالية لتحقيق أكبر عائد بالإضافة إلى الاعتراف بوجود نفس الاحتمال لتحقيق خطر بنفس درجة العائد[3].

الفرع الأول: ماهية الاستثمارات الأجنبية المباشرة

يعد الاستثمار الأجنبي من ضمن أهم أشكال التمويل خارجي أكثر استخداما وفعالية، ويعبّر عنه بالاستثمارات الدولية للشركات والأفراد خارج إقليم البلد الأم، عبر أصول حقيقية أو مالية[4]، وتكون خارج الموطن الأصلي وعلى أراضي الدول المضيفة، بغية تحقيق جملة من الأهداف للأجلٍ أو مؤقتًا، في مجالات متنوعة أهمها: الاقتصادية، المالية والسياسية[5]، وتعرّف أيضا بأنّها: " من الاستثمارات التي يقوم بها الأجانب داخل بلد معين أو الاستثمارات الداخلية التي ينفذها الأجانب"[6] وبمثابة:" وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية و رؤوس أموال من دولة إلى أخرى، من خلال الاسهام برأس مال لشركة ما في شركة أخرى، حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأس مالها أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد أخر بمشروع استثماري[7]"، ويعرف الاستثمار الأجنبي أيضا على أنّه: "من العمليات الاستثمارية التي يتم بمقتضاها قيام شخص طبيعي أو معنوي بإنشاء مشروع اقتصادي

---

[1] قاسم نايف علوان: **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص:16.

[2] محمد مطر: **إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية**، دار وائل للنشر، الطبعة السابعة ،2015م، ص: 19.

[3] محمد صلاح الحناوى وطارق مصطفى الشهاوى: **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر،،2014، ص:16.

[4] قاسم نايف علوان: **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**،،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ،2012م، ص:351

[5] فريد نجار: **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 1998م، ص:23.

[6] عبد الكريم بعداش وسفيان بن طاطا: **مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 1962م-،2016م**، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد2، العدد،1،2019م،ص:119 .

[7] نعيمة أوعيل: **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر2005-1998**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2016م ، ص :11.

في غير بلده ،مستعملا جهوده و أمواله أو بالاشتراك مع دولة أو أحد مواطنيها و يترتب عن هذا الاستثمار حقوق وواجبات على الطرفين الالتزام بها مع احتفاظ المستثمر بالسيطرة والإدارة واتخاد القرارات" .[1]

لقد حظي الاستثمار الأجنبي بشقيه المباشر وغير المباشر باهتمام خاص خلال الآونة الأخيرة، لرواج الأعمال الدولية المتعلّقة به، كونه يعتبر من أهم الأدوات التي استخدمتها الدول لتعبئة مواردها المالية وتخفيض من حجم المديونية الخارجية لها، وهذا ما تعتمده غالبية بلدان العالم بما فيها ذلك البلدان النامية منها.

بات الاستثمار الأجنبي المباشر من أكثر الحلول نجاعة ووسيلة للإقراض نظرا للمنافع التي يحققها للبلدان المضيفة، فتعاظمت أهميته وازدادت، خاصة في العقود الأخيرة تزامنا مع ارتفاع حدة العولمة التي طالت العديد من الاقتصاديات العالمية.

لقد وضع الكثير من المفكرين الاقتصادين مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي المباشر مبرزين في ذلك مختلف أشكاله وأهدافه، إلاّ أنّ هذه التعاريف لا تختلف فيما بينها كثيرا، بل تصب في مجرى واحد لكن بوجهات نظر مختلفة.

أولا: المفهوم المالي للاستثمار الأجنبي

الاستثمار الأجنبي هو استخدام الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بغية تحقيق أهداف أهمّها تراكم رؤوس الأموال وتعويض تقادم رأس المال القديم، فضلا عن الرفع من الوتيرة الإنتاجية والحصول على مكاسب مالية بديلة خلال فترة زمنية محددة.[2]

ثالثا: المفهوم المحاسبي للاستثمار الأجنبي

محاسبيا يمثل الاستثمار الأجنبي، مختلف الوسائل المادية والقيم غير المادية ذات المبالغ المرتفعة والضخمة، التي قامت المؤسسة بشرائها أو انشائها لا من أجل بيعها بل لاستخدامها في مجال انتاجي لفترة طويلة [3].

رابعا: مفهوم الاستثمار حسب أبرز الهيئات الدولية والاقتصادية

لقد تطرقت أبرز الهيئات الدولية إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، منها ما يلي:

1- صندوق النقد الدولي: "يعد الاستثمار الأجنبي أحد أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما ومصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة باقتصاد آخر، تنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والبلد مضيف فضلا عن التمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة

[1] موفق أحمد و حلا سامي خضير: **الاستثمار الأجنبي و أثره في البيئة الاقتصادية** (نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ثمانون2010م، ص:139.

[2] ناصري نفيسة، **الاستثمار الأجنبي المباشر و تمويل التنمية الاقتصادية بالبلدان النامية مع الإشارة الى حالة الجزائر**،النشر الجامعي للطباعة، الجزائر ،2020م، بدون طبعة ص:194.

[3] محمد بوتين: **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998 م،ص:96

من النفود في إدارة المؤسسة"[1]، ويكون هذا من خلال استثمار ما يعادل % 10من قيمة رأس المال خارج الحدود (تأسيس شركات، نظام الحصص، قروض بين المؤسسات)[2].

2- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية (UNACTED)**:"استثمار طويل الأمد يعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري للشركة الأم ومختلف الوحدات الإنتاجية بالدول المضيفة"[3].

3- **منظمة العالمية للتجارة (WTO)**: يعبّر الاستثمار الأجنبي المباشر على نشاط يحدث إثر امتلاك المستثمر المقيم في بلد ما (البلد الأم) أصول إنتاجية في بلد آخر غير بلده الأصلي بهدف إدارتها وتحقيق أرباح ومنافع لكلا الطرفين.[4]

4- **منظمة التعاون والتنمية (OCDE)**: يعد الاستثمار الأجنبي المباشر بمثابة نشاط يزاوله المستثمر بهدف الحصول على منفعة دائمة، وهذا بفضل توطيد العلاقات الاقتصادية داخل وخارج بلده الأصلي، مع الاحتفاظ بكامل حقوقه لإدارة أعمال مشروعه المنجز بأراضي البلد المضيف.[5]

كما عرّفه بعض الاقتصادين ومن ضمنهم عبد السلام أبو قحف، على أنه: " ذلك الاستثمار الذي يملك فيه المستثمر الأجنبي جزء من المشروع أو كلّه، أو عملية اشتراك بين المستثمر الأجنبي ومستثمر آخر محلي أو وطني في إدارة مشروع، ويمكن أن تخضع إدارة هذا الأخير للسيطرة الكاملة عليه دون إدخال أي طرف محلي، وذلك بفرض السيطرة الكاملة للمشروع لصالح المستثمر الأجنبي، ويتم بمقتضى عملية الاستثمار الأجنبي نقل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية إلى الدول المضيفة[6]، وينعكس تأثيره على البلدان المضيفة بسبب زيادة الطلب على الإنتاج الوطني (الموارد الأولية ،العمالة) وارتفاع على مستوى الأسعار، وبالتّالي ارتفاع الصرف الحقيقي الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة المدى ويعكس منفعة وسيطرة الدائمين للمستثمر الأجنبي، أو المؤسسة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة، غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتهما[7]،وعرفه عبد الرزاق حمد الحسين الجبوري: على أنّه مصدر من ضمن أهم المصادر الّتي تمول مشاريع التنمية الاقتصادية بالبلدان النامية والذي على اثره يتم انتقال رؤوس أعمال أجنبية للعمل بالدول المضيفة بصيغة مباشرة[8]،أمّا حسب عدنان داود محمد العذارى، فهو:" عبارة عن إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع قائمة، بأراضي الدول المضيفة بامتلاكه للمشروع بالكامل أو جزء منه عن طريق الأسهم مع إمكانية اكتساب الحق في إدارة المشروع والرقابة عليه ،إذ على اثر هذا الاستثمار

---

[1] عبد المجيد قدي: **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية)**، ديوان المطبوعات الجامعية 20003-2004ص:251.

[2] Fatima Zohra KHELIFA, Fatima TALEB : **The Investment Climate and the Attractiveness of Foreign Direct Investment in Algeria (Empirical Study for the Period 2000–2019)** ,jornal of Al-Bashaer Economic, Volume VII, n°03 2021,p : 779 .

[3] باسم حمادي جسين: **الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) عقود التراخيص النفطية وأثرها غي تنمية الاقتصاد**، منشورات الحلبي الحقوقية،2014 ص:17.

[4] هناء عبد الغفار: **الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية الصين أنموذجا**، بيت الحكمة، بغداد ،2002م، ص:14.

[5] OCDE, **L'investissement direct étranger au service du développement optimiser les avantages**, **minimiser les coûts**, Service des Publications de l'OCDE, 2002, P13.

[6] عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2003م، ص:366.

[7] فريد نجار، مرجع سبق ذكره، ص:24.

[8] عبد الرزاق حمد حسين الجبوري: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان الطبعة الأولى ،2014م، ص:31-32.

يتم انتقال المهارات، الموارد والتكنولوجيا بشكل متكامل بالبلد المضيف"[1]،ومن ضمن أهم مكونات عملية الاستثمار نجد:

- ✓ **رأس المال المساهم به:** يتضمن إقامة أصول جديدة أو المساهمة في إقامة هذه الأصول أو شراء أصول قائمة أو من خلال عمليات الاندماج أو الاستحواذ، وبعبارة أخرى إمكانية شراء أو الحصول على حصة بمشروع ما ببلد غير البلد الأصلي للمستثمر في بلد آخر يعرف باسم البلد المضيف.[2]
- ✓ **الأرباح المعاد استثمارها:** تتمثل في حصّة المستثمر الأجنبي من قيمة الأرباح غير الموزعة كأرباح الأسهم والسندات غير المعادة للمستثمر الأجنبي، كالأرباح المحتجزة من شركات المساهمة التي قد يتم إعادة استثمارها بالبلدان محل الاستثمار (البلدان المضيفة)[3].
- ✓ **القروض داخل الشركة:** تكمن في مختلف التعاملات الدين التي تتم داخل الشركة في قروض بين الشركة الأصلية وفروعها،[4] بالإضافة إلى القروض القصيرة والطويلة المتحصل عليها من الدول والشركات غير البلد المضيف، كذلك باقتراض رؤوس أموال بين المستثمرين المباشرين[5].

انطلاقا من التعاريف السابقة، يمكننا أن نعرّف الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أنّها الاستثمارات التي يتم على إثرها انتقال رؤوس أموال وأصول مالية ومادية بغرض تحقيق أرباح للشركة المستثمرة وتحقيق تنمية مستدامة بالدول المضيف يصاحب هذا الانتقال وفرة في مهارات، الموارد والتكنولوجيا.

لهذا النوع من الاستثمارات خصائص متفردة، وقد استطاع تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية بالبلدان المضيفة، ومنه كان لابد من عرض أهمية هذا النوع من الاستثمارات فضلا عن سمات وخصائص التي تميزه.

أ/-أهمية الاستثمارات الأجنبية.

تتجلى أهمية الاستثمار الأجنبي في:

- يعمل الاستثمار الأجنبي المباشر على تعويض النقص في قيمة الادخار الوطني، الذي تعاني منه أرصدة بعض الدول المضيفة، وقد يتحقّق هذا بفضل التنمية وتنويع الصادرات.
- يخلق الاستثمار الأجنبي المباشر طاقات إنتاجية جديدة بتكاليف أقل، وقد تصل المنتجات المصنعة إلى درجة عالية من التنافسية بالأسواق المحلية والدولية[6].

---

[1] عدنان داود محمد العذاري: **الاستثمار الأجنبي على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016م، ص:55.

[2] ESCWA , **comparatives study of National strategies and policies with Regard to Foreign Direct Investment in the ESCWA Regio**n , U. N, New York, 2001, P 3.

[3] شوقي جباري: **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، تخصص اقتصاد تنمية، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2014م-2015 م، ص:16-17.

[4] شوقي جباري، مرجع سبق ذكره، ص:17.

[5] هناء عبد الغفار: **الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية الصين أنموذجا**، بيت الحكمة، بغداد،2002م، ص:15 .

[6] سعاد رازي وزهية ثوام: **التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وأثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية**، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد02، 2020 ص:68.

- دعم أنشطة البحث والتّطوير بالدول المضيفة، وخير مثال على ذلك شركة مايكروسوفت وموتورولا بالصين[1].
- تدفق العملة الصعبة والتي منه شأنها الرفع من قيمة الاحتياطات من سعر الصرف، والتحسين من موازين المدفوعات.
- تطوير أساليب إنتاجية للاستفادة من اقتصاديات الحجم قصد تحقيق قيم مضافة تعود على البلد المضيف والمستثمر في آن واحد.
- وسيلة تمويل أكثر أمانا، مقارنة بالقروض الثابتة[2].
- تخفيض معدلات البطالة وخلق فرص عمل بهدف تحقيق تنمية اجتماعية ودعم لأبعاد التنمية المستدامة.
- إتاحة فرص للتّنوع الاقتصادي خاصة بالنسبة للبلدان التي تعتمد على قطاعات معينة لتمويل اقتصاداتها.
- يعد الاستثمار الأجنبي من ضمن أكبر محركات اندماج الاقتصادي بالعالم، كونه يساهم في الاستقرار المالي ومحفز للتنمية الاقتصادية فضلا عن دوره البارز في تحسين جودة الحياة الاجتماعية[3].

فيما يلي سيتم عرض تطور مخزون الاستثمار الأجنبي بالعلم خلال الفترة (2007م-2020م) حسب تقرير اليوناكتد (UNCTED)سنة 2021م.

رسم بياني رقم (2–1): تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم من 2007م–2020م

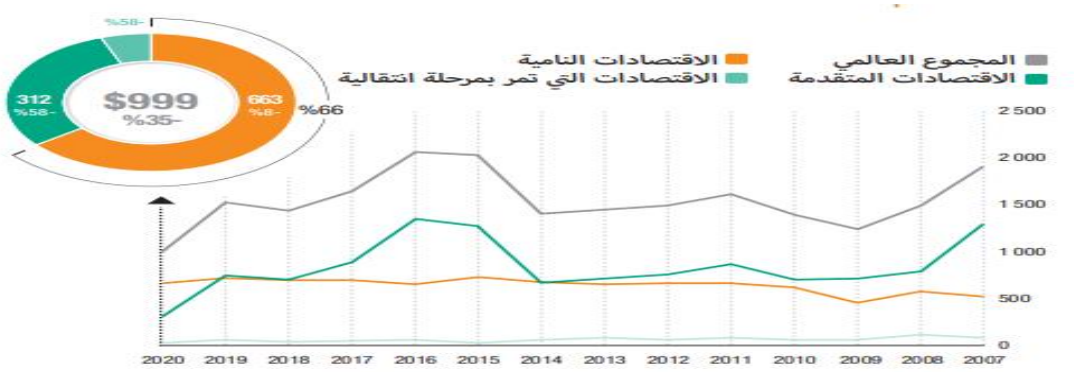

المصدر: تقرير يوناكتد 2021م

من خلال الرسم البياني السابق رقم:(2- 1)،يتضح أنّ مجموع الاستثمار العالمي يتزايد سنة بعد أخرى، وشهدت الفترة (2015م-2016م) ارتفاعا كبيرا في حجم الاستثمارات العالمية، لينخفض مرة أخرى سنة 2018م، في حين شهدت سنة 2019م، ارتفاعا ملحوظا لحجم الاستثمار الأجنبي مقارنة بالسنة الفارطة 2018م، ليتراجع مرة أخرى نهاية سنة 2019م إلى غاية 2020م بسبب تداعيات جائحة كورونا التي أثرت وبشكل كبير على ممارسة الأعمال الدولية بفضل التدابير التي قامت بها الكثير من الدول والتي من شأنها التصدي لهذه الجائحة وكبح

[1] داودي محمد: **السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية عامة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012 ص:62.(غير منشورة)

[2] خليفة حروز ومحمد العيد ختيم: **دور الاستثمار الأجنبي في نقل وتوطين تكنولوجيا المعلومات – دراسة حالة في شركة لا فارج اسمنت مسيلة**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 7، العدد 1، 2022 م، ص:529.-530.

[3] مرزوق أحمد: **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وعلاقته بالإطار التشريعي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 08، العدد04، 2019 م، ص:167.

معدلات انتشار فيروس كورونا،. والجدير بالإشارة أنّ حجم الاستثمار العالمي يتكون من ثلاثة أنواع من اقتصاديات العالم بما فيها: اقتصاد الدول المتقدمة، النامية، والتي تمر بمرحلة انتقالية، وانطلاقا من البيان السابق نلاحظ أن البلدان المتقدمة تتصدر الريادة وتحقق أعلى عدد من المشاريع الاستثمارية على طول الفترة الممتدة من 2007م-2020م، تليها مباشرة الاقتصاديات النامية، التي انتهجت نفس السبل قصد التحاق بركب الاقتصاديات المتقدمة ومن تمّ بمواكبة المتغيرات والمستجدات التي فرضتها الساحة الدولية.

ب/-خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر:

تنفرد الاستثمارات الأجنبية المباشرة بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الاستثمارات الأجنبية وقد نورد منها ما يلي:

- يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من الاستثمارات المنتجة، إذ يسعى من خلاله إلى استغلال أمثل للموارد بالاعتماد على الدراسات الاقتصادية المعمقة لجدوى المشاريع الاستثمارية والتي على إثرها يتم أخد قرار الاستثمار من عدمه، بالإضافة إلى تحليل كافة البدائل التكتيكية والفنية المتاحة.[1]
- يعد الاستثمار الأجنبي المباشر حافزا مساعدا للولوج إلى الأسواق التي طالما كان يطمح إلى دخولها بالدول المضيفة لاسيما تلك التي تملك شبكة تسويقية كبيرة ومتطورة إلى حد ما، وبهذا تحقق الكفاءة في الأداء، وتزيد القدرات التنافسية للدولة المستثمرة والمضيفة.[2]
- ما يميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن القروض التجارية والمساعدات الائتمانية، هو أنّ هذا الأخير لا يشترط تحويل الأرباح في حال النجاح، لعدم الارتباط بين خدمة الديون ومدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيه[3].
- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في الرفع من النمو الاقتصادي للبلد المضيف، جراء المنافع المتعدّدة التي يحققها هذا الأخير[4].
- يسعى الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إكمال المدّخرات المحلية وإضافة طاقة إنتاجية جديدة في الاقتصاد وبدون أعباء جديدة للدين الخارجي، كما يعمل على خلق روابط ديناميكية بين كل من النمو، التنمية والتجارة وشتى الأطر القانونية والسياسية والمؤسساتية في الاقتصاد[5].

---

[1] حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص:7.

[2] حسين مهران، الاستثمار **الأجنبي المباشر، وإمكانية تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية الدولية**، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط القومي، العدد الأول، 2000م، ص:7.

[3] محمد خليل بوحلايس: **معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص، تحليل اقتصادي، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر سنة2008-2009ص:16

[4] Abdulaziz Ibrahim Almahmoud **Foreign Direct Investment and Economic Growth in Saudi Arabia from 1980 to 2012**: **An ARDL Approach j**RL of the Faculty of Commerce for JAN 2015,Vol. 52 No. 1 Scientific Research. p.3

[5] بلاسم جميل خلف، الاستثمار **الأجنبي المباشر بين محددات العولمة واشكالية البيئة الاستثمارية العراقية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية،2013م، ص:52.

الفرع الثاني: صور الاستثمار الأجنبي

لقد أسهمت الحاجة إلى مثل هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية واقتضت ضرورة للاعتماد عليها لتمويل اقتصاديات بعض البلدان، ونميّز أنواعا مختلفة للاستثمارات الأجنبية والتي يوضحها الرسم البياني الموالي رقم: (2-2)

رسم بياني رقم (2-2): صور الاستثمار الأجنبي

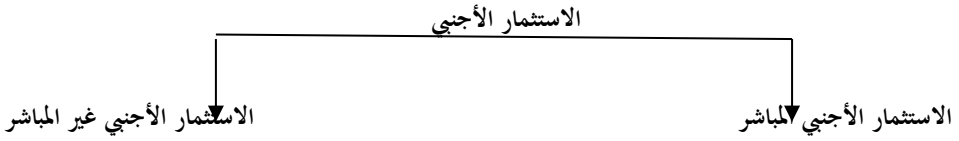

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على فريد نجار: مرجع سبق ذكره ص:14.

أولا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يدخل هذا النوع من الاستثمارات في قائمة الاستثمارات الأجنبية المتعارف عليها على المستوى الدولي، وقد يقتصر مثل هذا النوع على شراء مستثمرين غير محليين تابعين لدول أخرى لأوراق مالية بهدف تحقيق الأرباح والاستفادة من تقلبات السعر لتعظيم الأرباح أكثر، فضلا عن هذا فإن العلاقة التي تنشأ بين المستثمر مع الشركة تكون غير مباشرة، قد تقتصر على شراء الأوراق المالية و التجارية والتّحكم في سعرها[1]، كما تنحصر قراراته في البيع والشراء وليس له أي دخل في اتخاذ قرارات داخل الشركة، و لا حتى المشاركة في تنظيم وإدارة ورقابة المشروع الاستثماري[2] ،كما يعرّف أيضا على أنّه: " توظيف للموجودات المالية في مقدمتها، الأوراق المالية من أسهم وسندات لتتسع وتشمل تمويلات تقدّم لدول أخرى في شكل قروض بقصد المضاربة، عرف هذا النوع من الاستثمار بالاستثمار المحفظة"[3]، ترجع ملكيته لدولة أو فرد أو مجموعة من الشركات[4]، يكون من خلال الأوراق المالية أو الأوراق التجارية، تنبع أهمية الاستثمارات الأجنبية غير مباشرة من كونها تساهم في توفير السيولة لسهولة تدويل المحافظ الاستثمارية، بتكلفة أقل بالإضافة إلى تحسين معدلات الاستثمار، وتوفير وتنويع النقد الأجنبي للبلدان محل الاستثمار، ومن تم زيادة حركة رؤوس الأموال بالبلد[5]، يأخذ هذا الأخير عدة أشكال يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

1- شراء أوراق مالية من البورصة: يتم التعامل مباشرة بين الأجانب لشراء وبيع الأوراق المالية في الأسوق الأولية والثانوية، شريطة ألاّ تتجاوز نسبة مساهمة المستثمر 10%، وبتجاوزها يصبح استثمارا أجنبيا مباشر أي إمكانية السلطة على المؤسسة[6].

---

[1] علي عباس: **إدارة الأعمال الدولية مدخل عام**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص: 36-39.

[2] عبد السلام أبو قحف: نظريات **التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، ، مؤسسة الشباب الجامعية الإسكندرية ،مصر 2001م ،ص:13.

[3] سيف عبد الجبار محمد ومصطفى محمد رياض: **الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية،2013م، ص: 420.

[4] علي عبد الوهاب نجار: **الاستثمار الأجنبي وأثره على التنمية الاقتصادية بالبلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2015م، ص:32.

[5] نفس المرجع،ص:38.

[6] فلاق علي وباصور محمد: **الاستثمار الأجنبي غير المباشر ودوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 03، 2015م، ص:72.

2- **صناديق رأس المال المخاطر:** وجدت هذه الصناديق بهدف تقديم خبرات إدارية وفنية للشركات غير المقيّدة في سوق الأوراق المالية المحلية، يهدف من وراء هذا التمويل مشاركة الأرباح المتوقعة[1].

3- الإصدارات العالمية: هي أوراق مالية يتم تداولها في الأسواق المالية العالمية، تصدر بناء على توافر مجموعة من الشروط في مقدمتها حجم الإنتاج والمبيعات، نسب استغلال الطاقة الإنتاجية ومدى اتباع معايير المحاسبة الدولية، علاوة على تواجد مجموعة من المبادئ كالشفافية والجدارة الائتمانية والوضع الاقتصادي للدولة المصدرة في حالة السندات الحكومية[2].

4- صناديق الاستثمار الدولية: الهدف من انشاء هذه صناديق هو جمع الأموال، بغية استثمارها في أسواق عديدة خارج الدولة الأم، وهي تنقسم إلى نوعين من صناديق ،منها ما هو إقليمي ومنها ما هو محلي وتتيح هذه الأخيرة، مزايا لا يمكن حصرها سواء للمستثمر الأجنبي أو للشركات المحلية، فضلا عن خلق فرص لتنويع الأوراق المالية والاستفادة من تكاليفها المنخفضة، وبالتالي التقليل من حدة المخاطر التي يمكن أن تواجه المستثمرين [3]،وعموما يمكن تلخيص مختلف الأنواع المتعارف عليها للاستثمار الأجنبي غير المباشر في رسم البياني الموالي رقم: (**2-3**).

رسم بياني رقم (2-3): الأنواع المختلفة للاستثمارات الأجنبية غير المباشرة

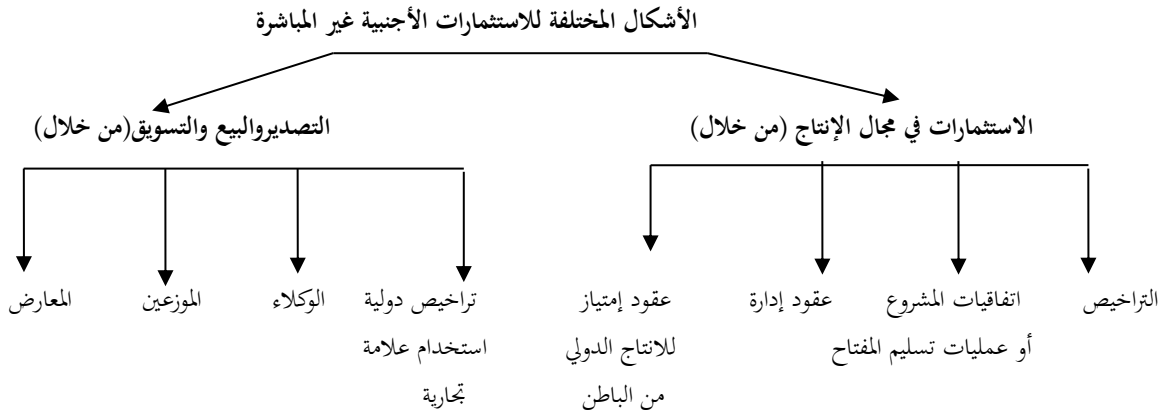

المصدر: عبد السلام أبو قحف: **الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية**،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 2003، مصر،، ص:26.

قد تتعدّد وتتنوع صور الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة حسب مجالات الإنتاج و النشاط الممارس،اذ تصنف الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة إلى استثمارات إنتاجية وأخرى غير إنتاجية ضمن نشاطات وعمليات التصدير البيع والتسويق، وللفصل بين مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر نجد هناك فروقات واضحة وهذا مالخصه الجدول الموالي رقم: (2-1).

[1] طرايش إبراهيم و البربري محمد الأمين: دور **الاستثمار الأجنبي غير مباشر في تنشيط سوق الأوراق المالية –دراسة حالة سوق الأوراق المالية بمصر 2004–2017**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07،العدد02، 2019م، ص: 136 .

[2] نفس المرجع السابق ص:136.

[3] فاضل جويد عواد: **دور الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تفعيل الأوراق المالية في البلدان النامية للمدة 1996–2010(السوق المالية في مصر أنموذجا)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد47، 2016م، ص:115.

جدول رقم (2-1): الفروقات الرئيسة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر

	الاستثمار الأجنبي المباشر	الاستثمار الأجنبي الغير مباشر
الأصل محل الاستثمار	تملك موجودات ملموسة	أوراق مالية
القنات الرئيسية	الشركات المتعددة الجنسيات	سوق الأوراق المالية
السيطرة على المشروع	جزئية أو كلية	عدم وجود سيطرة
طبيعة النشاط	انتاجي	الاستثمار في الأوراق المالية فقط
التكلفة	مرتفعة	منخفضة
مشاركة الملكية الفكرية	نعم	لا
المدى الزمني	طويل الأجل	قصير الأجل
التجزئة	التكتل وصعب التجزئة	قابل للتجزئة

المصدر: نشمة ياسين، مدى **نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة ومراقبة تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة : 2018 م/2017م، ص:13.

الفرع الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من ضمن أكثر الاستثمارات شيوعا في مجال الأعمال الدولية، وهذا نظرا لأهمية التي يكتنفها هذا الأخير، باعتباره أداة جد مهمة ناقلة للتكنولوجيا، والمهارات والكفاءة، فضلا عن المساهمة في تطوير وتنمية العديد من الاقتصاديات العلمية، لهذا نميز عدّة أوجه للاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا–تقسيم حسب طبيعة الاستثمار:

حسب هذا التقسيم هناك عدة استثمارات منها:

1. الاستثمارات الأجنبية الباحثة عن الثروات الطبيعية: إنّ وفرة الموارد الطبيعية والمواد الخام ببعض البلدان يحفز على قيام استثمارات أجنبية بها[1]، ويتواجد هذا النوع من الاستثمارات بالدول النامية بكثرة، وتنعكس آثاره على الإنتاجية بشكل يسمح بالرفع من معدل التّبادل التجاري من خلال استيراد الآلات والمعدات الداخلة في الاستعمال، لاستخراج الموارد الباطنية والسطحية بالإضافة إلى الرفع من معدلات التشغيل الكامل، بفضل المشاريع التي تم انشاؤها.

2. الاستثمارات الباحثة عن الأسواق: ساد هذا النوع من الاستثمارات الدول النامية، خاصة مع إدراج سياسة إحلال الواردات والتي اقتصرت على قطاع الصناعة التحويلية، وإنّ فرض الدول المضيفة للقيود على الواردات، ساهم في رفع تكاليف النقل بها، ما جعل الاستثمار فيها أكثر جدوى من التصدير إليها علاوة على ذلك، يحقق هذا النوع من الاستثمارات إيجابيات تنعكس على اقتصاديات هذه الدول، وتدعم معدلات النمو بها عن طريق الرفع من رأس مالها ومعدل نموها، والتعزيز من الفرص التجارية بها في مجالات الإنتاج، الصناعة

[1] أشرف سيد حامد قبال: **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2013م، ص::23.

والاستهلاك من خلال الرفع من صادرات الدول المضيفة على حساب الدول المصدرة للاستثمار[1]، وتجدر الإشارة أنّ الهدف الرئيسي لهذا النوع من الاستثمارات، يكون إمّا عن طريق الدخول إلى أسواق جديدة أو الحفاظ على الأسواق الحالية بالدول المضيفة.[2]

3. الاستثمارات الباحثة عن الكفاءة: الهدف من تبني هذا النوع من الاستثمارات، هو تخفيض تكاليف عمليات الإنتاج وتعظيم الأرباح عبر الاستثمار في عمليات البحث والتطوير، ويتركز هذا النوع من الاستثمارات بدول حديثة التّصنيع، والتي تمتلك إنتاجية ومهارة عالية، إذ تقوم الشركة المحلية بإتمام عمليات الصنع شريطة وضع العلامة التجارية للشركة الأم لأغراض التسويق، ينتشر هذا النوع من الاستثمارات بالدول المتقدمة والأسواق الإقليمية المتكاملة[3].

4. الاستثمارات باحثة عن الميزات النسبية: يتواجد هذا النوع من الاستثمار بالبلدان النامية، وهذا لظروف أهلتها لذلك، فتوافر الموارد الأولية، والعمالة كاملة، حافز مشجع على زيادة صادراتها من الموارد الأولية، مقابل زيادة وارداتها من السلع الرأسمالية والسلع النصف المصنعة أو الوسيطة.

5. الاستثمارات الباحثة عن أصول الإنتاجية: إن الهدف وراء هذا النوع من الاستثمارات راجع إلى محاولة الاستفادة من الأصول الانتاجية والتكاليف المتدنية بالدول المضيفة، ومختلف الفرص التي توفرها معطيات مناخ الاستثمار ومؤشر أداء الأعمال بها.

ثانيا: تقسيم الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المتلقية حسب الهدف

يتم تحديد نوعية الاستثمارات بمقاربة الأهداف التي يطمح إلى تحقيقها جراء هذا الاستثمار بالبلدان المضيفة أو المتلقية، وفي هذا الإطار قد تتعدد وتتنوع الأسباب ومن تم الأهداف باختلاف المناطق، سياسات إحلال الصادرات والواردات بالإضافة إلى استثمارات موجهة لمجالات معينة كالمجال الأخضر مثلا، وعليه يمكن ذكر بعض أنواع الاستثمارات في الدول المتلقية حسب الهدف والتي نجد منها:

1. **الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تهدف إلى إحلال الواردات:** السبب من وراء تبني هذا النوع من الاستثمارات بالدول المضيفة، هو إنتاج سلع وخدمات كانت مستوردة من قبل، وهذا ما يساهم في خفض معدل الواردات بالبلدان المضيفة.

2. **الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تهدف إلى إحلال الصادرات:** من الدّوافع المشجّعة على قيام مثل هذا النوع من الاستثمارات، هو الرغبة في الرفع من قيمة الصادرات بالدول المضيفة، خاصة إذا ما تعلّق الأمر

---

[1] Sen, R. and Srivastava. S, **forgien direct investment and service exports in India : exploring causal links**, **paper prepared for the Australien conférence of économistes** (**ACE**), Sydney, Australia, 2004, P10.

[2] بلال بوجمعة: **سياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية بالجزائر (دراسة تطبيقية للفترة 1986-2011)**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية خصص: تحليل اقتصادي، تلمسان2013م-2012م،ص:10 .

[3] سيف عبد الجبار محمد ومصطفى محمد رياض: **الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية،2013م، ص:419.

بإنتاج مواد جديدة وسلع وسيطة، تستخدم في عمليات التصنيع الخاصة بالمستثمر الأجنبي (الدولة الأم)، والدول الأخرى أي الفروع والوحدات التابعة لها.

3. **الاستثمارات الأجنبية المباشرة المحفزة من طرف الحكومات:** تقدّم الدول حوافز تزيد من جاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ضمن سياسات إنمائية وحوافز ضريبية وجبائية، الغرض منها معالجة الانحرافات المسجلة على مستوى موازين المدفوعات.[1]

4. **الاستثمارات الأجنبية المباشرة فرضها الاندماج والاستحواذ:** انجر عن انتشار التكتلات الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية، شيوع ظاهرة الاندماج والاستحواذ بسبب الانفتاح الاقتصادي والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[2] التي استخدمتها بعض الشركات بهدف تدعيم قدراتها التنافسية وحصصها السوقية.

يحدث الاندماج باتحاد شركتين أو أكثر في كيان قانوني واحد، لتحقيق مصلحة معينة وبهدف إنتاج شركة جديدة، تعزيز المركز التفاوضي وتسهيل الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والجهوية ومن أمثلة الاندماج شركة فودافون (Vodafone)ببريطانيا، وشركة (Idea) بالهند[3]، أمّا الاستحواذ، فيكون بقيام شركة ما باستحواذ على شركة أخرى (شركة أجنبية ومحلية) بحيث تختفي الثانية وتسيطر الأولى وتتولى إدارة العمليات والموارد فيها، مثل: شركة وول مارت Wal-Mart 77 %من أسهم شركة فليبكارت Filipcart* الهندية[4].

5. **الاستثمار في المجال الأخضر:** يتم اعتمده بالدول المضيفة، للبحث عن طاقات إنتاجية جديدة، مما يسمح بزيادة فرص التوظيف ونقل التكنولوجيا لهذه الدول[5].

6. **الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأفقية:** هي استثمارات تحمل معها الخبرة والتكنولوجيا، تستثمر في السلع والخدمات المتماثلة بالموطن الأصلي، تعد من ضمن الاستثمارات المرغوب فيها من قبل الشركات الأجنبية، نظرا للمنافع التي تحققها للدولة المستثمرة، والتي بفضلها يتم الرفع من القدرات الإنتاجية والتسويقية والإدارية.[6]

---

[1] Driffield, N and R, **foreign direct investment and the Creation of Local Linkages in Pacific Island Economies**. Island of the Wàrld VIII International Conference, Taiwan, 2004, P 6.

[2] دمدوم كمال: الاندماج **الاقتصادي الدولي وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول النامية: حالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 05 ،2013م ص:20.

*تم اندماج بين شركة VODAFONE GROUP PLCوالشركة الهنديةIDEA VODAFONE في سنة 2016 وتوحيد مختلف في قطاع الاتصالات الهند ، وفي اوت 2018 م،تمت الموافقة الرسمية لاندماج الشركتين وانشاء أكبر شركة VODAFONE IDEA LIMITED الكيان المندمج حديثا ويعد هذا نوع من أنواع الاستثمارات الأجنبية التي يتم اعتمادها ببعض الدول المضيفة للاطلاع أكثر زر الموقع.https://stringfixer.com/ar/Vodafone_India

[4] للمعلومات أكثر اطلع على الموقع الالكتروني:https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87% بتاريخ 2022/03/18 على الساعة 15:14.

فليبكارت **Filipcart: شركة هندية تمتهن تجارة إلكترونية تأسست سنة 2007، ركزت الشركة في البداية مشوارها على مبيعات من الكتب، قبل التوسع في بيع منتوجات أخرىتتنافس خدمة فليبكارت في المقام الأول مع فرع شركة أمازون الهند، والمنافس المحلي سنابديل .وفي مارس 2007، امتلكت فليبكارت 39.5٪ من حصة سوق التجارة الإلكترونية في الهند .وتهيمن فليبكارت بشكل كبير على بيع الملابس (وهو موقف تم تعزيزه من خلال استحواذها على شركة مينترا للتجارة الإلكترونية في مجال الموضة تمتلك فليبكارت أيضًا فونيي، وهي خدمة مدفوعات متنقلة تعتمد على وساطة المدفوعات الموحدة .(UPI)و في أغسطس 2018، استحوذت سلسلة متاجر التجزئة وول مارت على 77٪ من فليبكارت مقابل 16مليار دولار أمريكي .للاطلاع أكثر على الموضوع راجع الموقع: https://stringfixer.com/ar/Flipkart.com

[5] بلال بوجمعة: نفس المرجع السابق، ص:12.

[6] سيف عبد الرحمان محمد ومصطفى محمد رياض: الاستثمارات **الأجنبية في العراق ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة 2013م،ص:419.

7. **الاستمارات الأجنبية المباشرة العمودية:** يهدف هذا النوع من الاستثمارات إلى إنتاج سلع وسيطة ومواد خامة أساسية بالخارج، بإدخالها في عمليات إنتاج نهائية، ويعرّف هذا النوع من الاستثمارات بالاستثمار العمودي الخلفي، في حين تقوم بعض الشركات بإنتاج وتسويق منتجات مباشرة إلى المستهلك النهائي، ويُعرف هذا النوع بالاستثمار العمودي الأمامي[1].

8. **الاستثمار الأجنبي المباشر المختلط:** يعتبر هذا النوع من الاستثمارات منتجة للسلع والخدمات النهائية والتي تهدف إلى تحقيق أرباح للشركة الأصلية أو الشركة الأم، وقد تحقق منفعة للدولة المضيفة.

الفرع الثالث: أشكال أخرى للاستثمارات الأجنبية المباشرة

يصنّف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب نوعية الملكية سواء الكلية أو الجزئية، ضمن أنواع كثيرة ومتعددة منها استثمارات مشتركة، وأخرى مملوكة بالكامل لصالح المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى شركات متعددة الجنسيات التي شهدت توسعا كبيرا في العديد من الدول المضيفة، نظرا للخصائص التي يتميز بها هذا النوع من الاستثمارات.

1. **مشروعات أو عملية التجميع:** على ضوء الاتفاقية التي تجمع طرفين أحدهما مستثمر وطني (عام أو خاص) وآخر مستثمر أجنبي، يتم مثل هذا النوع من الاستثمارات، بحيث يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف المحلي بمختلف مكونات المنتج، ليتم تجميعها والحصول على منتج نهائي مع ضرورة إرفاق هذه العملية بالخبرة والمعرفة اللازمة، وكدا الخاصة بالتصميم، التخزين، والصيانة مقابل عائد مادي.[2]

2. **الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:** يعتبر هذا النوع من الاستثمارات من الأكثر تفضيلا وممارسة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، وعليه يتم إنشاء فروع للإنتاج، التسويق أو ممارسة مختلف الأنشطة الإنتاجية والخدمية بالدول المضيفة[3]، تستضيف الدول النامية هذا النوع من الاستثمارات وتتردد كثيرا في التعامل معه، لتخوفها من الوقوع في التبعية الاقتصادية وخطر الاحتكار والسيطرة من قبل الشركات المستثمرة[4].

3. **الاستثمار في البنى الأساسية المحوّلة:** يخص هذا النوع من المشاريع البنى التحتية، يكون ضمن عقود امتياز ما بين (20- 50) عاما مثل مشاريع محطات الكهرباء، المطارات والطرق، حيث بموجب عقد امتياز لاستغلال لمدة متفق عليها في مشروع، نهاية عقد امتياز للحكومة تعرف بالمشروعات القائمة على البناء والتشغيل والتحويل[5].

4. **الاستثمار المشترك:** يعد الاستثمار المشترك من المشاريع التي يتم بموجبها وضع اتفاق بين طرفين أو أكثر[6]، شريطة أن يكون أحد الأطراف المستثمرة مؤسسة أجنبية أو دولية، بهدف تجسيد مشروع استثماري داخل

---

[1] سيف عبد الرحمان محمد ومصطفى محمد رياض ، مرجع سبق ذكره، ص: 419.

[2] مودع ايمان: دور **الاستثمار الأجنبي المباشر في تحفيز النمو الاقتصادي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 49، 2017م ص:178.

[3] فيصل الحبيب حافظ: دور **الاستثمار المباشر في التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم تسيير–غير منشورة–، فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004م–م، ص:40.

[4] مودع ايمان: مرجع سبق ذكره، ص:179.

[5] بن مسعود عطاالله: **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** دراسة قياسية باستخدام التكامل المتزامن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسة الاقتصادية،2010م، ص:164.

[6] عبد السلام أبو قحف: سياسات **وأشكال أخرى للاستثمار الأجنبي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2003م ،ص:19.

البلد المضيف ،ينطوي عنه القيام بعمليات إنتاجية أو تسويقية وممارسة كافة الحقوق الإدارية للمشروع دون السيطرة الكاملة عليه[1]، ويتم تحديد نسبة المشاركة على أساس الحصة المشارك بها، وعليه يتم تحديد أفضلية القرارات[2]، ولا تقتصر المشاركة على حصة من رأس المال فقط، بل يتعداه إلى أعمال أخرى كالأعمال الإدارية ،الخبرة، براءات الاختراع ....الخ.[3] وأهم ما يميّز المشروعات الاستثمارية المشتركة إمكانية الدولة المضيفة من السيطرة على مصادر ثروتها الوطنية[4]، من خلال ممارسة الرقابة الداخلية على المشروع، ناهيك عن الرفع من عائدات الدولة على غرار الخبرة التي يمكن اكتسابها جراء المشاركة في المشروع والتي يمكن الاستفادة منها وتطويرها بفتح مشاريع محلية للدولة المضيفة[5].

5. **المناطق الحرة:** تعود فكرة إنشاء المناطق الحرة إلى 166 قبل الميلاد بالإمبراطورية الرومانية، حينها تم اقرار وضع حد للهيمنة(ROHER)ب‌البحر الأبيض المتوسط فقامت باختيار جزيرة (DELO)ببحر إيجا، وفرضت فيها نظاما و بسط القوانين و قلّص من حجم الإجراءات البيروقراطية، والرسوم و تم خلق أكثر من 30000 عمل بالجزيرة، وعليه أضحت هذه الجزيرة من ضمن المراكز الأكثر شهرة في التجارة العالمية، ومحل استقطاب التجارة الدولية العابرة، ما ساعدها على التطوّر والازدهار خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لتتوسع لتشمل بلدان كثيرة كبريطانيا1706م، سنغفورة1819م، هون كونغ 1842 م[6].وعليه نعرّف المناطق الحرة على أنّها: مساحات من أراضي الدول المضيفة أو رقعة جغرافية معلومة الحدود معزولة جمركيا عن الدولة التي بها[7]، إذ تعامل البضائع الداخلة إليها معاملة الصادرات والبضائع الخارجة عنها معاملة الواردات ولا تخضع لسيادة أي دولة [8]،وهي آلية اقتصادية الفعّالة للانتقال التدريجي المنظّم الساعي إلى استقطاب الاستثمارات بمختلف أنواعها، بما فيها الاستثمارات الأجنبية المباشرة[9]، وهي متنوعة ومتعددة تختلف باختلاف نوعية المشاريع المقيمة عليها، فمنها مناطق حرة عامة والتي يندرج تحتها مدن وموانئ حرة، مناطق حرة تجارية وصناعية، مناطق اقتصادية خاصة وأخيرا مناطق حرة خاصة [10]،كما تخضع هذه المناطق إلى نظام جبائي مرن، ولا تخضع إلى أي عراقيل إدارية تحد من نشاطها إلى جانب المساواة بين

---

[1] سحنون فاروق: **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي**، مذكرة ماجستير في علوم تسيير–غير منشورة–، تخصص: تقنيات كمية مطبقة للتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر السنة الجامعية:2009م–2010م، ص:21.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: **العولمة الاقتصادية: منظمتها–شركتها –تداعياتها**، الدار الجامعية الإسكندرية 2006م، ص:184.

[3] عبو هدى: **أثار العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر**، دراسة قياسية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير–غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، الجزائر السنة الجامعية، 2006–م2007، ص:48.

[4] فريد نجار: **الاستثمار الدولي والتنسيق العربي**، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية،2004م، ص:18.

[5] معاوية عثمان حداد: **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الاستثمار الأجنبي**، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، الإسكندرية، الطبعة لا توجد،2015م، ص:50.

[6] شنوف عبد الرؤوف وشيخة مبروك لعروسي وبوبكر عباسي: دور **المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي – التجربة الإماراتية أنموذجا** –، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، 2020 م ص:73.

[7] شنوف عبد الرؤوف ، مرجع سبق ذكره،ص:76.

[8] مقاتل إيمان، ما مين فوزي: **دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار**، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد2، 2018 م، ص:118.

[9] بن علال بلقاسم، شعنبي مريم و بوراش شهرزاد: دور **المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)**، مجلة النور للدراسات الاقتصادية، المجلد ا05،العدد02، 2019،ص :86.

[10] منير خروف وريم ثوامرية: **المناطق الحرة أداة فعالة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات يومي 29/28أفريل 2017 بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، الجزائر، ص:6-7.

كافة المتعاملين داخلها سواء المحليين أو الأجانب، فضلا عن الشمولية والعالمية التي تتمتع بها هذه المناطق[1]، إلى جانب دعم ميزان مدفوعات الدول المضيفة بالعملة الصعبة كذلك خلق فرص عمل، وزيادة كفاءة للصناعات المحلية بشكل يدعم القدرات التنافسية لهذه الدول[2].

6. **الاستثمار الأجنبي المباشر في الشركات العابرة للقارات:** في ظل العولمة ذاع صيت شركات العابرة للقارات، إذ اقتصر عمل هذه الشركات على وجود رأس مال عملاق، وهي تعتبر أداة جد مهمة تساهم في تمويل اقتصاديات الدول الصناعية، وتستند على سياسات معينة كحرية التبادل التجاري لاستثمار وتدفق رؤوس الأموال، وكذا للتشجيع على التنافسية الدولية لتطوير الاقتصاد الدولي،[3]ولقد لعبت دورا هاما في تحسين العلاقات الاقتصادية بين الدول، وباتت مسؤولة عن جل القرارات الاستثمار الأجنبي المباشر، والرسم البياني الموالي رقم: (2-4)يوضح أشكال الشركات العابرة للقارات.[4]

رسم بياني رقم (2–4): أشكال الشركات العابرة للقارات

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على حسين عمروش مرجع سبق ذكره، ص:287.

أ–الشركات الإقليمية: ينشأ هذا النوع من الشركات، بمقتضى اتفاق أو تعاقد بين شركاء من دول مختلفة، ضمن تكتلات إقليمية، واقتصادية، أو بين مجموعة من الدول، تجمعهم مصلحة مشتركة، والتي يتم بموجبها إنشاء شركة إقليمية.[5]

ب–الشركات المتعددة الجنسيات: يعود أصل مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات إلى الاقتصادي "ليلينتال ديفيد" D.E .Lilienthal سنة1960م، من خلال بحث قدّمه للمعهد التكنولوجي المعنون ب:الشركة المساهمة المتعددة الجنسيات[6]، وحسب مايتور(Maytor) فإنّ هذا النوع من الشركات تقوم بعمليات متعددة بعدة بلدان في شكل بطاقات إنتاجية هائلة، إذ تمتد نشاطاتها إلى ستة دول على الأقل[7]، ومن الشركات التي يكون 30%

---

[1] مزيرق عاشور: المناطق **الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية والإقليمية** –، تجارب مختارة– مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول: أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة أدرار، 2014م، ص:5و6 .

[2] تراي حسين ومزوري الطيب: **التفاعل الديناميكي بيم الصادرات الاجمالية للمناطق الحرة وتذفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الامارات المتحدة من 1990 الى 2013**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد :07، 2016م، ص:108 .

[3] حسين عمروش: **الشركات العابرة للقارات وتفويض السيادة الغدائية للدول**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد05، العدد01، ،2011م، ص: 288–289.

[4] ميدون الياس: **الاتجاهات الحديثة لتصنيف الاستثمار الأجنبي المباشر وطرق احصائه (دراسة استكشافية)**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد04،العدد02:، 2020م،ص:47.

[5] **نفس المرجع السابق**:47.

[6] الجوزي جميلة ودحماني سامية: **دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة**: المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد06 ،2015 م، ص: 86.

[7] أحمد عبد العزيز، وآخرون: الشركات **المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد: 85، 2010، ص:117.

من حساباتها خارج حدود موطنها الأصلي[1]، وتعد بمثابة قاطرة تجر الاستثمار الأجنبي وتوجهه نحو أقاليم مختلفة من العالم وهي مسؤولة على أكثر من 80 % من الاستثمارات الأجنبية على مستوى العالم[2]، وما يميّز هذا النوع من الشركات وفرة رؤوس الأموال، التكنولوجيا المتطورة واتساع حجم السوق و وفرات الحجم وكدا التخطيط الاستراتيجي والتنبؤ بمستقبل الاستثمار في اطار سيناريوهات بديلة نسجها المدراء الرئيسين لهذه الشركة[3]، والجدول الموالي رقم (2-2) يوضح ترتيب الشركات العالمية حسب حجم المبيعات.

جدول رقم (2- 2): ترتيب أكبر العشر الشركات العالمية حسب حجم المبيعات لسنة 2015م-2018 م

ترتيب	اسم الشركة	البلد الأم	نوع الصناعة	حجم المبيعات(الوحدة بمليار دولار)
1	Waltmart	الولايات المتحدة الأمريكية	التجزئة	$ 485.7
2	Sinopec	الصين	البترول	$427.6
3	Royal Dutch Shell	المملكة المتحدة	البترول	$420.4
4	Exxon mibile	المملكة المتحدة	البترول	$ 376.2
5	BP	الولايات المتحدة الأمريكية	البترول	$ 352.8
6	Petro China	الصين	البترول	$ 333.4
7	Volkswagen	ألمانيا	السيارات	$ 268.5
8	Toyota	اليابان	السيارات	$252.2
9	Totale	فرنسا	البترول	$ 211.4
10	Apple	المملكة المتحدة	الالكترونيات	$ 199.4

المصدر: مفتاح صليحة، مرجع سبق ذكره، ص:23

ج–الشركات الدولية: هي من الشركات التي تتمتع بشخصية مستقلة، وتمارس نشاطاتها في دولة أجنبية أو أكثر، لا تخضع لرقابة أي حكومة من حكومات الدولة الأم، لها الحرية في اتخاذ القرارات داخل شراكاتها دون أي تعسفات أو قوانين خاصة بالدول المضيفة وحتى الدولة الأم، تعتمد أساليب إدارية خاصة ومعصرنة لتسيير أعمالها في مختلف الفروع والمؤسسات التابعة لها.[4]

[1] قاسم نايف علوان: إدارة **الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2012م، ص::354.

[2] أشرف سيد حامد قبال: **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2013م، ص:39.

[3] جمال الدين محمد برقوق وآخرون: إدارة **الاستثمار**، دار ومكتبة حامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2016م، ص138.

[4] عمار زودة: **محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير، تخصص: الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر السنة الجامعية:2008/2007، ص:48 .

المطلب الثاني: الامتداد التاريخي للاستثمار الأجنبي المباشر وتطوره

بالتعقيب على تاريخ حضارات قديمة مضت (المصرية، الاغريقية، الإسلامية)، نجد أنّ ممارساتها لم تكن تنحصر على مستوى الدولة فحسب بل تعداها إلى خارج حدودها، ليمتد هذا إلى الدول المحيطة والمجاورة [1]، ليتم عبر ذلك نقل طرق وأساليب تمكن من تحسين سبل العيش، وهذا ما كانت تعتمده جل الحضارات السّابقة، بهدف نشر العلوم والتطور في مختلف الجوانب والأنشطة الاجتماعية والتجارية.

لم يكن الاستثمار الأجنبي وليد العصر الحالي، بل يتعداه إلى قرون سابقة، ويرجع إنشاء شركة الهند الشرقية وهي من الشركات العابرة للقوميات والتي أجيز عقدها بلندن 1600 م وبهذا تكون انطلاقة نحوق تحقيق ازدهار لمثل هذا النوع من الاستثمارات مع قيام الثورة الصناعية وفي مستهل القرن التاسع عشر [2].

وفي أحقاب القرن التاسع عشر، ترجع بوادر ظهور الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول النامية، إذ ارتبط ظهورها بالحركات الاستعمارية، لاستغلال معادن وثروات بعض من البلدان، وفي مطلع القرن العشرين أحدث الاستثمار الأجنبي تغيرا على مستوى الكثير من البنى الأساسية، بمختلف أنحاء العالم بما فيها الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية.

الفرع الأول: مرحلة ازدهار ونمو الاستثمارات الأجنبية من 1800م إلى غاية 1915 م

شاع في هذه المرحلة انتشار المفهوم التقليدي للاستثمار الأجنبي، فغالبية الاستثمارات الأجنبية يطغى عليها النمط الاستعماري، الذي كان يهدف إلى استغلال ثروات هذه البلدان بهدف إقامة مشاريع إنتاجية، وتصنيع منتجات وبيعها بأثمان باهظة ليتم بيعها مرة أخرى للدول المضيفة، وخلال هذه المرحلة ازدهر الاستثمار الأجنبي المباشر، توازيا مع الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى، بسبب تماشي الظروف الاقتصادية والسياسية مع تدفق الاستثمارات المباشرة، ولقد احتكرت الشركات المتعددة الجنسيات غالبية هذه الاستثمارات واختصت باستخراج الثروات الطبيعية التي استغلالها من قبل الدولة المستثمرة[3].

ومن أبر الدول المسيطرة على الاستثمارات الأجنبية خلال تلك الحقبة بريطانيا في أضخم سوق ومركز لعقد قروض للاستثمارات الأوروبية، تليها فرنسا وألمانيا، اللتان اتبعتا نفس نهج بريطانيا، وفي هذا الصدد أقيمت سوق بباريس لاستثمار رؤوس الأموال في عدد من الدول كإسبانيا وأوروبا[4]، كما سيطرت بريطانيا على مخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة حسب أكبر عدد من البلدان المنشأسنة1419م ونشطت شركات عاملة خارج حدود المملكة على

---

[1] عبد السلام أبو قحف: نظريات **التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعية ،2001م، ص:7.

[2] عبد الكريم بعداش: الاستثمار **الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996– 2005** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2007م-2008 م،ص:46 .

[3] هيل عجمي جميل: **الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية (الحجم والاتجاه والمستقبل)**، الدراسات الاستراتيجية، العدد 32، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 1999م،ص:12.

[4] شوقي جباري: أثر **الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، تخصص اقتصاد تنمية كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي جامعة الجزائر، سنة الجامعية: 2014-2015، ص: 17.

غرارUnilever, Congrataulds, Dunlo، فضلا عن الشركات الألمانية والسويسرية [1]، وبلغ حجم استثمارات كل من بريطانيا والولايات المتحدة وألمانيا، ما يقارب 87% من مجموع الاستثمارات الدولية، وكان لبريطانيا الحظ الأوفر دائما، إذ أخذت ما يعادل نصف حجم هذه الاستثمارات[2]،والرسم الموالي رقم: (2-5) يلخص مخزون الاستثمارات ونسب حيازة كل دولة.

رسم بياني رقم (2-5): مخزون الاستثمارات الأجنبية حسب أكبر البلدان المنشأ سنة 1914 م

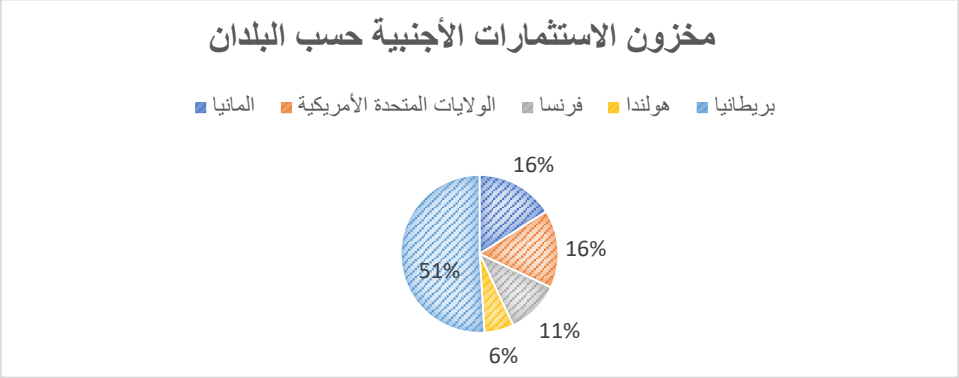

Source : Jean Louis Muchielli : **Relation Economique Internationales** 4emme Edition Hachette Supérieur, paris, 2005, p :30

بناء على الرسم البياني السابق رقم: (2-5)، يتضح أنّ بريطانيا قد حازت على جل المخزونات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بنسبة قدرت ب 51%، في حين سجلت ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، نسبا متساوية تقريبا ما يعادل 16%، وسجلت كل من فرنسا وهولندا 11 % و6% على التوالي من المخزون العالمي للاستثمار.

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر من 1916 م إلى 1990 م

خلال الفترة الممتدة من1916م إلى 1945م، تقلّص حجم الاستثمارات الأجنبية، خاصة في مرحلة ما بعد الحربين يسبب استنزاف الموارد المالية الدولية، إذ طال التأثير أكبر الاستثمارات المحفظة، ويرجع هذا إلى انهيار النظام النقدي، أي قادة الذهب[3]، بسبب تغير نمط الاستثمار الدولي ولجوء بعض الدول المتحاربة إلى تصفية قسم من موجوداتها بالخارج، وسحبه لتغطية تكاليف الحرب، إذ انخفضت القيمة التراكمية للاستثمار الدولي ب33 مليار دولار سنة 1919م [4]وخلال هذه الفترة، نشأت أزمة كساد وأحدثت اضطرابات نقدية، ما ألزم الدول بفرض قيود على حرية انتقال رأس المال، فخفض تراكم الاستثمار الأجنبي المباشر ¾ من قيمته الاجمالية[5]، وأحدث تغيرا في نمط الاستثمار الدولي بشكل مفاجئ الذي انجر عنه تقلب في الأدوار التقليدية للبلدان المصدرة، إذ أخذت الولايات

---

[1] مفتاح صليحة: مرجع سبق ذكره، ص:11.

[2] Jean Louis Muccheili : **Relation Economique Internationales**. 4emme Edition Hachette Supérieur, paris, 2005, p :30

[3] باسم حمادي الحسين، **الاستثمار الأجنبي المباشر (عقود التراخيص النفطية و وأثرها في التنمية الاقتصادية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ،2014م، ص:50.

[4] شوقي جباري، مرجع سبق ذكره، ص:19.

[5] محفوظي فؤاد: **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تحليلية تقييمية حالة الجزائر**: مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، تخصص: تحليل اقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير جامعة الجزائر: السنة الجامعية 2006-2007، ص:29.

المتحدة محل بريطانيا، وأصبحت مصدرا أساسيا للتدفقات الرأسمالية الجديدة، وإن تراجع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر كان لأسباب عديدة نذكر منها:[1]

- ✓ انعكاسات الحروب العالمية على الاستقرار الاقتصادي والسياسي.
- ✓ رغبة الدول المستثمرة والمصدرة من تصفية استثماراتها لدى العديد من الدول المتضررة من الحربين.
- ✓ انخفاض حجم الاقتراض الخاص، بسبب انهيار قاعدة الذهب.

بانعقاد مؤتمر بريتون وودز سنة 1944م، وإعلان عن بوادر قيام نظام نقدي جديد لتصحيح الاضطرابات النقدية الذي أسفر عنه إنشاء مؤسسات عالمية، تهدف إلى إعادة تسوية موازين بعض الدول، إذ تم انشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، و أضحى الدولار العملة الاحتياطية الرئيسة فتم الإعلان عن مشروع مارشال في برنامج للإنعاش الاقتصادي، الذي يهدف إلى تعمير أوروبا بعد مخلفات الحرب[2]، وعليه سيطرت الشركات الأمريكية على قيمة الاستثمار الأجنبي، اثر تطبيق مخطط مارشال التنموي، لغايات كثيرة لعلّ أهمّها إعادة الاعمار و ترميم وتطوير القدرات الاقتصادية للدول، و فور انتهاء عمليات الاعمار، باتت هذه الدول من ضمن الدول المصدرة لرؤوس الأموال، خاصة بعد إقامة سوق أوروبية، وبهذا سيطرت أوروبا على مركز الرئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الأمريكي، خاصة في مجال الصناعات التحولية والبترولية و تراجع نصيب الولايات المتحدة الأمريكية من التدفقات خلال منتصف الستينيات لصالح اليابان وألمانيا، بعدما كان حكرا لها.

خلال الفترة الممتدة ما بين(1970م-1990م)توسع الاستثمار الأجنبي المباشر، ليشمل الكثير من البلدان سنة 1990م، بعد انكماش بسبب الأزمة النفطية في البلدان المنتجة للنفط، وكان هذا ما بين سنة(1975م- 1977م)، ليعقبها مباشرة فترة انتعاش من 1979م إلى غاية 1981م، أين برزت اليابان(1986م-1990م) كمستثمر في الخارج، وشهدت تلك الفترة عمليات اندماج كثيرة، واعتبرت عقود الامتياز كأحد أنماط رئيسة للاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تم اعتمادها بالدول المتقدمة والأسواق الناشئة[3]، وظهرت قروض مشتركة بفضل تجمع البنوك الدولية، التي تقوم بمنح القروض للدول النامية أطلق عليها مصطلح بنوك الأفشور (BANKS OF SHORE) ، والتي ساعدت البنوك التجارية المقرضة على خروج من الأعراف التقليدية المتعارف عليها لمنح الائتمان، إذ أصبحت البنوك التجارية، تمثل نحو 65 %، من جميع مصادر التمويل الخارجي للبلدان النامية[4].

كما صاحب هذا التّوسع، تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للبلدان الصناعية وتصدرت الولايات المتحدة قائمة الدول المصدرة للاستثمار سنة 1975م، ليتم تسجيل بلدان أخرى إلى جانب الولايات المتحدة، اقتحمت مجال

---

[1] سعيدي يحيا: تقييم **مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص:70.

[2] المرجع نفسه ،ص:71.

[3] محمد مطرود السميران، قياس **الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الاقتصاد الأردني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق 2007-2008 ص:29

[4] سعيدي يحيا، مرجع سبق ذكره،ص:71.

الاستثمار الأجنبي المباشر. وأضحت من البلدان المصدرة له كاليابان وأوروبا الغربية، وكان هذا ما بين (1975م– 1985 م).[1]

الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر من 1991 م إلى 2006 م

بداية من سنة 1980م، تعززت التدفقات العالمية وارتفعت، بفضل الاستثمار الأجنبي المباشر، وأداء الشركات المتعددة الجنسيات التي بلغ عددها حولي 54000 شركة[2]،وعليه تميزت هذه الفترة بنمو حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إذ سجل ارتفاعا في حجم التدفقات النقدية من 40مليار دولار سنة1980م إلى 349 مليار دولار سنة 1996م ليصل 440 سنة 1998 م [3].

إن تغير هيكل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، أثر يشكل بارز على الدول النامية، وهذا بفضل الشركات المتعددة الجنسيات التي أضحت من الدول المضيفة، والجدير بالذكر دول اقليم آسيا والمحيط الهادي، حيث بلغت قيمة التدفقات الوافدة إليها و مصدرها الاستثمار الأجنبي المباشر 143.8 مليار دولار، بحلول سنة 2000 مقارنة ب37.9 مليار دولار كمتوسط سنوي خلال القترة الممتدة من سنة(1989 م– 1994 م)،إلى جانب هذا سجلت دول شرق آسيا و هونغ كونغ بالتحديد 64 مليار دولار خلال سنة2000م، لتتصدر قائمة أكبر مستفيد من الاستثمارات الأجنبية بقارة أسيا[4]، لكن خلال نفس السنة انخفض المعدل السنوي لاستثمار الأجنبي المباشر، وتراجعت مدخلات ومخرجات رؤوس الأموال المستثمرة، وامتد هذا لسنتين على التوالي، إذ مس هذا 108 دولة من أصل 195 دولة، ويرجع هذا لأسباب كثيرة يمكن ايجاز أهمّها:[5]

- تدني أرباح الشركات المستثمرة.
- ضعف النمو الاقتصادي للعديد من دول العالم.
- تغير الأنظمة الاقتصادية، والإعلان عن نهاية برامج الخوصصة بالعديد من البلدان العالم.
- انخفاض حجم التعاملات بالبورصة.
- تراجع نشاط الشركات المتعددة الجنسيات خلال2001م، ساهم في تدني قيمة مخرجات ومدخلات الاستثمار الأجنبي المباشر؛

وبعد ثلاث سنوات من الانخفاض شهدت سنة2004م، حدوث طفرة طفيفة غيرت من موازين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ بلغ حجم المدخلات لنفس السنة 648 مليار دولار، في حين ارتفعت المخرجات،

---

[1] محمد عبد العزيز، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2005 م، ص:53 .

[2] محفوظي فؤاد، ، مرجع سبق ذكره، ص:31.

[3] M, T. halanda, **les IDE au Maghreb** : **tendances générales et conditions d'attractivité in annales de l'unité de recherche**, **Afrique mande arab**e, unéversité mentouri. Constantine, Volume 3, 1999, p 21.

[4] زغدار أحمد: الاستثمار **الأجنبي المباشر كشكل من أشكال التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة**، مجلة الباحث، العدد الثالث، جامعة ورقلة ،2005،م،ص:161.

[5] محفوظي فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص :32.

لتتواصل عملية التحسن ويقدر مجموع الاستثمار الأجنبي سنة 2004م ،9 ترليون دولار ويمكن تلخيص أهم أسباب الارتفاع كما يلي:[1]

- ازدياد حدة المنافسة، ما أدى بالشركات إلى التدعيم من قدراتها التنافسية، واتباع طرق واستراتيجيات أكثر تفاعل مع مستجدات البيئة العالمية بشكل يسمح بتحسين من القدرات الإنتاجية، وتعزيز فرص تعظيم الأرباح.
- إعادة توجيه الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى البلدان غنية بالموارد المعدنية ومواد الطاقة.

المطلب الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات ومحفزات

تعد الحوافز بمثابة المساعدات والضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين، لمقاصد و أهداف في مجملها التشجيع على إقامة مشاريع استثمارية، إذ باتت تشكل هذه الحوافز مزايا اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، وعليه يمكن قول أنّ حوافز ماهي إلاّ قيم اقتصادية قابلة للتقويم، تمنحها الدولة للمستثمرين الأجانب والمحليين، قصد إعادة بعث الاستثمارات وتنشيط بيئة الأعمال وتوجيهها إلى قطاعات معينة[2]، ومنه نميز وجود عدّة عوامل تحفز وتستقطب الاستثمارات الأجنبية، ويمكن تلخيص أهم هذه الحوافز انطلاقا من الرسم البياني رقم :(2-6)، الذي يوضح ترتيب الحوافز الاستثمارية حسب الأهمية والهدف.

رسم بياني رقم (2-6): هرم حوافز الاستثمار

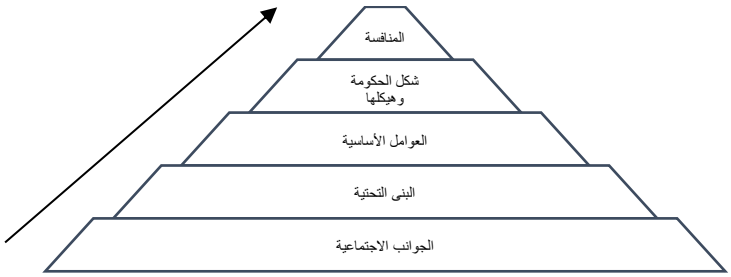

المصدر: موفق أحمد السيدية و آخرون : كلف **الاستثمار الأجنبي المباشر ومنافعه الرئيسة** دراسة تحليلية نظرية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 93، المجلد 31، ص:238.

انطلاقا من الرسم البياني أعلاه رقم:(2-6)، يتضح لنا أنّ من العوامل التي تحفز على قيام الاستثمارات الأجنبية، نجد: العوامل الاجتماعية التي لها تأثير جد قوي على القرارات الاستثمارية والتي تعتبر ركيزة أساسية يستند عليها هرم حوافز الاستثمار، كونها تعد أحد أهم العوامل الرّئيسية التي تبنى عليها السياسات الاستثمارية، و التي تعبر عن مدى تقبل المجتمع، ثقافته وموقفه اتجاه هذه الاستثمارات، إلى جانب البنى التحتية التي تعد من الحوافز المهمة التي تشجع على قيام الاستثمارات بمختلف أشكالها[3]، فضلا عن ضرورة توافر مجموعة من المؤشرات والعوامل التي تدعم قيام مثل هذه المشاريع الاستثمارية بالبلدان محل الاستثمار، إذ يعد تكييف التشريعات والقوانين، بما يتوافق مع السياسات العالمية، حافزا مهما لاستدراج رؤوس أموال أجنبية، كما أن تغيير التشريعات يؤثر بشكل كبير

[1] محفوظي فؤاد: مرجع سبق ذكره، ص:33.

[2] أجري خيرة، بابا عبد القادر، **الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد2، 2020م، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، ص:15.

[3] موفق أحمد السيدية وبشار محمد ذنون شكرجي: **كلف الاستثمار الأجنبي المباشر ومنافعه الرئيسة** دراسة تحليلية نظرية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 93، 2009م، ص:238-239.

على توافد الاستثمارات، علاوة على ذلك فان للحوافز الضريبية والجبائية دورا بالغ الأهمية، حيال أخد القرارات الاستثمارية، وتلعب المنافسة دورا كبيرا في تحديد جاذبية الأسواق، فكل هذه الحوافز تصبو إلى التطوير من بيئة ممارسة الأعمال، وتحسين المناخ الاستثماري بالدول المضيفة في إطار جذب وزيادة توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

علاوة على الحوافز التي سبق التعرض إليها من خلال الرسم البياني رقم: (2-6)، هناك عدة دوافع تشجع على قيام الاستثمارات من وجهات نظر الدول المضيفة والشركة المستثمرة، وقد لخصها الجدول رقم: (2-3).

جدول رقم(2- 3): الاستثمار الأجنبي بين دوافع الدول المضيف والمستثمر الأجنبي

دوافع المستثمر الأجنبي	دوافع الدول المضيفة
✓ التخلص من التكنولوجيا المتقادمة. ✓ البحث عن أسواق جديدة. ✓ محاولة تدنية التكاليف وتعظيم الأرباح تحث مبدأ أرباح إضافية. ✓ النمو والتوسع وغزو أسواق خارجية. ✓ اختبار المنتجات الجديدة واستخدام عملاء في الدول المضيفة في تجارب ميدانية وعلمية. ✓ التخلص من مخلفات العملية الإنتاجية بالدول المضيفة. ✓ التخلص من المخزون السليم الراكد. ✓ استغلال الموارد والمواد الخام بالدول المضيفة بتكاليف أقل. ✓ الاستفادة من المزايا التحفيزية التي تقدمها الدول المضيفة كالتخفيضات الضريبية والجمركية. ✓ استفادة من أجور العمالة المنخفضة بالدول المضيفة.	✓ الحصول على أساليب جديدة للإنتاج. ✓ الحصول على التكنولوجيا. ✓ حل مشاكل البطالة وخلق فرص عمل. ✓ جلب الاستثمارات الدولية والأجنبية بهدف تعزيز التنمية والاندماج العالمي. ✓ إحلال النتاج محل الواردات. ✓ اقتصاد التصدير من خلال الاستثمارات الوافدة. ✓ تقييم المزايا الضريبية وغير الضريبية المشجعة على الاستثمار الأجنبي المباشر. ✓ إنشاء صناعات جديدة. ✓ التوسع في الصناعات، ودعم بعض القطاعات كالسياحة، التأمين والمصارف. ✓ تنمية المهارات والاستفادة من خبرة الدول في مجال الإنتاج والتصنيع. ✓ تحسين المركز التنافسي للدولة مع توظيف موارد الإنتاج المحلية وبعض الموارد المتجمدة التي تتطلب مهارة وتكنولوجيا عالية. ✓ التطوير من الكفاءة الإدارية من خلال نمذجة أساليب تسيير جديدة.

المصدر: فريد نجار: مرجع سبق ذكره، ص:23.

الفرع الأول: الحوافز القانونية والسياسية

لا تكون المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة محل صدف، بل الأمر يتعداه إلى دراسة عوامل، لها تأثير بالغ الأهمية على نجاعة المشاريع الاستثمارية بالبلد المضيف، وعليه نقول أنّ هناك عناصر حاكمة من شأنها المساهمة في استقطاب الاستثمارات على حد سواء، محلية كانت أو أجنبية، وعلى رأسها العوامل السياسية والقانونية التشريعية.

أ-العوامل القانونية والتشريعية:

إنّ قيام الاستثمارات يتطلب وجود قوانين وتشريعات، تتناسب مع الطبيعة والنشاط المراد إقامته، لهذا نجد أنّ اهتمامات المستثمرين ودراستهم تقتصر على دراسة المنظومة القانونية للبلد المضيف، وعليه سعت الكثير من

الدول إلى تدعيم بيئة استثمارها، من خلال سن بعض القوانين وتسهيل الإجراءات الإدارية، بهدف انعاش الاستثمارات، ونجد من بين هذه البلدان دول مجلس الخليج التي طبقت سياسات زادت من جاذبية الاستمارات الأجنبية بها ، إذ وصلت نسبة التملك ببعض القطاعات الاقتصادية إلى 100%، باستثناء القطاعات الحسّاسة [1]، وهذا كلّه في ظل سياسات واستراتيجيات، تهدف إلى تحقيق التنمية شاملة، و الرفع من معدلات النمو الاقتصادي، ومن أمثلة هذه الدول السعودية التي فتحت شريحة واسعة من الأنشطة الخدمية للمستثمرين الأجانب للاستثمار فيها، ومس هذا الخدمات المصرفية، المالية، وخدمات الاتصال و..[2]،والجدول الموالي (2- 4) يلخص أهم السياسات التحفيزية لبعض دول المجلس.

جدول رقم (2-4): سياسات وحوافز استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بدول المجلس

البلدان	السياسات والحوافز
البحرين	– تقديم تسهيلات على الشركات غير خليجية لامتلاك بنايات وتأجير أراضي. – زيادة الملكية الأجنبية من 49% إلى 100%من الأعمال التجارية اجمالا وفي القطاعات الأساسية فقط
الكويت	– إجازة القانون الذي يسمح للأجانب بامتلاك 100%من الشركات الكويتية. – تخفيض الضرائب من 55% إلى 25 %. – تأسيس مكتب كبير لمعالجة تطبيقات الاستثمار الأجنبي.
قطر	– تحديد نسبة التملك 100% في مجالات معينة كالزراعة، الصناعة، الصحة، التعليم، السياحة..... – تخفيض المعدلات الضريبية من 35 % إلى 30%.
المملكة العربية السعودية	– شرعت قوانين الاستثمار جديدة وتأسست سلطة الاستثمار المشترك بهدف تسهيل إجراءات الاستثمار الأجنبي المباشر. – رفع من نسبة التملك إلى 100 % ملكية أجنبية لقطاعات كثيرة كالغاز، تحلية المياه، البتروكيماويات، توليد الطاقة وتخفيض المعدل الضريبي للاستثمارات الأجنبية من 45% إلى 30% .
الامارات العربية المتحدة	– تقديم تسهيلات وإزالة القيود على الاستثمارات الأجنبية خاصة في قطاعات معينة.

المصدر: معاوية حسن: **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس تعاون دول الخليج العربية**، مجلة جامعة عبد العزيز لاقتصاد والإدارة، المجلد 28، العدد 2 ،2014، ص: 120.

تتنافس دول العالم على إصدار تشريعات قانونية، بهدف استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية، شريطة ألاّ تتعارض هذه التحفيزات مع مصالح الدولة ولا تؤدي إلى هدر مواردها الوطنية أو تمس رموز سيادتها، بالإضافة إلى وجود نظام إداري ومناخ أعمال يتناسب مع متطلبات البيئة الدولية للأعمال، كذلك الحوافز المالية والضريبية التي لها تأثير جد بالغ على تدفق حجم الاستثمارات الأجنبية والتي تتمثل أساسا في:

✓ التشجيع على إقامة مشاريع استثمارية باختلاف أحجامها الصغيرة أو الكبيرة من خلال تخفيض معدلات الضرائب؛

[1] بن يوب لطيفة وعوار عائشة: **الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في ظل تكامل الاقتصاد الخليجي**، مجلة العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة، العدد09، 2013م، ص:117.

[2] معاوية حسن: **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس تعاون دول الخليج العربية**، مجلة جامعة عبد العزيز لاقتصاد والإدارة، جامعة ظفار كلية التجارة والعلوم الإدارية ، عمان،المجلد: 28، عدد: 2 ،2014م،ص: 119.

- ✓ خفض التعريفة الجمركية على الأصول الثابتة المستوردة؛[1]
- ✓ تعزيز قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، بهدف استقطاب رؤوس أموال ومشاريع استثمارية أجنبية؛
- ✓ تقديم إعفاءات ضريبية دائمة ومؤقتة، لفئة خاصة من الاستثمارات خاصة المنتجة والصناعية منها؛
- ✓ إقامة مشاريع استثمارية مشتركة بين البلدان من شأنه تعزيز العلاقات، وتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل تطورا.

ب: العوامل السياسية: للمتغيرات السياسية تأثير بارز على أداء الاقتصاد، لا سيما المناخ الاستثماري الذي له دور كبير في تعزيز جاذبية الاستثمارات بصفة عامة والأجنبية بصفة خاصة، فكلّما كان معدل المخاطر السياسية ضئيلا زاد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، هذا ما يؤكد على وجود علاقة طردية بين الاستثمار والعامل السياسي، وإن التحفيزات السياسية تأخذ عدة أشكال أهمها[2]:

- ✓ فرض قيود على عمليات تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج.
- ✓ مشاكل تأميم المشاريع الأجنبية لصالح الملكية العامة للدولة.
- ✓ عدم الالتزام بالعقود والاتفاقيات المبرمة بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة لأسباب سياسية.
- ✓ تأثير الايديلوجية السياسية على حجم الاستثمارات الأجنبية، وكدا درجة الوفاء، والالتزام بالعقود المبرمة في إطار تعزيز الاستثمارات بالبلد المضيف.
- ✓ مدى توافر الاستقرار السياسي من عدمه، يرجع إلى أسباب متعددة ومتنوعة: الصراعات المسلحة، الانقلابات العسكرية، الصراع الديني، اضطرابات دينية وأمنية[3].

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

تتطلب عملية خلق مشروع استثماري، دراسات استشرافية وتقييمية لمجموعة من المؤشرات، بغية معرفة مدى نجاح المشروع من عدمه، وتعد العوامل الاقتصادية من ضمن أهم العوامل التي تبنى عليها سياسات توسيع وبعث استثمارات جديدة، كما لاستقرار الاقتصادي دور جد بارز في ذلك، كونه يشكل دعامة أساسية لتحقيق توازنات على المستوى الكلي وتأثيراته واضحة تمس بالدرجة الأولى الهيكل العام لاقتصاد البلد، ومن ضمن أهم العوامل المؤثرة نجد:

1. **ميزان المدفوعات:** بعكس ميزان المدفوعات الحالة الاقتصادية للبلد المضيف، وأي خلل فيه يحدث فائضا أو عجزا، ما يجبر الدولة على القيام بعمليات وإجراءات تصحيحية من شأنها إعادة توازن هذا الأخير، مثل خفض ورفع الضرائب والقيود الجمركية، مراقبة أسعار الصرف ...، وعليه نقول أنّ توازن ميزان المدفوعات، يمثل مؤشرا جيدا يساعد على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وعكس ذلك يشكل عائقا.

---

[1] خيرة اجري وبابا عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:18.

[2] نفس المرجع، ص:16

[3] خياري زهية: **مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات تقارير دولية والجهود المبذولة**، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الثاني ،2019م، ص291.

2. **استقرار ووضوح السياسة الاقتصادية:** من بين المحفزات التي تستدرج المستمرين للقيام بمشاريع استثمارية على مستوى بعض الدول، وضوح السياسة النقدية والمالية والتّشريع الاجتماعي الخاص بشروط العمل والتأمين، بالإضافة إلى شفافية المعاملات المالية، لأنّ وضوح السياسات الاقتصادية يعكس مدى استقرار النظام الاقتصادي بالدولة، وحافزا يشجع توافد رؤوس أموال أجنبية.

3. **معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي:** يعكس معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، الوضعية الاقتصادية للبلد، وإنّ ارتفاعه دليل على تقدم وتطور اقتصاد هذا البلد، وقد أثبتت العديد من الدراسات، صحة هذا من خلال العلاقة الطردية التي تجمع بين معدل النمو وحجم التدفقات الواردة.[1]

4. **توفر العمالة المؤهلة والرخيصة:** تسعى الكثير من المؤسسات والشركات المستثمرة، للبحث عن العمالة المنخفضة التكاليف بهدف تعظيم أرباحها، خاصة البلدان التي تعرف بانخفاض تكلفة اليد العاملة، بما فيها المؤهلة وغير المؤهلة غالبا ما نجد هذا النوع من العمالة في اقتصاديات البلدان الناشئة، مثل: دول جنوب شرق آسيا[2]، التي تعتبر من ضمن الدول الأكثر جاذبية، بالنسبة لاستثمارات الأجنبية المباشرة.

5. **المناطق الحرة:** تعد المناطق الحرة، من ضمن أهم المحفزات التي تستقطب اهتمام المؤسسات والشركات الراغبة في إقامة مشاريع استثمارية، كون أّن لهذه الأخيرة عدة مزايا تخدم مصلحة المستثمر المحلي والأجنبي، كإعفاءات جمركية وضريبية إلى جانب سهولة التسويق والإنتاج بالأسواق المجاورة، وعليه وفرة المناطق الحرة بربوع العالم عامة والبلدان المضيفة خاصة، حافز يشجع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة[3].

6. **الميزانية العامة:** تعد الميزانية العامة من بين المؤشرات التي تجذب الاستثمار الأجنبي خاصة في حالة التوازن، لما لها من تأثير جد مهم على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف، باعتبار أنّ حدوث أي خلل على مستوى الميزانية يسبب حالة العجز أو الفائض، ما يلزم قيام الدولة ببعض الإجراءات التي من شأنها تصحيح هذه الاختلالات، ففي حالة العجز تلجأ الدولة إلى أدوات الدين العام القابل للتداول، والاعتماد على فوائد الاستثمارات والمدخرات لسد هذا العجز، في حين يتم تخفيض معدل الانفاق الاستثماري بشكل يساهم في تكييفه مع الإيرادات المحققة، و بناء على ما سبق يتضح أنّ مؤشر موازنة الميزانية العامة محدّد مهم لجلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

7. **سعر الصرف:** يعتبر سعر الصرف من ضمن أهم المؤشرات المحفزة على الاستثمارات في بلدان معينة ،إلاّ أنّ هذا الأخير عرضة لتغيرات مستمرة، ويرجع هذا إلى العرض والطلب على عملة بسوق الصرف، ويعد سعر الصرف من بين أهم السياسات التي تتبعها الدول للتأثير على حجم صادراتها و التقليل من وارداتها، بهدف تصحيح الاختلالات على مستوى موازين مدفوعات، بالإضافة إلى وجود علاقة عكسية تجمع بين العوائد الاستثمارية

---

[1] بولرباح غريب: العوامل **المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر العدد10، 2012 م، ص:102.

[2] بونقاب مختار و زوايد لزهار: **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات،:المعوقات القانونية والإدارية المطروحة والحلول المقترحة**، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة تيسمسيلت 2018م، ص:109.

[3] بونقاب مختار: مرجع سبق ذكره، ص:103.

للمشاريع بالدول المضيفة أي (التدفقات النقدية)وسعر الصرف المتوقع خلال فترة التي تم فيها تحديد التدفقات النقدية لمشروع استثماري ببلد ما.

8. **معدل التضخم:** إنّ ارتفاع معدلات التضخم، راجع لضعف في النمو الاقتصادي للبلد، وهذا بدوره يؤثر على الهيكل الاقتصادي، ويسبب تشوهات في مؤشرات الاقتصاد الكلي وبالتالي انخفاض حجم الاستثمارات الوطنية، وتضائل وحتى انعدام معدل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا يفسر العلاقة العكسية التي تجمع حجم التضخم ومعدلات الاستثمار.

9. **البنى التحتية:** تعد البنى التحتية من بين أهم المؤشرات التي تعكس الحالة الاقتصادية للبلد، ومن ضمن المحددات الأساسية التي تبنى عليها السياسات الاستثمارية كالطرق والمواصلات، الصرف الصحي، امدادات الكهرباء والغاز، خطوط الطيران، الموانئ بالإضافة إلى المناطق الصناعية[1]، إنّ درجة توافر البنى التحتية، يؤثر بطريقة مباشرة، وغير مباشرة على حجم الاستثمار، ويخفض من تكاليف الإنتاج ويفعّل من قنوات العرض والطلب بشكل يسهل من فرص نجاح الاستثمار، وفق الأهداف المسطرة[2].

10. **معدلات النمو الاقتصادي:** إنّ ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، يعكس الوضعية الاقتصادية للبلد، ويشكل عاملا محفزا يجلب لها فرصا استثمارية متنوعة محلية منها وأجنبية، بشكل يدعم اقتصاد هذا البلد ويحقق الاستدامة الشاملة له.

11. **حجم السوق والموقع الاستراتيجي:** إنّ توافر وانتشار الأسواق وتنوعها بالبلد المضيف، له تأثير بالغ الأهمية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة فمثلا: الاستثمارات الإنتاجية التي يتطلب وجود أسواق كثيرة ومنتشرة عبر كافة ربوع البلد المضيف بهدف ضمان ولوج السلع أو الخدمات إلى كافة ساكني هذا البلد، الشكل الذي يسمح بالتعريف بالمنتوج ومحاولة اجراء تحسينات وتعديلات على المنتج بما يتوافق مع احتياجات ورغبات المستهلكين.

12. **الموقع الاستراتيجي والموارد الطبيعية:** يعد الموقع الاستراتيجي للبلد من ضمن أهم العوامل التي تحفز على قيام استثمارات معينة ببلدان محددة، وهذا لعدة اعتبارات اقتصادية وسياسية، نذكر على سبيل المثال وليس الحصر الجزائر التي تعتبر بوابة افريقيا وهمزة وصل بين قارة افريقيا وأوروبا، علاوة على ذلك توافرها على الموارد الطبيعية التي تعتبر بحد ذاتها استثمارا ناجحا بالإضافة إلى استعمال موارد كمواد أولية وتقليص تكاليف العملية الإنتاجية.

[1] أميرة بحري: **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (بين حوافز ومقومات)**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 1، 2020م، ص:144.

[2] Mazen Ahmed, **Foreign Direct Investment in Oil-Exporting Countries**: **Long-run Determinants and Causal Relationship with Economic Growth**, Thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy at the University of Leicester , School of Business University of Leicester United Kingdom 2016 p :65.

الفرع الثالث: محفزات أخرى تزيد من جاذبية الاستثمارات الأجنبية

علاوة على توافر محفزات قانونية وأخرى تنظيمية، سياسية واقتصادية، هناك تحفيزات أخرى، تساعد على استقطاب استثمارات أجنبية ومن ضمنها:

✓ **نظم حماية الملكية الفكرية:** إنّ توافر نظم قانونية فعّالة لحماية حقوق الملكية الفكرية بالبلد المضيف، يساهم وبشكل كبير في رصد رؤوس أموال أجنبية، نظرا لتواجد الحماية الكافية وبيئة تشجع على إطلاق قدرات إبداعية، هذا ما يؤهل هاته البلدان على استضافة استثمارات أجنبية، وتصبح محل جذب واستقطاب لمشاريع أجنبية، ويسهل من فرص التوطين بها بالإضافة إلاّ أنّ توافر هذا النوع من حماية يحارب بعض الظواهر الاقتصادية التي عادة ما تنجم عن نظم غير فعالة لحماية الحقوق الفكرية، و من ضمنها: الغش والتقليد التجاري اللذان استفحلا انتشارا وبشكل كبير في اقتصاديات بعض الدول النامية.

✓ **أجهزة الاستثمار الأجنبي:** تعتمد غالبية الدول في تخطيط وتوجيه استثماراتها على أجهزة وهيئات حكومية متخصّصة في ممارسة مثل هذا النوع من الأعمال، ومن ضمن أهم المهام المنوطة لهذه الأجهزة، المساعدة على الترويج والتسويق لمختلف أنواع الاستثمارات القائمة بها، إذ تقوم بعض الوحدات التابعة لهذه الهيئات باختيار نوع التكنولوجيا الموائمة لمتطلبات تحقيق تنمية شاملة لتحقيق معدلات نمو مرتفعة، وعليه فإنّ كفاءة وفعالية تسيير هذه الأجهزة يساهم في تحسين المناخ الاستثماري وبيئة ممارسة الأعمال.

✓ **الاندماج الإقليمي والتعاون الاقتصادي:** يعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، أحد أهم العوامل التي تدعم قيام استثمارات أجنبية، وحافزا جد قوي، يسهل من عمليات الاندماج والتكامل الاقتصادي بين البلدان، كما يساعد هذا على إيجاد سوق إقليمي لتسويق منتجاتها.

✓ **الترويج الإلكتروني** : نظرا للمنافسة القوية التي تواجه الدول النامية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، استغلت البعض منها أساليب ترويجية حديثة بهدف استدراج رؤوس أموال أجنبية للاستثمار فيها، كالترويج الالكتروني الذي مكنها من عرض إمكانياتها ومواردها بتكلفة أقل عوضا عن أساليب الترويج التقليدية، وعبره صار من السّهل الحصول على البيانات والمعلومات تخص البيئة الاستثمارية لذلك البلد مثل: تحليل بيئة الأعمال، اتجاهات الاستثمارات الواردة، المؤشرات الاقتصادية، الخدمات المقدمة، التشريعات، الحوافز... [1]، تختلف أهمية العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من مستثمر إلى آخر حسب حجم الشركة ونوعية السوق الموجه إليه (محلي – خارجي)، جنسية المستثمر، القطاع المستثمر فيه ...إلخ.

✓ **مناخ الأعمال:** يعتبر مناخ ممارسة الأعمال من ضمن المحددات الرئيسية التي تبنى عليها القرارات الاستثمارية، إذ يعكس هذا الأخير مكونات البيئة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية للبلد، وعليه عكفت الدول

[1] سعدية هلال حسن التميمي: **تحليل مؤشرات بيئة الاستثمار ودورها في تحسين النمو الاقتصادي في دول مختارة مع الإشارة الى حالة العراق**، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية–غير منشورة– ، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2015م، ص: 13.

الراغبة في استقطاب الاستثمار إلى التحسين من مناخ ممارسة الأعمال بها، قصد تعزيز التوافد على أراضيها في إطار دعم التنمية من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر.

✓ **مؤشر التنافسية:** يعد مؤشر التنافسية من ضمن أهم المؤشرات التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي عند الرغبة بالاستثمار في سوق ما، وعلى إثرها يتم اتخاذ قرار الولوج من عدمه، وفيما يلي سيتم عرض مؤشر التنافسية لمجموعة الدول حسب المراكز العشرة للفترة (2017م-2020م) وهذا ما وضّحه الرسم البياني رقم: (2-7).

رسم بياني رقم (2-7): المراكز العشرة الأولى في مؤشر التنافسية على مستوى دول المجموعة ككل (2017م- 2020م)

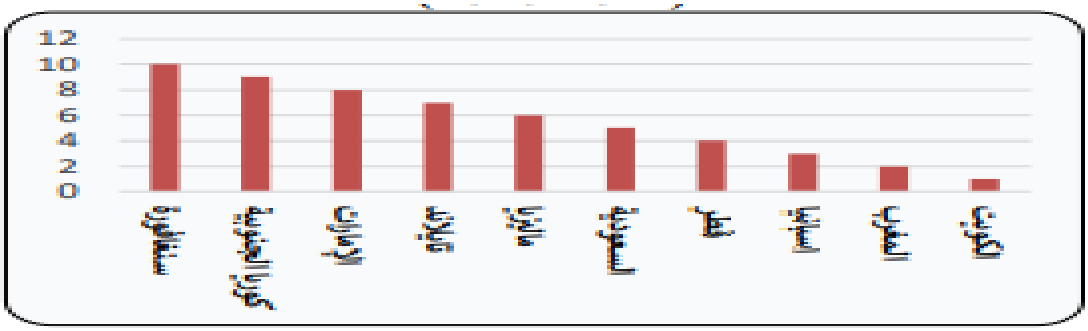

المصدر: صندوق النقد العربي، تقرير التنافسية لسنة 2022م، ص:05.

من خلال الرسم البياني أعلاه، يتضح أنّ الوضعية التنافسية على مستوى الدول العربية في تحسن مستمر على طول الفترة (2017م-2020م)، بسبب السياسات التي اتبعتها الدول بهدف التطوير من بيئة ممارسة الأعمال بها، فضلا عن تحسن بعض القطاعات الفرعية التي أسهمت وبشدة في تعزيز التنافسية.

تستحوذ الامارات العربية على المرتبة الأولى عربيا، تليها مباشرة السعودية في المرتبة الثانية بينما حصدت قطر المرتبة الثالثة، والمغرب، الكويت، في المراتب المتبقية، أما بالنسبة لسائر دول العالم فتتصدر سنغافورة قائمة وتعقبها مباشرة كوريا الجنوبية وحلّت الامارات في المرتبة الثالثة عالميا، بينما حققت كل من تايلاند وماليزيا المرتبة الرابعة والخامسة على التوالي في حين حصدت السعودية قطر اسبانيا، المغرب، باقي المراتب المتبقية.

يوضح الرسم البياني الموال رقم: (2-8)، أهم المحددات الاستثمار بالدول المضيفة.

رسم بياني رقم: (2-8): محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة

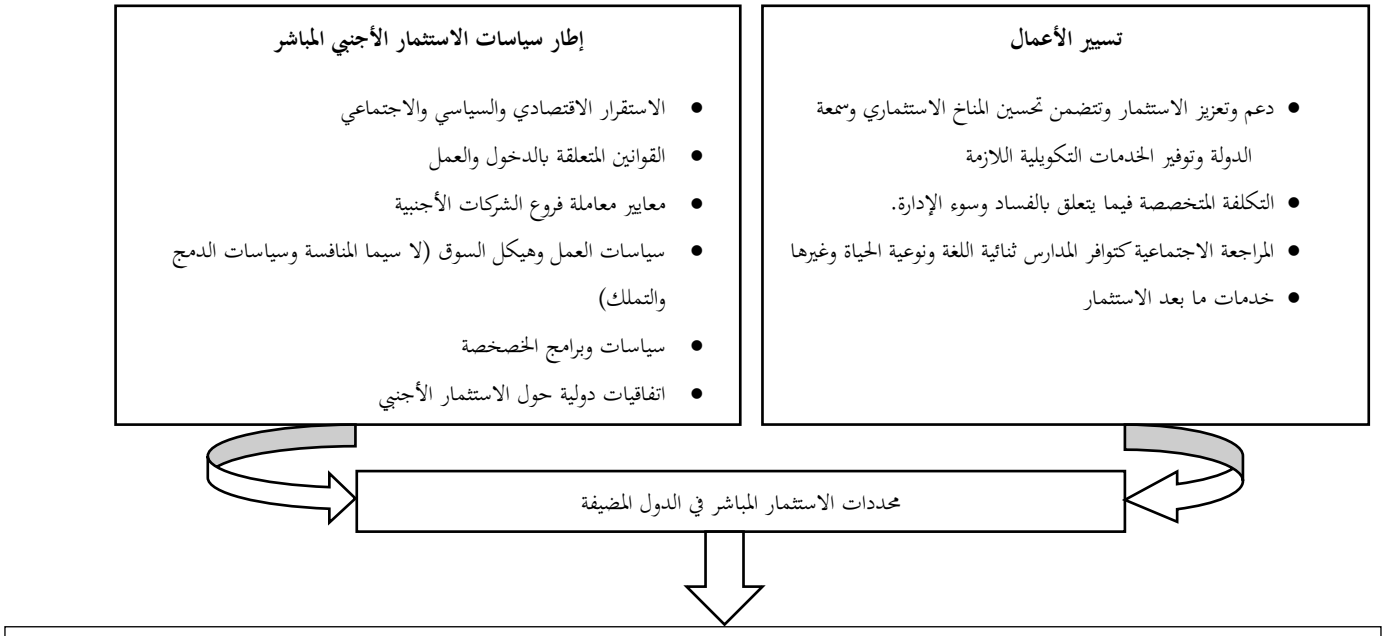

المصدر: حسان خضر: **استثمار الأجنبي المباشر، تعاريف وقضايا**، مجلة التنمية الإنسانية، عدد33، المعهد العربي للتخطيط الكويت، ص: 7.

يتضح من الرسم البياني رقم: (2-8)، أنّ في اطار دعم سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول المضيفة ووفق سياسات رامية إلى ذلك، تخضع قرارات الاستثمار إلى محددات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر المحددات الاقتصادية والتي يندرج تحتها عوامل خاصة بالسوق، كذلك الموارد وعوامل أخرى خاصة بالكفاءة، وعليه نقول أنّ قرارات الاستثمار لا تأتي محل صدف بل تخضع إلى شروط وعوامل عديدة من شئنها توجيه الاستثمارات الأجنبية بالبلدان محل الاستثمار.

المطلب الرابع: الاستثمار الأجنبي المباشر بين المنافع والمساوئ

لاستثمارات الأجنبية دورا جد بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية للعديد من بلدان العالم، نظرا للمنافع التي يمكن تقصيها جراء هذا النوع من المعاملات لكل الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، مقابل مجموعة من المساوئ يمكن تكبدها والتي لا ينبغي الاغفال عنها، ويحكم توافد الاستثمار الأجنبي على أراضي البلد المضيف، مجموعة من المحددات والمحفزات تساهم بشكل كبير في تطوير بيئة ممارسة الأعمال داخل ذلك البلد، وإنّ عملية تحليل بيئة الاستثمار تتطلب دراسة بعض المؤشرات الاقتصادية والتعقيب على المخاطر الاستثمارية التي قد تتعارض مع مصالح الدول المستثمرة.

الفرع الأول: منافع الاستثمار الأجنبي المباشر

يشكل الاستثمار الأجنبي أحد أهم صور العولمة، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي ساهم إلى حد ما في تنمية وتوسيع رقعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتعد الشركات متعددة الجنسيات كأحد أهم أشكال الاستثمار تداولا، نظرا لخصائص التي تميز هذا النوع من الشركات، التي فيها منافع جمّة، يمكن ابراز أهمها فيما يلي:

- يسمح الاستثمار الأجنبي بتدفق التكنولوجيا الحديثة، خاصة بالبلدان النامية التي تشهد انخفاض في وتيرة التّقدم العلمي والتكنولوجي مقارنة بالبلدان المتطورة.
- الرفع من معدلات الناتج المحلي بالبلدان المضيفة بشكل يعزز من الاستدامة ويحقق الرفاهية للأفراد والمجتمعات؛
- يسمح الاستثمار الأجنبي بتنمية البنى التحتية للاقتصاد، خاصة إذا ما تعلق الأمر بعصرنة المرافق والبنى الرئيسية التي تشكل دعامة لتطوير الصناعة، التجارة، الصحة والتعليم بهدف تحقيق نمو اقتصادي.
- يعبئ المدخرات المالية ويرفع من احتياطات العملة الصعبة[1]، كما يعمل على زيادة تدفقها من خلال المشاريع الاستثمارية الأجنبية التي تدعم القدرات التصديرية لبعض الدول خاصة النامية منها.
- يمتص معدلات البطالة ويرفع من مستويات التشغيل الكامل.
- يخفض معدلات الفقر، ويحسن سبل المعيشة؛[2]
- يسمح الاستثمار الأجنبي المباشر بتحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي بالبلد المضيف خاصة في المجالات الإنتاجية منها بهدف تطوير مختلف الأساليب الإدارية والتسويقية وتجدر الإشارة أنّ القطاعات التحويلية يمسها هذا التّطور.[3]

---

[1] نعيمة اوعيل، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجائر 1998 –2005**، الطبعة الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016م، ص: 64

[2] Getoar LUBENIQI, **ADVANTAGES, DISADVANTAGES AND THE PERFORMANCE OF FOREIGN DIRECT INVESTMENT IN THE REPUBLIC OF KOSOVO**, Prizren social science journal, volume4, issue1,2020p :14.

[3] عدنان مناتي: **أهمية الاستثمار الأجنبي في تعزيز التنمية المستدامة** (البعد الاقتصادي) مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 52، 2017م، ص:09.

- يحل مشاكل المديونية الخارجية، خاصة للدول التي تعاني من أزمات متكرّرة، ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر البديل الذي يحل مشاكل تفاقم المديونية؛
- يساهم الاستثمار الأجنبي في خلق ثروة للبلد المضيف، من خلال توفير رأس المال، التكنولوجي ومختلف الموارد الإدارية والموارد الإنتاجية بالإضافة إلى تنمية مهارات رأس المال البشري[1]؛
- يعمل الاستثمار الأجنبي المباشر على تعزيز من الإنتاجية الحدية لمخزون رأس المال لاقتصاديات البلدان المضيفة [2] ؛
- يسعى من وراء جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى سد فجوة بين الادخار والاستثمار، مع زيادة الفرص التصديرية وتحقيق الاستدامة[3]؛
- ينتج بمواصفات عالمية، تحقيق وفرات الحجم وتحقيق أرباح لكل أطراف العملية الاستثمارية؛
- يعمل على تعظيم العوائد وتدنية التكاليف بهدف تحقيق منفعة أكبر بالبلدان المضيفة مع إعادة استثمار هذه الأرباح وتوظيفها لإقامة مشاريع محلية قصد دعم سبل التنمية المستدامة، فضلا عن بناء رأس المال الاجتماعي المعروف بالبنى الارتكازية والتي لها دور بالغ في الرفع من معدلات نمو الناتج القومي[4]؛
- تطوير المهارات والاستفادة من خبرات وتجارب استثمارية ناجحة لدول متطورة، وعصرنة الأساليب الإدارية والقدرات التنظيمية بشكل يساهم في خلق قيمة مضافة لصالح البلدان المضيفة[5]؛
- نقل خبرات مصارف الدول المتطورة إلى مصارف الدول المضيفة في مجال تنمية وتطوير الاستثمارات[6]؛

[1] Selma KURTISHI-KASTRATI, **The Affects of Forgien Direct Investments for Host Country's Economy**, European Journal of Interdisciplinary Studies , Vol. 5 , Issue 1 , 2013,p :27

[2] Sauwaluck Koojaroenprasit, **The Impact of Foreign Direct Investment on Economic Growth**: **A Case Study of South Korea** , International Journal of Business and Social Science, Vol. 3 No. 21 ; November 2012, p :8.

[3] مسعد محمد إسماعيل الغايش: حدود **سعر الصرف المثلى الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر الى مصر**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد الخامس عشر، العدد 14 ،2022 م ،ص:245.

[4] كمال عبد حامد ال زيادة: الاستثمار **الأجنبي منافع ومساوئ** مجلة أهل البيت، العدد 7، ص:82.

[5] Steve Loris Gui-Diby. **Essays on the Impact of Foreign Direct Investments in Africa**. Phd thesis in economic sciences ,departement : Economics and Finance. Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I, 2016.p 13-14.

[6] عدنان مناتي: مرجع سبق ذكره، ص:09.

الفرع الثاني: مساوئ الاستثمار الأجنبي المباشر

يحقق الاستثمار الأجنبي عدة منافع للدولة المضيفة وكذا المستثمرة، لكن هذا لا ينفي وجود بعض المساوئ لكلا الطرفين لا يمكن الاغفال عنها ،نظرا لتأثيراتها المتفاوتة، و هناك العديد من الدراسات أكدت على أنّ المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة تحمل في طياتها خفايا، ويرى منتقدو الاستثمار الأجنبي المباشر على أنّه مباراة من طرف واحد، الفائز فيها الشركات الدولية في غالبية الأحيان، بل جميعها بحجة السيادة في اتخاد القرار الوطني[1]، وهذا ما جعل من القرارات التي تتخذها الشركات المتعددة الجنسيات لا تخضع إلى قوانين الدولة المضيفة، بل لسلطة المستثمر الأجنبي وفق قوانين و أحكامه الخاصة التي تخدم مصلحته بالدرجة الأولى، و فرض السيطرة على اقتصاد ذلك البلد. ومن ضمن أكثر المساوئ شيوعا نجد:

- يمكن للاستخدام المكتف للتكنولوجيا في عملية الاستثمار الأجنبي، الاسهام في الرفع من معدلات البطالة بالبلد المضيف جراء الاعتماد على تقنيات عالية الجودة في التصنيع كالروبوتات والاختراعات الجد المتطورة[2].
- يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يحتكر صناعة بعض المنتجات، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمنتجات التي تتطلب تكنولوجيا معينة، التي تنفرد بها بعض الشركات المستثمرة على غرار نظيراتها من المؤسسات الوطنية التي قد تفشل في صناعة المنتج بنفس الجودة وحتى نفس المنفعة.
- صعوبة التوافق استراتيجية المستثمر الأجنبي مع استراتيجية التنمية بالدول المضيفة[3].
- قد تتسبب الاستثمارات الأجنبية في خلق منافسة للصناعات المحلية، ما يؤثر سلبا على الشركات الناشئة، فيقلل من حجم مبيعاتها ويعرضها لخطر الإفلاس والزوال.
- يسعى المستثمر الأجنبي إلى تعظيم الأرباح والحصول على عائد استثماري أكبر، مقابل الاستفادة من الفرص التي توفرها بيئة استثمار الدول المضيفة، عكس ما هو متوقع والمعلن عنه، ضمن أهداف ومساعي سياسة الاستثمار الأجنبي المباشر، لدعم أبعاد التنمية والتطوير بالبلدان المضيفة، شريطة الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المحلية[4]؛
- يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الهيكل الداخلي، لأسواق الدول المضيفة من خلال مختلف العمليات الاحتكارية التي يمكن أن يمارسها في الأسواق، واحتكار شريحة كبيرة من طلب السوق، هذا ما يعرض السوق المحلي لمشاكل الندرة التي تسبب الاحتكار، خاصة لبعض المنتجات التي تتمتع بمزايا نوعية، ليس بمقدرة السوق المحلي توفيرها[5].

---

[1] نعيمة أوعيل، مرجع سبق ذكره، ص:86.

[2] سحنون فاروق: قياس **أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة الجزائر**– مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تقنيات كمية مطبقة في التسيير، فسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ،2010/2009، ص:31.

[3] نمر عمر زيارة: أثر **الاستثمار الأجنبي المباشر على إنتاجية العمل الفلسطيني**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة فلسطين 2013م، ص:47.

[4] موفق أحمد وحلا سامي خضير: ا **لاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ثمانون ،2010م ص:144.

[5] براهمية نبيل، **دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر**–حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ا لعدد 18، ديسمبر 2016م ص:130.

- يهمل الاستثمار الأجنبي المباشر الأساليب والاستراتيجيات التي تهدف إلى تطوير مؤسسات البحث العلمي، لأن هذا يتعارض مع أهدافها ولا يخدم مصلحتها وبمثابة خطر يهدد مستقبلها[1] .

الفرع الثالث: تأثير مخاطر البلد على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة

على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دعم سبل التنمية، إلّا أنّ هناك بعض المخاطر تعترض ممارسة أعمال الشركات الدولية، ولعلّ أغلب هذه المخاطر تلك التي لها علاقة بالدول المضيفة، والتي تتعارض مع رغبة المستثمر ومصالحه، ومن ضمن المخاطر التي يمكن أن تواجه المستثمر أثناء قيامه بعملية الاستثمار مخاطر تجارية وأخرى غير تجارية، إذ تنحصر المخاطر التجارية في مجمل الأنشطة التي لها علاقة بإدارة المشروع، من تقلبات ذات علاقة بالسوق أو مشاكل تمويلية وائتمانية على المستوى البعيد والمتوسط، وتؤثر المخاطر التجارية على مكانة المستثمر بسوق البلد المضيف، وعليه يتم تقصي أسباب حدوث هذه المخاطر ومحاولة تفاديها أو وضع استراتيجيات، تتوافق مع هذه المخاطر بشكل يسمح بممارسة نشاطها، دون وقوع هذه الأخطار، أمّا فيما يخص الأخطار غير تجارية، فهي خارج نطاق المستمر و تحدث إثر وقائع مادية، يتعذر تغطيتها عن طريق التأمين التجاري المعتاد[2]، تنطوي هذه المخاطر على جانبين: الأوّل يتعلّق باحتمالية حدوث حدث ما، لا يتلاءم مع رغبة المستثمر، أمّا الثاني فهو مقدار وحجم النتائج المترتبة عن ذلك، و لهذا ينبغي اتخاد الحيطة والحذر ومحاولة إدارة المخاطر بشكل يسمح بتحويل التهديدات و مراكز الضعف إلى فرص ينبغي الاستفادة منها وتحقيق عوائد بدل من الخسارة[3]، ويمكن حصر هذه المخاطر تحت مسمّى مخاطر البلد وتعرف على أنّها :الضرر الناتج عن السياق الاقتصادي والسياسي لدولة أجنبية تقوم فيها المؤسسة بممارسة جزء من تشاطها[4]، تؤثر مخاطر الدولة على عائد الاستثمار بسبب عدم اليقين بالوضع المالي والسياسي والاقتصادي بالبلد المضيف[5]، فكلّما زادت هذه المخاطر انخفض حجم الاستثمارات الأجنبية بهذا البلد أو المنطقة ومن ضمن المخاطر الأكثر شيوعا نجد: مخاطر عدم الاستقرار، تقلبات السوق، سعر الصرف أو قصور في البنى التحتية،[6]بالإضافة إلى:

[1] نعيمة أوعيل: **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر** 1998-2005، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2016م، ص:71.

[2] ولد بن زازة الزهرة: **مخاطر ومكاسب الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات الانتقالية حالة الجزائر 2000– 2018**، أطروحة دكتوراه-غير منشورة-، تخصص تسيير استراتيجي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م،ص:130.

[3] يوسفي مسعداوي: **تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع الاشارة لحالات بعض الدول العربية**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 1 ،2008م، ص:182.

[4] عبد الحميد برحومة وعنترة برباش: **مخاطر مناخ الاستثمار في الجزائر دراسة تحليلية لمؤشرات خطر البلد للفترة 2000–2012**، العدد 10 ،2013م، ص:232 -233.

[5] Narges Salehnia & Nooshin Karimi Alavijeh & Mohammad Taher Ahmadi Shadmehri : **The Effect of Economic**, **Financial**, **and Political Risks on Foreign Direct Investment in the Selected Countries of the MENA Region**, paper in 3rd intrnational conference on midern devlopment in management économiques and accouting 22 augest 2019 P :3

[6] James P. Lewandowsk : **RISK AND FOREIGN DIRECT INVESTMENT IN EMERGING ECONOMIES** : **LESSONS FROM THE FORMER SOVIET UNION**, **Middle** States Geographer, 1997, 30 P :97.

أ–المخاطر السياسية: "وهي المرتبطة بأعمال الحكومة، والتي تقلّل من حقوق المستثمر أو المالك في استخدام أصوله والربح منها"[1]، أو كل التغيرات السياسية التي من شئنها، إحداث خلل يؤثر سلبيا على ممارسة عمل الشركات الأجنبية[2]، وهناك من يرى أنّ المخاطر السياسية تقسم إلى ثلاث صور أساسية:[3]

- ✓ بمخاطر الاستيلاء* على المشروع.
- ✓ مخاطر تقييد حرية تحويل الأموال.
- ✓ مخاطر عدم الاستقرار السياسي**.

ب–المخاطر القانونية والتنظيمية: تخص مختلف العقود واللوائح خاصة بالاستثمار في البلد المضيف[4]ومدى تفشي البيروقراطية، القيود المفروضة على الأسهم الأجنبية، القطاعات المقيّدة والمغلقة أمام الاستثمار الأجنبي كذلك سهولة تقديم الحوافز الممنوحة للمستثمرين[5].

ج–المخاطر المالية والاقتصادية: من ضمن أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه المستثمرين، ارتفاع معدلات التضخم المفاجئة والتي تؤثر بصفة مباشرة على خطط وتقديرات المستثمر في المدى الطويل والمتوسط وهامش ربح الشركة [6]، أمّا فيما يخص المخاطر المالية، فإنّه يتعذّر على الدولة حلّها في ظرف وجيز، كحالة عدم سداد بعض الالتزامات الخارجية التي يمكن أن تجعل من الوضع المالي يتدهور محدثة، أزمة مفاجئة الأمر الذي يؤثر على سير مصالح المستثمر الأجنبي، ولا يمكن سحب الاستثمار بسهولة، الأمر الذي يعرّض الشركة إلى موقف صعب[7]، إذ تعبّر المخاطر المالية، بمقدرة الدولة على إدارة ديونها المالية فضلا عن تّحكم في معدلات البطالة و مدى استقرار سعر الصرف بها وكدا معدلات الفائدة[8].

---

[1] Noemi Dans Rodríguez ; **COUNTRY RISK IN FOREIGN DIRECT INVESTMENT**: **SIMILARITIES AND DIFFERENCES WITH COUNTRY RISK IN EXPORTS** , Nómadas. Revista Crítica de Ciencias Sociales y Juridicias Volumen Spécial : Mediterranean Perspectives , 49 2016, p :3.

[2] Josette Peyrard, Gestion financière international,4ème édition, paris, p169,170

[3] عنترة برباش: **أثر خطر البلد على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر**، مذكرة ماجستير في الإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2008م–2009 م، ص:52.

* **الاستيلاء:** من الإجراءات المؤقتة والاضطرارية التي تتخذها سلطات الدولة المضيفة بغرض الانتفاع بجزء من المشروع او كله وهذا نتيجة ظروف قاهرة كحروب، بهدف تحقيق منفعة عامة، مثل ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية ونص القانون الجزائري على هذا الاجراء في المادتين 679 و680 من قانون المدني الجزائري وجاء هذا النص عاما ولم يميز في موضوع الاستلاء بين الأجانب والمحليين.

** مخاطر **عدم الاستقرار السياسي**: تحدث هذه الأخيرة نتيجة لحروب، اعمال شغب واضطرابات مدنية، وتحدث نتيجة لعاملين: حداثة المؤسسات الاقتصادية والسياسة وعدم توافق وتجانس بين التركيبات الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة.

[4] Ibid, p :5.

[5] James P. Lewandowski **RISK AND FOREIGN DIRECT INVESTMENT IN EMERGING ECONOMIES** : **LESSONS FROM THE FORMER SOVIET UNION**, Middle States Geographer, 1997, p : 101-102

[6] Ibid p :1.

[7] Kazunobu HAYAKAWA ,Fukunari KIMURA&Hyun-Hoon LEE : **How Does Country Risk Matter for Foreign Direct Investment**?, ERIA Discussion Paper Series , ERIA-DP-2012-03 P :1-2

[8] Sappar Bildiosta, Suhadak,& Wijaya Ari Darmawan ; **THE INFLUENCE OF COUNTRY RISK ON FOREIGN DIRECT INVESTMENT**: **THE EMPIRICAL STUDIES ON EMERGING MARKETS IN EAST ASIA SUMMIT** Eurasia: Economics & Business, 4(10), April 2018, P .36.

ليس للمخاطر المالية تأثير كبير على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، في حين انخفاض حدة المخاطر الاقتصادية له تأثير جد واضح على توافد الاستثمارات[1]، نظرا لانخفاض المخاطر القطرية *التي تعد من المحفزات التي تزيد من جاذبية الاستثمارات الأجنبية على أراضي الدول المضيفة، وعموما يمكن أن تؤثر مخاطر الدولة على الاستثمارات الأجنبية من خلال:[2]

- ✓ تحديد وتقييد رأس المال.
- ✓ الأحداث الاقتصادية، السياسية والاجتماعية (الاضطرابات والصراعات العسكرية، الانتخابات).
- ✓ خسارة الأرباح بسبب الأزمات الاقتصادية.
- ✓ الفساد وعدم الاستقرار التشريعي.

[1] Mehmet Hanefi TOPALa & Özlem S. GÜL : **The Effect of Country Risk on Foreign Direct Investment**: **A –Dynamic Panel Data Analysis for Developing Countries** , Journal of Economics Library, Volume 3 March 2016 Issue 1, P 150

[2] Monireh Rafat , Maryam Farahan : **The Country Risks and Foreign Direct Investment** (**FDI**), Iran. Econ. Rev. Vol. 23, No. 1, 2019 P :239.

***مخاطر القطرية** : The Composite Country Risk Index, تعد المخاطر القطرية من ضمن مؤشرات مناخ الأعمال، تصدر شهريا عن مجموعة (PRS) من خلال الدليل الدولي للمخاطر منذ سنة 1980 يهدف الى التعريف وقياس مخاطر المتعلقة بالاستثمار شمل 140 دولة منها 18 دولة عربية ، يحوي على ثلاث مؤشرات فرعية ،مؤشر تقويم المخاطر السياسية ، مؤشر تقويم المخاطر الاقتصادية ومؤشر تقويم المخاطر المالية ،و هناك عديد من المؤشرات الدولية المختارة صادرة عن جهات دولية متخصصة ومتعارف عليها منها: مؤشر وكالة دان برا ديست ، والمؤشر اليورو موني وأخير مؤشر كوفاس،..... لمعلومات أكثر تفحص المحاضرة التالية على الرابط:
http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=49184

المبحث الثاني: النظريات المفسّرة للاستثمار الأجنبي المباشر

في محاولة لفهم دوافع واتجاهات الاستثمارات الأجنبية المباشرة سعت الكثير من النظريات لإعطاء تحليلات وتفسيرات لهذه الظاهرة الاقتصادية بين نظريات كلاسيكية (تقليدية) وأخرى حديثة، كون أنّ ظاهرة الاستثمار تعتبر من الظواهر الاقتصادية المهمّة التي لها دور في تحقيق التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو.

المطلب الأول: التفسير التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من الظواهر الاقتصادية المهمّة التي نالت اهتمام الكثير من الباحثين والمفكرين في هذا المجال، وخلصت دراساتهم بوضع تفسيرات في نظريات عرفت بالنظريات التقليدية أو الكلاسيكية المفسّرة للاستثمار الأجنبي المباشر، واستند الكلاسيك في تحليلهم على المنافسة التامة، السوق الكاملة، والاستخدام الكامل للموارد والحرية الفردية إلى جانب غياب عراقيل التي تحد من حركة رأس المال وكدا عناصر الإنتاج[1].

الفرع الأول: نظرية الكلاسيكية عند دافيد ريكاردو (DAVID RECARDO)

فسر دافيد ريكاردو (DAVID RECARDO) الاستثمار الأجنبي المباشر وعبر عنه بكونه: " رأس المال الذي ينتقل من بلد المستثمر الى البلد المضيف وفي عادة يكون هذا البلد أكثر غنى على البلد المستثمر فيه (البلد المضيف) الأكثر فقرا، حيث تكون الإنتاجية أعلى وتستمر هذه الحركة إلى أن تصل الإنتاجية الحدية (إنتاجية الوحدة الأخيرة) متساوية في البلدين ،عندها تتوقف حركة رأس المال بالانتقال حتى يظهر فرق جديد في العائد، سواء كان في نفس الاتجاه أو في الاتجاه المعاكس"[2]، حسب الكلاسيك فإنّ الاستثمارات الأجنبية تحقق الكثير من المنافع التي تعود في معظمها على الشركات المتعددة الجنسيات، وفيما يخص الاستثمارات الاجنبية فماهي إلّا ورقة رابحة لصالح الشركات المستمرة التي في غالبية الأحيان تكون شركات عابرة للقارات أو شركات متعددة الجنسيات، ومن ضمن أهم المبررات التي استند عليها الكلاسيك نجد ما يلي[3]:

- ✓ نقل التكنولوجيا غير الملائمة لتحقيق مستويات التنمية المستدامة بالدول المضيفة؛
- ✓ تأثير على سيادة الدول المضيفة من خلال خلق تبعية اقتصادية، سياسية وحتى اجتماعية منها؛
- ✓ اسهام منتجات الشركات المتعددة الجنسيات في خلق أنماط استهلاكية جديدة بالدول المضيفة، بما لا يتوافق مع متطلبات تحقيق تنمية متعددة الأبعاد.
- ✓ تحويل الأرباح المتوّلدة من الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة الأم عوضا عن إعادة استثمارها بالدول المضيفة؛

---

[1] مدحت القريشي: التنمية **الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات**، الطبعة الأولى، الأردن 2007م، ص:55.

[2] جيل برتان: الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد، دار عويدات للنشر والتوزيع، سلسلة زدني علما، بيروت سنة 1982م، ص:10 .

[3] كريمة قويدري: **الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**،مذكرة ما جستير في العلوم الاقتصادية-غير منشورة- ،تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،مدرسة دكتوراه تسيير دولي ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،السنة الجامعية2010-2011، ص:11-12 .

- ✓ يترتب على وجود شركات متعددة الجنسيات، اتساع فجوة بين الأفراد المجتمع وهيكل توزيع الدخول، ويرجع هذا إلى التباين الموجود بين الأجور التي تقدّمها الشركات الأجنبية مقارنة بالشركات الوطنية، ما يخلق فوارق طبقية في المجتمع الواحد؛[1]

بإمكان النظرية التقليدية إعطاء تفسيرات لاستثمار في رؤوس الأموال، لكن تعجز عن تقديم تفسيرات لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ويرجع هذا لأسباب كثيرة، إذ لا تنطوي سياسات الاستثمار الأجنبي المباشرة على تحركات رأس المال الدولي فحسب، بل يتعداه كون الشركات المتعددة الجنسيات، تلجأ إلى زيادة حجم استثماراتها المباشرة عن طريق الإقراض بالدول المضيفة.[2]

الفرع الثاني: النظرية النيو كلاسيكية

استندت هذه النظرية على الأسواق المالية بمختلف الدول والتي غالبا ما تكون قي عزلة فيما بينها، وهذا ما يميز الكثير من الدول في مقدمتها الدول النامية، وعليه فإنّ تدفق رأس المال له علاقة وطيدة مع معدل الفائدة الذي يختلف باختلاف سياسات كل دولة، "إنّ اتجاه حركة رأس المال من بلد إلى آخر يتسم بالندرة النسبية في العادة تكون الإنتاجية الحدية لرأس المال الأعلى ومجردة و نظرية "[3]، يعد برتيل أولين(BERTIL OHLIN) أوّل من قدم تفسيرا لظاهرة تحركات رأس المال الدولي بعد تبني تفسير معلمه ايلي هيكشر (HECHSCHER ELI) لاختلاف النفقات النسبية كما وضّح أولين برتيل سنة1993 م، أهم العناصر المحركة لعمليات التصدير والاستيراد ،"وبفرض وجود منافسة كاملة فإن عملية انتقال رأس المال ستكون من سوق إلى آخر على أن يكون معدل العائد في سعر الفائدة الذي يختلف من بلد إلى آخر"[4]، ومن ضمن الافتراضات التي تقوم عليها النظرية ما يلي[5]:

- إنّ اختلاف الأسعار النسبية للعناصر والموارد الإنتاجية، له علاقة بالوفرة والندرة النسبية لهذه العناصر بالبلدان نفسها،
- إن اختلاف دوال الإنتاج للسلع المختلفة له علاقة بنسب توافر عوامل انتاجها وتصنيعها؛
- تتحكم رغبات المستهلكين وأذواقهم بتحديد نوعية السلع المنتجة؛
- تخضع ملكية عناصر الإنتاج إلى متغيرات كثيرة والتي من شأنها التأثير على حجم طلب ومداخيل المستهلكين.

حاول هكشر ايلي (ELI HEKSHER) وبرتيل أولين(BERTIL OHLIN)من خلال نظريتهم إظهار السبب الرئيسي للتبادل التجاري الدولي على أساس الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ يخضع إلى مدى توافر وندرة

---

[1] خيالي خيرة: دور **الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة الى حالة الجزائر دراسة تحليلية من 2000-2012**، -غير منشورة-مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016م، ص:18.

[2] طهرات عمار: **فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة قياسية من 2005م – 2010م**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، تجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر-غير منشورة-، السنة الجامعية 2012-2013، ص:101.

[3] محمد السيد سعيد، **الشركات العابرة للقوميات ومستقبل الظاهرة القومية**، عالم المعرفة، الكويت ،1986م،ص:24.

[4] رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي في عصر العولمة**، دار السلام للطباعة، د.ط، مصر، 2002م، ص:.44

[5] أحمد جامع وآخرون: دروس **في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية ،1993م، ص:93.

عناصر الإنتاج بين الدول، و ينجم عن هذا الاختلاف تباين و تغير في الأسعار النسبية، لعناصر الإنتاج بين البلدان ومنه قيام التجارة الدولية، فاستثمارات أجنبية مباشرة قائمة على اختلاف المزايا النسبية بين البلدان.

الفرع الثالث: أبرز القيم والانتقادات الموجهة للنظريات التقليدية

من ضمن أهم الانتقادات الموجهة لنظرية النيو كلاسيكية، المعروفة بنظرية معدل العائد، كونها لم تستطع التفرقة والتمييز بين مختلف أنواع الاستثمارات الأجنبية، إذ انصبت اهتمامات النظرية على حركة رؤوس الأموال وأهملت باقي العناصر المكونة للاستثمار الأجنبي المباشر، من: التكنولوجيا، الخبرة الفنية والتقنية، علاوة على ذلك تم إدراج عملية تحصيل الأرباح وتعظيمها والتي تندرج ضمن المحددات الرّئيسة التي تساهم في انتقال رؤوس الأموال في الخارج، والاغفال عن محددات أخرى ذات أهمية كبيرة كمعدل النمو وحجم السوق[1]، كما حاولت النظرية تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر قياسا على التجارة الدولية، وهذا ما يتنافى مع الواقع بسبب صعوبة انتقال عوامل الإنتاج من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى البيئة التنافسية التي تؤثر وبشكل كبير على حركة الأسعار[2].

برزت الكثير من التفسيرات إلى جانب النظريات التقليدية (الكلاسيكية والنيوكلاكسية) التي خصّت دراسة سلوكيات وتغيرّات الاستثمار الأجنبي المباشر وفق عوامل ومحددات فمنها، ما هو خاضع إلى هيكل السوق وآخر يخص المنظمة بحد ذاتها إلى جانب أسباب أخرى ذات علاقة بالبلد المضيف وسياسته، وعليه يمكن تصنيف النظريات الحديثة للاستثمار الأجنبي إلى:

- ✓ النظريات القائمة على هيكل السوق.
- ✓ النظريات القائمة على المنظمة وسبل حمايتها.
- ✓ النظريات التجميعية والتركيبية.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في باقي مطالب المبحث الخاص بتفسير مختلف نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر.

[1] رضا عبد السلام: محددات **الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دراسة** مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب اسيا وأمريكا الاتينية مع التطبيق على مصر والسعودية، دار النشر النهضة العربية، الطبعة الأولى،2010م ص:20.

[2] طهرات عمار: مرجع سبق ذكره ، ص 103.

المطلب الثاني: النظريات القائمة على هيكل السوق

على المؤسسات الراغبة في الاستثمار في الخارج، امتلاك مزيا تنافسية أو احتكارية[1] التي تؤهلها القيام باستثمارات خارج موطنها الأصلي وفي إحدى العناصر التالية[2]:اقتصاديات الحجم الكبير، نفقات البحث والتطوير ونفقات الاشهار وتكلفة رأس المال. ومن ضمن أهم النظريات التي عالجت الاستثمار الأجنبي من منظور هيكل السوق: نظرية دورة حياة المنتوج، نظرية السوق غير الكامل ونظرية تدويل الأسواق الوسيطة.

الفرع الأول: نظرية دورة حياة المنتج

لقد جاء رايموند فيرمون (r. Vernon) بمبادئ وأفكار هذه النظرية سنة 1966م، على ضوء دراسات مفادها تفسير أسباب قيام الاستثمار الأجنبي المباشر، كما أنّ امتلاك التكنولوجيا يمنح الشركات ميزة احتكارية كفيلة ،أن تصبح محل استثمار خارجي إثر مراحل معينة من دورة حياة المنتج.[3]

لقد عززت هذه النظرية دورة حياة المنتج والاستثمار الدولي على حد سواء من خلال تفسير طبيعة الإنتاج الدولي عبر الزمن بمختلف المراحل التي يمر بها [4]،علاوة على ذلك تمّ إبراز مدى ارتباط هذه المنتجات مع أنماط أخرى من المنتجات التي تم عرضها بالأسواق الدولية، إمّا عن طريق التصدير أو عن طريق الإنتاج، وهذا ما يتم اعتماده من قبل الشركات المتعددة الجنسيات،[5] و قد وضحت النظرية مختلف المراحل التي يمر بها المنتج والتي لها تأثيرات جد بارزة في قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر للشركات و هذا ما وضّحه الرسم البياني رقم: (2-9).

رسم بياني رقم (2–9): دورة حياة المنتج الدولي

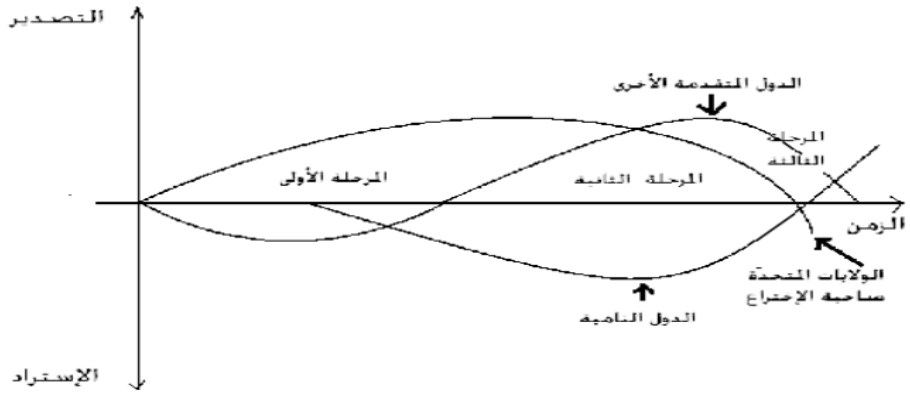

المصدر: أبو قحف عبد السلام: **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص:401.

من خلال الرسم البياني أعلاه رقم (**2–9**):، يتم تقسيم مراحل دورة حياة المنتج إلى ثلاث مراحل أساسية:

---

[1] عبد الكريم بعداش: **الإستثمار الأجنبي المباشر و اثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة 1996–**2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، تخصص نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية ، وعلوم التسيير،السنة الجامعية2007م– 2008 م، ص:82.

[2] Anne Androuais et autres, **L'investissement extérieur direct**, Presses universitaires de Grenoble, France, 1990, P 87.

[3] Raymond Vernon, **International Investment and International Trade In The Product Cycle**, Academic Press Limited, London, 1993, p110

[4] صفيح الصادق: **الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، تخصص تسيير، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية :2014–2015، ص:21.

[5] Bricout Jean, Tersent Denis, **investissement internationale**, édition Armand colin, Paris,1996, p 36.

–المرحلة المنتج الجديد: تعد هذه المرحلة من ضمن أهم المراحل التي تمر بها المنتجات الجديدة، أي مرحلة عرض المنتج لأول مرة بالسّوق، وما يميز هذه المرحلة كثافة التكنولوجية، ارتفاع الأسعار، انحسار التسويق في السوق المحلية فقط، مع وجود مرونة في طلب عالية نوعا ما، نظرا لحداثة المنتج وعدم وجود بدائل تعوضه، في حين تبدأ مرحلة التصدير خلال هذه المرحلة نحو البلدان المتقدمة لاستكشاف مدى قبول المنتج ولا يوجد ضمنها أي استثمار أجنبي مباشر[1] .

–المرحلة النمو والتصدير: يشهد المنتج اقبالا كبيرا من قبل فئة المستهلكين، فتزداد مستويات الطلب عليه، فتبدأ الشركة بالإنتاج بهدف تلبية رغبات الأفراد والمجتمعات[2]، فيزداد الإنتاج بشكل كبير قد يفوق قدرة السوق المحلي لاستيعابه.

–المرحلة النضج: تشهد هذه المرحلة ارتفاعا في مستويات الطلب المحلي والخارجي، وتتعرّض الشركة إلى المنافسة أو إلى قيود حمائية فرضتها سياسات أسواق الدول المستوردة، ما يدفع بالمؤسسة إلى قيام بالاستثمار الأجنبي المباشر في نفس الأسواق المصدرة لها لتدعيم مركزها الاحتكاري.[3]

–المرحلة الانحدار والتدهور: تعد هذه المرحلة كآخر مرحلة في حياة المنتج الدولي، فتبدأ الشركة بفقدان مزاياها التنافسية تدريجيا، تنخفض حجم المبيعات، ويتضاءل الطلب على منتجاتها ما يعرضها إلى خطر الإفلاس والتصفية من السوق، إذ تبادر الشركة بوضع استراتيجيات هجومية ودفاعية، للحفاظ على مكانتها في السوق ومجابهة كل المشاكل التي ممكن أن تعترض طريقها.

الفرع الثاني: نظرية عدم كمال السوق

استندت هذه النظرية على عدة افتراضات من شأنها تحليل أسباب اتجاه الشركات المتعددة الجنسيات للاستثمار بالدول المضيفة، "كغياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية بالإضافة إلى نقص المعروض من السلع فيها"[4]، إلى جانب ضعف قدرات الشركات الوطنية بالدول محل الاستثمار من منافسة الشركات الأجنبية في شتّى الأنشطة والمجالات، وحتى على المستوى الوظيفي وتكنولوجي[5] .

إنّ درجة توافر الموارد المالية، التكنولوجيا والمعارف الإدارية، أهَل بعض الشركات العالمية، وحفزها على استثمار هذه الموارد، والجدير بالذكر الشركات المتعددة الجنسيات للقيام بمشاريع استثمارية بدول أخرى غير موطنها الأصلي بأسواق أجنبية عنها، ضمن بيئة مساعدة ومحفزة على مزاولة أنشطة و عمليات إنتاجية وتسويقية، علاوة على ذلك افترضت النظرية، إمكانية الاستثمار في كافة المجالات، شريطة أن تكون كل المشروعات المملوكة بالكامل

---

[1] عمار زودة: **محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير–غير منشورة–، تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر السنة الجامعية :2007–2008 ص:113.

[2] عدنان داود محمد العذاري: **الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2015 م ،ص:67.

[3] شوقي جباري: أثر **الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر**–أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية :2014–2015ص:61.

[4] عمر صقر، العولمة **والقضايا الاقتصادية المعاصرة**، الدار الجامعية بالإسكندرية، مصر، 2003م، ص:48.

[5] منصوري الزين: **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ،2012م،ص:248.

للمستثمر الأجنبي[1]، وعليه" تدفع النظرية الشمولية لمجالات استثمار مختلفة، منها تلك الشركات التي بحيازتها مؤهلات تخول لها الإقامة وتملّك مشروعات استثمارية خارج حدود الدولة الأم"[2]،و يعتبر الاقتصادي الكندي (STEPHANE HYMER) من بين مؤسسي هذه النظرية والذي اعتمد في تحليله على الافتراضات السّالفة الذكر، وفي ظّل عيوب عدم كمال الأسواق، لقد قام الاقتصادي (KINDLEBERGER SHARLES)سنة 1969م بتفسير النظرية السابقة وتحديد النقائص الخاصة بالأسواق المضيفة، فضعف كمال السوق راجع إلى[3]:

- ✓ السياسات والإجراءات الحكومية متعلقة بالتصدير والاستيراد؛
- ✓ غياب التّنوع في مجال تصنيع السلع والمنتجات؛
- ✓ ضعف ونقص عوامل الإنتاج التي تعزز من أساليب الاستحواذ على التكنولوجيا، وحسن تسييرها بشكل يحسن من ممارسة الأعمال وتطورها؛
- ✓ نقائص تخص وفرات اقتصاديات الحجم؛

تعرّضت هذه النظرية إلى مجموعة من الانتقادات لإهمالها ميزات مكانية لدول مضيفة، على غرار الواقع العملي الذي أثبت عكس ذلك، فالمستثمر الأجنبي يفضل الاستثمار في الدول الغنية بالموارد الطبيعية، في حين تبقى هذه النظرية من ضمن النظريات التي اكتفت بشرح وتفسير عملية تدويل في قطاعات إنتاجية، وأهملت قطاع الخدمات، واعتمدت على التكنولوجيا بصفة خاصة للقيام بمشاريع استثمارية بالبلدان المضيفة[4].

حسب هذه النظرية تتوقف سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر على الشركات التي تتمتع بمزايا احتكارية واقتصاديات كبيرة الحجم، كما أنّ الدافع الرئيسي لهذا النوع من الاستثمارات هو الهروب من المنافسة الكاملة في الأسواق المحلية للمستثمر الأجنبي، وهو افتراض غير واقعي يتنافى مع حالات الاستثمار الأجنبي المتقاطعة والمتشابكة في نفس الصناعة.[5]

الفرع الثالث: نظرية تدويل الأسواق الوسيطة

قام كل من بوشيلي(PJ. BUCHELEY) و كاسون(وM CASSON) ،بتفسير تحول الشركات إلى شركات متعددة الجنسيات و البحث على استغلال الميزة الاحتكارية الخاصة ذاتيا، يعتمد على العلاقة بين أربع مجموعات من العوامل الخاصة وهي[6]:

- العوامل التي تخص مستوى المشاريع التابعة لشركة الأم ووحداتها.
- عوامل تخص الصناعة وهيكلها؛

---

[1] عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات **الاستثمار الدولي**، المكتب العربي الحديث/الإسكندرية، الطبعة الثانية 1991م، ص:72.

[2] عبد السلام أبو قحف: **نظريات التدويل والجدوى الاستثمارية الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، سنة 2011 م، ص:35.

[3] Vintila Denisia ; **Foreign Direct Investmeny teories : An Overview of the Main FDI Theories** .oropean journal interdiscplinary studies .vol 2 issue 2 2010.p ;107.

[4] مفتاح صليحة: نوعية **المؤسسات وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر –دراسة قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية الحقوق والعلوم الأقتصادية، جامعة جيلالي اليابس(غير منشورة)، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية: 2019–2020ص:65.

[5] عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص:88.

[6] بعداش عبد الكريم، مرجع سبق ذكره : ص:89.

- عوامل خاصة بالأقاليم (اقتصادية، اجتماعية وجغرافية الإقليم).
- عوامل تمس سيادة الدولة من علاقات مالية وسياسية؛

بهدف المحافظة على حيازة الميزة التنافسية، لا بد على المؤسسة من انتهاج خطط استراتيجية للحفاظ على هذه المزايا وتطويرها، من خلال البحث والتطوير الذين لهما دور جد بارز في تطوير رأس المال الفكري، لدى المؤسسات والذي يعتبر اللّبنة الأساسية التي يعول عليها لبناء اقتصاديات متطوّرة وخلق مزايا تنافسية يصعب محاكاتها وتقليدها بسهولة.

إنّ قدرة المؤسسة على التدويل، لا ترتبط بوجود التكنولوجيا فقط، بل يتعداه إلى توفر إمكانيات أخرى ناهيك عن المعارف والمهارات التي يتوافر عليها المورد البشري، وموارد فنية متمثّلة أساسا في أساليب التسيير والإنتاج ومختلف الطرق والاستراتيجيات التي تجعل المؤسسة متميزة، وتمكنها من اتخاذ قرار التدويل[1]، كما تطرقت نظرية تدويل الأسواق الوسيطة إلى بعض العوامل المؤثرة في الحركة الدولية للاستثمار، ونشاط الشركات متعددة الجنسيات، إلّا أنّ هذه الأخيرة تعرضت إلى انتقادات كونها ركزت على عوامل المعرفية إلى جانب العائد والتكلفة اللذين ارتبطا بوجود محددات، تمثلت في التكاليف السياسية المصاحبة لقرار استغلال الميزة الاحتكارية في حال ما تم تمييز الشركات الدولية عن المحلية بالبلد المضيف.[2]

أهملت النظرية، العوامل التي تستقطب الاستثمارات بالدول المضيفة، بالإضافة إلى الاعتماد على الشركات في سياستها الاستثمارية على التدويل في جل أنشطة محل الاستثمار أو البعض منها، كالصناعات الاستخراجية لبعض المعادن النفيسة والثروات الباطنية، كما اعتمدت النظرية في تفسيراتها على تدويل النشاط الاقتصادي، واحتكرت الشركات المتعددة الجنسيات هذه الممارسات بالدرجة الأولى، وأهملت بعض القطاعات كالخدمات مثلا[3].

المطلب الثالث: النظريات القائمة على المنظمة والحماية

لقد عززت النظريات القائمة على المنظمة والحماية، من إجراءات وسبل توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما حدّدت أهم الرغبات والأسباب التي تدفع بالمؤسسة ممارسة التدويل خارج موطنها الأصلي، علاوة على أهمية استخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية، كمورد يعوّل عليه لبعث الاستثمارات وتحقيق أرباح.

الفرع الأول: نظرية المنظمة

تقوم هذه النظرية على افتراضات أساسها، أنّ الشركة التي تقوم باستثمار أجنبي لها القدرة على تنظيم عوائدها، إذا استطاعت حماية الكثير من أنشطتها الخاصة، وبغية تحقيق الأهداف المتوخاة على الشركة القيام ببعض الأعمال

---

[1] فارس فضيل: **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر– مصر، المملكة العربية السعودية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2004م، ص:76.

[2] عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، تخصص نقود وبنوك كلية الحقوق وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008م، ص:90.

[3] نفس المرجع ص:91.

والممارسات التي من شأنها تنظيم وتنفيذ الأعمال بين مختلف وحداتها وفروعها بأسواق الدول المضيفة، ويعتبر هذا العمل نوعا من الممارسات الوقائية لحماية المبتكرات وشتى المجالات من انتاج، توزيع، تسويق وتسيير.[1]

إنّ الرغبة في تدويل عمل المؤسسة، نابع من تصرفات ورغبات مسيري المؤسسات، بناء على استراتيجية تم وضعها مسبقا للقيام بمثل هذه النشاطات وإنّ رسم خطط واستراتيجيات تهدف إلى تدويل المؤسسات ليس بالأمر الهين خاصة كون أنّ هناك بعض المتغيرات ذات علاقة بالمناخ الاستثماري، لا يمكن الجزم بثباتها أبدا، وهذا لظروف تخص الدولة المضيفة لا غيرها.

إنّ توسيع نشاط المؤسسة الأم، بفتح فروع أو بتدويلها لا يكون محل صدف، فحسب بل يخضع إلى غاية يطمح الى تحقيقها في المدى القصير والبعيد، وحسب هذه النظرية، هناك منظوران اثنان يجب الاستناد عليهما، عند الصياغة نظرا لأهميتهم في تعزيز قرارات الاستثمار وهما:

❖ **المنظور الخاص بالمسيرين:** تعدّ عملية التسيير من أهم وظائف المؤسسة فنجاح أي مؤسسة يتوقف على مسيريها، ولهذا تعد وظيفة التسيير القلب النابض بالمؤسسة وهمزة وصل بين مختلف الوظائف الإدارية وبناء على هذا تبقى خيارات الاستثمار خاضعة له وتحت سلطته كما هو الحال لخيارات الاستثمار التي تسعى إلى تدويل المؤسسة ومن هنا يبرز دور المسيرين من ناحيتين اثنتين:[2]

➢ **أولا:** درجة امتلاك القدرات العلمية والتسيير، بغية تدويل المؤسسة أو الاستفادة من الفرص المقدمة لاستثمار خارج موطنها الأصلي، بهدف التوسع وتدويل الشركة مع مراعاة المخاطر التي يمكن التعرض لها ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لتجنبها والتقليل من احتمالات حدوثها.

➢ **ثانيا:** يرجع إلى المسيّر نفسه ومراعاة الظروف النفسية، الخيارات الذاتية، الامتيازات والتحفيزات، كلّ هذه الأمور تؤثر على الرغبة في التدويل من عدمها.

❖ **من منظور استراتيجية المؤسسة:** وفق هذا المنظور هناك نوعان من الدوافع تفسّر الاستثمار الأجنبي المباشر[3]:

- **دوافع خارجية:** المنافسة الأجنبية، حجم السوق، المنافسون المحتملون...الخ.
- **دوافع داخلية:** وجود نية ورغبة لدى المسيرين الوطنيين للتفتح وممارسة الأعمال خارج موطنهم الأصلي، وعلى المديريات المتخصصة إعطاء بعد دولي وإبداء رغبتها في التحوّل إلى شركة متعددة الجنسيات.

إنّ توافر الأسباب و الدوافع، حتّم على المؤسسات اتخاذ استراتيجيات دفاعية وهجومية، في حال تحقق الاحتمالات المتوقعة، وهذا كجزء للحفاظ على الحصة السوقية ومكانة الشركة، وكدا الاستفادة من بعض المزايا التكنولوجية واقتصاديات الحجم، و على الرغم من أنّ هذه النظرية تناولت موضوع الاستثمارات الأجنبية بمنظورين

[1] زناقي سيد أحمد وحسناوي مريم: الاستثمار **الأجنبي المباشر وانعكاساته على الاقتصاديات الناشئة**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، العدد 04، 2018 م،ص:132.

[2] عبد الكريم بعداش:نفس المرجع السابق ص:92.

[3] بعداش عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص:92.

اثنين مختلفين ،إلّا أنّ هذه الأخيرة تعرّضت لجملة من الانتقادات، كونها أهملت قرارات توسع، المطالب بها لبعض الفروع والشركات في الخارج، و ارجعت القرار إلى المؤسسة الأم التي لها الحرية والاستقلالية في اختيار نوع الاستراتيجية المناسبة(الهجومية و الدفاعية)، بناء على كفاءة ومهارة الشّركة الدولية، علاوة على ذلك أهملت النظرية المزايا الاحتكارية التي يمكن أن تنفرد بها كل شركة عن أخرى.

الفرع الثاني: نظرية الحماية

خصت هذه النظرية دراسة الإجراءات الوقائية التي تتخذها الشركات الممارسة لاستثمار الأجنبي المباشر، قصد حماية المعلومات والأسرار الفنية في مجالات انتاج وتسويق السلع والخدمات بأسواق الدول المضيفة، ناهيك عن ضمان الحفاظ على الأسرار التجارية التي تميّز مثل هذا النوع من الشركات المستثمرة، حيث أنّ هذه الأخيرة تستهدف الحصول على أقصى عوائد من الاستثمارات، عن طريق فرض الحماية على أنشطتها الخاصة، واستخداماتها داخل الشركة الأجنبية وفق ما يحقق أهدافها[1].

إنّ عملية خلق منتوج، تتطلب دراسة مسبقة لمختلف التغيرات التي تفرضها البيئة المحيطة بالمؤسسة، فضلا عن القوى السياسية والقانونية التي تؤثر وبشكل كبير على إمكانية خلق هذا المنتج ومدى تقبّل السوق له ،كما أنّ هناك صعوبات، ممكن أن تعترض عملية الإنتاج، بفضل نظام براءات الاختراع الذي يضمن مضمون مردودية كافية للاستثمارات، والجدير بالذكر مدى الالتزام بقوانين حماية الملكية الفكرية، لكن بفعل التّطور التكنولوجي وازدياد حدة المنافسة بين المنتجين، أُستلزم من الشركة المالكة لحق الاختراع الانتقال إلى خارج وطنها الأصلي، لإنشاء فروع و استغلال أوسع لحقوق الاختراع لديها، هذا ما يساهم في الحد من حالات: التقليد، القرصنة والاستغلال غير المرخص له، أي حصر الشركة لمعارفها بدل تقديم تراخيص لنظيرتها من الشركات، و بهذا تبقى معارفها وأسرارها التجارية حكرا لها وتحت رقابتها[2].

لقد وّجِهت الكثير من الانتقادات لهذه النظرية، كونها تهتم فقط بدوافع حماية نشاط الشركات الدولية، وتهمل السياسات الحكومية التي تؤثر وبشكل كبير على المشاريع الاستثمارية القائمة بالبلدان المضيفة، بغية التصدي لمختلف العوائق التي تحد من ممارسة الأعمال، وقصد مجابهتها اتخذت إجراءات وقائية صارمة للحد من تفاقمها.

الفرع الثالث: نظرية الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية

لقد قام (R. coas) بإعطاء فكرة عامة حول نظرية الاستخدام الداخلي للمزايا، ليقوم كل من(Rugman ،Casson ،Buchely)، بتبني الفكرة وبلورتها لتصبح نظرية، دون أن نغفل اسهامات كل من (Dunning& Caves)، لقد فسّرت النظرية الدوافع والمحددات الرئيسية التي تمكن الشركات من استغلال مزاياها المملوكة[3]، استجابة لعدم كمال السوق بهدف قيام بمشاريع استثمارية خارج أراضيها، تحت مسمّى الاستثمار الأجنبي المباشر.

---

[1] عبد الرزاق حمد حسن الجبوري: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2 ،2014م، ص:630.

[2] سعيد توفيق، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998م،ص:20 .

[3] Andreff W, **Les multinationales globales**, Edition la découverte, Paris, 2003, p 94.

تم الاستخدام الداخلي للسوق حسب نظرية الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية، إلى عملية استبدال العلاقات التعاقدية والتعاملات بالسوق الخارجية مع التنسيق الإداري المنظم في ظل الشركة نفسها، أي السوق الداخلي للمنشأة وهذا استجابة لعدم كمال الأسواق[1]، وفق هذه النظرية تتجسد المزايا الاحتكارية في براءات الاختراع ،العلامات التجارية، الخبرات الفنية والإدارية والتكنولوجيا الحديثة وغيرها، وإنّ استخدامها داخليا في ظل عدم كمال الأسواق، يجعل من الشركات المتعددة الجنسيات تتخطى حواجز وقيود الدول والحكومات المضيفة على أسواقها ومن جهة أخرى دخول المنافسين الجدد للعمل في الأسواق[2].

لقد وضح كل من (Buckley& Casson)، مختلف أنواع عدم كمال السوق التي تؤيد فكرة الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية ،نذكر منها[3]:

- عدم الاستقلالية، والترابط الكبير بين مكونات المنتج في مختلف المراحل الإنتاجية، وهذا يتطلب تنسيقا والمراقبة مرحلة بمرحلة إلى غاية الوصول إلى المنتج النهائي، بهدف ضمان الجودة، ولتحقيق ما سبق، كان لزاما على المؤسسة إبرام تعاقدات طويلة الأجل، لضمان التدفق الدائم للسلع الوسيطة، بغية استبعاد مخاطر الممكن الوقوع فيها في حال التعامل مع الأسواق الوسيطة، وعليه فإن الشركات قد تستخدم استراتيجيات وسياسات للعمل مع مثل هذه الظروف، وتفضل الاندماج العمودي الذي يخلق قنوات تبادل داخل الشركة نفسها، بدل الاعتماد على السوق الخارجي لسد احتياجاتها، أي إحلال سوق داخلي ضمن الشركة بحد ذاتها بدل اللجوء إلى الأسواق الخارجية.
- إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال فرض قيود على التجارة، رقابة على الأسعار، الضرائب، والإجراءات التنظيمية، أحد أهم أسباب عدم كمال السوق، وعليه فإنّ استخدام سوق داخلي، يعد أحد أهم حلول لمجابهة مثل هذا النوع من المشاكل التي ممكن أن تعترضها، عبر تقليل العبء الضريبي وتقييم ايراداتها من المواد الخام بأعلى من قيمتها الحقيقية، وتقييم صادراتها بأقل من قيمتها الحقيقية.
- عدم كمال الأسواق الوسيطة، بسبب الممارسات الاحتكارية وهو أحد أهم الأسباب التي تؤثر على الشركة، وتتسبب في خلق مشاكل على الشركات المستمرة إيجاد حلول للخروج من هذه الممارسات، ويكون هذا أحيانا بالاندماج الرأسي لسد عجز من المواد الأولية.

[1] صفيح الصادق، **الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد–دراسة حالة الجزائر**–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية:2014م–2015م، ص:30 .

[2] صفيح الصادق، مرجع سبق ذكره ، ص:65.

[3] صفيح الصادق،مرجع سبق ذكره :،ص:31–30.

المطلب الرابع: النظريات التجميعية

خصّت هذه النظريات، دراسة العناصر ذات العلاقة مباشرة وغير المباشرة بقيام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومختلف العوامل التي تدفع بتوطين الاستثمارات الأجنبية ببلدان ومناطق معينة (اختيار البلد المضيف)، بناء على نظريات، عززت سياسات اتخاد القرار وفرص الاستثمار بالبلدان محل الاستثمار.

الفرع الأول: نظرية الموقع

إنّ جل القرارات التي يتخذها مستثمر الأجنبي، غالبا ما ترتبط بعوامل دولية وأخرى محلية، تخص البلد نفسه، وتسمى عوامل الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار بعوامل توطن الاستثمار الأجنبي المباشر، تسمى هذه النظرية بنظرية *(OLI)، وعليه عالجت نظرية الموقع اهتمامات المستثمرين الأجانب فيما يخص اختيار الدول المضيفة باعتبارها مراكز استثمار جديدة، لممارسة مختلف الأنشطة التسويقية والإنتاجية بها أو التصدير إليها، ومنه عملية اختيار هذه المراكز تخضع لمحددات و من ضمنها: المناخ الاستثماري، الإجراءات الحمائية، عوامل مرتبطة بالتكاليف بالإضافة إلى عوامل أخرى كالسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية التّشريعية والسياسات الجبائية والمالية للدول المضيفة[1]، وفيما يلي سيتم التّطرق إلى أهم العناصر والمحددات التي تراعيها الدول المستثمرة و قد تبني عليها سياسات التوطّن بالبلد المضيف:

- ✓ **عوامل مرتبطة بالتكاليف:** يدخل ضمن التكاليف، مختلف العناصر والمصاريف التي تتحملها المؤسسة المستثمرة مثل: تكلفة اليد العاملة، تكاليف النقل، درجة توافر المواد الأولية من انعدامها والسلع الوسيطية.
- ✓ **امتيازات وحوافز حكومية وتسهيلات:** في كثير من الأحيان، تقدم الدول العديد من التسهيلات والامتيازات بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية كامتيازات جبائية وجمركية والتخفيف من القيود الخاصة بالتصدير، الاستيراد ونظام الحصص.
- ✓ **عوامل تسويقية:** مدى توافر منافد وتعدد قنوات التوزيع والترويج، للتعريف بالمنتجات الجديدة التي تم انتاجها بالسوق المضيف، كمعدل نمو السوق.
- ✓ **عوامل خاصة بالسوق:** ويدخل ضمنها: حجم السوق واتساعه، المنافسة، الاحتكار، المناطق الحرة ...الخ.
- ✓ **المناخ الاستثماري:** يسمح المناخ الاستثماري بتقييم بيئة الاستثمار بالدول المضيفة ويحمل في طياته العديد من المؤشرات التي من شأنها تحديد وضعية المستثمر وقراره، تكمن مؤشراتها في: استقرار سعر الصرف، مدى جاهزية البنى التحتية ... وكل ما يحتاج المستثمر لمعرفته في جانب الاقتصادي والتشريعي بالبلد المضيف.

---

[1] عمر صقر و محمد عثمان: **العولمة والاستثمار الأجنبي المباشر** –حالة دول شمال افريقيا، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان العدد 3 و4 ،1999م، ص:48-49.

*OLI : ترميز يخص المزايا الثلاثة الخاصة بالموقع أي قدرات التي تتوافر عليها البلدان المضيفة.

Ownership Advantage مزايا الملكية .

Location Advantages مزايا الموقع.

Internalisation Advantages مزايا الاستيعاب.

- ✓ **الموارد الطبيعية والموقع الجغرافي:** تولي بعض الاستثمارات أهمية كبيرة للموقع الجغرافي، كونه يعد من المؤشرات المهمة التي تبنى عليها سياسات واستراتيجيات الاستثمار الأجنبي، علاوة على ذلك مدى توافر الموارد الطبيعية والطاقوية بالبلدان المضيفة، لكون أنّ هذا يعظم من عوائد المؤسسة، ويقلّل من تكاليف المواد الأولية المستخدمة في التصنيع.
- ✓ **عوامل أخرى:** تتجسد مختلف العوامل الدّاعمة لقرارات الاستثمار الأجنبي المباشر، فيما يلي: المبيعات والأرباح المتوقعة، القيود المفروضة على حركة الأرباح ورؤوس الأموال للخارج.

أكّد العديد من الاقتصادين على ارتباط هذه النظرية بمتغيرات البيئية بالبلد المضيف، الذي يرتبط بالعرض والطلب على الأنشطة الإنتاجية والتسويق والبحث والتطوير بالشركات الأجنبية، هذا ما أكده(Dunning)فعرض مزايا المكان، تجعل البلد المضيف أكثر جاذبية، إذ تتخذه موقعا لاستثمارها، ووفق هذه النظرية تأخذ الاستثمارات الأجنبية أشكالا وأنواعا أهمها[1]:

- الاستثمار الأجنبي الباحث عن موارد؛
- الاستثمار الأجنبي الباحث عن أسواق؛
- الاستثمار الأجنبي الباحث عن كفاءة؛

يعاب على هذه النظرية، اهتمامها بعوامل وإهمالها لعوامل وجوانب أخرى، تحفز على توطين الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالبلد المضيف، وعليه قام(Roboch & simond)بإضافة عوامل وخصائص دعمت نظرية الموقع.

الفرع الثاني: نظرية الموقع المعدلة

جاءت هذه النظرية كامتداد وتطوير لما جاءت به نظرية الموقع، إذ دعمت العوامل المشجعة على قيام استثمارات أجنبية، وترجع هذه النظرية إلى (Roboch & simond)، لقد انصبت اهتمامات هذه النظرية بمختلف العوامل المؤثرة على الاستثمارات الأجنبية، إذ صنّفتها ضمن ثلاث مجموعات، شملت كل مجموعة: متغيرات، ضوابط حاكمة، ودوافع، الجدول الموالي رقم: (2- 11)، يلخص أهم هذه العوامل.

[1] شوقي جباري: **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، تخصص: اقتصاد التنمية كلية العوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، السنة الجامعية: 2014م–2015م، ص :61–63.

جدول رقم(2– 5): العوامل الشرطية والدافعة والحاكمة للاستثمارات الأجنبية

العوامل الشرطية	يدخل ضمن العوامل الشرطية ما يلي: ▪ **خصائص المنتج / السلعة:** نوع واستخدامات، درجة حداثتها، متطلبات الإنتاج السلعة بما فيها الفنية، المالية، البشرية، خصائص العملية الإنتاجية. ▪ **الخصائص المميزة للدول المضيفة:** طلب السوق المحلي، نمط توزيع الدخل، توافر الموارد الطبيعية والبشرية، التقدم الحضري وخصائص أخرى متعلقة بالبيئة السياسية والاقتصادية. ▪ **العلاقات الدولية مع الدول المضيفة الأخرى:** نظم النقل والاتصالات بين الدول المضيفة والدول الأخرى، الاتفاقيات السياسية والاقتصادية المساعدة على حركة وحرية تنقل رؤوس الأموال، المعلومات، البضائع، الأفراد، التجارة الدولية.
العوامل الدافعة	من ضمن العوامل الدافعة نجد: ▪ **الخصائص المميزة للشركة:** درجة توافر الموارد المالية، البشرية، الفنية، التكنولوجية، حجم الشركة. ▪ **المركز التنافسي:** القدرة على مواجهة التهديدات والأخطار والقدرة النسبية على المنافسة.
العوامل الحاكمة	تشمل العوامل الحاكمة ما يلي: ▪ **الخصائص المميزة للدول المضيفة:** القوانين ـاللوائح الإدارية، نظم الإدارة والتوظيف، سياسة الاستثمار، الحوافز المقدمة للاستثمارات الأجنبية. ▪ **خصائص المميزة للدول الأم:** قوانين ولوائح السياسات الخاصة بتشجيع تصدير رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، المنافسة، ارتفاع تكاليف الإنتاج ▪ **العوامل الدولية:** الاتفاقيات المبرمة بين الدولة المضيفة والدولة الأم، المبادئ والمواثيق الدولية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة.

المصدر: عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات **الأعمال والاقتصاد الدولي**، الطبعة الأولى 2011، ص:405.

تلقت هذه النظرية مجموعة من الانتقادات مفادها، أنّ جل العوامل التي أشارت إليها النظرية، يصّعب من عمليات اتخاد القرار، فيما يخص قيام بمشاريع استثمارية أجنبية مباشرة، ويحد من ممارسة الأنشطة الإنتاجية والتسويقية بالدول المضيفة[1].

الفرع الثالث: نظرية الانتقائية

أرسى الاقتصادي الإنجليزي (J.Dunning)، الركائز الأولى لهذه النظرية في اطار بحث مقدم، نال به جائزة نوبل في ستكلهوم، الذي قدّم فيه اطارا علميا يمكن الاعتماد عليه في تحديد وتقييم العوامل المؤثرة على القرار المبدئي للإنتاج، خارج الحدود كما استند في تحليلاته بخصوص الاستثمار الأجنبي على مجالات متعددة، بناء على دراسات سابقة وأدبيات، تناولت نفس الموضوع، إلاّ أنّه قام بتجميع البعض منها في نظرية شاملة عرفت بالنظرية الانتقائية[2]،استطاع (J.Dunning)، تحقيق التكامل بين نظرية المنشأة الصناعية، نظرية الاستخدام الداخلي للمزايا

[1] عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

[2] رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية كعملية التطبيق على مصر**، الطبعة الأولى 2002م، ص:53.

الاحتكارية، ونظرية الموقع، إذ وضّح أهمية وضرورة توافر ثلاثة شروط حتى تتمكن الشركة من ممارسة أعمالها، خارج موطنها الأصلي وتجسدت هذه الشروط في النقاط التالية:[1]

- ✓ ضرورة امتلاك مزايا احتكارية، كامتلاك التكنولوجيا المتطوّرة والمهارات الإدارية والفنية اللازمة، إضافة إلى القدرة على التمويل الكافي، وغيرها من المزايا التي تدعم عملية التدويل بالبلدان المضيفة، تعرف بمزايا الملكية أو مزايا خاصة، تنفرد بها شركات عن غيرها من الشركات وهذه الأخيرة تمكنها من القيام باستثمارات خارج الدولة الأم؛
- ✓ ضرورة توافر بعض المزايا الخاصة بالبعد المكاني بالبلد المضيف[2]،والمتمثلة في: حجم السوق، الاستقرار الاقتصادي، البنى التحتية، النقل ...إلى غير ذلك من المزايا التي تستقطب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- ✓ ضرورة توافر بعض المزايا الخاصة بالجوانب التنظيمية، لعمل الشركات التي ترغب في ممارسة التدويل، كتخفيض تكاليف المبادلات والصفقات، مراقبة عمليات الإنتاج، التوزيع، سعر الصرف ...، إلى جانب متغيرات أخرى، ذات علاقة بطبيعة عمل المؤسسة ونشاطها بالبلد المضيف؛

إنّ توافر هذه المزايا، غير دائم وديناميكي، فهو عرضة للتغيير والتطوّر عبر الزمن، ولا يمكن الجزم بثباته، نظرا لوجود متغيرات يصعب التّحكم فيها، ويمكن توضيح ذلك من خلال مزايا التوطن أو الموقع التي قد تختلف بين الدول وحتى في نفس الدولة لفترة غير معروفة، ما يدفع إلى استخدام مزايا احتكارية مقابل مزايا الملكية[3]، التي يمكن تلخيصها وفقا للنظرية الانتقائية مع العوامل المؤثرة على الاستثمار في عاملين اثنين[4]:

- **عوامل الجذب:** مختلف العوامل والمتغيرات التي تحفز المستثمر الأجنبي على القيام بمشاريع استثمارية خارج الدولة الأم، صنّفها (J.Dunning) إلى عوامل: ثقافية، جغرافية، حجم السوق، والمنافسين، فضلا عن وجود متغيرات أخرى، تساعد في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة كالامتيازات والتحفيزات الجبائية والضريبية.
- **عوامل الدفع:** كل العوامل والمتغيرات التي تدفع بالشركة إلى البحث عن سوق آخر غير سوق الدولة الأم، لظروف ساهمت في تقليل من جاذبية السوق، كالضرائب والسياسات الجبائية وقيود أخرى، ما يجعل الشركة بصدد البحث عن سوق آخر، غير السوق الأصلي لها.

قد تتعاظم أهمية هذه المزايا، بزيادة عمليات الاندماج والاستحواذ بين الشركات العالمية، خارج موطنهم الأصلي أو ما يعرف بالشركة الأم؛ كما اعتمد (J.H. Dunning) في تحليله على نموذج (OLI)، مبرزا أهم المزايا

---

[1] كريمة قويدري: الاستثمار **الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**: مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، كلية العلوم الاقتصادية مدرسة دكتوراه في التسيير الدولي للمؤسسات،2010م-2011م، ص:19.

[2] ليليا بن منصور: **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة نظرية واقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، العدد: 2، المجلد الخامس ص:121 متاح على الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18881

[3] عمار زودة: **محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير-غير منشورة-، فرع: الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2007م-2008م ،ص:119.

[4] رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص:56.

التي ينبغي توافرها بالمؤسسة التي تطمح إلى الاستثمار في الأسواق الأجنبية، ضمن ثلاث مجموعات، مزايا خاصة، مزايا مرتبطة بالبلد المضيف ومزايا أخرى ذات علاقة بالتدويل[1]، والجدول الموالي:(2-6)، يلخص محددات الاستثمار الأجنبي حسب ما جاء به(J.D.dunning.).

جدول رقم (2–6): محددات الاستثمار الأجنبي المباشر حسب(J.H.dunning)

مزايا خاصة Advantage Ownership	مزايا مرتبطة بالبلد المضيف Localisation Advantage	مزايا مرتبطة بالتدويل Internalisation Advantage
● التقدم التكنولوجي، الخبرات والمهارات. ● الولوج إلى الأسواق العالمية. ● حيازة عوامل الإنتاج أو استهدافها. بهدف الاستثمار من أجلها: الاستثمار الباحث عن الثروات. ● تنويع الإنتاج، والاستفادة من وفرات الحجم. ● القدرة على الاندماج والاستحواذ. ● العلامة التجارية للشركة الأم.	● الموارد المالية. ● تكاليف النقل والاتصالات. ● جاهزية البنى التحتية. ● عوائق ممارسة التجارة الخارجية. ● السياسات المالية، الضريبية والجبائية. ● التحفيزات باختلاف أنواعها مالية، جبائية. ● تسهيلات حكومية بهدف استقطاب الاستثمارات الخارجية. ● الاستقرار الاقتصادي الاجتماعي والسياسي ● معدل النمو و لناتج الداخلي الخام.	● تدنية تكاليف سعر الصرف. ● تخفيض تكاليف المعاملات. ● المهارات الإدارية والخبرات المتنوعة. ● موارد بشرية ذات كفاءة ومهارة عالية في تسيير والتخطيط. ● الرقابة على المبيعات. ● الرقابة على عمليات الإنتاج، البيع، التسويق.

Source : John Dunninng, **Influence In International Business**, journal of strategic management éducation, Senate Hall academic publishing, 2011, p : 11.

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر، الأسلوب الأمثل للدخول إلى أسواق الدول المضيفة، خاصة الدول التي لها مزايا خاصة، O ومزايا التدويل Iوالتوطن L، هناك ثلاث حالات يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

جدول رقم (2– 7): أنماط دخول الأسواق الأجنبية حسب الميزات المتوفرة

الخيارات / أنماط: الاستثمار الأجنبي المباشر، الترخيص، التصدير			
أنماط الدخول للأسواق	مزايا خاصة	مزايا التدويل	مزايا الموقع
الاستثمار الأجنبي المباشر	*	*	*
التصدير	*	*	–
الترخيص أو التعاقدات	*	–	–

Source : John Dunning, (1981), « International production and Multinational Enterprise », London, p :32

انطلاقا من الجدول السابق الذي وضعه(Dunning) هناك ثلاث خيارات ممكنة:

- بتوافر الشروط الثلاثة التي وضعها(Dunning,) تلجأ المؤسسة إلى خيار الاستثمار، خارج موطنها الأصلي ويحدث الاستثمار الأجنبي المباشر.
- في حال توافر مزايا التدويل، والمزايا الخاصة على المؤسسة أخد قرار التصدير، كأحسن سبيل لاستثمار مواردها بدل اللجوء إلى الاستثمار خارج الشركة الأم، ويمكن أن تصدر جزء من عواملها على سبيل المثال،

[1] جابر سطحي: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة موبيليس وجازي وأور يدو)** أطروحة دكتوراه غي العلوم الاقتصادية كلية العوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر ،2017-2018ص:10.

رأس مال مادي أو بشري، والتي تعد مصدر دخل، ويحقق منفعة متعددة الأبعاد للدولة المضيفة والمستثمرة في آن واحد[1].

- في حال غياب مزايا التدويل والموقع وتحقيق المزايا الخاصة، على المؤسسة تقديم تراخيص لشركات أخرى، بدل قيام بعمليات التصدير والاستثمار الأجنبي المباشر.

استطاع Dunnig، دمج بين ثلاث مداخل جزئية، في نظرية واحدة لمحاولة لتفسير الاستثمار الأجنبي المباشر، وعلى الرغم من هذا، تعرضت النظرية إلى انتقادات، تمثلت أهمها في:

- تطرق النظرية إلى كل عنصر بشكل منفرد، وإهمالها العلاقة التي ممكن أن تجمع المتغيرات الثلاثة فيما بينهم، وإمكانية التأثير والتأثر الصادرة عن دمجهم.[2]
- معالجة كل ميزة على حدا، من أجل تحديد نمط الاستثمار المناصب غير المجدية، كون أنّ ميزات الملكية غير كافية لتحديد قرار الاستمرار، لغياب عنصر التدويل الذي يعتبر شرطا أساسيا، يعزّز من قدرات الشركات للاستثمار.
- من ضمن الجوانب التي أغفلت عنها النظرية، الدوافع الاحتكارية للشركات العملاقة ورغبتها في السيطرة والتّحكم بالسوق العالمي، وكدا الأعباء المتعلقة بحماية البيئة في الدول المتقدمة، عكس نظيراتها من الدول المتخلفة والنامية التي لا تولي أهمية للاعتبارات البيئية[3].

---

[1] John .H.Dunning : **International Production And The Multinational Entreprise** ,ROUTLEDGE LIBRARY EDITIONS: INTERNATIONAL BUSINESS, first édition 1981 , London P :18.

[2] خيالي خيرة: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة الى حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية، تجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015ص:30.

[3] عبد الكريم بعداش: **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: النقود والمالية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007ص:101.

المبحث الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية لتعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر ودفع التنمية بالدول المضيفة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من ضمن الأصول الاستراتيجية التي ينبغي على المؤسسة الاستثمار فيها خاصة كونها تعد مصدر مهم لخلق مزايا تنافسية يصعب محاكاتها بسهولة وفي ظل تعاظم قيمة حقوق الملكية الفكرية تزايد الاهتمام بها فتعرضت إلى انتهاكات، ما ألزم فرض حماية على هذا النوع من الحقوق باعتباره أساس الاستثمار لكن بعد انتشار ظاهرة القرصنة والتقليد تقلصت حجم الاستثمارات فانخفضت معدلاته، وعلى ضوء هذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مختلف آليات الحماية الفعالة التي ساعدت وبشكل كبير في تعزيز توافد الاستثمارات الأجنبية بأسواق الدولة المضيفة.

المطلب الأول: دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة

أصبحت حيازة حقوق الملكية الفكرية، يشكل رهانا يحقق سبل التنمية المستدامة، وإدراكا لأهميتها، سعت الكثير من الدول إلى امتلاكه خاصة، بعد ثورة المعلومات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، إذ سعت الكثير من البلدان إلى الاستثمار فيه من خلال المعاملات الدولية، بشتى أشكالها وعلى رأسها الاستثمار الأجنبي، بهدف تنشيط المعاملات التجارية والدولية.

الفرع الأول: علاقة حقوق الملكية الفكرية بالاستثمار

لقد تضاربت الآراء، واختلفت بين مؤيد ومعارض، لوجود علاقة بين مدى فعالية حقوق الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية مباشرة بالدول ،كون أنّ البلدان المستثمرة أصبحت تهتم بأنظمة الحماية، وتعد هذه الأخيرة من ضمن حوافز التي تشجع على قيام الاستثمارات ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، في حين هناك آراء تنفي تأثيرات الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ووراء هذا التّعنت نشأت وجهات نظر مختلفة بين دول العالم المتقدمة منها و النامية، يمكن ابرازها وفق ما يلي:

الرأي الأول: تعد حقوق الملكية الفكرية حافزا يستقطب الاستثمارات الأجنبية، يتوافق هذا الرأي مع مصالح الدول المتقدمة، كون أنّ هناك علاقة طردية، تجمع مستويات الحماية ودخول رؤوس أموال أجنبية، ومن تمّ الزيادة في تدفق التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية[1]، وتتجلى أهمية الحماية في كونها تساهم في الخفض من عمليات التّقليد والتعدي على الحقوق، وتزيد من جاذبية الدولة للاستثمار ،خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمنتجات الصحية والكيماويات والمعدات الالكترونية[2]، لحساسية هذه المنتجات وتأثيراتها المختلفة، والتي تؤثر على صحة المستهلك وتضر بالمصلحة العامة للمجتمع. فضلا عن هذا، فإن الحماية فعالة، تشجع الشركات المتعددة الجنسيات

[1] نادية زوادني: **الاستثمار في الملكية الفكرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد04 ،2021، ص:36.

[2] عائشة موزاوي وعبد القادر موزاوي: **تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد 1، 2020م،ص:549.

على القيام بتراخيص، من أجل الإنتاج في تلك الدول[1]، وهذا بدوره يعزز من قدرات الشركات الوطنية، إذ تستفيد هذه الأخيرة من تجارب ومهارات إدارية وفنية، تمكّنها من تحسين ممارساتها وزيادة الإنتاجية والتوسع في أنشطتها بتدعيم أسواقها الوطنية و إنّ المنافع وراء تبني نظام حماية فعال، لا تنحصر على جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، بل يتعداه إلى تحقيق جملة من الخيارات، تطول كافة الجوانب الحياتية للمجتمع والاقتصاد والسياسة وتطوير وتنمية المعارف والعلوم [2].

الرأي الثاني: يتنافى هذا الرأي مع الآراء التي تناشد و تدعم وجود علاقة بين حجم الحماية ودرجة استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وبهذا يكون هذا الطرح في صالح الدول النامية، مستندة على دراسات لجدوى الاستثمارات الأجنبية كانت ضعيفة حتى في تلك الدّول التي تتمتع بأنظمة حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية،[3] كما أكدت العديد من الدراسات، بأنّه لا توجد أدلة معنوية بين حماية البراءة والاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة في الدول التي لها حماية ضعيفة نوعا ما، فإذا توافرت بعض المقومات الأخرى على غرار حماية الحقوق الفكرية، تتأسس الاستثمارات كما هو الحال بالنسبة لدول آسيا ،الهند وأمريكا اللاتينية التي تستقطب استثمارات أجنبية، رغم ضعف أنظمة الحماية بها[4]، كذلك استفادت الصين من تجارب الاستثمار الأجنبي المباشر، و كانت من ضمن الدول التي استقطبت الاستثمارات، رغم ضعف أنظمة الحماية، إذ عززت من قدراتها التكنولوجيا واستخدمت الهندسة العكسية، كما قامت بإنعاش اقتصاداتها[5]، وأصبحت من ضمن أقوى الاقتصاديات عالميا، لاتباعها الخطط والبرامج التنموية من شأنها، تعزيز النمو وتحقيق الاستدامة الشاملة .

الفرع الثاني: اسهامات حماية حقوق الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

تعد حقوق الملكية الفكرية، مهد التطور والتقدم، وبفضلها حقّقت المجتمعات معدلات نمو معتبرة، وخاضت تجارب عديدة من أجل الارتقاء بسبل المعيشة، دون أن نغفل عن اسهاماتها غير المتناهية في تذليل الصعوبات، وتحقيق المنافع وإشباع رغبات الأفراد والمجتمعات، ولقد شكل امتلاك مثل هذا النوع من الحقوق مصدرا تنافسيا للعديد من الشركات، خاصة تلك التي تطمح إلى العالمية وترغب في غزو الأسواق الدولية، ونظرا لتعاظم أهمية هذه الأخيرة، ازدادت الانتهاكات عليها، ما جعل المجتمع الدولي، يبادر في وضع أنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة في ظل تداعيات العولمة و تدعيما لسبل التحول نحو اقتصاد معرفي.

إنّ امتلاك مثل هذا النوع من الحقوق، حفز الكثير من الدّول على الاستثمار خارج موطنها الأصلي، تحت مضلة الاستثمار الأجنبي، لكن سياسة الدولة المستثمرة لا تبنى على فراغ، بل تخضع إلى محددات وحوافز تزيد من

---

[1] عائشة موزاوي وعبد القادر موزاوي، نفس المرجع السابق، ص:550.

[2] ليلى شيحة: **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية –دراسة حالة الصين**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2006م2007م، ص:44.

[3] زرواني نادية، مرجع سبق ذكره، ص:36.

[4] عائشة موزاوي وعبد القادر موزاوي: مرجع سبق ذكره، ص:550.
ليلى الشيخة ،مرجع سبق ذكره ص:134.

[5] ليلى شيخة ، مرجع سبق ذكره، ص:37.

جاذبيتها إلى دول معينة، إذ يعتمد المستثمرون بالدول المضيفة على أحكام تعهدية، تمس شتى المسائل القانونية، كالاقتطاع الموقع، قوانين الاستثمار المحلية، وقوانين أخرى تساعد على ممارسة الأعمال، وتعكس مدى جاهزية الدولة لاستقبال الأصول الاستثمارية والتعامل مع حقوق الملكية الفكرية كاستثمارات محمية[1]، فلابد من معاملة الحقوق الفكرية في النظام الوطني للدولة على أساس استثمار، وموائمة قوانين الاستثمار المحلية، لما جاء في الاتفاقيات الدولية للاستثمار[2]، وتجدر الإشارة إلى مدى تطبيق الحماية على حقوق الملكية الفكرية، فكلّما كانت أنظمة الحماية فعالة وقوية بالبلدان المضيفة، ازدادت احتمالية تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا ما يفسر وجود علاقة طردية بين الحماية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة [3]، باعتبارها قناة تحويل الإنتاج، لكن يختلف الأمر وتتفاوت تأثيراته، وتنعكس في حال ما تم نقل الإنتاج من خلال التّقليد، وعليه إنّ تشديد الحماية بات ضروريا لتحسين المنتجات الحالية و تطوير المنتجات الجديدة، إلى خلق منتجات أخرى، وكدا التطوير من جودتها[4]، وتحسين وزيادة حجم الواردات، هذا ما أكدته بعض الدراسات التي توصلت إلى أنّ الزيادة بمقدار درجة واحدة من حماية حقوق الملكية الفكرية، تزيد من قيمة الاستثمار الأجنبي، وفق ما يعادل 1.5 مليار دولار، هذا ما يمكن البلدان الأقل تصنيعا من رفع من معدلات الإنتاجية، وهو ما يطمح إلى تحقيقه من خلال بسط الحماية ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية [5]، كما أنّ تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية يشجّع على الابداع والابتكار بالدولة، ناهيك عن التحسين من مناخ ممارسة الأعمال، والتي تدخل ضمن المحددات الفعالة التي يبنى عليها النمو الاقتصادي المستدام[6].

الفرع الثالث: دور اتفاقيات الدولية في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية ورصد الاستثمارات الأجنبية المباشرة

تشكل حقوق الملكية الفكرية أحد أهم العناصر التي تبنى عليها المعاملات الاقتصادية، لتتطور في آخر المطاف لتعزّز العلاقات الدولية، وتساهم في تطوير المعاملات الدولية في مقدمتها الاستثمارات الأجنبية بمختلف أنواعها، وبمثابة حجز الزاوية ومؤشر هام يحقق التقدّم التكنولوجي والاقتصادي، وتأخد هذه الأخيرة عدة أشكال بما فيها العلامات التجارية، حقوق التأليف والنشر وأسرار الصناعة، رسوم والنماذج الصناعية، الملكية الفكرية للنباتات المبتكرة وبالمختصر المفيد الملكية الفكرية بشقيها الأدبي الفني والصناعي.[7]

خلال عقود الثلاثة الماضية، عالجت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة(GATT) في جولة اورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، حقوق الملكية الفكرية، ووضعت معايير دولية جديدة ذات الصلة بحقوق

[1] Carlos Correa & Jorge E. Vin˜uales : **Intellectual Property Rights as Protected Investments** : **How Open are the Gates ?** Journal of International Économico Law, 2016, 19, 91–120 p : 118.

[2] Pratyush Nath Upret : **The Role of National and International Intellectual Property Law and Policy in Reconceptualising the Definition of Investment**, *IIC - International Review of Intellectual Property and Competition Law* volume 52, (2021) p : 106-.105.

[3] عائشة موزاوي وعبد القادر موزاوي: مرجع سبق ذكره، ص:548.

[4] Debao Hu, Zhengkai Liu&Jing Zhao, Will **Intellectual Property Rights Policy Increase Foreign Direct Investment and Promote Technological Innovation ?** Hindawi Mathematical Problèmes in Engineering, Volume 2021, P :2-3.

[5] KHAN Muhammad Arshad, SAMAD, Ghulam : **INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND FOREIGN DIRECT INVESTMENT : ANALYSIS OF 14 SOUTH AND SOUTH EAST ASIAN COUNTRIES, 1970-2005,** Applied Econométriques and International Développement Vol. 10-1 (2010),p : 220-.221

[6] KARIM ZAOUAQ : **Propriété intellectuelle et attractivité des investissements directs étrangers au Maroc** , Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit (JEMED) Vol 2. N°2, 2019 p ;18-19

[7] Daria Borovitsky **: Intellectual Property Rights and Foreign Direct Investment in Low Income Countries,** Major Paper presented to the Department of Economics of the University of Ottawa in partial fulfillment of the requirements of the M.A. Degree (2020)**,** P :3

الملكية الفكرية، لتنتهي هذه المفاوضات وتعلن ميلاد اتفاقية جديدة، عرفت باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية(TRIPS) سنة 1994م، إذ تم من خلال هذه الاتفاقية وضع مبادئ وأسس، تكفل حماية هذا النوع من الحقوق وتنظّم عمليات التجارية، خاصة الدولية منها[1]، وفي سبيل تعزيز الحماية على الاستثمارات الأجنبية، تم تأسيس العديد من الاتفاقيات، وتعزى ذلك باتفاقيات دولية متنوعة، إذ بلغ عدد هذه الاتفاقيات سنة 2021م إلى أكثر من3200 اتفاقية دولية، بما فيها 2852 اتفاقية ثنائية والباقي اتفاقيات جماعية كاتفاقية ALENA[2]، والاتفاقية المتعلقة بميثاق (Traité sur la charte de l'énergie)[3]كما تعد اتفاقية تريمز (TRIMS)[4]،أحد أهم الاتفاقيات التي وضعت التدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، ضمن نظام تجاري متعدد الأطراف، بهدف تخفيف القيود المفروضة على الاستثمار ومن تم توسيع نطاق التبادل التجاري[5].

لقد بادرت العديد من بلدان العالم، بفتح أسواقها بهدف جلب الاستثمارات الأجنبية لتعزيز اقتصاداتها، وتعويض النقائص في مجالات معينة، فالاستثمار الوارد يعزّز من فرص العمل في المجتمع المحلي، ويزيد من الناتج والإنتاجية في آن واحد، فضلا عن ذلك، الرّفع من معدلات النمو الاقتصادي بالبلدان المضيفة [6]،وينجم عن تدفق الاستمارات حقوق فكرية على البلد المضيف تعزيز حماية هذه الأصول ،إلى جانب كون أنّ هذه الحماية تعد مكسبا وطنيا، يزيد من مستويات البحث والتطوير، لكل الأطراف سواء تعلّق الأمر بالمستثمر الأجنبي، أو الدولة المستثمر فيها، وهذا يؤدي إلى الرفاهية وصولا إلى التكنولوجيا والمنتوجات كثيفة المعرفة[7]،و بموجب الاتفاقيات الدولية للاستثمار التي تؤهل حقوق الملكية الفكرية، كشكل من أشكال الاستثمارات وتخضع للحماية شأنها شأن باقي الاستثمارات المتعارف عليها، كما أقّرت معاهدة الاستثمار الثنائية الخاصة بتركيا والولايات المتحدة سنة1999م بأهمية

---

[1] Peter K. Yu. **The Investment-Related Aspects of Intellectual Property Rights** American University Law Review: Vol. 66 : Iss. 3, (2017), p :832.

[2] اتفاقية ALENA:**Accord de libre-échange nord-américain** بالعربية وبالإنجليزية **NAFTA**.،جاءت هذه الاتفاقية لتكمل لاتفاقية التجارة الحرة بين كندا والولايات المتحدة سنة 1988م, لضمان التبادل الحر بين الدولتين مع القدرة التنافسية لشركاتها الإنتاجية والخدمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي في البلدين, تكتسي المنطقة أهمية خاصة ولا يقتصر السبب في ذلك على كونها تشمل في عضويتها دولتين صناعيتين رئيسيتين هما الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودولة نامية هي المكسيك فحسب, إذ شكلت نقطة تحولٌ على مستوى السياسات التجارية للولايات المتحدة الأمريكية من خلال مختلف العلاقات الناشئة بين أطراف الدول مشكل لهذا الاتفاق... للمعلومات أكثر زر الموقع: https://rachidgeopage.blogspot.com/2017/04/blog-post_42.htm

[3] زكريا الغزاوي: **المسؤولية الدولية للدولة في إطار الاتفاقيات الدولية لحماية وتشجيع الاستثمار**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد 1، 2021م ص:107م .

[4] **TRIMS**) **T**rade **R**elated **I**NVESTEMENT **M**easures

اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة (Trims)،أول اتفاق دولي وضع مبادئ وأسسا يقتضى من خلالها إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف تحث سلطة المنظمة العالمية للتجارة ، ويلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بتطبيق مختلف المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية ، تهدف هذه الأخيرة الى الغاء القيود الكمية وكدا تخفيف من القيود المفروضة على الاستثمار وتوسيع نطاق التبادل التجاري

[5] بودوشن ياقوتة ومسعي عبد الكريم: **الأثار المحتملة لاتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة الدولية (TRIMS) على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**،مجلة الأفاق علوم الإدارة والاقتصاد،المجلد03،العدد01،،2019 م ص:255.

[6] P. AYAPPAN & LEE CHIN ; **Intellectual Property Rights**, **Foreign Direct Investment and Economic Growth**, Journal of Economics and Management 12 (S2) 2018, p :536.

[7]CARLOS A. PRIMO BRAGA & CARSTEN FINK : **THE RELATIONSHIP BETWEEN INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND FOREIGN DIRECT INVESTMENT**, DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW [Vol 9:163 ,1998, P:167.

توفير الحماية الفعالة لهذا النوع من الحقوق والالتزام بالاتفاقيات الدولية التي عززت حقل حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

إنّ فرض الحماية على الملكية الفكرية له ارتباطات عديدة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، كون أنّ هذه الحماية تساهم في التقليل من حجم الخسائر الناجمة عن السرقات والقرصنة العلمية والتكنولوجية، إذ قدرت خسارة الاقتصاد العالمي 150 دولار سنويا،[2] ولهذا يجب التركيز على أهمية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أداة استراتيجية لدفع عجلة التنمية، وحافزا يستدرج رؤوس الأموال الأجنبية[3] التي لها تأثيرات قوية على بنية الاقتصاديات العالمية.

المطلب الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من أوجه التعدي على حقوق الملكية الفكرية

بسبب الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة العالمية، انتشرت عدة نماذج وصور لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، ولهذه الظاهرة انعكاسات متفاوتة الخطورة، إذ تؤثر على المصالح العامة للدولة و الخاصة لمالكي هذا النوع من الحقوق، وبسبب هذه الانتهاكات، استفحلت ظاهرة الّتقليد بالأسواق ومسّت كافة المنتجات الصناعية والاستهلاكية، ما يعرّض المستهلك لمخاطر صحية، ناهيك عن المخاطر المالية والاقتصادية التي تعارض مصلحة الدول المنتجة والمالكة للحقوق الفكرية، وبزيادة تطوّر التكنولوجيا، تعدّدت أشكال ومصادر السطو على هذه الحقوق من طرق تقليدية إلى أكثر حداثة، هذا كلّه بفضل تطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال ، وقد أخد التعدي على الحقوق الفكرية، حلة جديدة [4]،وأصبحت القرصنة الالكترونية أحد أهم الجرائم الملكية الفكرية انتشارا بالعالم.

الفرع الأول: أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية

لقد ساهم انفتاح الاقتصاد العالمي وتحرير التّبادل التجاري في زيادة التعاملات الدولية، هذا ما ساعد على بروز قوى اقتصادية عالمية متطوّرة، فازدادت حدّة المنافسة بين الدول في مجال ممارسة الأعمال والتّصنيع، فانصبت اهتمامات الكثير منها على حيازة حقوق الملكية الفكرية، باعتبارها ميزة تنافسية يصعب محاكاتها وتقليدها بسهولة، إلاّ أنّ هناك انتهاكات طالت هذه الحقوق وتسبب في ظهور ظواهر سلبية، كالتّقليد، القرصنة، التزييف والتدليس، كل هذه المصطلحات تعارض مصلحة المستهلك وتهدد حياته.

ومن ضمن أوجه وصور التعدي على حقوق الملكية الفكرية نجد:

---

[1] Liberti, Lahra, "**Intellectual Property Rights in International Investment Agreements**: **An Overview**", OECD Working Papers on International Investment, 2010/01, OECD Publishing ، p.:6.

[2] مصعب علي أبو صلاح: **واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، مذكرة** ماجستير في الإدارة السياسية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2016م، ص:2.

[3] وسام الحسيني وعائشة موزاوي: **تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الى دول شمال افريقيا دراسة قياسية خلال الفترة 1995-2018**، مجلة تنظيم العمل، المجلد10، العدد4، 2021م، ص:116.

[4] **القرصنة الالكترونية:** وهي عملية اختراق لأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الانترنت ومن خلالها يتم التعرض لمحتويات الجهاز بإجراء تعديلات على الملفات و البيانات وقد يصل بعض الأحيان الى سرقة ملفات أو تخريب بيانات لمؤسسات وبنوك وكانت اول سرقة الكترونية سنة 1986 وتولت وانشرت جرائم الالكترونية وفي عام 1994 تم تنفيد عملية إجرامية وقرصنة بيانات CITY BANK وقدرت حجم الخسارة ب10ملاين دولار امريكي من مختلف بنوك العالم لصالح بنك فلندا و إسرائيل ومن تم اختراق موقع مايكروسفت للبرمجيات سنة 2001 للتوالي جرائم وتنتشر بشدة مع زيادة التطورات التكنولوجية .....للمعلومات أكثر زر الموقع: https://ae.linkedin.com/pulse/%D8% %86%D8%A9-% %A9-ahmed-sameh

أ–التقليد المباشر للملكية الصناعية: يندرج هذا التقليد، تحث جرائم الأعمال كون أنّ المقلد اخترق القوانين والتّشريعات، ويكون هذا من خلال اصطناع ملكية صناعية شبيهة للأصلية كالعلامة التجارية، رسم أو نموذج صناعي وغيرها من أشكال الملكية الصناعية، وبغض النظر عن استعمال أو عدم الاستعمال المنتج فإنّ عملية النّقل المادي للمنتوج المحمي بالملكية الصناعية يعد جنحة باسم التقليد[1]، ويظهر في مجموعة من الأعمال من ضمنها إعادة إنتاج الحق المحمي، استعماله وبيعه، وحتى تصديره واستيراده، وكل ما يدخل ضمن استخدامات دون وجه حق لعنصر من عناصر الملكية الفكرية، معتمدا على استنساخ العناصر الأساسية والمميزة [2]، بهدف تضليل المستهلك وتنويهه على المنتج الأصلي ولفت انتباهه، و يكون هذا حتى باختلافات بسيطة كالرسم ،الغلاف ،العلامة التجارية، اسم المنتج...الخ .

وتعد أعمال التقليد من ضمن الوقائع المادية التي تبث بقوانين وإجراءات مدنية وإدارية، المكمّلة لجل القوانين التي تعنى بحماية الحقوق الصناعية والتجارية، في نظام إجراء خاص يعرف بحجز التقليد[3]، ويندرج هذا ضمن الأساليب الحمائية المعتمدة، لمجابهة هذا النوع من التجاوزات والانتهاكات الماسة بحقوق الأشخاص والمنظمات ويكون هذا الإجراء قبل رفع دعوة التقليد.

ب– التعدي على الملكية الصناعية: يكون التعدي بصورة ذكية للتقليد، حيث لا يكلفّ المقلّد نفسه عناء المحاكاة الملكية الأصلية، وانّما يأخذها كما هي، دون إجراء أي تعديلات أو إضافات ويستعملها لتسويق منتج آخر غير المنتج الأصلي، وغالبا ما يتم استخدم علب وزجاجات وأغلفة في تعبئة وترويج المنتجات، ويعدّ هذا النوع من أخطر أنواع التقليد، وأشدّها تأثيرا على المستهلك وصحته[4].

ويأخذ التقليد في عناصر الملكية الصناعية عدة أشكال منها[5]:

- ✓ استعمال الشكل المقلدّ وإخفاءه.
- ✓ بيع أو استراد أو توزيع ملكية صناعية مقلدة.

لقد انتشر التقليد بشكل عارم في العالم ولم يسلم أي بلد من سلبياته وانعكاساته المختلفة على شتى الميادين الاجتماعية الاقتصادية، والرسم بياني رقم: (**2–10**) يوضّح تطور ظاهرة التقليد من **2000م** إلى غاية **2011** م بدول الاتحاد الأوروبي.

---

[1] فرحة الزرواي صالح: **الكامل في القانون التجاري الجزائري–المحل التجاري وحقوق الملكية الفكرية**، القسم الثاني، دار ابن خلدون الجزائر، 2001م، ص:177.

[2] ملوكة بروزة: **انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول وأليات محاربتها**، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية–غير منشورة– تخصص: تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر السنة الجامعية :2015–2016ص:4.

[3] لوراد نعيمة: **حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد1، 2018، ص:124–123.

[4] بن قوية مختار: **الحماية القانونية للملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي** مجلة الضياء للدراسات القانونية، المجلد03، العدد 2 ،2021م، ص:190.

[5] بن قوية مختار :مرجع سبق ذكره ، ص:190–191.

رسم بياني رقم (2–10): تطور ظاهرة التقليد من 2000م إلى غاية 2011 م بدول الاتحاد الأوروبي

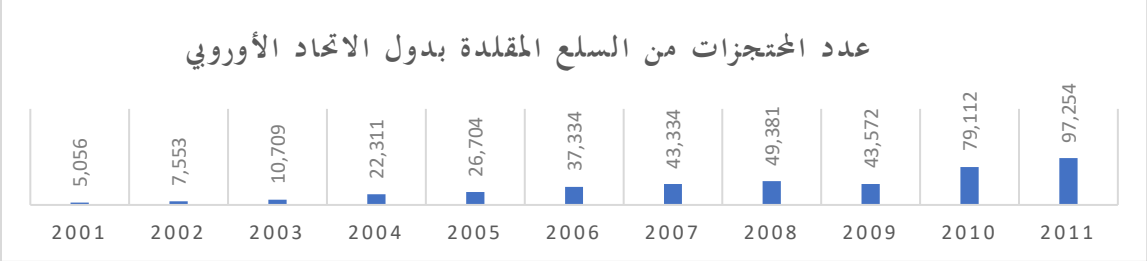

المصدر: ملوكة برورة ، مرجع سبق ذكره ، ص:40.

من خلال الرسم البياني رقم (2- 10)، نلاحظ أنّ عدد المحتجزات من السلع المقلدة بالسوق الأوروبية، في تزايد مستمر سنة بعد أخرى خلال الفترة(2000م-2011م) ويرجع هذا لضعف أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية بالعديد من دول الأوروبية بل أنّ العديد من هذه الدول تمتهن تسويق وبيع السّلع المنتهكة الحقوق الفكرية.

ج–القرصنة: هو كل استعمال غير مشروع للمواد المحمية بموجب القوانين، وهذا من خلال عمليات إعادة إنتاج، استخدام وتوزيع، عبر السّطو على المؤلفات الفكرية والإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص، وهذا يدخل ضمن الأعمال غير القانونية عن طريق الاحتيال والغش.[1] يشمل هذا المصطلح مختلف حقوق الملكية الفكرية المتعارف عليها بشقيها الأدبي والفني، عن طريق عمليات نشر وبيع مؤلفات فنية وأدبية، دون رخصة مسبقة من مالكها، وتختلف صور الاستنساخ حسب نوع المصنفات الأدبية، الكتب والمقالات التي تم الاعتداء عليها مباشرة أو إعادة تحويرها من فن إلى آخر، والأمر نفسه بالنسبة للمصنّفات الموسيقية و السنيمائية [2]، علاوة على ذلك ساهمت البيئة الرقمية في زيادة حدّة الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية، إذ انتشرت ظاهرة قرصنة المصنفات واستفحلت الجرائم الالكترونية وتصدرت حقوق الملكية الفكرية أهم القضايا، كما أنّ الملكية الصناعية هي الأخرى طالتها الانتهاكات، و تنوّعت الاعتداءات عليها، كونها تدخل ضمن الحقوق التي يستلزم فرض الحماية عليها، فالاعتداء على حقوق الملكية الصناعية بالتّقليد يشكل انتهاكا للحقوق الإستئثارية[3]، وعليه لم تسلم أي حق من حقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات، وازدادت حدتها بادراك أهمية اسهاماتها غير المتناهية في بناء ورقي المجتمعات.

ولقد واجه العالم معضلة كبيرة أرقته، سببها زيادة شدة الانتهاكات على حقوق الملكية الفكرية، خاصة في الفترات الأخيرة، ويرجع هذا إلى ضعف أنظمة الحماية في العديد من البلدان وبالأخص النامية منها، وأصبح حجمها يعادل حجم الأوبئة الفتاكة، لكونها ظاهرة عالمية تستدعي التحرك نظرا لآثارها وتهديداتها التي تمس الاقتصاد والمصلحة العامة للدولة وسلامة الإنسان وحتى البيئة، كما أنها تدخل ضمن العراقيل التي تقف أمام الاستدامة الشاملة، ويوضح الرسم البياني رقم (2-11)، مخططا لتطور جريمتي التقليد والقرصنة، بناء على تقرير نشرته(wipo)سنة 2010م.

---

[1] Saed Medhat Samir. **Intellectual property piracy – Analytical Vision**, Journal of Al-Frahedis Arts - Vol (2) Number (34) (2018) p :461.

[2] صوفال وأمال: **حماية الملكية الفكرية في بيئة رقمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية–غير منشورة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2016م–2017 م، ص:235.

[3] سقار فايزة: **إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد2، 2019م، ص:16.

رسم بياني رقم (2–11): تطور جرائم القرصنة والتقليد عبر الزمن (1970م– 2010م)

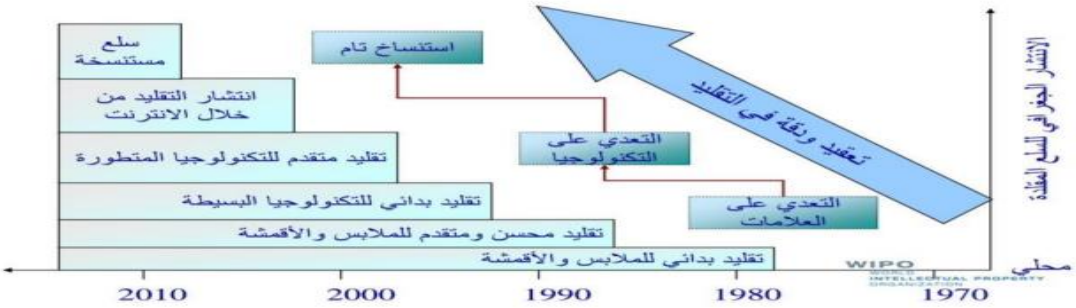

المصدر: جورج غندور: جدول أعمال الويبو بشأن التنمية 2009على الموقع التالي:

http://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/events/ipr/6a.pdf تاريخ الاطلاع 23.34 يوم 2022/06/28م

يتّضح من خلال الرسم البياني سابق رقم:(2-11)، أنّ جرائم التّقليد والقرصنة، شهدت تطورا مند سنة 1970م إلى غاية 2010م، ويعتبر التعدي على العلامات التجارية من ضمن أبرز أشكال التعدي على الحقوق الفكرية استفحالا، لتتطور هذه الانتهاكات لتشمل عناصر أخرى أكثر تعقيدا ودقة، لتمس المجال التكنولوجي وصولا إلى عمليات الاستنساخ التام، وعليه نقول بأنّ جرائم القرصنة والتقليد تطورت عبر الزمن من أقل تعقيدا إلى الأكثر دقة.

د–التزييف: يعد التّزييف أحد أهم الطرق التي تستخدمها الشركات والمؤسسات الممتهنة لوظيفة التزييف من خلال انتهاك حقوق الغير وحقوق الملكية الفكرية على وجه عام، عن طريق إنقاص شيء من المنتج، كالمعدن مثلا الطلاء...إلخ، بشكل يجعلها شبيهة للمنتجات الأصلية، وعليه يرتكز مفهوم التزييف على عاملين اثنين: الانتقاص والتمويه[1]، كما أنّ هذا الأخير يحدث تشوهات للمنتج النهائي، كما هو الحال لبعض المنتجات المزيفة الأكثر تداولا في الأسواق التجارية، كالعطور ومواد التجميل.

تزداد الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية في العالم، ولهذا يجب علينا التفرقة بين بعض المصطلحات: التزوير، القرصنة الأدبية، التزييف، التدليس.

1. **التزوير**: هو محاولة تضليل الحقيقة أو تحريف الوقائع والبيانات المراد اثباتها، بقصد الغش باستعمال طرق شتى تحول دون إبراز الحقيقة وجعلها تخدم المزور نفسه لما لهذه الأخيرة من أضرار جسيمة[2].

2. **التقليد والغش**:هو عملية يتم بمقتضاها تضليل المستهلك ولفت انتباهه من خلال الترويج لسلعة ما بما يخالف حقيقتها الأصلية وهذا بوضع ملصقات واعلانات تخفي حقيقة السلعة، كون أنّ هذه الأخيرة تنافي السلعة الأصلية وإ تخالف القوانين وينجر عنها عواقب وأضرار وخيمة، ويقع الغش بإضافة مادة تجريبية للسلعة أو انعدام عنصر من العناصر المشكلة للسلعة الأصلية أو مركبات واضافات أقل جودة من جودة مركبات المادة الأصلية.[3]

---

[1] **بو**رة ملوكة، مرجع سبق ذكره، ص:05.

[2] زواني نادية: الاعتداء **على الملكية الفكرية (التقليد، القرصنة)**، رسالة ماجستير–غير منشورة–، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003م، ص:15.

[3] لشواربي عبد الحميد: **جرائم الغش والتدليس**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992م، ص:152.

3. **السرقة الأدبية العلمية(plagiat)**: عملية يتم بمقتضاها السطو على أفكار الآخرين، من خلال الأخد من دراسات وبحوث ذات قيمة علمية دون الإحالة إلى مالكه الأصلي، بما فيما الانتحال(plagiarism) والغش (cheating) ، في محاولة التّعدي وقرصنة المادة العلمية بمختلف اتجاهاتها الأدبية والفنية[1]،كما تعد جريمة أخلاقية وتكون عن طريق عدم الإقرار بأفكار الآخرين (صاحب الحق)، وتمثل سرقة علمية أو تمرير أفكار ومعلومات، وإنسابها له بهدف الحصول على درجة أفضل واكتساب بعض المزيا ويعد هذا احتيالا،[2]ونوعا من أنواع التعدي على حقوق مالكها وعدم الإشارة إلى النّزاهة العلمية والأكاديمية للبحوث العلمية، هذا ما أرق العلماء اليوم خاصة بعد توفر الانترنت والتكنولوجيات الحديثة، التي سهلت من عمليات السطو والانتحال[3]، وعليه فإنّ مثل هذه الممارسات تحد من الإبداع، وتخلق نوعا من ردود غير محبذة من قبل صانعي هذه الحقوق، ما يؤدي في آخر المطاف إلى نقص من عمليات الإبداع الفكري، نظرا للانتشار الملفت لظاهرة السرقة أو القرصنة العلمية والأدبية.

4. **التقليد والتشبيه التدليسي**:هو محاولة تصنيع أو انتاج منتج ما يشابه الشيء الأصلي ،إذ وجب توفر شرطين أساسيين:

- ✓ **العنصر المادي**:تشبيه مادة بمادة أو منتج بمنتج بهدف خلق لبس لدى المستهلك.
- ✓ **العنصر المعنوي**:النية في التدليس.

تعد ظاهرة التدليس من بين أهم صيغ الإنتهاك انتشارا، وتأخد هذه الأخيرة عدة أنواع، يمكن ايجاز أهمها فيما يلي[4]:

- التشبيه بالقياس imitation par analogie
- التشبيه بالعلامة من خلال التلاعب في المرادفات والتسميات المتشابهة imitation par synonymie.

الفرع الثاني: تأثيرات حماية حقوق الملكية الفكرية على سلوك لمستهلك

بات موضوع الملكية الفكرية من المواضيع البالغة الأهمية، نظرا لتأثيراته التي مست كافة الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية، فتعاظمت قيمة امتلاك هذا النوع من الحقوق، وشكّلت مرصدا جد مهم تتهافت المنظمات والدول عليه، وصاحب هذا بروز عدة ظواهر سلبية، أثرت وبشكل كبير على مالكي هذه الحقوق من أفراد وشركات وجراء هذه الانتهاكات، نشأت الأزمة واستفحلت ظاهرة القرصنة والتقليد، والتي تشكل خطرا يهدّد الصحة العامة ويعرقل مصالح الدول والحكومات.

---

[1] طه عيساني: **البرمجيات الالكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد1، العدد 01، 2017م،ص:63.

[2] Min Pun : **Plagiarism in Scientific Writing**: **Why It Is Important to Know and Avoid**, Journal of Political Science , Vol. 21, 2021 pM110

[3]ibid, p :109

[4] زواني نادية، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

كما أخذت تجارة المنتجات المزيفة والمقرصنة حيزا كبيرا وانتشرت بسرعة فائقة، إذ حققت مايقارب6 %من حجم التجارة العالمية[1]، وفي ظّل انتشار ظاهرة التقليد واستفحالها في الأسواق الدولية والوطنية، شكلت حماية المستهلك من اهتمامات المجتمع الدولي، خاصة منظمات المجتمع المدني، التي سعت إلى التكتيف من أنشطتها، إذ عمدت على إقامة حملات توعية وتحسيس للتّعريف بمخاطر المنتجات المغشوشة والمقلدة، بمناطق متعددة ب: المؤسسات التعليمية بأطوارها المختلفة و مؤسسات التعليم العالي، بمبادرات فردية وجماعية، تقوم بها المصالح المركزية واللامركزية، المتوزعة بمختلف ربوع الوطن بتظافر جهود مديرية التجارة وباقي مديريات الوكالات ذات الصلة، وكدا جمعيات حماية المستهلك[2]، ففرض الحماية على حقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، يخدم مصلحة المستهلك ويمكّنه من الاستفادة من هذه الحماية، عن طريق اقتناء سلع وخدمات أصلية بأسعارها المناسبة، بكل أمان وضمان، كما أنّ هذه الحماية تتضاعف مع جدارة وقوة قوانين المستهلك، عرفت بحماية وقائية وعلاجية، هذا ما يفسّر تكامل قانون الملكية الفكرية وقوانين حماية المستهلك[3].

إنّ حماية حقوق الفكرية، يدعم تحقيق ونجاح الاستراتيجيات التنافسية، ذلك من خلال بسط الحماية على المبتكرات الجديدة، إذ تطلع المؤسسة للاستثمار من خلال تنفيذ استغلال وتسويق براءات الاختراع ومختلف صور الملكية الفكرية، من أمثلة هذا النوع من الاستثمارات شركة (gonov)المختصة في انتاج المولدات الكهربائية، على أساس ابتكار محمي عززته قوانين وأنظمة حقوق الملكية الفكرية، كما قدّمت نفس الشركة تراخيص لشركات أوروبية بهدف الاستفادة من هذا الاختراع ضمن حقوق الملكية الفكرية[4] .

الفرع الثالث: الملكية الفكرية وتحديات البيئة الرقمية

أتاحت ثورة المعلومات وتطور تقنيات الإعلام والاتصال، خلق فرص للحصول على المعلومات بسهولة، دون عناء التنقل لاقتنائها، بهدف الاستفادة منها، بشكل عزّز تطوير المكتبات وأرشفتها رقميا، كما تمّ تدعيم سبل التعلّم من خلال إطلاق منصات رقمية ومواقع الكترونية للتعلّم تسهل الاستفادة من الكتب والمصنفات وغيرها من الحقوق الفكرية.

في ظل هذه التغيرات تأثرت حقوق الملكية إيجابا وسلبا، بالمستجدات التي فرضها العصر الرقمي. ومن ضمن الإيجابيات، نجد أنّ النشر الالكتروني للمصنفات ساهم وبشكل كبير في خفض التكاليف لصالح مستعمليها، كما أنّ عملية التوزيع والتسويق، تمت بسهولة ودون تحمل أي تكاليف مقارنة بالطرق التقليدية [5]، التي يتم فيها عرض المصنف والترويج له، بأساليب تقليدية ومحدودة أحيانا، عكس النشر الالكتروني، أمّا من الناحية السلبية نجد أنّ عملية نشر المصنفات عبر المنصات الرقمية والمواقع الالكترونية يترتب عنه التعدي على الحقوق، خاصة في حال ما

---

[1] عائشة موزاوي عبد القادر موزاوي: **حماية حقوق الملكية الفكرية كآلية لحماية المستهلك في ظل العولمة** –إشارة للجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد05، العدد2، 2020م، ص:36.

[2] أسامة بن يطو وعبد اللطيف والي: **أثر حماية حقوق الملكية الصناعية على الحماية المقررة للمستهلك**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر ،2017م، ص:416.

[3] ارزيل نعيمة: **تأثر المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يوم 11/10/ أفريل 2017، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص:614.

[4] Maria Markova , **Intellectual Property Rights and Consumer Behavior** ; Advances in Economics and Business 5(1), 2017P:31.

[5] زواني نادية: المشاكل **التي تواجهها الملكية في البيئة الرقمية –بين صعوبة الاكتشاف والإثبات**، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني ،2019م، ص:147.

تم الاستخدام دون إذن مسبق من مالكها، ويعد هذا من الجنح التي يعاقب عليها القانون تحت المسمى بالجرائم المعلوماتية.

بفضل تطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال، اتسعت رقعة الانتهاكات والجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، عبر مختلف الوسائل الالكترونية المتاحة، وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل وسرعة النشر الالكتروني والقرصنة الفكرية من خلال استعمال مواقع والمنصات رقمية، تتداول حقوق فكرية دون إذن صاحبها أو الشركة المنتجة لها، وينجم عن استغلال هذه الحقوق مشاكل وصعوبات تقنية وقانونية، ومن ضمن أهم أشكال القرصنة الالكترونية في المجال الأدبي الفني، نذكر على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي[1]:

- قرصنة المواقع العالمية.
- رقمنة دون علم المؤلف ونشر المؤلف من قبل دور نشر الالكترونية دون إذن مالكه.
- النشر والنسخ الالكتروني دون علم المؤلف.

لجأت بعض الشركات ودور النشر التي تمتهن ممارسة النشر الالكتروني إلى القيام منع العامة الناس للحصول على المعلومة من خلال تفعيل خدمة (ادفع لترى) [2]، وهذا الاجراء بمثابة تحديد للجدية ممارسة الرقابة والتصدي للتهديدات التي ممكن أن تواجه هذه الأخيرة وتعرقل من ممارسة أعمالها. أتاحت شبكة الانترنت للكثير من القراصنة الدخول إلى قاعدة بيانات ومعطيات شركات عالمية، فتعرضت الكثير منها إلى خسائر كبيرة أثرت على مكانة الشركة وسمعتها السوقية، ويعد هذا النوع من الانتهاكات جرم يعاقب عليه القانون.

إنّ جدلية انتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت، دفع بالمجتمعات الدولية بسن قوانين جديدة، تدعم أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية، وخصّ في ذلك الممارسات التي تعد من ضمن الانتهاكات لمثل هذا النوع من الحقوق، وكل أفعال التقليد والقرصنة، وانقسمت الحماية القانونية إلى شطرين وسائل وقائية وأخرى حمائية، وتجدر الإشارة، أنّ الوسائل الوقائية الغاية منها اتقاء الخطر ودرء الضرر الذي يمس المصنفات الرقمية[3]مقابل ذلك هناك وسائل علاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية ضمن البيئة الرقمية في حال ما وقع الخطر ووقع الاعتداء بالفعل ففي هذه الحالة يتم إيقاف الاعتداء وتعويض الضرر[4].

هذا وقد ازدادت اهتمامات المجتمع الدولي بمواضيع حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت، بسبب الاستفحال الكبير الذي شهدته هذه الظاهرة مؤخرا، وهذا بدوره انعكس على الإبداع والابتكار وقلّص من الأعمال الفنية والابداعية، وعليه سارعت الحكومات في وضع خطط واستراتيجيات الهدف منها مجابهة الجرائم المعلوماتية

---

[1] يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المومن: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية**، مجلة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 1، اللعدد01، 2018م، ص:230-231

[2] هشام مسعودي: حماية **الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية قراءة في المدلول وسبل الحماية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد8، العدد2، ،2022م،ص: 846.

[3] سلام منعم مشعل ومحمد سمير صالح، **الحماية القانونية للملكية الفكرية الرقمية، المجلة** الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2017ص:108-109

[4] سلام منعم مشعل ومحمد سمير صالح: مرجع سبق ذكره، ص:110.

والكبح منها، مستندة على اتفاقيات دولية عززت من حماية كل الحقوق الفكرية باختلاف أنواعها، كما أقرت اتفاقية تريبس الحماية المدنية والجنائية في حالة الاعتداء على المصنفات الرقمية المتمثلة في دعوى المنافسة والتقليد[1].

إنّ جرائم الملكية الفكرية عبر البيئة الرقمية لم تنحصر على المصنفات أو الملكية الأدبية، بل تعدته لتشمل باقي صور الملكية الصناعية بما فيها تقليد العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية التي تعتمد بحد كبير على تطوّر التقنيات والبرامج، صممت خصيصا للقيام بأعمال القرصنة والتقليد وأشباهها من الأعمال التي تهدف إلى سلب حقوق الغير، وتعمل على الحد من القدرات الإبداعية والابتكارية للأفراد والمؤسسات، كما أصبحت السلع الرقمية تأخد حيزا كبيرا في العالم الرقمي وتخضع لممارسات تنظيمية يتم فيها تبادل الملكية الرقمية، إذ تسعى هذه المؤسسات إلى إدارة الحقوق الرقمية بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية[2].

المطلب الثالث: علاقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالتجارة الدولية

أكدت العديد من الدراسات على وجود علاقة بين التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أوضح Dunning، هذه العلاقة وهي مرهونة باعتبارات عديدة تمس هذين المتغيرين، وإلى جانب هذا بين Gay أنّ الشركات الأجنبية بحاجة إلى سوق يسمح بصرف هذه المنتجات، فضلا عن مكان يتم ممارسة الكفاءة فيه لغرض توسيع من حجم التجارة ، مؤكدا على العلاقة السببية التي تجمع بين التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، إذ يكون الأوّل سبب حدوث الثاني[3]،لقد صيغت العلاقة التي تجمع الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة على مستوى الاقتصاد الجزئي، وفسرت بسلوك الصناعي المنشأة،[4] ولغرض دراسة تفاعل وتأثير الاستثمار على التجارة سيتم عرض مختلف وجهات نظر التي تؤكد وجود العلاقة من عدمها.

الفرع الأول: تأثيرات الاستثمار الأجنبي المباشر على التجارة الدولية على المستوى الجزئي

للاستثمار الأجنبي دور كبير في نشر الأعمال الدولية عبر بقاع العالم، ويأخذ عدة أشكال نورد منها:

أولا: الاستثمار الأفقي بدافع التجارة الدولية

يكون هذا من خلال فتح فروع بدول أخرى غير الدولة الأم، وخير مثال على هذا شركة[5]* Toyota، فالنظام المعتمد في الانتاج والسائد لديها، يكون عبر شركات مملوكة بالكامل تقوم باستيراد قطع الغيار ومكونات تدخل في عمليات التصنيع من شركات أخرى حتى يتم تركيب وإخراج المنتج في صفته النهائية، ليتم تسويقه بعد

---

[1] هاجر كرماش وميلود سلامي: **حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، 2021م، ص:1342.

[2] Róisín A. **Costello Conflicts Between Intellectual and Consumer Property Rights in the Digital Market** , European Journal of Law and Technology, Vol 11, Issue 1, 2020 p 4.

[3] خالد محمد السواعي: **اثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الصادرات الأردنية**، دورية الإدارة العامة، المجلد51، العدد3، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية 2011م، ص:430.

[4] حفاف وليد: **تحليل علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية بالدول النامية دراسة حالة دول شمال افريقيا**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، السنة الجامعية :2018-2019 ص:78.

*شركة **Toyota**: تأسست شركة تويوتا سنة 1936 بفضل كيشيرو تويودا بمدينة تويوتا اليابانية لها العديد من الفروع بمختلف انحاء العالم ،في بداية نشأتها كانت عبارة عن شركة لنسيج ملك لعائلة واحدة عائلة تويوتا لتتطور بعض ذلك وتصبح من أكبر الشركات المصنعة للسيارات عبر العالم ليتم تأسيس شركة تويوتا رسميا كشركة للسيارات بعض عام 1937.تعد هذه الشركة من الشركات التي حققت ريادة في مجال الأعمال و أحدة أكبر الشركات المتعددة الجنسيات استغلت هذه الأخيرة قدراتها من خلال عمليات البحث والتطوير اللذان ساعدها وبشكل كبير في تطوير صناعة السيارات إذ أنشأت الشركة موزعين سنة 1956 وبدأت بفتح فروع بداية من سنة 1958 بكل من أمريكا بالبرازيل واستطاعت اقتحام الأسواق الأوربية وتحقيق الريادة في ممارسة أعمالها. لتفاصيل أكثر عن تاريخ تطورها ونشأتها راجع الموقع:https://striveme.com/article/%D9%85%D8%AD

ذلك في الأسواق[1]، وتجدر الإشارة أنّ قرارات الاستثمار الأفقي معادلة بحدين أحد طرفيها التكاليف والطرف الآخر المنافع، إلى جانب هذا فإنّ مثل النوع من الشركات تخدم السوق المحلي بالدرجة الأولى، وعليه فعملية الاستثمار تتطلب توفر كثير من التكاليف للتحوّل من التصدير إلى الإنتاج المحلي، بما فيها التكاليف المتعلقة بالنقل، الجمركة ...و تكاليف أخرى، ففي حالة كانت المنافع أكبر من التكاليف، تأخد الشركة قرار الاستثمار الأفقي بالدولة المضيفة[2]، ووفق هذا فإنّ علاقة التعويض أو الإحلال بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة تخضع إلى عملية الإنتاج الأصول غير الملموسة في المقر ونقلها إلى الخارج لخدمة الأسواق الخارجية مباشرة، من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر بالأسواق المحلية بالبلدان المضيفة، وفي هاته الحالة يفترض وحسب هذا النموذج عدم حدوث زيادة في التّجارة السلعية، أمّا على مستوى البلد يفترض تماثل عامل وفرة الهبات، أي عدم وجود حالات توازن تجمع الشركات الوطنية والشركات العابرة للقوميات، إلاّ في حالات التوازن الكامل بين مزايا القرب ومزايا التركيز، و حالة تماثل البلدان في نوعية الاستثمارات الأجنبية، بمجالات مختلفة كالصناعة أو تجارة السلع ضمن شبكة الصناعية والتجارية.[3]

ثانيا: الاستثمار الأجنبي العمودي والتجارة الدولية

حسب هذه الحالة تقوم الشركة المستثمرة ببناء شركة داعمة لها بأراضي البلد المضيف، وخير مثال على ذلك شركة انتل(INTEL)[4]، إذ تتم عمليات الإنتاج ومراحله الدقيقة التي تتطلب تقنيات ومهارات و كدا وفرة الوسائل المتطورة بالدول المتقدمة، بينما تتم باقي العمليات والأقل تعقيدا منها بالبلدان المستثمر فيها، والتي تكون في غالبية الأحيان من ضمن الدول المنخفضة العمالة الماهرة و الكثيفة والرخيصة في نفس الوقت، كما هو الحال بالبلدان السائرة بطريق النمو والنامية[5]، كما أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر يتوزعّ جغرافيا وفق هذه الحالة تبعا لسلاسل القيمة المضافة، إذ يتم إشراك المدخلات ضمن عملية الإنتاج المحلي للشركة الأصلية، ويعرّف هذا بالاستثمار العمودي الخلقي، أين تقوم الشركة بالتكفل بإنتاج وتسويق منتجاتها بنفسها، بحيث يكون تسويقها نهائيا للمستهلك دون تدخل أي وسطاء، ويسمّى بالاستثمار العمودي الأمامي، ويكون هذا من خلال انشاء فرع مبيعات أو فتح سبل جديدة للتصدير[6] .

مكّن هذا النوع من الاستثمارات من خلق وابتكار نماذج وطرقا جديدة للاستثمار عبر المنافذ النظرية للاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة، وإمكانية الاستثمار في الخارج بنماذج تجارية تعتمد على مدى وفرة الهبات

---

[1] عاطف نعيم الدمياطي حبيب: أثر **اتفاقيات TRIMS على أداء منظمة التجارة الدولية wtoالا بالاستثمارات الدول النامية دراسة حالة للتطبيق على مصر**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر،2013م، ص:17.

[2] حفاف وليد/مرجع سبق ذكره، ص:79.

[3] Luis A. Rivera-Batiz and Maria-Angels Oliva, **International Trade** : **Theory**, **Strategies**, **and Evidenc**e, New York : Oxford university press, 2003, pp :168-169.

[4] **شركة انتل للمواصلات بأمريكا(INTEL)**: تعد هذه الشركة من ضمن أكبر الشركات المتعددة الجنسيات بأمريكا تختص في صناعة الرقاقات ومعالجات الكمبيوتر تأسست سنة 1968كشركة للإلكترونيات المتكاملة لمعلومات أكثر يرجى زيارة الرابط:https://ewikiar.top/wiki/Intel تاريخ الاستشارة2022/09/22 على الساعة 22:21

[5] عاطف نعيم الدمياطي: ،مرجع سبق ذكره،ص:18.

[6] عاطف نعيم الدمياطي الحبيب : مرجع سبق ذكره، ص:80.

الطبيعية، ووفق هذه الحالة يقوم البلد بتصدير مختلف التشكيلات من السلع المتمايزة والسلع المتجانسة، بدلا من تصدير السلع المتمايزة فقط[1]،ومنه نقول بأنّ الاستثمار الأجنبي المباشر يسمح بخلق تدفقات تجارية تتمثل في تصدير سلع نهائية من قبل الشركات المباشرة أو عبر تدخل شركات وسيطة في بعض الحالات، ويكون هذا النوع من الاستثمار في الدول المتقدمة إلى الدول الأجنبية، وليس العكس، وتجدر الإشارة أنّ العامل المحدّد لهذا، هو توافر الهبات الطبيعية.

الفرع الثاني: انعكاسات الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة على المستوى الكلي

يعد الاستثمار الأجنبي أبرز الوسائل المعتمدة، لتنشيط ممارسة الأعمال الدولية، نظرا لخصائصه المتميزة التي ينفرد بها، ونظرا لتأثيراته المختلفة التي تنعكس على البلدان المضيفة، وكدا المستثمرة، هذا ما يدعم العلاقة التكاملية التي تجمع التجارة بين البلدين، سواء تعلق الأمر بحجم الصادرات أو الواردات لكل الأطراف، ومنه تتفاوت التأثيرات من البلد المصدر (البلد الأم) والبلد المستقبل للاستثمارات (البلد المضيف)، هذا من خلال:

أ/–بالنسبة للبلد المستثمر (البلد الأم):

تأثيرات الاستثمار الأجنبي تكمن فيما يلي:

1. صادرات الدولة الأم: ينجم عن هذا التأثير انخفاض في قيمة صادرات الدولة الأم، ويظهر جليا على مستوى موازين مدفوعات الخاصة بها، هذا ما يؤكد على الآثار السلبية التي يمكن أن تسبب فيها الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لكن هذا لا يخفي الأهمية الاقتصادية والسياسية للاستثمارات في كونها تعد مصدر دخل مهم للدولة نفسها، ويحل محل صادراتها الكلية، ما يؤدي إلى الرفع من مستويات الطلب على المنتجات والسلع الوسيطة وسلع أخرى لصالح الدولة الأم، ويطلق على هذا النوع من الصادرات التي تصدر لصالح الدولة المستثمرة بالتجارة المرافقة للاستثمار الأجنبي المباشر. وتكون من خلال الشركة نفسها بمقرها الأصلي و بطرق غير مباشرة، عبر الفروع أو عن طريق وسطاء، كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات الأفقية التي يتم من خلالها تصدير الأصول الجديدة دفعة واحدة أو الشراء من الأسواق المحلية، وقد اقتصرت الاستثمارات الأجنبية العمودية على الأصول الجديدة وغير الملموسة للشركات المنتسبة.

2. الواردات: تنعكس الاستثمارات الأجنبية المباشرة على تجارة واردات الدولة الأم من خلال قيمة المدخلات التي يتم استيرادها، بهدف ممارسة أنشطتها التجارية التي سوف تنخفض، هذا بفضل الاستثمارات التي تم تجسيدها بالبلدان المضيفة ضمن سياسات و استراتيجيات تهدف إلى تدنية تكاليف الاستثمارات المقيمة على الأراضي المستثمر فيها، وخير مثال بعض الاستثمارات الباحثة عن الكفاءات والثروات الطبيعية إلى غير ذلك من الاستثمارات التي تؤدي إلى تدنية تكاليف، والتقليل من حجم الواردات التي تحمّل الدولة أعباء مالية ومدخرات من العملة الصعبة.

[1] نفس المرجع السابق، ص:80-81.

ب/–بالنسبة للبلد المضيف:

هناك تأثيرات بارزة تسببت فيها الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وأثرت بشكل كبير على حجم التجارة بهذه البلدان، ومن ضمنها الصادرات والواردات التي تؤثر على موازين المدفوعات، وبالتالي تحفز على النمو وتدعم من سبل التنمية بها، ويمكن إبراز أهم التأثيرات فيما يلي:

1. **الصادرات:** تسمح الاستثمارات الأجنبية من الرفع من قيمة الصادرات بالبلدان المضيفة، خاصة بعد اكتسابها المهارات والتكنولوجية الكافية للقيام بعمليات تصنيعية لإنتاج مختلف المواد التي كانت تستوردها من قبل، فضلا عن اكتساب مهارات تسويقية وترويجية، تساعد وبشكل كبير في صرف مخرجات العملية الإنتاجية إلى أسواق غير أسواقها الداخلية، علاوة على ذلك، القدرة على إبرام عقود التصدير بالخارج بهدف تطوير ممارسة الأعمال، ومواكبة المستجدات العالمية وكدا التّطلع إلى فتح مجالات للاستثمار خارج بلداها الأصلي، وجراء هذا الاستثمار تتحقق جملة من المزايا من خلال:[1]

- ✓ تسمح التكنولوجيا الحديثة التي تم نقلها بفضل الاستثمار الأجنبي إلى الزيادة في حجم الإنتاج، وتحقيق وفرات الحجم، بشكل يسمح بالقيام بعمليات التصدير وصرف المنتجات إلى أسواق خارجية، وبالتالي التنشيط من التجارة الدولية.
- ✓ الاستفادة من المهارات والخبرات، بشكل يسمح بتحسين الممارسات الإدارية، وتطوير وعصرنة النظم الإدارية.
- ✓ على الدولة المضيفة تقصي الخبرات من الدولة المتواجدة بأراضيها، ومحاولة الاستفادة ونقلها لإقامة مشاريع محلية.
- ✓ إن الشراكة التي يوفرها الاستثمار الأجنبي المباشر بين البلدان المختلفة، تمكن هذه الدول من القيام بعمليات تصنيع تتجاوز قدرات البلد الواحد منهم.

2. **الواردات:** إنّ تأثيرات الاستثمار الأجنبي متعدّدة ومتنوعة، لا تنحصر على الصادرات فحسب، بل تمس أيضا حجم الواردات، إذ تنخفض بفضل الامتيازات التي يوفرها الاستثمار الأجنبي المباشر الذي مكّنها من الانتاج بأراضيها، بدل استيرادها ووفر عليها هدر عملات صعبة، وساهم إلى حد ما في تعبئة مدخراتها المالية وشجعها على القيام بعمليات تصنيع بدل شرائها، أمّا فيما يخص بعض المواد التي تدخل في صناعة المنتجات كالسلع الوسيطة، فيستحيل انخفاض تكلفتها وشطبها من قائمة الواردات، خاصة إذا لم تتوفر وتتواجد بالأسواق المحلية للبلد المضيف، وعليه، نقول بأنّ الاستثمار الأجنبي ساهم وإلى حد ما في خفض من قيمة الواردات ولو بنسب قليلة بالبلدان المستثمر فيها.

[1] Aitken, B, Hanson & G.H.and A.E. Harrison, "**Spillovers**, **Foreign Investment and Export Behavior**" , Journal of International Economics, vol.43, EL Sevier Science B.V 1997, pp:103-132.

الفرع الثالث: فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر على نقل التكنولوجيا وتنشيط التجارة العالمية

اقتصرت التجارة سابقا على حركة السلع والخدمات بين الدول ضمن ما يعرف بعمليات التصدير والاستيراد، إلاّ أنّ التّحولات الحديثة حالت دون ذلك وتسببت في تغيير الهيكل العام للتجارة الدولية، إذ تعّددت وتنوعت الممارسات التجارية، فاتجه العالم نحو الاتجار والاستثمار في أصول جديدة منها: العلامات التجارية المسجلة، براءات الاختراع، والتصاميم، الأسرار التجارية، وغيرها من صور حقوق الملكية الفكرية التي أثرت على سير المعاملات الدولية وطوّرت منها، وساهمت في تنشيط المعاملات التجارية، وعرف هذا بالحركة العالمية للتكنولوجيا أو ما بمعنى أدق نقل التكنولوجيا عبر قنوات اقتصادية وصناعية[1]، ساهمت هذه الأخيرة وإلى حد ما في نقل التكنولوجيا من البلدان المتطورة إلى البلدان النامية وكدا السائرة في طريق النمو.

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من ضمن أبرز القنوات التي تعزز تدفق التكنولوجيا، بمختلف الأشكال والأنواع للدول النامية، وهذا من خلال أثر المضاعف التكنولوجي الذي يعمل على نشر التكنولوجيا وتعميمها على نطاق واسع [2]، إذ تشمل هذه الأخيرة مختلف الأساليب والتقنيات التي من شأنها تعزيز ودفع عجلة التنمية بالبلدان المضيفة، وقد تتعدد أساليب وطرق نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات التقنية باختلاف أسلوب النقل والذي ينشطر إلى نوعين: النقل غير مباشر والنقل المباشر.[3]

1. **النقل المباشر للتكنولوجيا:** يكون هذ من خلال الاستفادة من المزايا والفرص التي توفرها الدول المضيفة، والتي تزيد من جاذبية الاستثمار بأراضيها، بهدف دفع النمو وتحقيق التنمية بها، ويكون هذا في غالبية الأحيان عير الاستثمارات المشتركة.

2. **النقل غير مباشر للتكنولوجيا:** يأخذ هذا النوع من النقل عدّة أشكال، كصفقات عبر العقود التي تتم بين الدول المضيفة، شريطة ألاّ يكون المانح مسيطرا جزئيا أو كليا على المشروع [4].

ومن ضمن أهم الطرق نجاعة لنقل التكنولوجيا نجد:[5]

- **عقود التصدير:** تمثل هذه العروض في مختلف الخيارات التي يتقدمها الشركة الأم، من منتجات جديدة إلى غير ذلك من الخدمات، والتي يتم طرحها بهدف التصدير، ومن أهم أنواعه: التصدير المباشر، التصدير غير مباشر أو تحويل ما بين الفروع.

---

[1] علاش أحمد: دور الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا، مجلة الابداع، المجلد 2، العدد 2، 2012م، ص:5.

[2] خيالي خيرة: دور **الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة الى حالة الجزائر دراسة تحليلية للفترة (2000-2012)**، مذكرة ماجستير-غير منشورة-، تخصص مالية دولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية:2015-2016 ص:72.

[3] جبلي محمد الأمين: **نقل التكنولوجيا وحماية البيئة**، دراسة اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المستقبلة له حالة قطاع المحروقات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية -غير منشورة-تخصص اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجيلالي يابس، بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية :2015-2016. ص:123.

[4] جبلي محمد الأمين :مرجع سبق ذكره، ص:40.

[5] خليفة حروز ومحمد العيد ختيم: **دور الاستثمار الأجنبي في نقل تكنولوجيا المعلومات -دراسة حالة في شركة لافارج اسمنت مسيلة**: مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 07، العدد 1، 2022 م،ص:532.

- **عقود تسليم المفتاح:** تلجأ الشركة في بعض الأحيان إلى القيام بتصاميم وإنجاز مشاريع لصالح طرف آخر مستقبلا، بحيث يكون هذا الطرف، مقيما ببلد آخر غير البلد المنجز للتصميم.

- **عقود التصنيع:** من خلال هذه العقود، يتم إعطاء الوكالة لشركة ما بلد غير البلد الأصلي، لإنتاج سلع معينة أو أجزاء داخلة في عمليات التصنيع، تحت علامته التجارية، هذا بهدف حماية المعلومات والأسرار التجارية.

- **العقود الإدارية:** يتم بمقتضى هذه العقود تقديم المعارف والمهارات الإدارية لصالح طرف آخر، بهدف تحسين ممارسة الأعمال ويكون هذا عبر مختلف الأساليب التي توفرها التكنولوجيا من طرق ونماذج وأساليب ابتكارية، الهدف منها عصرنة الإدارات وتحقيق الريادة والتّفوق في مجال ممارسة الأعمال.

- **التراخيص:** يتم بموجبها منح حق الاستفادة من علامة معينة، براءة اختراع، تصاميم، أو نوع من حقوق الملكية الفكرية، لصالح دولة أخرى غير الدولة المالكة لهذه الحقوق، مقابل عائد معين يحدّد مسبقا في الاتفاق المبرم بين الشركات أو الدول، تهدف التراخيص إلى نقل التكنولوجيا من البلدان المتطورة إلى البلدان الأقل تطورا منها.

المطلب الرابع: الاستثمار الأجنبي المباشر كدعامة فعالة لخلق تنمية بالبلدان العربية.

في مساعي لتحقيق التنمية ببعض البلدان، أضحت الاستثمارات الأجنبية بمثابة أداة هامة، يعوّل عليها لدعم أهداف التنمية المستدامة، وعلى إثرها يتم توسيع استثمارات اقتصادية، وتحقيق التّنويع الاقتصادي، ومع تزايد أهمية هذا النوع من الاستثمارات، سعت الكثير من الدول النامية إلى توفير متطلبات هذا الاستثمار، إذ قامت ببعض الإصلاحات بهدف تطوير مناخ الاستثمار بها لرصد الاستثمارات إليها ومن ضمنها بعض الدول العربية التي استطاعت وفي فترة وجيزة تطوير بيئة أعمالها، وحققت على إثر هذه الاستثمارات قيم مضافة ساهمت بدفع عجلة النمو والتنمية بها.

الفرع الأول: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر ومقوماته

يعبر المناخ الاستثماري على مجمل الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية التي تؤثر بصيغة مباشرة وغير مباشرة على حركة وتدفق رؤوس الأموال، وعلى ممارسة الأعمال وفعالية التنظيمات الإدارية بالبلد المضيف[1]،بحيث ينبغي أن تتوافق المتغيرات سياسية والإستراتيجية، لأجل تحقيق أسمى الأهداف التي كانت وراء تهيئة وتطوير بيئة ممارسة الأعمال لديها.

ومن ضمن أهم المقومات التي يرتكز عليها مناخ الاستثمار نجد:

1- **المناخ الاقتصادي:** يشمل جملة من المتغيرات، تصف الهيكل الاقتصادي للبلد المضيف كما تسعى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ويندرج تحتها السياسات المالية والنقدية، حجم السوق، الجهاز المصرفي والمالي، والبنى التحتية.

[1] زغبة طلال: **واقع ومناخ الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر بين معوقات ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد07، 2012 م،ص:205.

2- **المناخ السياسي والأمني**: يكتسي هذا الأخير أهمية كبيرة، كون أنّ عامل الأمن والاستقرار عاملا جد مهم في اتخاذ قرارات الاستثمار، ويتأثر هذا المناخ بجملة من العوامل، في مقدمتها النمط السياسي المتبع، أيضا موقف الأحزاب السياسية من الاستثمار، كذلك مدى تدخل المؤسسات العسكرية في القرارات الاستثمارية وشؤون الدولة بصفة عامة[1].

3- المناخ القانوني: في غالبية الأحيان يولي المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة للوضع التشريعي بالبلد المضيف، فالمناخ القانوني لا يقاس بمدى توافر القوانين بل باستقرارها وتطبيقها السليم، ومدى نجاعة الأنظمة القضائية في تطبيق هذا الاستقرار، الأمر الذي يعكس فعالية النظام القانوني السائد بالبلد، ويمثل الرسم البياني رقم: (2-12) تصنيف بعض الاقتصاديات حسب سهولة الأعمال لسنة 2020م.

رسم بياني رقم (2-12): تصنيف الاقتصاديات الدول العربية حسب ممارسة الأعمال لسنة 2020م

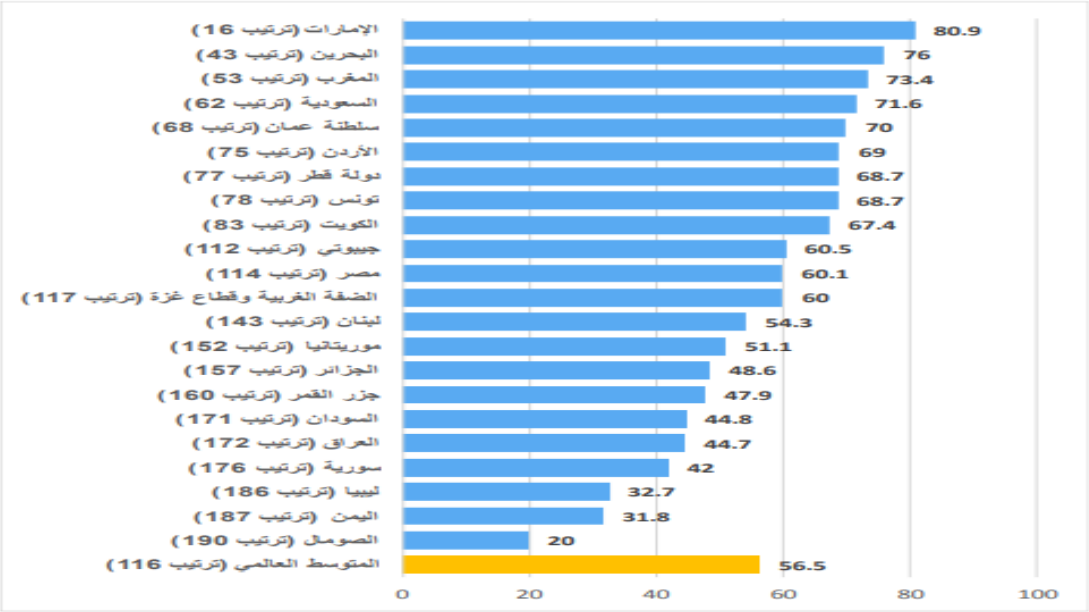

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2020، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ص:24

من خلال الرسم البياني السابق رقم:(**2-12**)، يتضح أنّ الدول العربية لا تزال تسعى إلى تحسين بيئة الأعمال رغم وجود بعض العراقيل، لكن هذا لم يقف أمام الجهود التي كرستها في سبيل الوصول لأهداف مسطرة، بهدف زيادة توافد الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها، إذ عكفت جاهدة وسعت بعض الحكومات منها إلى تدعيم ذلك عبر القيام ببعض الإصلاحات والتي من شأنها تحسين مناخ ممارسة الأعمال، وفعلا استطاعت مجموعة من الدول تحقيق التفوق في ذلك وفي مقدمتها الإمارات والبحرين، كما قامت بعض الدول كتونس، مصر والكويت، ببعض التسهيلات بهدف تحسين مؤشرات ممارسة الأعمال لديها، فالكويت مثلا، سهلت بدء نشاط الأعمال من خلال دمج إجراءات الحصول على الترخيص التجاري، وتبسيط تسجيل الشركة عبر الأنترنت[2].

[1] زغبة طلال : مرجع سبق ذكره، ص:206.

[2] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2020م، ص:25.

الفرع الثاني: اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة العربية

لقد أسهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز جسور التنمية للعديد من البلدان، وعلى إثره تم تغير الكثير من الهياكل الاقتصادية للعديد من دول العالم النامي، باتجاه تحرير اقتصاديات السوق وتفعيل من أنشطة التجارية الدولية، بهدف تحقيق تكامل اقتصادي عالمي، وكدى الرفع من مستويات المعيشية وتحسين الأجور والرفع من الإنتاجية بالدول المستضيفة، هذا ما كان يرجى تحقيقه لتدعيم الجهود التنموية بها، و يوضح الرسم البياني الموالي رقم:(2-14)، تطوّر اتجاهات الاستثمار خلال للفترة(2003م-2019م).

رسم بياني رقم (2-14): اتجاهات الاستثمار للفترة(2003م– 2019 م)

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2020، ص:6

يتّضح من خلال الرسم البياني السابق رقم: (2-14)، أنّ عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي الداخلة للمنطقة العربية من (2003م-2019م) في توافد مستمر، إذ بلغ تكلفة تلك المشاريع 1243 مليار دولار أي بمتوسط 83.90 مليون دولار لكل مشروع[1]، وسجل سنة 2008م عدد معتبر من المشاريع وحقق منحنى الاستثمار الأجنبي المباشر ذروته، و قدرت تكلفة الاستثمارية له 167.305 مليون دولار، وبهذا تكون أعلى تكلفة على مدار 17 سنة ،أي على طول الفترة (2003م-2019م) ،لينخفض مرة أخرى سنة 2015م وبلغ عدد الاستثمارات الوافدة للمنطقة 770 بتكلفة قدرت 44.251، ليستمر بالارتفاع في السنوات الموالي إلى غاية 2019م ،وبهذا حقق الاستثمار الأجنبي قفزة نوعية خلال سنة 2019م بمعدل 1092 مشروع استثماري، ليتراجع في نهاية نفس السنة و خلال الثلاثي الأخير منه بسبب تداعيات أزمة كورونا التي حتمت على العالم اتخاذ إجراءات احترازية بهدف التصدي لهذه الجائحة.

وبهدف تطوير بعض الاقتصاديات، تتوزع الاستثمارات الأجنبية حسب القطاعات كل واسهاماته في دعم النمو والتنمية بالمنطقة العربية، إذ تصدرت خدمات الأعمال ومبيعات التسويق والصناعات التحويلية قائمة أنشطة المستثمر فيها بكثرة، والرسم البياني الموالي رقم: (2-14)، يوضح أهم القطاعات المستثمر فيها لسنة 2019م.

[1] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

رسم بياني رقم (2–14): القطاعات المستثمر فيها بالمنطقة العربية لسنة 2019م

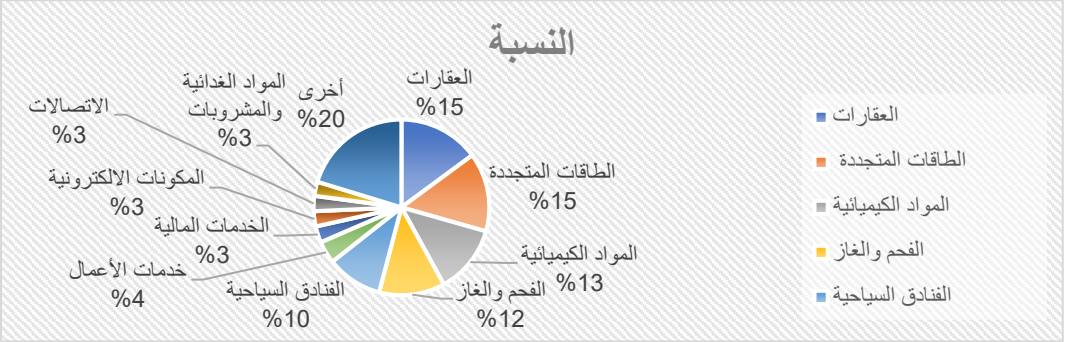

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير مناخ الاستثمار 2020.

وضّح الرسم البياني أعلاه رقم:(2- 15)، القطاعات المستثمر فيها بالمنطقة العربية، إذ تتصدر العقارات قائمة القطاعات الاقتصادية التي تستقطب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بكثرة في المنطقة العربية سنة 2019م، وحققت ما يعادل 15% من حجم الاستثمارات الوافدة للمنطقة، وبلغ عددها 44 مشروع بتكلفة قاربت9 مليارات دولار، بالمقابل شهدت الاستثمارات في قطاع الطاقة البديلة نفس النسبة أي 15%، وتم تسجيل ارتفاع محسوس نوعا ما مقارنة بالسنة الفارطة، وقدرت تكلفة هذه الأخيرة 8.8 مليار دولار[1]، في حين تراجعت قيمة الاستثمارات في مجال الطاقات الأحفورية (الفحم والغاز)، وسجلت 12 %من اجمالي الاستثمارات الأجنبية، هذا راجع لتزايد اهتمامات الدول نحو تبني اقتصاد نظيف ودعم سبل التّحول نحو الاقتصاد الأخضر، وخلال نفس السنة تزايد حجم المشاريع الاستثمارية في مجال السياحة والفندقة، نظرا لدورها الكبير في تعبئة المدخرات الدولة والمساهمة في الناتج الوطني الخام للدول، وحقق هذا القطاع نسبة لا بأس بها قدرت ب 10 %من إجمالي للمشاريع الاستثمارية، إذ وصل عدد المشاريع إلى 55 مشروعا، وسجلت قطاعات التالية: المكونات الالكترونية، الاتصالات، المواد الغذائية، نسبا متساوية تقريبا على التوالي 2.8 %، 2.6% ، 2.8 % بينما سجلت القطاعات متفرقة أخرى 20.3 % من حجم الاستثمارات العالمية الوافدة للمنطقة العربية.

خلال الربع الأخير من القرن العشرين، ازداد انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من دول العالم بسبب التحفيزات التي من شأنها تحسين مناخ الاستثمار وممارسة الأعمال، خاصة بعد ظهور بوادر النظام العالمي الجديد، وازدياد حدة العولمة الّتي طغت على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وبهدف مجابهة هذه التغيرات سعت الكثير من الدول وفي مقدمتها الدول النامية إلى التضيق من الفجوة التقنية التي خلقتها التطورات غير المتناهية من التكنولوجيا، ومن ضمن الأسباب التي أدت إلى انتشار الاستثمارات الأجنبية واستفحالها بالعالم نجد:

- الأزمات العالمية العاصفة ببعض دول العالم مثل أمريكا اللاتينية والفلبين، ما دفع بهذه الدول للقيام ببيع ديونها للمستثمرين الأجانب بأسعار مثيرة وتحفيزية في نفس الوقت، حيث قدرت المبيعات 20 %و80% على التوالي، من إجمالي التدفقات العالمية خلال تلك الفترة.[2]

[1] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[2] أحمد منير نجار: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الدول العربية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و الإدارية**، العدد 4، 2015 م،ص:14.

- برامج إصلاح وإعادة الهيكلة الاقتصادية بالعديد من الدول من ضمنها دول العالم النامي والمنطقة العربية.
- الأزمة العالمية الأخيرة سنة2008 م، وتداعياتها التي مست العديد من الاقتصاديات العالمية.
- حاجات بعض الدول إلى وسائل تمويلي خارجيا خاصة بعض تراجع أسعار البترول وانخفاض الناتج المحلي لبعض الدول في مقدمتها الدول ذات الاقتصاد الريع.
- الرغبة الملحة للاستفادة من المزايا التي توفرها التكنولوجيات الحديثة وكدا مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة واستغلالها لخلق مشاريع محلية جديدة تتوافق مع طلبات السوق.
- تعثر بعض الدول عن تسديد ديونها حيال القروض التي قدمتها بعض المنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي[1].

لقد صاحب تدفق الاستثمار الأجنبي إلى المنطقة العربية تحقيق جملة من المزايا، وعلى إثره تم خلق مناصب شغل كثيرة، الرسم البياني رقم:(2- 15)، يبرز تطور عدد مناصب الشغل التي تم خلقها في الفترة(2003م-2019م).

رسم بياني رقم (2-15): عدد المناصب الشغل التي وفرتها الاستثمارات الأجنبية المباشرة للفترة (2003م-2019م)

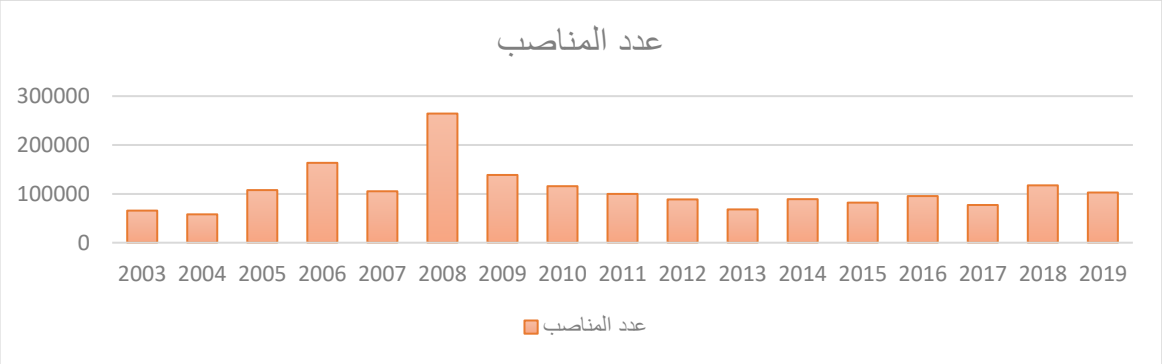

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير مناخ الاستثمار 2020م

من خلال الرسم البياني أعلاه رقم:(**2-15**)، يتضح أنّ حجم المناصب التي تمّ خلقها بفضل الاستثمار الأجنبي، في تزايد سنة بعد أخرى على طول الفترة (2003م-2019م)، إذ تم تسجل سنة(2008م) 264357 وظيفة، حسب آخر الاحصائيات المقدمة من المؤسسة العربية لضمان الصادرات، ليتراجع مرة أخرى حجم مناصب الشغل خلال الفترة(2009 م– 2015 م)، إذ تم تسجيل ذلك بداية من نهاية سنة 2008م ليرتفع تدريجيا سنة(2018م)، فوصل عدد المناصب التي تم احداثها إلى 117368 منصبا، أمّا في سنة(2019) تراجع عدد الاستثمارات الأجنبية، وحجم المناصب المستحدثة نتيجة جائحة كورونا التي أثرت وبشكل كبير على توافد الاستثمارات، وبالتّالي انخفاض معدلات التشغيل إلى102702 وظيفة.

[1] أحمد منير نجار: مرجع سبق ذكره، ص:15.

الفرع الثالث: أبرز انعكاسات الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو والتنمية

تولد عن الاستثمار الأجنبي المباشر، عدة آثار إيجابية أسهمت وبشكل فعّال في زيادة الكفاءة الإنتاجية، ودعمت من روح المنافسة بالدول المضيفة بفضل المهارات والخبرة التي وفرها هذا النوع من الاستثمارات، فقد أسهم الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم سياسات الدول نحو الانفتاح الاقتصادي، كما ساعد هذا في معالجة فجوة الموارد، ومكّن الدول المضيفة من تحقيق جملة من المنافع، أغلبها كان يطمح إلى تحقيقها لدفع عجلة النمو والتنمية، ويمكن لمس الآثار الإيجابية للاستثمارات الأجنبية بالدول النامية من خلال ما يلي:

1. تسمح تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بالإسهام في تحقيق التّقدم العلمي والتكنولوجي، عبر إدراج وسائل وتقنيات أكثر تطورا، التي تمس مختلف وظائف منظمات الأعمال.
2. يسمح ادراج التكنولوجيا الحديثة بتطوير وتحسين كفاءة استخدام الموارد بالدول المضيفة، من خلال الفرص التي وفرتها الشركات المستثمرة عن طريق منح تراخيص ومساعدات فنية للكيانات الاقتصادية المحلية.
3. الرفع من قيمة الناتج المحلي الإجمالي بالدول المضيفة والاستفادة من مزايا وفرات الحجم والتي تم تحقيقها بفضل مشاريع استثمارية أجنبية مباشرة[1].
4. تصحيح الاختلالات الهيكلية على مستوى اقتصاديات بعض البلدان، وذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية لتطوير بعض القطاعات الاقتصادية.
5. تنمية البنى التحتية لاقتصاديات بعض البلدان، والتي تشكل دعائم رئيسية للنمو.
6. سد فجوات العجز في موازين المدفوعات وتصحيح الاختلالات المسببة في ذلك عن طريق زيادة الاحتياطات من عملة وسعر الصرف بفضل التدفقات والإيرادات التي يوفرها الاستثمار الأجنبي.
7. تحقيق التنويع الاقتصادي لبعض البلدان، خاصة التي تعتمد على قطاعات وحيدة لخلق الثورة، بهدف دعم أبعاد التنمية المستدامة بها.
8. يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر المساهمة في تعزيز جهود التّنمية المحلية لاقتصاديات البلدان المضيفة، من خلال خلق فرص عمل وامتصاص البطالة ورفع معدلات التشغيل الكامل [2].

---

[1] شيخي غنية وشيخي خديجة: **الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية**: مداخلة بالملتقى العلمي الخامس حول: الاستثمارات الأجنبية ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر السنة:2017م، ص:4-5 .

[2] George T. Peters, Bariyima D. Kiabel **Tax Incentives and Foreign Direct Investment in Nigeria** Journal of Economics and Finance (IOSR-JEF)، .Volume 6, Issue 5. Ver. I (Sep. - Oct. 2015), PP 11-10.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم التّطرق إلى مختلف الأدبيات النظرية التي عالجت موضوع الاستثمار الأجنبي كما تعرضنا إلى مختلف الاتجاهات التّقليدية والحديثة له، وكدا مختلف صور وأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر فضلا عن دوافع قيام مثل هذا النوع من الاستثمارات، ناهيك عن الأهمية الاقتصادية لمثل هذا النوع من المشاريع، واسهاماته غير المتناهية التي حققها ببعض البلدان محل الاستثمار.

إنّ القيام بمثل هذا النوع من الاستثمارات لا يأتي عبثا بل يتعداه إلى دراسات جدوى للمشاريع الاقتصادية المراد إقامتها، والاستطلاع على كافة المتغيرات التي تؤثر بصيغة مباشرة وغير مباشرة على مصالح المستثمرين، بما فيها مناخ ممارسة الأعمال ومختلف المؤشرات والمحددات التي تؤثر على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر.

تتعاظم أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتزداد، رغم المساوئ التي يمكن تكبدها جراء توافد هذا النوع من الاستثمارات، إلاّ أنّ منافع حجبت تلك المساوئ وطغت عليها، ما جعل البلدان تتسابق فيما بينها في سبيل تحسين مناخ ممارسة الأعمال، من خلال وضع بعض التحفيزات والإجراءات من شأنها زيادة جذب الاستثمارات إليها، وهذا ما اعتمدته بعض البلدان قصد استيراد التكنولوجيات المختلفة في محاولة لمواكبة التّغيرات من جهة وتنمية وتطوير الاستثمار المحلي من جهة أخرى، وفي نفس السّياق قامت البلدان النامية بتهيئة مناخ الاستثمار لاستدراج مؤسسات وشركات للاستثمار بأراضيها بغرض تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

إنّ مساعي الدول لجذب استثمارات أجنبية، يتطلّب توفير محّددات و الّتي من ضمنها تعزيز حقل حماية حقوق الملكية الفكرية الذي له تأثير جد كبير على توافد الاستثمارات وتطوّرها بالبلدان المضيفة، خاصة بعد زيادة الانتهاكات التي طالت هذا النوع من الحقوق لأنها باتت من حوافز التي تزيد من جاذبية الاستثمار إليها، و على إثر هذا سيتم خلال الفصل الموالي إسقاط المعطيات السابقة الخاصة بالجانب النظري على حالة الجزائر عبر دراسة مناح ممارسة الأعمال وأهم المحددات والسياسات التي قامت بها السلطات الجزائرية بهدف تحسين المناخ الاستثماري ومن تم استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر على أراضيها وكدا التعرف على مدى مساهمة حماية حقوق الملكية الفكرية في رصد الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها.

الفصل الثالث:

أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر

تمهيد

في منتصف القرن العشرين، شهد العالم جملة من التغيرات مست جميع الأصعدة، بما فيها الاقتصادية والاجتماعية منها، إذ أضحت معايير تقدم الأمم، تقاس بمقدار ما تملكه من معلومات ورصيدها من المعارف والاختراعات، في حين كان يقاس سابقا بما تملكه من مال واحتياط من ذهب وعملات صعبة وأسلحة، إلاّ أنّ في الآونة الأخيرة، اقتحم الإنتاج الفكري والابداعي عالم الأعمال وأصبح مقياس التّقدم والرقي وتحوّلت الحقوق الفكرية إلى استثمارات تذر أموالا طائلة.

إنّ تزايد الاهتمام بموارد الفكرية، عرّض حقوق الملكية الفكرية إلى انتهاكات، فاشتدت المنافسة عليها، باعتبارها مكسب يحقق غايات كثيرة لا طالما كان يطمح إلى تحقيقها من قبل الحكومات والدول التي تسعى إلى تحقيق التفوّق والريادة في مجال الأعمال، الجزائر وكغيرها من الدول سعت للاستفادة من هذه الحقوق عن طريق تسخير قوانين وتوفير بيئة تساعد على اقتناء هذه الحقوق من خلال تأطير قوانين تحمي هذه الأخيرة وتنظّم التّعاملات التّجارية على أساسها، وكدا توفير مناخ يساعد على الاستثمار في مثل هذا النوع من الحقوق.

وعبر هذا الفصل سيتم التطرق للإطار التّشريعي والمؤسساتي لحقوق الملكية الفكرية بالجزائر، ومدى تطور حدة الانتهاكات وكيفية التصدي لها وحمايتها عبر آليات وأساليب إدارية من شئنها مجابهة الممارسات غير أخلاقية تجاه هذه الحقوق، ويعد قطاع الجمارك، الشرطة القضائية، الدرك الوطني، المحاكم، من الهيئات الفاعلة لمكافحة جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية

كما تم التّعرض أيضا من خلال هذا الفصل، إلى وضعية الاستثمار الأجنبي بالسّوق الجزائرية إذ تم التّطرق لمختلف القوانين والتّشريعات التي أصدرتها الدولة بهدف تطوير بيئة ممارسة الأعمال لديها، من خلال منح تحفيزات وتسهيلات بغية تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في أراضيها ، وعليه سخرت الدولة أجهزة إدارية لتأطير عمليات الاستثمار بهدف تعزيز توافد الاستثمار الأجنبي إليها، كما تمّ في آخر فصل تحديدا دراسة أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على جاذبية الاستثمار باعتبارها أحد أهم محدداته خلال الفترة(2002م-2021م)، باستخدام أساليب منهجية لبناء نموذج قياس اقتصادي نستطيع من خلاله تقييم بيئة الاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر واقع ورهانات

بعد تدارك الدّول لأهمية حيازة حقوق الملكية الفكرية، سارعت الكثير منها لامتلاكها، ولضمان تطوّر هذه الحقوق وجب فرض الحماية عليها، لتشجيع ذوي الحقوق على المضي قدما و مواصلة التألق وخوض تجارب البحث والتطوير، والجزائر كغيرها من دول سعت جاهدة إلى امتلاك هذه الحقوق و عمدت على مواكبة المستجدات العالمية من خلال تطوير المنظومة التشريعية، وفق ما يتعلّق بحماية حقوق الملكية الفكرية والدعوة للاستثمار فيها، وكدا توفير بيئة قانونية التي تعزّز المعاملات التجارية على أساس هذه الحقوق، كما تم تسخير أجهزة لتصدي للممارسات غير القانونية الماسة بالحقوق الملكية الفكرية إلى جانب مصالح وهيئات هي الأخرى عززت من سبل الحماية وعملت على تأطير الأعمال المندرجة ضمن هذه الحقوق .

المطلب الأول: الإطار التشريعي لحقوق الملكية الفكرية بالجزائر.

لقد شهدت حقوق الملكية الفكرية بالجزائر عدة محطات بداية من الفترة التي سبقت الاستقلال إلى غاية 1962م، وبعد الاستقلال مباشرة سعت الدولة الجزائرية إلى تأطير بعض القوانين من شأنها إعادة بناء الدولة الجزائرية وراء حطام الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، إذ سطرت سياسات ومناهج لتحقيق متطلبات اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومن خلال هذا المطلب سيتم التّطرق لمختلف التّطورات التاريخية التي خاضتها الجزائر في لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: الإطار التشريعي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

شهد القرن 19، بروز عدة أنظمة وطنية وعالمية تناشد بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة مع تنامي ظاهرة القرصنة والتقليد خلال تلك الفترة، المشرّع الجزائري هو الآخر اعتنى بحقوق التأليف وسن قوانين لحمايتها وردع المعتدين عليها، ومنه كان للدولة الجزائرية عدة محطات تاريخية تطوّرت فيها الحقوق الفكرية حيث نجد أنّه قبل الاستقلال كانت الحماية المقرّرة لحقوق المؤلف خاضعة لأحكام القانون الفرنسي والتي ظلّت سارية بعد الاستقلال خلال فترة من الزمن. وقد تناول القانون المدني هذه الحقوق في المادة 687 لكن لم يتم العمل بنص هذه المادة إلى حين تم اصدار قوانين وتشريعات تنظم هذه الحقوق، وعليه عرف نظام حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مرحلتين:[1]

المرحلة الأولى: نظام الحماية مندمج مع القانون العام (العقوبات)، خصته المواد من(39إلى 394)بقانون العقوبات الجزائري.

المرحلة الثانية: صدر أوّل قانون لحقوق المؤلف بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس في 1966/02/25م بموجب الأمر 48/66 ومنه تم احداث قانون خاص ومستقل يكفل حماية مثل هذا النوع من الحقوق، و بموجب

[1] زواني نادية: **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة–دراسة مقارنة–،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه –غير منشورة–**تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية:2012م–2013 م ، ص:21 .

الأمر14/73 المؤرخ في 1973/04/03م المعدّل والمتمّم بالقانون10/97 المؤرخ في 1997/06/06م الذي عالج حماية الحقوق المجاورة إلى جانب الحقوق الفنية، وبموجب الأمر 73-46[1] تم إحداث مؤسسة عمومية تتكفل بحقوق الفنية والأدبية، تحت مسمّى الديوان الوطني لحقوق المؤلف، إذ تتكفل هذه الأخيرة بحماية حقوق المبدعين ومنتجين و بصيغة أخرى كل ذوي الحقوق الفكرية الفنية الأدبية.

بموجب الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس1997م والمتعلّق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المعدل والمتمم بالأمر 73-14 تم إلحاق بعض الحقوق في مقدمتهم حقوق فناني الأداء ومنتجي المصنفات السمعية والبصرية، تحث غطاء الحقوق الفكرية بمسمى الحقوق المجاورة التي تم اسنادها إلى حقوق المؤلف، كما أسهم هذا الأمر بزيادة مدد الحماية بقدر الضعف بمعنى أخر أصبحت مدة الحماية تصل إلى 50 سنة بعدما كانت في وقت مضى 25 سنة فقط، شريطة أن تستوفي هذه الحقوق مجموعة من المعايير كشرط الأصالة مثلا الذي ورد في المادة 04، وإنّ الإخلال بهذه الحقوق يترتب عليه عقوبات، ويمتثل المدعي عليه أمام محكمة الاختصاص لمتابعته وهذا بناء على المادة 143 و158 من الأمر 73-14،وقد انظمت الجزائر سنة 1997م بموجب أمر رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418هـ الموافق ل13 سبتمبر1997م والذي على اثره انظمت الجزائر إلى اتفاقية بارن" Berne"و التي عنيت بحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة بتاريخ 1886/09/09م في برن بسويسرا.

كما ساهم الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 م في احداث قانون خاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع الغاء الأمرين السابقين 14/73 و10/97.

استثنى المشرع الجزائري من خلال المادة 07 (الأمر 03-05) الأعمال غير مشمولة بحماية قانونية في النّص الموالي:" لا تكفل الحماية للأفكار والمبادئ المناهج و الأساليب و إجراءات العمل بأنماط مرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، سوى بالكيفية التي تدرج بها أو التي تصنف بها بصيغ محمية وفي التّعبير الشكلي المستقل عن الوصف، التفسير أو التوضيح"[2]،وعليه فالمؤلف محميا قانونيا ومرهون ذلك بتوافر أركان معينة في مجملها الركن الشكلي و الموضوعي[3]، ومنه يعد هذا القانون شاملا وعصريا لكونه متماشيا و الاتفاقيات الدولية.[4]

إنّ مساعي الجزائر نحو تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية تدعم بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية أسهمت وبفعالية في إرساء المنظومة التشريعية لها، والجدول الموالي رقم: (3-1)، يلخّص الاتفاقيات التي انظمت إليها الجزائر وعضويتها.

---

[1] الامر 73-46 المؤرخ في 25 جوان 1973 ، المتعلق بأحداث مكتب وطني خاص بحقوق المؤلف ، الجريدة الرسمية ، العدد73، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1973.

[2] حمالي سمير:: **حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية** ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية-غير منشورة- ،تخصص قانون ،فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص:99

[3] نفس المرجع السابق ،ص:98-101.

[4] العايبي محمد و هيبة كنيوة و اخرون: **الملكية الفكرية و حقوق المؤلف فيظل الثورة المعلوماتية و التطور التكنولوجي**، مجلة الاعلام والمجتمع ، المجلد02، العدد01 ،2018،ص:67.

جدول رقم (3-1): عضوية الجزائر بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية

اسم الاتفاقية أو المعاهدة	تاريخ انضمام الجزائر لها
اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	بموجب الأمر 75-2 المؤرخ في 1975/01/09.
اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات	سنة 1972
اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ	الأمر 72-10 المؤرخ قي 1972/03/10
اتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات لغرض تسجيل العلامات	سنة 1972
اتفاقية جنيف	بموجب الأمر73-26 المؤرخ قي 1973/06/05
اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية	سنة 1875 بموجب الأمر 75-02 مكرر المؤرخ في 1975/01/09.
اتفاقية فيينا	بموجب المرسوم80-190 المؤرخ في: 1980/08/02
اتفاقية نيروبي لحماية الرمز الأولمبي	بموجب المرسوم 84-85 المؤرخ في 1984/04/21.
اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية .	بموجب المرسوم 97-741 المؤرخ في 1997/09/13.
اتفاقية واشنطن (PCT)	بموجب المرسوم 99-92 المؤرخ في 1999/04/1.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على اتفاقيات دولية ومراسم تنفيدية بالجريدة الرسمية الجزائرية.

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية

خلال الفترة التي سبقت الاستقلال كانت حقوق الملكية الصناعية بالجزائر خاضعة للقوانين الفرنسية ومن ضمن هذه القوانين: قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة 1944م، قانون العلامات لسنة 1875م، قانون الرسوم والنماذج الصناعية سنة 1909م قانون حق المؤلف سنة1791م[1]، بقيت تلك القوانين سارية المفعول إلى ما بعد الاستقلال لفترة من الزمن بموجب المرسوم 62-175 المؤرخ في 31 جويلية 1962م والذي أقر تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية سوى تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية التي لا يمكن استغلالها لأنّها قد تشكل تهديد يعارض مصالح الدولة.

بداية من سنة 1966م، قامت الدولة الجزائرية بإصدار تشريعات تخص حماية حقوق الملكية الصناعية وعلى وقع الأمر 66-48 المؤرخ في جويلية1966م[2]، انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس التي تكفل حماية حقوق الملكية الصناعية. والتي هي بمثابة دعامة حقيقية لتأسيس أنظمة الحماية، وعليه قام المشرع الجزائري بإصدار أمر66-54 يخص براءات الاختراع ، وفي نفس الفترة تبنت الدولة النظام الاشتراكي و تم إصدار الأمر66-57 [3] المعدل بموجب الأمر66-4182 والأمر 66-308[5]، المتعلق بحماية النماذج والرسوم الصناعية أمّا تسميات المنشأ فقد أقر

[1] حمالي سمير: نفس المرجع السابق:ص:102.

[2] الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الحقوق الفكرية، تمت المصادقة عليها بموجب الامر 75-02.

[3] الأمر66-75 المؤرخ في 19مارس1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد23، الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966م.

[4] الأمر66-182 المؤرخ في 19 جوان 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 الجريدة الرسمية العدد54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966م.

[5] الأمر 666-308 المؤرخ في 1966/10/14 المتضمن تعديل الجريدة الرسمية 91 الصادرة بتاريخ 1966/10/25م .

الأمر 76-65 شروط ودواعي حماية تسمية المنشأ[1]،وحدّد ضمن هذا الأمر بعض التفسيرات المتقدّمة حول تسمية المنشأ والتي من ضمنها الاسم الجغرافي للبلد أو المنطقة أو المكان الذي يحدّد منشأ منتج ما، مع التأكيد إخضاع هذا إلى الاتفاقيات الدولية المعمول بها، ومنه يتم إيداع التسجيلات الخاصة بتسمية المنشأ لدى مكاتب مختصة بالبلد حصرا على المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الفكرية.

وضع المشرع الجزائري بعض الشروط لحماية تسميات المنشأ حسب المادة الأولى من الأمر رقم 76-65[2]،والتي يمكن ايجاز أهمّها فيما يلي[3]:

- ✓ اقتران التسمية بالاسم الجغرافي.
- ✓ أن تعيّن التسمية المنتج بحد ذاته.
- ✓ ارتباط تسمية المنشأ بالعوامل الطبيعية ووفرتها بمنطقة محل التسمية.
- ✓ اشتقاق تسميات المنشأ من أجناس المنتجات.
- ✓ أن تكون ضمن الأخلاق الحسنة والآداب العامة والنظام العام.
- ✓ ضرورة الإيداع تم التسجيل فالإشهار بتسمية المنشأ.

تدعم الحماية في الجزائر وكفلت بقوانين دستورية، إذ منح دستور 1976م الحماية لكافة المنتجات الفكرية باعتبارها حق من الحقوق المضمونة والتي ينبغي الاعتراف بها ومعاقبة المتعدين عليها، إذ دعم دستور 1989م حماية مثل هذه الحقوق وأكّد على أهميتها وتوّعد المخالفين بعقوبات، كما لا يتم حجز أي منتج بتهمة انتهاك الحقوق إلاّ بمقتضى أمر قضائي ودون ذلك، يعتبر مخالف للقوانين.

إنّ تحوّل اقتصاد البلد من النهج الاشتراكي إلى النهج الليبيرالي وفي مطلع التسعينيات تحديدا، وبسبّب بعض التغيرات مست الكيان الاقتصادي، إذ حتم هذا إعادة تحيين البنى التّشريعية بما يتوافق مع مستجدات السوق المحلي و العالمي على حد سواء، ومنه تمّ صدور المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993م،فالأمر رقم 97-10، لتوضيح وتمييز بين الاختراع والتطبيق الصناعي، وعلى اثر ذلك يتم منح براءة الاختراع بشهادة تسمح لمالكها ممارسة حقه الاستئثاري مع إمكانية الاستفادة منه لمدة تصل 20سنة مع إمكانية وضع حق التصرف إمّا كليا أو جزئيا، بناء على رخصة وغير ذلك يعتبر تعدي على حقوق الفكرية لصحاب براءة الاختراع، وفي هذا السياق يجب الإشارة إلى أنّ عقود التراخيص التعاقدية أو الاجبارية تسقط في حالة عدم استعمالها خلال 3سنوات.

خلال سنة 2003م، تمّ اصدار مجموعة من الأوامر رئاسية بتاريخ 19 يوليو 2003م، ألغت هذه الأخيرة المراسيم السابقة، ودعّمت من سبل حماية حقوق الملكية الفكرية باختلاف أنواعها وشمل الأمر 03-06 حماية

[1] الأمر 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، المؤرخ في 16 جوان 1976م .

[2] الأمر 76-65 المؤرخ في1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ الصادر بالجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخ في 1976/07/23م.

[3] حمالي سمير: مرجع سبق ذكره، ص :75-76.

العلامات التجارية في حين تناول الأمر 03-07 براءات الاختراع، بينما الأمر 03-08 تعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

كرّست الجزائر كل الجهود لحماية الحقوق الفكرية و أصدرت تشريعات تتوافق مع خصائص هذه الحقوق وحيّنت منها بما يتوافق مع المستجدات العالمية خاصة بزيادة حدة المنافسة و شيوع ظاهرتي التّقليد والقرصنة التي طالت الاقتصاديات العالمية وأثرت عليها وبغية مجابهة كل هذه المشاكل والتصدي للأخطار، كان لزاما عليها إعارة الأمر أهمية بهدف تكيّيف منظومتها التّشريعية مع المعايير الدولية، وقصد منع كل التجاوزات حظر المشرع الجزائري التسجيل و منح الحماية لبعض العلامة خاصة، إذا متعلّق الأمر بحماية النظام العام والآداب العامة وهذا ما جاء في المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلّق بتسجيل براءات الاختراع و تسجيل بعض العلامات لكونها تمس سيادة الدولة وتوقع بالمستهلك في اللبس و الغلط وهذا ما أشارت إليه أيضا اتفاقية باريس، ومن ضمن ذلك[1]:

- الأوسمة والشعارات خاصة بالدولة وغيرها من الدول.
- علامات تدل على الصفة الرسمية.
- علامات مشابهة للرايات الوطنية، الأعلام العسكرية.
- العلامات لا يتم تسجيلها لأسباب دينية أو أخلاقية.
- علامات لا يحوز تسجيلها لحماية أصحاب العلامات المسجلة.

إنّ حيازة حقوق الملكية الفكرية يشكل مكسب للعديد من الدول كون أنّ الاستثمار في مثل هذه الموارد يحقق أرباح طائلة ناهيك عن التنمية التي يتسبب فيها باعتباره مصدر يحقق الثروة والرفاهية للشعوب، كما أنّ الاتجار في مثل هذه الحقوق يترتب عنه ايجابيات عديدة و هذا لا يمنع وجود عدة سلبيات جراء عدم احترام قوانين المنظمة لتجارة هذه الحقوق وفي اطار هذا، تمّ ابرام اتفاقية تريبس" Trips" سنة1994م، المعروفة باتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والتي تهدف إلى حماية مصالح مالكي الحقوق الفكرية وتنظيم معاملات التجارية خاصة بمثل هذه الحقوق وفي نفس الإطار تم صدور القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو2004م المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بهدف بسط الحماية وضبط الأعمال وحماية المصالح العامة والمستهلك.

[1] حمالي سمير: **مرجع سبق ذكره**، ص : 136-138.

المطلب الثاني: أهم الهيئات المكلّفة بحماية حقوق الملكية الفكرية بالجزائر

في إطار تعزيز سبل حماية حقوق الملكية الفكرية بالجزائر، تم تسخير هيئات مكلفة من شئنها دعم أنظمة حماية بهدف مجابهة كل أشكال التّعدي التي أصبحت منتشرة في الأوساط التجارية والصناعية، و إنّ استفحال ظاهرة التقليد والقرصنة أدى إلى مضاعفات أثرت وبشكل كبير على اقتصاديات بعض الدول، ومن ضمن الهيئات المكلفة بتصدي وحماية مالكي الحقوق الفكرية نجد: المعهد الوطني الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية و الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإضافة إلى هيئات أخرى، أسهمت وبشكل كبير في بسط الحماية على مثل هذه الحقوق.

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

على وقع المادة 12 من اتفاقية باريس، تقرّر إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يعد من الهيئات الوطنية المختصة برعاية ومتابعة التسجيلات الملكية الفكرية محليا ،فضلا عن إطلاع الجمهور على مختلف البراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من خلال منح شهادة تثبت ملكية هذه الحقوق لملاّكها الأصليين دون غيرهم، و بمقتضى المرسوم التنفيذي 63-248، تم إنشاء أوّل مكتب وطني لحماية الملكية الصناعية بالجزائر سنة 1963م بصلاحيات واسعة في مجال الملكية الصناعية والتجارية، وبناء على الأمر 73-62 والمعدل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي98-69 المؤرخ في 21 فيفري1998م، تم تنظيم الهيكل الحالي للملكية الصناعية طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم، ومنه تم إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، تحث وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، بموجب المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998م،كما أجاز المشرع الجزائري وخوّل للمعهد الوطني للملكية الفكرية بعض الاختصاصات، كونه يعد هيئة إدارية تختص بحماية مثل هذا النوع من الحقوق، نظرا للدور البالغ الذي تكتنفه هذه الهيئة، باعتبارها أداة مكلّفة بتنظيم المصالح الإدارية والمالية، فضلا على ذلك، تم اسناده بعض الاختصاصات قصد دعم السياسات الوطنية والسّهر على حماية ذوي الحقوق من مبدعين ومنتجين، بغية ضمان الاستثمار في مثل هذا النوع من الحقوق باعتباره أحد أهم مصادر الثروة، و من ضمن الاختصاصات نذكر ما يلي:

- ✓ بسط الحماية على الحقوق الملكية الفكرية بمختلف صورها وأنواعها والتي نصّت عليها الاتفاقيات التي عنيت بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- ✓ تقديم تراخيص وعقود بيع خاصة.
- ✓ الحرص على تطبيق ما جاء في الاتفاقيات الدولية، بهدف دعم نظم حماية الوطنية للحقوق الفكرية بما فيها كل أشكال الابداع والابتكار.
- ✓ دراسة طلبات إيداع البراءات الاختراع، ومختلف الطّلبات المودعة التي تعالج حماية حقوق الملكية الفكرية.

[1] ملوكة بروورة: **انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول وأليات محاربتها**، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية –غير منشورة–تخصص: تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر السنة الجامعية :2015م-2016م،ص:241 .

- ✓ حماية الاختراعات والعلامات الصناعية والتجارية والخدمات[1].
- ✓ ترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية ودعم العلاقات التجارية.
- ✓ تحسين ظروف استيراد التّقنيات الأجنبية للجزائر بالتّحليل والرقابة مع تحديد مسار اقتنائها.[2]

يعتبر المعهد من ضمن المصالح المعنية بمكافحة جرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، وفي حالات كثيرة خلال ممارسته الرقابة القبلية والبعدية يتصادف بوجود ممارسات مشكوك في أمرها، ممّا يضطر بالمعهد إلى إلغاء أو ابطال حق من حقوق الملكية الصناعية للحقوق المشروعة، الأمر الّذي يجعل صاحب الطلب المرفوض إلى رفع شكوى بغية إلزام المعهد بتسجيل حقه، الرسم البياني رقم: (3-1)، يوضح عدد القضايا المسجلة بالمعهد خلال الفترة (2011م-2016م).

رسم بياني رقم (3-1): عدد الدعاوى القضائية المسجلة للفترة (2011م-2016م).

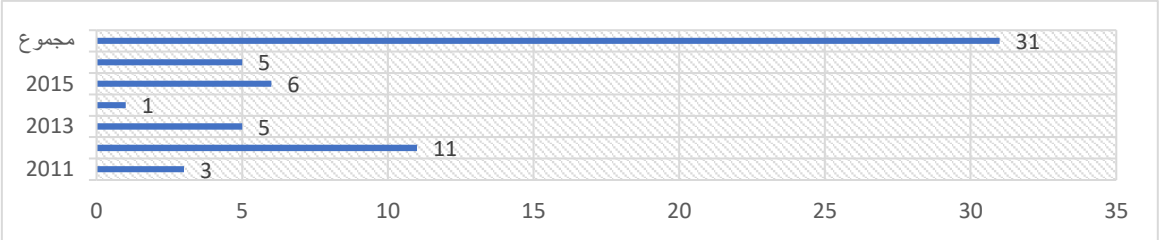

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات الموجودة في الموقع الرسمي للمعهد على الأنترنت https://www.industrie.gov.dz/inapi / .

من الرسم البياني السابق رقم:(3-1)، يتضّح أنّ عدد القضايا المسجلة خلال الفترة (2011م-2016م).31 قضية، لكن معظمها تم الفصل فيها، منها 8 قضايا، بينما قوبل البعض بالرفض من قبل العدالة في حدود 17 قضية في حين تبقى هناك 06 قضايا لم يتم الفصل فيها بعد[3].

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يعدّ الديوان الوطني لحقوق المؤلف وحقوق المجاورة(ONDA) ، من ضمن الهيئات الرسمية و الوطنية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين وكدى الحقوق المجاورة، تم انشاءه بناء على الأمر73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 [4]، وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98- 366، المؤرخ في 21 نوفمبر 1998م، ثم المرسوم 05-356 المؤرخ في 21سبتمبر2005[5]، بعدها المرسوم التّنفيذي 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر2011م المعدل والمتمّم للمرسوم التنفيذي 05-365[6]، وحسب المادة 2 من نفس المرسوم السّابق، يعد الديوان الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتّع بشخصية معنوية واستقلال مالي ويعمل تحث وصاية وزير الثقافة[7]، وبمثابة

---

[1] https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=361&Itemid=83 le3110/2022a 18 :53.

[2] صخراوي الطيب: **الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 01، ،2021م،ص:938.

[3] علوقة نصر الدين :**اليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء**، أطروحة دكتوراه في الحقوق-غير منشورة- تخصص : قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الدراسية :2017م-2018م ، ص:90.

[4] الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 م،والمتضمن انشاء ديوان وطني لحقوق المؤلف.

[5] بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426، الموافق 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره

[6] https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86/onda-ar ،

[7] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426، الموافق 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

الدرع الواقي الذي يحمي عمل المبدعين وذوي الحقوق ضد كل الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، وإنّ الانخراط بالديوان يوفر خدمات إدارية واجتماعية بما فيها خدمات التأمين والضمان الاجتماعي[1]، وكدا تحديد النشاطات ثقافية لفائدة المنتسبين إلى المعهد في مجال تحصيل الديوان وهذا طبقا للمادة 119 إلى جانب حل المنازعات التي يمكن أن تعترض ممارسة الأعمال في مجال الفني و الأدبي.

وطبقا للمرسوم التنفيذي46 -73، تم تحديد مختلف اختصاصات الديوان ومهامه، مع ضمان المصالح المادية والمعنوية لذوي حقوق الفكرية من مختلف الممارسات التي من شئنها الحد من ابداعاتهم وتعمل على الاستلاء على حقوقهم وعلى اثر ذلك، تم تحديد مجموعة من المهام يتكفل ويسهر الديوان على تطبيقها، نذكر من ضمنها ما يلي:

- ✓ حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين والفنانين بالإضافة إلى مختلف حقوق المجاورة لكل من لهم صلة بالحقوق الفكرية.
- ✓ دعم مجال الابداعات في تدوين المصنفات الأدبية والفنية مع توفير حماية لمالكيها.
- ✓ في إطار دعم للاتفاقيات الدولية التي تم ابرامها مع منظمات العالمية لحقوق الملكية الفكرية، يتوجّب عليه بسط الحماية على حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب.
- ✓ حل المنازعات القضائية وإثبات أبوة المصنّف لمالكه الأصلي في بعض الحالات خاصة في حالة تسجيل المصنف مسبقا بالديوان.

يسمح المستوى التنظيمي للمؤسسة* ONDA، على تنفيذ بعض الأنشطة المتعلّقة بتحصيل الإتاوات ومكافحة كلّ الجرائم الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وفي إطار دعم وتنظيم العمليات خاصة بهذه الحقوق، وقد تم إقامة اثني عشرة وكالة تهتم بعمليات تحصيل تحث إدارة ثلاث مديريات جهوية تابعة للديوان في كل من الجزائر، وهران قسنطينة، أمّا بالنسبة لأعمال توزيع الحقوق والأنشطة فتتكفل بها الهياكل المركزية للمؤسسة وتتم ادارتها.

لقد تسببت الانتهاكات على مستوى الحقوق الفكرية في قمع حقوق للمالكين الأصلين وتسببت في خسائر كبيرة وصلت إلى49.834228.00دج تكبدها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والجدول المولي رقم:(3-2)، يوضح هذه الخسائر لسنوات مختارة من 2007م إلى2009 م.

جدول رقم (3–2): خسائر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للفترة (2007م–2009 م)

السنوات	الخسائر المترتبة
2007	34.350.491.00
2008	41.907.344.20
2009	49.834.228.00

المصدر: ملوكة برورة، المرجع سبق ذكره، ص: 223.

*ONDA :Office National des Droit d'Auteur

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426، الموافق 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

من خلال الجدول أعلاه (3-2): يتّضح أنّ خسائر الديوان الوطني لحقوق المؤلف في تزايد سنة بعد أخرى، وهذا يدل على زيادة عدد الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، إذ بلغ حجم الخسارة لسنة 2007م، ما يفوق 3 مليار، كما تّم تسجيل سنتي 2008م و2009م على توالي خسارة قاربت 9 مليار، هذا ما يفسر أنّ أشكال التّعدي على حقوق الفكرية في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة (2007م-2009م)، ما يستدعي التدخل لردع الممارسات اللاأخلاقية التي من شأنها الحدّ من الابداع والابتكار ولا يكون هذا إلاّ بتفعيل أنظمة الحماية.

الفرع الثالث: التقييس كآلية لحماية الحقوق الفكرية

انصبت اهتمامات الكثير من الدول على وضع نظام للتوحيد الصناعي خاصة بعض الثّورة الصناعية، وتعدّ أوروبا أحد أهم الدول الرائدة في مجال التقيّيس إلى جانب فرنسا التي كانت من الدول السبّاقة الّتي سارعت في وضع نظام للتوحيد الصناعي خلال سنة 1938م، شمل هذا النظام العلامات الوطنية (Normalisation Françaises)، ومنه سارعت الكثير منها لانتهاج سبل الدول الرائدة في مجال التقييس، إذ عمد المشّرع الجزائري على إنشاء هيئات مختصة أوكل إليها مهام تنفيد السياسة الوطنية للتقييس، تزامنا مع إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية سنة 1973م إلى غاية سنة 1989م[1]طبقا للقانون 89-23 المعدّل والمتمّم 04-04[2].

يساهم التقييس حسب المادة 3 من القانون 89-23 في ضمان الأمن وحفظ صحة وسلامة الممتلكات العامة وحماية المستهلك إلى جانب تحسين الإنتاجية وتحقيق تكامل الإنتاج الوطني وثمين الموارد الطبيعية فضلا عن ذلك الرفع من الحواجز التقنية في إطار المبادلات"[3].

وفي نفس الإطار نصّت جل التّشريعات المقارنة على ضرورة استحداث هيئة أو سلطة مختصة للإشراف على نشاط التقيّيس أو التوحيد الصناعي، فالجزائر شئنها شأن باقي دول العالم أقامت معهد جزائري للتقييس وخوّل له القانون وضع مواصفات تقييس، ومنح تراخيص لمطابقة العلامات للمواصفات الموضوعة أو المطلوبة[4] بالتطابق، إذ يتم منح شهادة تطابق تأكد مدى توافر معايير التقييس بالعلامة قيد الإيداع، يعرف هذا المعهد اختصارا باسم "IANOR"[5].

لقد بات نشاط التقييس جهازا قائما بحد ذاته، كونه يسعى لحماية المستهلك ويتكفل بحقوقه، وفي نفس السيّاق جاءت المادة 04-04من أجل توضيح أهداف هذا الجهاز الذي أسهم وبدرجات جد مهمة في تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، ومنه يتم منح تقديم اشهاد لمطابقة العلامة أو السلعة بمواصفات وخصائص معينة التي قد سبق وحدّدها القانون 09-03 في المادة الرابعة منه، وتجدر الإشارة أنّ هذا القانون يتعلق

---

[1] بن أمينة مصطفى : **العلامة المطابقة و تأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه –غير منشورة–،تخصص حقوق ، فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي يابس ،سيدي بلعباس ، الجزائر ، السنة الجامعية :2021-2022،ص:77.

[2] للقانون 89-23 صادر بالجريدة الرّسمية السنة السادسة وعشرون العدد54، بتاريخ 1989/12/20 م.

[3] المادة 03 من القانون 89-23 خاص بالقانون المتعلق بالتقييس صادر بالجريدة الرّسمية السنة السادسة وعشرون ، العدد54 بتاريخ 1989/12/20 ،ص:03.

[4] بن أمينة مصطفى مرجع سبق ذكره ،ص:76-77.

[5] **IANOR** : **I**nstitut **A**lgérien De **N**ormalisation

بحماية المستهلك و قمع الغش[1]، ومن ضمن أهم الهيئات المكلفة بالتقييس نجد هناك عدّة أجهزة للتفتيش أقرّتها المادة 464/05، المؤرخ في 2005/12/06م المتعلقة بتنظيم التقييس وسيره[2] :

- ✓ المجلس الوطني للتقييس.
- ✓ المعهد الجزائري للتقييس.
- ✓ اللجان التقنية الوطنية.
- ✓ الهيئات ذات النشاطات التقييس.
- ✓ الوزارات التي ضمن نشاطاتها أعداد اللوائح الفنية.

بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69[3] المتضمن انشاء معهد الوطني للتقييس تم احداث هذا الأخير، ويعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها استقلالية مالية و قانونية، أوكلت لها مهام إعداد برامج وطنية للتقييس، تبعا للسياسات التي اقترحت ووضعت بالمجلس الوطني للتقييس وبموجب القانون الأساسي له تم فصل نشاط التقييس عن الصلاحيات التي كانت مخولة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (INAPI)[4]ويعمل هذا المعهد تحت اشراف وزارة الصناعة وكلف ب:[5]

- التكوين والتحسيس في مجالات التقييس مع التأكيد على أهميته.
- الحرص على تنفيذ ما جاء بالاتفاقيات الدولية في مجال التقييس.
- ضمان ترقية الأعمال والبحوث والتجارب بالجزائر في مجالات شتى صناعية منها وخدمية مع وضع اختبارات لازمة لإنشاء معايير دولية معتمدة وضمان تنفيذها.
- إدارة المركز الوطني للمعلومات حول العوائق التقنية للتجارة بما يحقق أهداف منظمة التجارة العالمية.[6]

وفق المادة 04-04 المتعلق بالتقييس، يكلّف المعهد بعدة مهام رئيسة على غرار تطبيق ومتابعة تسليم الاشهاد الاجباري للمطابقة وبإنشاء علامات مطابقة اجبارية مع تطبيقها وضمان حسن تسييرها، تخضع المنتجات قيد الاستهلاك و الاستغلال خاصة منها تلك التي تمس السلامة والصحة والبيئة، إلى اشهاد اجباري، يفرض على كافة المنتوجات سواء المصنعة محليا أو مستوردة ، ومنه يستعين المعهد بمخابر وهيئات للإشهاد على المطابقة ضمن أشغال الخصوصية المنجزة بالدفتر الشروط الذي صمّم للغرض نفسه طبقا للمرسوم 05-46، أي من الضروري أن تكون المنتوجات المستوردة تحمل علامة المطابقة الاجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة للبلد المنشأ، وعليه يعد هذا المعهد أحد الوسائل التي تعتمدها الدولة لمراقبة السلع و المنتجات الموجهة للاستهلاك

[1] أمبارك ماية : **مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 01 ، العدد1 ،2014 م، ص:160.

[2] قرواش رضوان : **مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد05، العدد01، 2014 م، ص:235-236.

[3] المرسوم التنفيذي98-69 المؤرخ في21 فبراير 1998 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011.

[4] قلوش الطيب: **دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 18، جوان 2017 ص:182.

[5] https://www.ianor.dz/ cinsulté le02/10/2022 à20 :30h.

[6] https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=362&Itemid=83 consulte le02/10/2022 a19.42h.

كذلك الاستغلال من كل الممارسات غير أخلاقية بما فيها التّقليد ومنه عدم مطابقة المقاييس الوطنية وحتى الدولية[1]،وبالتّالي يعد المعهد من ضمن الأجهزة الرسمية التي تحارب الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية والتي تمس المصلحة العامة وسلامة وصحة المستهلك بالدرجة الأولى كما يهدف التقييس إلى توفير الوثائق المرجعية المساعدة على حل المشاكل التقنية والتجارية التي تخص المنتجات قصد تيسير التّعاملات بين الشركاء الاقتصاديين عبر اصدار وثيقة فنية، تحمل المواصفات وتعتبر بمثابة أداة رئيسية في تنفيد التعاقدات التجارية[2].

تعد المنظمة العالمية للمقاييس (ISO)[3]،أحد أهم المنظمات التي تعمل على توحيد معايير الجودة لتسهيل التجارة الدولية وهي مكلفة للتنسيق وتوحيد المقاييس الوطنية مع الدولية مند تاريخ انشائها[4]، وإن لنظام التقييس دور جد بالغ الأهمية في حماية الملكية الفكرية من خطر التقليد والقرصنة على المستويين الدولي والداخلي على النحو التالي:[5]

أ-على الصعيد الدولي: لقد عَمِد المجتمع الدولي على تحسين من جودة المعايير الدولية للجودة ISO/TC174 المتعلّق بالرقابة على المنشأ ومنع الغش المؤرخ في 2009م، والّذي تم إلغاءه واستبداله بقانون آخر سنة 2015 م، المعروف ب iso/TC292 و الذي من خلاله تمّ توسع مجال الأعمال وضمان استمراريته ومراقبته باشراك مصالح أمنية توكل لها ممارسة مثل هذا النوع من الرقابة والتصدي لكل أشكال والممارسات غير القانونية في مقدمتها الغش والتقليد والقرصنة[6]، ومن ضمن هذه المعايير نجد:

- المعيار الجودة الدولي الصادر سنة 2012م والخاص بمحاربة الجرائم الماسة بالملكية المادية (ISO12315).
- معيار الجودة الدولي الصادر سنة 2014 م الذي عالج جل المبادئ التوجيهية بهدف تثبيط وإفشال جرائم التقليد والتجارة غير المشروعة (ISO16678).

ب على الصعيد الوطني: تماشيا مع القوانين الدولية التي تكفل حماية معايير الجودة ،تم تنصيب لجنة وطنية داخل المعهد الوطني للتقييس بتاريخ 2012/12/30م، تحت رقم:(CTN67) والتي تتألف من ممثل عن المعهد الوطني للملكية الصناعية(INAPI)وممثل عن المعهد الوطني للجريمة للدرك الوطني (INCC/GN5)،ممثل

---

[1] لشخم رضوان : **العلامة وحماية المستهلك** ، مذكرة ماجستير-غير منشورة- ، تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة ، كاية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية:2013-2014ص:32.

[2] فتيحة بوحرود: **واقع نظام التقييس في الجزائر**، مجلة التمويل و الاستثمار و التنمية ، المجلد 06، االعدد01، 2021م،ص،412.

[3] **ISO** : **i**nternational **S**tandards **O**rganisation

المنظمة العالمية للمقاييس(ISO)International Organisation for Standardisation : هيئة دولية لوضع المعايير تتألف من ممثلين من مختلف المعايير الوطنية ،تأسست في 23 فبراير 1947 تهدف إلى وضع معايير الصناعية و التجارية وحماية الملكية العالمية كما تعمل للترويج لهذه المعايير ،يقع مقرها الأساسي بجنيف..للمعلومات أكثرالاطلاع على الموقع https://www.internationalegg.com/ar/our-work/industry-representation/international-organization-for-standardization-iso/ تاريخ الاستشارة يوم 02-11-2022 على الساعة10.30.

[4]حسينة شرون و الرزقي قاسمي: **هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد02، العدد01،، الجزائر 2021 م ،ص:76.

[5] علوقة نصر الدين: **اليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء**، أطروحة دكتوراه في الحقوق -غير منشورة-، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار- السنة الجامعية: 2017-2018 م، ص:115-117.

[6] Tarzalt Hamza: **Le rôle de la normalisation dans la lutte contre la contrefaçon** , Journée d'étude sur la "contrefaçon un danger pour l'économie et les personnes",organiser par l'IANOR Alger, Algérie, Aout 2016, p 04. (Non publié).

عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف(CASQUE)[1]، ممثل عن مخبر البحث العلمي للشرطة، ممثل عن مخبر التحليل ومراقبة النوعية المطابقة (QUALILBA)،وعليه فإن تظافر جهود هؤلاء يهدف إلى أخد التدابير الوقائية والرقابية لمكافحة الغش و من ضمن الأسباب التي أزمت الوضع هو فتح السوق خلال الفترة(1990م-2000م) دون وضع أي ترسانة قانونية منظمة لهذا الانفتاح، ما أدى إلى استفحال ظاهرة التقليد والقرصنة وشكلت 80 % من السلع المتداولة وطنيا[2].

المطلب الثالث: انتهاكات على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر واقع وتحديات

لقد أسهمت التغيرات الاقتصادية الحديثة في تنامي ظاهرة التّعدي على حقوق الملكية الفكرية، ما أدى إلى انتشار التّقليد والقرصنة بمختلف القطاعات على حد سواء، وأثر هذا وبدرجات متفاوتة على مصالح الدولة ومالكي هذه الحقوق والمستهلك بالدرجة الأولى، وقد عانت الجزائر من هذه الظاهرة، فما كان لها إلا أخد إجراءات وسبل للتصدي لها عبر تفعيل أنظمة الحماية وتحيينها بشكل دوري بما يتوافق مع المستجدات التي فرضتها الساحة العالمية.

الفرع الأول: دوافع وأشكال الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر

تعد ظاهرة التقليد من أبرز أشكال الانتهاكات انتشارا في العالم، إذ أثرت وبدرجات متفاوتة على هيكل التجارة العالمية كونها لم تقتصر على قطاع واحد فحسب، بل مست جل القطاعات الاقتصادية بما فيها الحسّاسة، ما عرّض الكثير من الدول إلى أزمات ومشاكل لم تكن في الحسبان، ومن ضمن العوامل التي أسهمت في تنامي هذه الظاهرة نجد:[3]

- ✓ عولمة المبادلات التجارية؛
- ✓ سهولة تنقل السلع ورؤوس الأموال؛
- ✓ تطور تكنولوجيات الاتصال؛
- ✓ اسهام التطور التكنولوجي في انتاج السلع المقلدة حتى أنّه أصبح من الصعب التفرقة بين مواد المقلّدة والأصلية؛
- ✓ محاربة كل الممارسات غير القانونية في مقدمتها التقليد، التدليس والغش قصد تحقيق المصلحة العامة وسلامة البيئة[4].

---

[1] **المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف CASQUE**: هو مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية وزارة التجارة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي89-147 المؤرخ في 1989/08/8 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-3148 المؤرخ في 2003/09/30، تعمل هذه المؤسسة كوسيط يدعم السلطات المكلفة بمراقبة النوعية و أمن المنتجات وكذا مرافقة المتعاملين الاقتصادين، يتوفر المركز على 24 مخبرا موزع عبر كافة التراب الوطني والهدف وراء إقامة هذه المخابر قمع الغش ومراقبة وتحليل مختلف المواد الاستهلاكية الموجودة في السوق لمعلومات أكثر راجع الموقع الخاص بالمركز: http://www.cacqe.org/cacqe_ar/presentation.asp تاريخ الاستشارة 2022/12/23 على الساعة 15.50.

[2] علوقة نصر الدين ، مرجع سبق ذكره،ص:116.

[3] قارة ملاك : **تقليد العلامة التجارية في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ، العدد47 ،2017 ،ص:08.

[4] سارة عبايدية ومراحي صبرينة : **تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك**، مجلة الحقوق والحريات، مداخلة بالملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الراهنة ، المنعقد يوم11/10أفريل مداخلة منشورة بمجلة الحقوق والحريات العدد04 2017 ص:520.

مع تبني الجزائر سياسات الإصلاح الاقتصادي و تحرير قطاع التجارة الخارجية بهدف ترميم هشاشة بعض القطاعات الاقتصادية التي كانت تعاني من أزمات ظرفية، قامت هذه الأخيرة ببعض الإجراءات من شأنها رفع عمليات التصدير والاستيراد ، و كدى منح الاستقلالية لمؤسساتها في مجال تسير المالي والإداري لها، وفي ظل هذه الظروف وزيادة حجم الانفتاح التجاري، ازدادت المعاملات التجارية بينها وبين البلدان العالم، إلاّ أنّ ظاهرة التقليد والتزييف التجاري، استفحلت الظهور في الأسواق الجزائرية، ويرجع هذا لأسباب كثيرة ومتعدّدة، لا يجب الاغفال عنها نظرا للأضرار والأخطار التي يمكن أن تسببها هذه الآفة، سواء تعلّق الأمر بالمستهلك أو بمصلحة البلد، ناهيك عن مصالح مالكي الحقوق باعتباره أحد أهم المتضررين في مجال التقليد، ومن ضمن أشكال الغشّ التّجاري الأكثر انتشارا في الجزائر، التقليد بمختلف أشكاله و أنواعه[1]:

- **التّقليد الشكلي**: عادة ما يتم تقليد بعض الرموز والشعارات وبصفة عامة الخصائص الفنية للمنتوج.
- **التّقليد الشفوي**: يقوم هذا النوع من التقليد على استخدام أسماء وعبارات قريبة لبعض العلامات المعروفة مثل: (ADIDAS/ABIBAS).
- **التقليد بترابط الأفكار**: يتم استخدام عبارات قريبة فكريا للعلامة الاصلية (La vache joyeuse)تقليدا للعلامة(La vache qui rit.)
- **التقليد بالنقل**(contrefaçon par reproduction): ويكون باصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية من حيث العناصر، إذ لا يمكن التفرقة بينها وبين العلامة الأصلية سواء بالشكل أو بالرموز أو بالاسم.[2]
- **التقليد بالتشابه** (contrefaçon par imitation): يعد هذا النوع من أكثر صور التّقليد شيوعا في مجال اصطناع وخلق علامات شبيهة للعلامات الأصلية والمنافسة بهدف كسب سمعة وترويج لها داخل أوساط المستهلكين، وقد تصل درجة التشابه إلى خلط بين علامة الاصلية من العلامة المزيفة نظرا للتقارب والشبه الكبير بينهما، كما عانت الجزائر من تداعيات هذه الظاهرة، إذ صنّفت حسب احصائيات منظمة (USTR)الأمريكية في المرتبة الثالثة من أكثر البلدان استقبالا للسلع المقلدة[3].

و رغم المجهودات التي تبذّلها السلطات الجزائرية في سبيل التصدي لمكافحة هذه الظاهرة يتم دخول السلع المقلّدة إلى إقليم الوطني وفق طريقتين والتي يمكن تلخيصها في الرسم البياني رقم (3-2).

[1] قبايلي ذهبية وعمار طهرات:**دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في ظل اتفاقية تريبس**، مجلة دفاتر بوادكس،الجزائر، المجلد11،العدد 02، 2022، ص:245.

[2] كحول وليد: جريمة تقليد العلامة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر العدد15 ،2014م، ص:480.

[3] كحلول وليد، المرجع سبق ذكره،ص:481.

رسم بياني رقم (3-2): كيفية دخول السلع المقلدة إلى الجزائر

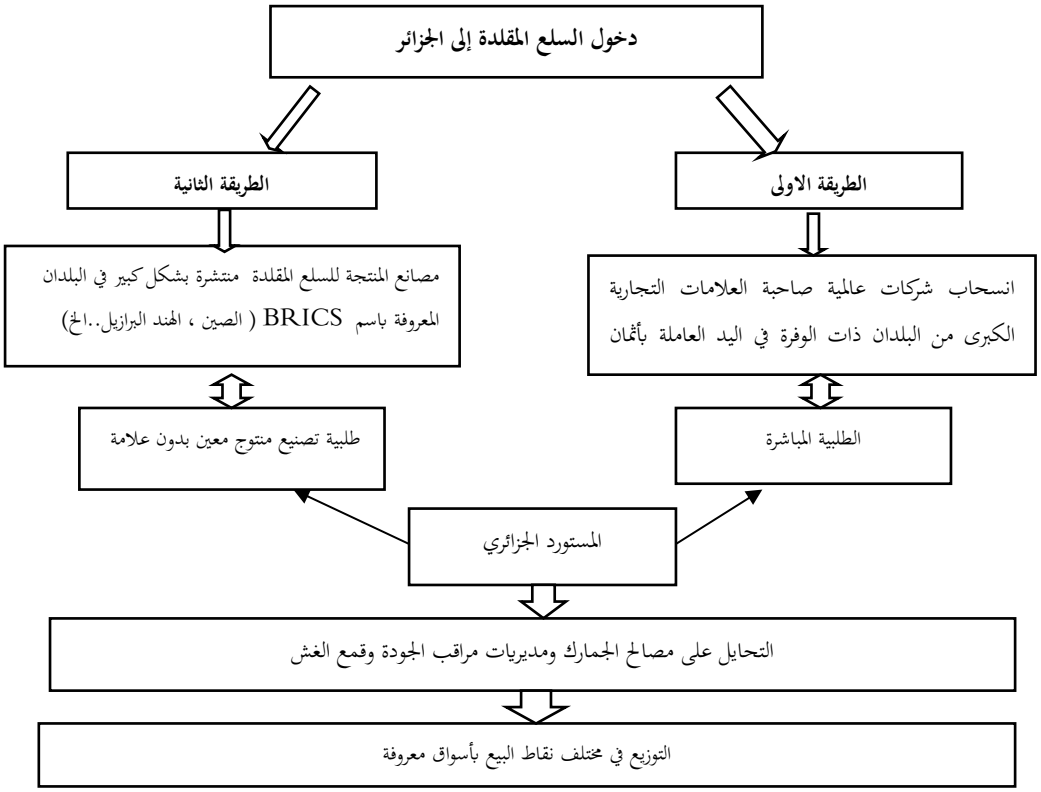

المصدر: قارة ملاك، المرجع سبق ذكره ،ص:13.

يوضح الرسم البياني أعلاه رقم:(3-2)، مختلف أشكال دخول السلع المقلدة والتي تتم وفق طريقتين سببها المستورد بناء على طلبية مباشرة أو طلبية تصنيع منتوج معين بدون علامة وقد تخضع كل هذه الممارسات إلى الرقابة من طرف مديرية الجمارك ومصالح الرقابة وقمع الغش بمختلف النّقاط الموزعة على الإقليم الوطني.

الفرع الثاني: انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات العالمية

تعد حقوق الملكية الفكرية أحد أهم مصادر تقدّم الشّعوب ورفاهيتها ،إذ أسهمت وبشكل بارز في تطوير العالم بفضل التكنولوجيا التي تتيحها، المحفزّة للكثير من النشاطات الصناعية والتجارية، إذ غيّرت من وثيرة انتاجها وضاعفت من حجمها، ومما لا شكّ فيه يعد الابداع والابتكار من ضمن مؤشرات التي تحفز على إحداث نمو اقتصادي وخلق تنمية شاملة متعددة الأبعاد، لكن مع زيادة التّحرر التجاري وحدة المنافسة التي طغت على الساحة العالمية، ازدادت ممارسات غير القانونية واستفحلت بشكل ملفت في الآونة الأخيرة، ما دفع بالمجتمع الدولي لإرساء أنظمة قانونية تكفل حماية هذه الحقوق، وعليه أضحت ظاهرة التقليد من ضمن أكثر جرائم انتشارا سببها انتهاك حقوق الملكية الفكرية وقرصنتها، و يرجع هذا لعدة أسباب من ضمنها [1]:

- ✓ ازدياد حدة المنافسة، واتّساع رقعتها بسبب تداعيات العولمة.
- ✓ التّقدم التّكنولوجي.

[1] محمد أمين فروج و عبد العزيز شرابي: **ظاهرة التقليد** : مخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد05، 2008م، ص:226.

- ✓ تنوّع وتطور الأسواق وانتشارها.
- ✓ ارتفاع حجم التجارة العالمية وكثافتها.
- ✓ تعدد وتنوّع المنتجات.

لقد باتت تجارة السلع المقلّدة نشاطا تزاوله بعض الشركات والمؤسسات بمختلف وظائفها الإنتاجية منها و التسويقية، وأضحى الاختلاف غير واضح بين المنتجات الأصلية والمقلّدة نظرا لدقة العمليات التصنيع التي امتهنها المنتجين والمصنعين، لكن مثل هذه الممارسات لها آثار وعواقب وخيمة تمس أمن وسلامة المصلحة العامة، وتهدد صحة المستهلك من الدرجة الأولى باعتباره عنصر فاعل في عملية الشراء والبيع ولا يمكن حصر أضرار ومخاطر تجارة السلع المقلّدة على المستوى الجزئي بل يتعداه إلى آثار أخرى، تفاوتت من قطاع إلى آخر ومن مؤسسة إلى أخرى لتشمل اقتصاديات عالمية وقوى صناعية كبرى، تعرّض مالكي حقوق الفكرية فيها إلى اعتداءات أسهمت وبشكل كبير في احداث خلل على مستوى الهيكل الاقتصادي لها، ويمكن التماس آثار التقليد وانعكاساته في:[1]

- **المؤسسات**: لم تنحصر مهن التّقليد على تصنيع علامات شبيهة بالعلامات الأصلية ولا بالتدليس والغش، بل تعداه إلى تغلغل إلى وظائف المؤسسة ليؤثر على الرئيسية منها، خاصة وظيفة البحث والتطوير الذي تأثر وبصفة مباشرة على الإنتاجية والكفاءة وحتى الفاعلية ومن تم انخفاض مردودية الاستثمارات الخاصة بالبحث والتّطوير التي مسها التّقليد و قلّص من فعاليتها، وتجدر الإشارة إلى عمليات القرصنة التي تؤدي في آخر المطاف إلى فقدان وفاء زبائن للعلامة بسبب الانتهاكات وقضايا التقليد والغش التي أثرت على سمعة العلامة فالمؤسسة أو الشركة المنتجة، ناهيك عن انخفاض في رقم الأعمال و فقدان حصص سوقية إلى جانب خطر التصفية والإفلاس.
- **المستهلك**: من ضمن أكثر المتضررين في ميدان التقليد المستهلك الذي يعتبر أهم حلقة في سلسلة خداع الذي يمتهنه المقلّد بهدف مزاولة حرفته أو نشاطه، ومع تطور تكنولوجيات ودقة عمليات الاستنساخ التجاري، بات من الصعب التّفرقة بين المنتجات الأصلية والمزيفة نظرا للتشابه الكبير بينهم، ما يجعل المستهلك يقع ضحية للغش التجاري والذي يمكن أن يؤثر عليه ويهدّد صحته وسلامة عائلته، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالمنتوجات الطبية وبعض المواد الواسعة الاستهلاك كعجلات السيارات مثلا التي يمكن أن تؤدي إلى حوادث جسيمة وتتسبب في قتل العشرات جراء تجارة قطاع غيار غير مطابق للمواصفات المعترف بها.

[1] محمد أمين فروج و عبد العزيز شرابي ، مرجع سبق ذكره،،ص:230-229.

- **البلدان مصدر التقليد:** يواجه المستثمرين الأجانب هاجس من البلدان مصدر التقليد لاقتران منتجاتها بالتقليد، إذ يتخوف المستثمر حيال تقبل المنتج الأصلي بهذه الدول قد يلاقى بالرفض بناء على وجهة نظر المتعاملين في الخارج بالسلبية إزاء نوعية هذه المنتجات ومصدرها[1].
- **مالكي الحقوق الفكرية:** جراء نقص فعالية أنظمة الحماية حقوق الملكية الفكرية ببعض البلدان ،انتشر التقليد وأخذ حصة الأسد بسبب تفشي تجارة السلع المقلدة، وهذا لعدة اعتبارات يمكن حصرها في نقص الرقابة وانتشار الأسواق الموازية إلى جانب غياب ثقافة الجودة لدى مستهلكيها، لكن مثل هذه الممارسات أثرت وبشكل كبير على مصالح مالكي هذه الحقوق، ما جعلهم يتكبدون عناء تكاليف بالمليار الدولارات، خاصة إذا ما تعلّق الأمر ببعض الصناعات الثقيلة التي تتطلب مهارة وأساليب إنتاجية معينة قضى عليها التقليد في ظرف وجير وحطم المنتوج الأصلي، ذا الجودة العالية و خلفه وعوّضه بمنتوج يشبهه شكليا لكن مع افتقار عنصر الجودة والنوعية، فمثل هذه الخسائر تثبط مالكي هذه الحقوق وتقلّل من عزيمتهم نحو التّطور والرقي دائما.

الفرع الثالث: حصيلة التّقليد في الجزائر بالأرقام

في ظلّ الثورة الصناعية وتداعيات الاقتصاد المعرفي، ازدادت الانتهاكات على حقوق الملكية الفكرية خاصة بزيادة تطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال التي سهلت من بعض الممارسات كأعمال القرصنة والتقليد، إذ أصبحت بعض المؤسسات تمتهن هذه الأعمال وأسهمت وبشكل مباشر في زيادة حدة الانتهاكات على هذه الحقوق والتي باتت تشكل آفة كان لابد محاربتها والتصدي لها.

الجزائر كغيرها من دول العالم طالتها ظاهرة التقليد واقتحمت أسواقها بشدة ما جعل السلطات الوصية تتخذ إجراءات وسبل من شئنها ردع كل من له علاقة مباشرة وغير مباشرة بالتقليد، إذ سخرت أجهزة إدارية وقضائية لمراقبة المنتجات وتأكد من مدى مطابقتها للمقاييس بهدف حماية المصالح العامة للدولة والمستهلك بالدرجة الأولى، وفي نفس الإطار ولمحاربة جرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية تدخلت مصالح الجمارك وحجزت كميات معتبرة، والرسم البياني رقم: (3-3)، يوضح ذلك.

رسم بياني رقم (3-3): عدد المواد المحتجزة من قبل الجمارك للفترة (2006م-2019م)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

[1] محمد أمين فروج و عبد العزيز شرابي، مرجع سبق ذكره،ص:231.

يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه، أنّ عدد المنتجات المقلدة المحتجزة من قبل الجمارك في تغير دائم وهذا ما يعكسه التواتر وتغير المنحنى خلال السنوات قيد الدراسة (2006م-2019م)،إذ شهدت الفترة الممتدة من 2006م إلى2010م ارتفاع في عدد المنتجات المقلدة التي تم حجزها بالإقليم الجزائري، وتم تسجيل سنة2007م، ارتفاع كبير في عدد المحجوزات و وصلت إلى 2278341 وحدة مقابل السنة الفارطة 2006م أين تم تسجيل 831786 وحدة لتنخفض مرة أخرى خلال الفترة (2008م-2010م)، إذ بلغ عدد المواد قيد الحجز 39774 سنة 2010م، ليرتفع مرة أخرى خلال الفترة (2010م2012م)، لتصل الكمية إلى 781653 سنة 2012م، لتنخفض بعض سنة من ذلك ويسجل 376642 وحدة، ليعاود المنحنى تواتره(2013 م -2019 م)ويسجل عدم استقرار في كمية المواد المقلدة التي تم حجزها، وسجلت سنة 2015م أعلى و أكبر كمية بمعدل 1244831 وحدة محتجزة، تم مصادرتها من قبل الفرق المتخصصة وأعوان الجمارك بمختلف المناطق الحدودية والمعابر(البرية –البحرية –الجوية) الممتدة بالإقليم الجمركي الجزائري، وبفضل تشديد الإجراءات التي تهدف للتّصدي لمثل هذه الجرائم قامت إدارة الجرائم بتشديد الرقابة على كمية المواد المستوردة بهدف حماية مصالح مالكي الحقوق وكدا تحقيق المصلحة العامة وتعزيز لتطبيق قوانين التي تصبو لحماية المستهلك، تمّ تسجيل انخفاض في كمية المنتجات العرضة للتقليد، إذ وصلت سنة 2018م إلى 339516 وحدة لتنخفض مرة أخرى سنة 2019م بسبب تفشي ظاهرة كورونا وتداعياتها التي أثرت على الحركة الاقتصادية مما استدعى وضع نظم احترازية بهدف مجابهة ظاهرة التقليد من جهة و التصدي لجائحة كورونا التي طالت العالم خلال هذه الفترة.

لقد استفحلت ظاهرة الغش التجاري السوق الجزائرية رغم الجهود التي تبذلها السلطات الوصية للحد من هذه الظاهرة وقد مست بعض القطاعات المهمّة، وفيما يلي سيتم عرض بعض منها، حسب تصريحات المديرية العامة للجمارك، انطلاقا من طبيعة المنتوجات التي تم حجزها للفترة (2016م-2020 م) والتي يمثلها الجدول الموالي رقم:(3-3).

جدول رقم (3-3): طبيعة المنتوجات المحتجزة لدى الجمارك خلال الفترة(2017م-2020م)

السنوات	قطع غيار		مواد التجميل	ملابس مختلفة	خردوات	منتجات و مستلزمات الرياضة	شاحن وملحقات الهواتف	مجففات الشعر وحقائب	مواد غذائية	أجهزة الكترونية	قماش	أجهزة كهرومنزلية
2017	%0.58					%31.32		%24.34	%20.71	%1.7	%0.25	
2018	%16.83					%52.05				%0.27	%28.38	%0.26
2019	3.79%		0.71%	%1.82		%76.64	%15.60	%0.02.		1.26%	%0.07	
2020			81.31 %	%2.15	%0.19	14.19 %	%2.13					

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على إحصائيات بالمديرية العامة للجمارك.

من معطيات الجدول السابق رقم(3-3)، وخلال فترة الدراسة(2017م-2020م)، حجزت مصالح الجمارك كميات معتبرة من المواد المقلدة توزعت على منتجات متعددة أغلبها منتجات واسعة الاستهلاك وتستهدف فئة الشباب(قطاع غيار، مواد تجميل، خردوات، مستلزمات رياضية، ملحقات الهاتف، مواد غذائية ،قماش ،وأجهزة كهربائية والكهر ومنزلية)، إذ تتصدر المنتجات والمستلزمات الرياضية أعلى النسب وتراوحت ما بين 14.19% و76.64% لسنوات الأربعة قيد الدراسة ومن ضمن العلامات التجارية التي مسّها التّقليد نجد:(NIKE,GUCCI LACOSTE ,ADIDAS ,PUMA) لتأتي قطاع الغيار في المرتبة الثانية وتم تسجيل سنة 2018م ما يعادل16.83 % من القيمة الكلية للمحتجزات خلال نفس السنة، ومن ضمن أهم العلامات نجد منها: (VALEO ، TOYOUTA، PEUGEUT ،VALEO،HUNDAI)، لتأتي الأقمشة ومواد التجميل، ومن ضمن الماركات العالمية في مجال الاقمشة والملابس(LOUIS VETTON .GUSSI) في المرتبة الثالثة والرابعة على التوالي، أمّا بالنسبة للأجهزة الكهرو منزلية والكهربائية لم تسلم هي الأخرى من آفة التقليد وقد تمّ تسجيل عدد من القضايا التقليد لصالح شركات عاملة في نفس المجال، ومن أشهر العلامات التي مسّها التقليد علامة التجارية لشركة"BRAUN" وشركة "PHILIPS "ولاتزال مختلف الأجهزة الإدارية مكلفة بمراقبة السلع والتحقق من الجودة تعمل على الحد من الممارسات غير القانونية التي تهدد صحة المستهلك وتؤثر على المصالح العامة للدولة.

إن أصل السلع المقلدة والمقرصنة التي تم حجزها داخل أقاليم الجزائر(بر، بحر، جو)،اختلف مصدرها بين دول منشأ للتقليد وأخرى مصدر له وتجدر الإشارة أنّ كلا مصطلحين يختلفان فما بين عبور و تحويل يتم دخول السلع المقلدة إلى الأراضي الجزائرية[1]، وتعد الصين على رأس قائمة الدول المروجة للمنتجات المقلّدة ومصدر لها خلال أربع سنوات قيد الدراسة، بنسب مئوية جد معتبرة وصلت إلى98 % سنة 2020 م، أمّا خلال 2021م تمّ تسجيل انخفاض جد ضئيل في قيمة المحجوزات ذات المنشأ الصيني أي ما يقارب 96 % من قيمة المواد التي تمّ حجزها خلال نفس السنة، لتأتي تركيا في المرتبة الثانية من حيث البلدان مصدر للتقليد بالسوق الجزائرية.

تتصدر باقي الدول كبنغلادش، السعودية بكستان... باقي المراتب طيلة الفترة (2019م-2021م)، وفيما يلي سيتم عرض قائمة الدول المصدرة للسّلع المقلدّة بالجزائر كل واسهاماته حسب تصريحات المديرية العامة للجمارك حسب الجدول رقم: (3-4).

جدول رقم (3-4): الدول المنشأ للسلع المقلدة للجزائر للفترة (2017م-2020م)

السنوات / الدول	2019	2020	2021
الصين	%27.41	%98.41	% 96,59
تركيا	%4.10	% 1.56	% 2,60
بنغلادش	%1.77		
السعودية	%0.29		
بكستان	%0.17		
فرنسا	% 0.73		
الهند	% 0.29		% 0,80
باقي دول العالم	% 65.14		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات المديرية العامة للجمارك .

المطلب الرابع: الأجهزة الإدارية المختصة في محاربة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية

إنّ الانتشار الملفت للجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، أرّق كاهل المجتمع الدولي، ما دفع ذلك القيام ببعض الإجراءات من شأنها الحد من هذه الظاهرة، من خلال إقامة أنظمة حماية و تعزز ذلك باتفاقيات دولية نظمت التعاملات خاصة بهذا النوع من الحقوق، وبغية ردع ممتهني مهنة التقليد والقرصنة، عكفت الجزائر جاهدة لتصدي لكل الممارسات غير قانونية التي من شئنها التأثير على مصالح الدولة، ومن تمّ توفير الحماية لمالكي الحقوق، وفي سبيل ذلك عمدت الحكومة الجزائرية بوضع أجهزة إدارية، تعزّز الحماية وتعمل على رقابة، تكفلها كل من: الجمارك ، الشرطة القضائية، الدرك الوطني، القضاء إلى جانب وزارة التجارة هي أخرى مكلّفة بحماية المستهلك من الأخطار التي يمكن تقصيها جراء استغلال مواد منتهكة الحقوق.

[1] عمار طهرات، مرجع سبق ذكره:174.

الفرع الأول: الضبطية القضائية وحماية حقوق الملكية الفكرية

تعد الضبطية القضائية أحد أهم الآليات التي يتم استخدامها لمحاربة جرائم الملكية الفكرية وحماية الاقتصاد الوطني من مختلف الممارسات غير أخلاقية، كأعمال القرصنة والتقليد، فضلا عن بعض المديريات والهيئات العمومية التي تتكفل بالرقابة ورصد المنتجات والسّلع الموجهة للأسواق بهدف حماية صحة المستهلك والاقتصاد الوطني من مختلف تداعيات هذه الجرائم التي تؤثر وبدرجات متفاوتة على الهيكل العام لاقتصاد.

أولا: مصالح الدرك الوطني

إن استفحال ظاهرة القرصنة والتقليد أزّم الوضع وساهم في الرفع من معلات الاجرام، فإضافة إلى الهيئات التابعة للأمن الوطني والتي تختص بمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم، هناك وحدات وهيئات خاصة على مستوى مصالح الدرك الوطني، والتي لها دور جد فعال في مكافحة الجريمة وتحظى الفصائل العاملة بها على كفاءة وخبرة عالية لمكافحة الجريمة، ومن ضمن الجرائم الأكثر شيوعا والتي تتكفل بها هذه مصالح :الجريمة المعلوماتية وجرائم الاعلام الآلي[1]والتي تعد شكلا من أشكال خرق قوانين حقوق الملكية الفكرية الأكثر شيوعا على مستويين الوطني والعالمي، خاصة إذا متعلق الأمر ببرامج التشغيل وبعض البرامج الخاصة التي تتطلب رخصة من صاحبها للعمل بها أو البرامج التي يتم تحميلها من الانترنت وتكون غير مجانية، وكدا تحميل البعض منها بدون رخصة واختراق وقرصنة الكلمة السرية و مفاتيح البرامج (les clés dés programmes et le crack)ومن من أبرز هذه البرامج الأصلية (windows , Office,)،وبرامج الحماية منهاKespersky Antivirus).

يعد الدرك الوطني قوة عمومية مكلّفة بتطبيق الأمن والاستقرار بالبلد، وقد تم انشاءه سنة 1962م باعتباره جهاز أمني ذا طابع عسكري، يسعى من وراءه إلى تحقيق الاستقرار و الأمان داخل البلد ،كما لا يمكن تجزئته عن الجيش الوطني الشعبي الجزائري، إذ وجد أساسا لمساعدة هذا الأخير بهدف حماية الدولة ومواطنيها من كل أشكال العنف والتعدي التي قد تطرأ عليها والتي من شأنها الحد من الاستقلالية و بسط السيادة على أراضيها كما تطلّع مؤسسة الدرك الوطني إلى تحقيق الأمن الداخلي وإقرار نظام عام للوطن وكدى مساندة ومساعدة بعض الأجهزة الرسمية في الدولة للقيام بواجبها[2].

ثانيا: مصالح الشرطة القضائية بالأمن الوطني

يعد ضباط الشرطة القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و مختلف القوانين المكملة بما فيها جرائم الملكية الفكرية بشقيها الأدبي الفني والصناعي، ويمارس ضباط الشرطة القضائية مهمّة البحث والتحريّ أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية و تحرير محاضر وارسالها إلى وكيل الجمهورية

[1] رابح سعاد : **ضوابط مكافحة الجريمة الالكترونية** ، مجلة القانون الجزائري و المقارن ، المجلد السابع ، العدد1، 2021 م ،ص: 80-279.

[2] بن زاغو زهية: الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، المجلد52، العدد 03، 2015م ص: 8-9.

ليتخذ الاجراء الذي يراه مناسب ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، اهتمت كثير من دول العالم بإيجاد قسم متخصص مثل ما تم اعتماده في لبنان والأردن تحت مسمّى: "إدارة خاصة لمكافحة جرائم الملكية الفكرية".[1]

وتعزيزا لجهود الدولة رامية إلى مكافحة التقليد وحماية المصلحة العامة وأمن وسلامة المستهلك، تعد الشرطة أحد أهم أدوات التي يعتمد عليها لإعداد وتطوير استراتيجيات وكدا البرامج من شئنها الحد من هذه الظاهرة التي استفحلت وبشكل كبير في أوساط المجتمع الجزائري، ويكون تدخل ضبطية القضائية إمّا تلقائيا أو عبر الشكاوى أو بلاغات واردة من المعنيين.

فقبل صدور الأمر 03/06 المتعلّق بالعلامات، اقتصر عمل الفرق الاقتصادية التابعة للشرطة القضائية التابعين لمكتب الشرطة العامة والتنظيم على مستوى مديريات أمن الولايات على مكافحة جرائم التعدي على الملكية الفكرية، بمعدل فرقة واحدة متخصصة على مستوى أمن ولاية الجزائر دون غيرها تعمل في هذا الميدان بهدف التصدي للجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية. وبعد صدور نفس الأمر سخرت مديرية العامة للأمن الوطني وسائل لمكافحة هذه الظاهرة وتصدي لها، وفي غضون شهر جوان من سنة 2007م، تم تكوين خمسة عشر (15) فرقة مختصة على مستوى 15 أمن ولائي وبعد سنة من ذلك وفي شهر ديسمبر 2008م، تم توسيع عدد الفرق لتشمل ولايات أخرى لوحظ فيها انتشار لظاهرة التقليد وأسفر عن ذلك انشاء خمسة عشر فرقة جديدة[2].

تطوّرت جرائم التقليد بالجزائر بشكل ملفت خاصة الجرائم الالكترونية، إذ تحتل المرتبة 16 عالميا وهذا حسب تصريحات المدير العام لشركة مايكروسوفت في الجزائر الذي تكبّد خسائر قدرت بأكثر من 96 مليون دولا، اثر انتهاكات طالت شركته[3].ويتجسد دور مصالح الأمن الوطني لمجابهة مشاكل التقليد أساسا في قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين إلى فرق مختصة بمحاربة الجريمة الاقتصادية بتحقيقات اثر شكاوي من أصحاب الحقوق، إذ تتم المعاينة اللازمة بشأنها، كذلك مراقبة الأسواق ومعاينة المتوجات المعروضة للبيع واخضاعها لفحص لتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المحدّدة قانونا مع اتخاد الإجراءات الازمة بشأنها، ومن ضمن أهم الجرائم التي يتم معاينتها ميدانيا، نورد ما يلي:

- ✓ جنحة استعمال العلامة المقلّدة أو المشبهة.
- ✓ جنحة وضع العلامة ملك للغير.
- ✓ جنحة البيع أو عرض السلعة أو أكثر أو تقديم خدمات لا تحمل العلامة.
- ✓ استعمال علامة غير مسجلة لسلعة، والغش في النوعية.

---

[1] محاد ليندة : **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية** ، مذكرة ماجستير في الحقوق-غير منشورة-، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية: 2013م-2014 م ص:112-111.

[2] ملوكة برورة: **انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول وأليات محاربتها**، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية-غير منشورة- تخصص: تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر السنة الجامعية :2015-،2016ص:235.

[3] عمارة مسعودة: **حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكري في الجزائر**، **مجلة** اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، المجلد15،العدد21، ، 2019 م، ص:140

الفرع الثاني: إدارة الجمارك كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تحظى حماية حقوق الملكية الفكرية باهتمام كبير، تكفلته تشريعات العديد من الدول بما فيها الجزائر خاصة بعد استفحال ظاهرة التقليد التي أثرت وبشكل كبير على مصالح مالكي هذه الحقوق ومستهلكيها والدولة على حد سواء، وبزيادة حركات تحرر التجارة الدولية تفاقم حجم هذه الظاهرة خاصة بعد تدارك أهمية هذه الحقوق اقتصاديا وإثر عمليات التصدير والاستيراد يتم دخول وخروج السلع المقلدة وهنا يظهر دور إدارة الجمارك في قمع مثل هذه الأفعال.

بموجب القانون رقم79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979م المعدل والمتمم لقانون الجمارك المتعلّق بتنظيم التّعاملات والمبادلات الخارجية ولا سيما مراقبة البضائع بمختلف أشكالها عبر الحدود والمناطق الممتدة لها[1]، وفي سنة 1998م تم اصدار قانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998م الذي تم توسيع مهام الجمارك بفضله لتمتد هذه المهام، وتشمل حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة جرائم التقليد وحماية المستهلك[2]، وعلى ضوء القانون04/17 المعدل والمتمم للقانون السابق المؤرخ في 16 فيفري2017م[3]، تم توضيح كيفية معالجة جرائم حقوق الملكية الفكرية بطرق أكثر حداثة لمواكبة التطورات الاقتصادية دون التخلي عن مراقبة المبادلات التجارية غير مشروعة، بالإضافة إلى نصوص تطبيق المادة 22 من القانون الجمارك التي تكفل استراد السلع المزيفة.

تعد المادة 22 [4]من قانون الجمارك، أهم سند قانوني منحه المشرّع الجزائري، يبرز فيه صلاحيات الجمارك إزاء التصدي لجرائم التقليد على المستوى الوطني، وتطبيقا لنفس المادة تم اصدار قرار في 2002/07/15 م يحدد ويوضح كيفية تطبيق هذه المادة[5]، وعلى إثر هذا القانون تم تحديد شروط تدخل إدارة الجمارك في حال التأكد من أنّ البضاعة المقلدة[6].

حسب المادة 8 من نفس القرار السابق، ينبغي على إدارة الجمارك أثناء القيام بمهامها بإبلا غ ملك الحق في حال ما كان شخصا معروفا وكانت البضاعة المستوردة مقلدة، إذ تتخذ إدارة الجمارك قرار حجز البضاعة موضوع التّقليد لأجال ثلاث أيام، بهدف تمكين صاحب الحق الأصلي من إيداع طلب تدخل، ليتم إتمام ملف التحقيق والتّأكد من التّقليد من قبل إدارة الجمارك.

---

[1] موسى نسيمة: **دور الجمارك في مكافحة التقليد**:مداخلة بالملتقى الوطني الافتراضي حول: مكافحة التقليد بين القانون والواقع، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، المنظم بتاريخ 19 جانفي 2022م، ص:02.

[2] موسى نسيمة : مرجع سبق ذكره، ص:11

[3] القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المؤرخ 19 فبراير 20017 و المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد11، 2017.ص:4-5.

[4] المادة 22:" تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق، أو على الأحزمة أو على الأظرف ،أو على الأشرطة ،أو على الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الأتية من الخارج ذات منشأ جزائري ، وتحضر من الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة"

[5] سقار فايزة: **إ دارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد8، العدد2، 2019 م ص:16.

[6] بلهواري نسرين: **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، مذكرة ماجستير في الحقوق-غير منشورة- تخصص، قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009،ص:114.

نصت المادة 116 على أنّ البضاعة المحجوزة التي تخضع لاعتبارات خاصة بنوع الحماية (البراءات، العلامات التجارية، حقوق المؤلفين وحقوق الطبع)، تنشئ من الأنظمة الجمركية، أي أنّ البضائع محلّ التّقليد لا تستفيد من الأنظمة الجمركية المتعامل بها.

نصت المادة 321 من نفس القانون، على أنّ مخالفة أحكام المادة 22 تعد مخالفة من الدرجة الثالثة، يعاقب عليها بمصادرة البضائع المتنازع عنها، وتجدر الإشارة أنّ لإدارة الجمارك صلاحيات لمراقبة مطابقة البضائع وفق المعايير الدولية المتعامل بها، تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 1992/02/12م المتعلق بمراقبة المواد المقلدة المنتجة محليا أو المستوردة، وفي هذه الحالة يتم إثبات ذلك من خلال تقديم شهادة مطابقة المنتج المعني للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية.

بموجب قانون الجمارك 98-10 المعدل والمتمم للقانون79-09، تم إعارة موضوع التصدي للجرائم الملكية الفكرية أهمية كبيرة بالحرص على محاربة كل الأفعال الماسة بهذه الحقوق تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية حقوق الملكية الفكرية باختلاف أشكالها وأنواعها، إذ تم تنظيم عملية تدخل الجمارك باعتبارها جهاز أساسي للتصدي للانتهاكات التي ممكن أن تعترض نمو وتطور هذه الحقوق والتي من شأنها قمع ملكية صاحب الحق، وتم تعزيز مهمة الجمارك من خلال ادخال نصوص قانونية أخرى كقانون المستهلك 09-03 المؤرخ في 25 /2009/02م[1]،وتعتمد إدارة الجمارك على آلية عملية لتصدي لكل الانتهاكات التي تمس عنصر من عناصر الملكية الصناعية باعتبارها من القواعد الأساسية للتدخل، ويستند في ذلك على:[2]

- ضرورة وجود اعتداء على حقوق الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي*
- دخول البضائع المقلدة إلى الإقليم الجمركي.
- ينبغي أن تكون البضائع المقلدة تحث نظام اقتصادي جمركي.

بموجب المادة 22 مكرر من قانون الجمارك وأحكام قانون المالية 2008م والتي عدلت بموجب المادة 25 من قانون المالية 2019م والذي تم خلالها تحديد حالات التي تكون فيها السّلع مشبوهة محل تعليق من رفع اليد أو محل الحجز ومن ضمن هذه الحالات نجد[3]:

---

[1] قانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 خ الموافق ل25 فبراير 2009 25 فبراير 2009م ، والذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل ومتمم بمرسوم التنفيذي 92-272. جريدة الرسمية العدد 15.

[2] بلهواري نسرين نفس المرجع السابق:ص:140.

***الإقليم الجمركي**: حسب المادة 1 من قانون الجمارك فالإقليم الجمركي هو نطاق تطبيق قانون الجمارك ويشمل الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية والمنطقة المتخامة و الفضاء الجوي الذي يعلوه.

الإقليم الوطني: يعبر عنه بالإقليم السياسي للبلد و أيضا المساحة الكلية للدولة الجزائرية

المياه الإقليمية : بناء على المرسوم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12 حددت ب12 ميلا بحريا أي 22.293 ابتداءا من الشاطئ.

المياه الداخلية : تمتد من الخط الأساس إلى المياه الإقليمية وتشمل المراسي الموانئ....الخ

المنطقة المتخامة المياه الإقليمية: حددها المرسوم: 04-3444 المؤرخ في 2004/11/06

الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: الحيز الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني، المياه الإقليمية والمياه الداخلة و المنطقة المتاخمة

للمعلومات أكثر يرجى الاطلاع على الموقع:https://www.codedouanesdz.com/article/58

تاريخ الاستشارة:31/08/ 2022 م.

[3] ترقو بنالي و بودالي محمد: **دور الإدارة الجمركية وفعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة التقليد في الجزائر**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد10، العدد03 ، 2021 م ص :93

- ✓ التصريح بوجود سلع مشابهة بالتقليد وتصريفها للاستهلاك.
- ✓ التصريح بالسلع المشبوهة بالتقليد لوضعها للتصدير.
- ✓ اكتشاف السلع المشبوهة بالتقليد موضوعة تحت لواء نظام جمركي اقتصادي بموجب المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو تلك التي تم وضعها وتصريفها في المناطق الحرة.
- ✓ اكتشاف سلع مشبوهة بتهمة التقليد وهذا خلال ممارسة إجراءات رقابية طبقا لأحكام المواد 28-29-51 من قانون الجمارك.

يتم تدخل إدارة الجمارك للمكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية وحماية الاقتصاد الوطني من تداعيات التقليد وآثاره التي تمس مصلحة المستهلكين ومصالح العامة للدولة عن طريق التدخل المباشر(التلقائي) أو على أساس عريضة يقدمها المعني أو ذلك الشخص الذي انتهكت حقوقه وتم التعدي عليها، الرسم البياني رقم: (3-4) يوضح آليات وأشكال تدخل الجمارك الجزائرية.

رسم بياني رقم (3-4): آليات وأشكال تدخل الجمارك الجزائرية

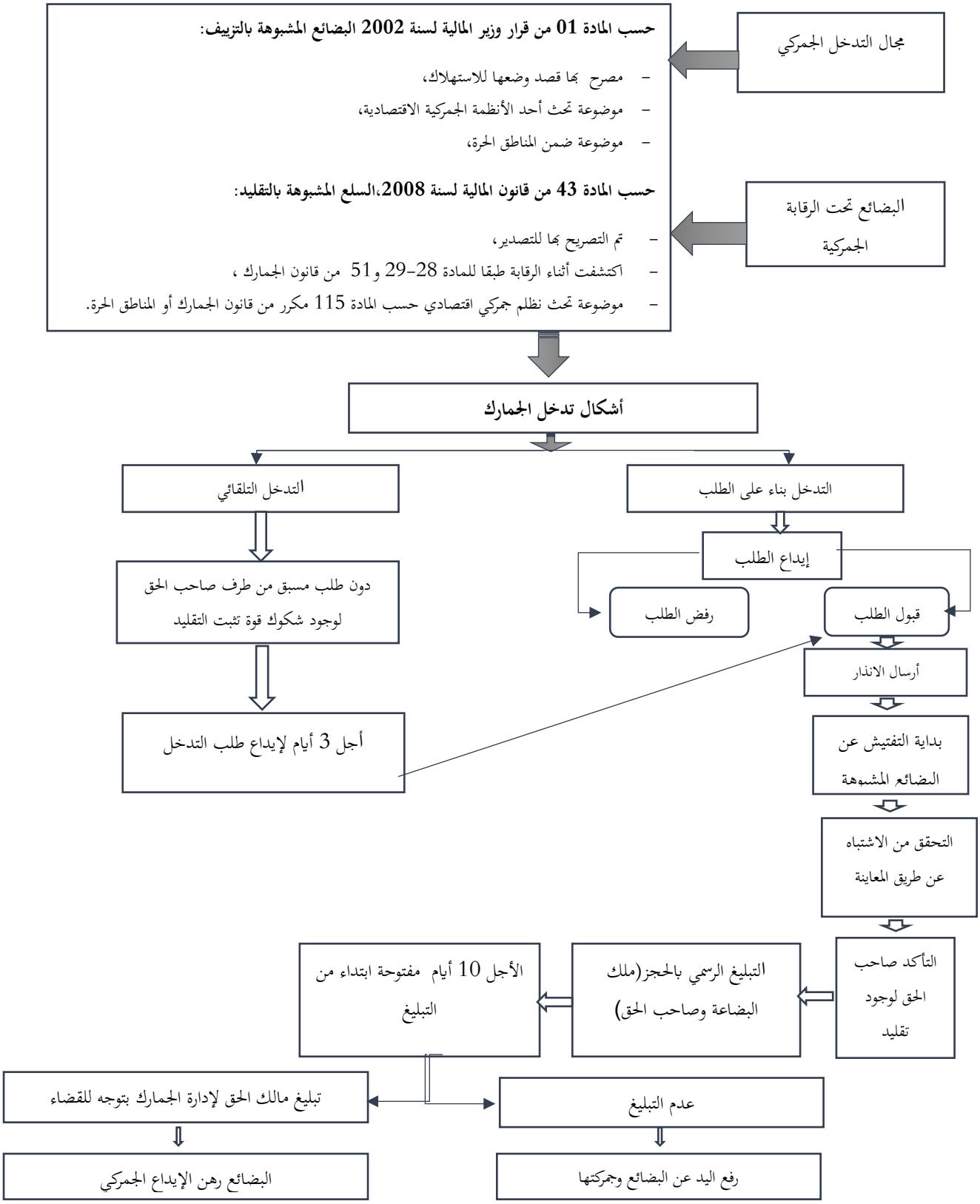

المصدر: بلهواري نسرين : **مرجع سبق ذكره**،:126.

يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه رقم:(3-4)، أنّ مصالح الجمارك، قد تتدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية ومحاربة التقليد بناء على عريضة والتي يتقدم فيها صاحب العلامة المسجلة بطلب لحماية علامته في حين قد تتصادف المصالح الجمركية وخلال المراقبة الروتينية لها بمنتجات منتهكة الحقوق وقد تتدخل دون طلب مسبق للحماية وهذا قصد حماية المصالح العامة للدولة وصحة وسلامة المستهلك، وفيما يلي سيتم عرض مختلف آليات التدخل.

أولا: التدخل على أساس عريضة:

يتم تدخل إدارة الجمارك على أساس طلب تم تقديمه مسبقا، من قبل صاحب الحق، وعلى إثر ذلك يتم القيام ببعض الإجراءات القانونية التالية:

أ-طلب تدخل الجمارك: بإمكان صاحب العلامة المسجلة، التّقدم إلى المديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة مبيناً أنّه مالك العلامة المسجلة أو صاحب حق المؤلف مع دعوة إدارة الجمارك إلى تعليق عملية الجمركة للسلع المحتمل انتهاك حقوقها الفكرية، وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002م، المحدّد لطرق تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتصلة باستيراد بضائع مزيفة ومن ضمن الأشخاص التي يحق لهم تقديم نجد:[1]

- ✓ ذوي الحقوق ومالكي العلامة التجارية، براءة الاختراع، علامة المصنع.
- ✓ الأشخاص المرخص له باستغلال البراءة أو العلامة.
- ✓ مختلف مالكي كل أوجه وصور الملكية الفكرية.

يوضح الرسم البياني رقم (3-6) تدخل إدارة الجمارك لمحاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية من خلال بعض إصدارات بتهمة التزوير وكدى طلبات التدخل بهدف حماية حقوق مالكي الحق (العلامة، براءة الاختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية ..)

رسم بياني رقم (3-5): عدد تنبيهات التزوير والتدخلات مسجلة لدى مصالح الجمارك لحماية العلامات خلال الفترة(2007م-2021 م)

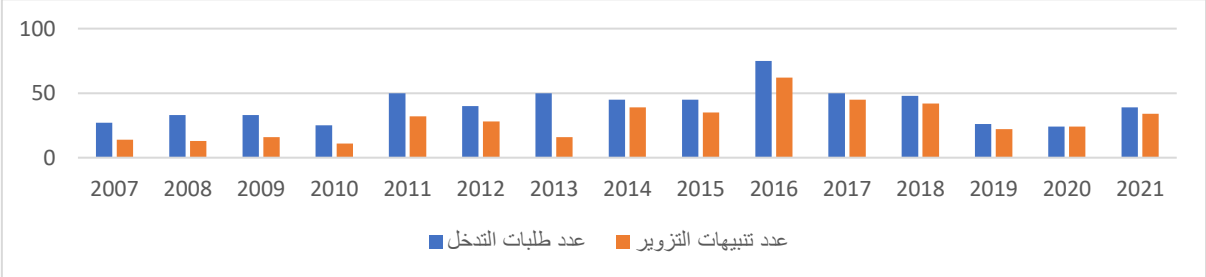

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الاحصائيات المقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك الجزائرية خلال سنة 2022.

من الرسم البياني أعلاه رقم (3-5):يتضح ،أنّ عدد التنبيهات والتدخلات التي تم تسجيلها لدى مصالح الجمارك بشأن حماية العلامات خلال الفترة (2007م-2021م) إذ أنحصر عدد تنبيهات التزوير بين 11 و62 تنبيه على طول فترة الدراسة وشهدت سنة 2016م ارتفاع جد ملحوظ في عدد التنبيهات، كما تمّ تسجيل

[1] سقار فايزة، مرجع سبق ذكره ،ص:21.

في نفس الســـنة ارتفاع جد كبير في عدد التدخلات ووصـــلت إلى 75 تدخل كان الهدف منها الحفاظ على مصـالح مالكي الحقوق الفكرية ونتيجة للرقابة الفعالة لمصـالح الجمارك بهدف التصـدي للجرائم التقليد والتزييف التي انتشـرت وبشـكل ملفت خلال السـنوات الأخيرة، لكن بفضـل تدخلات الجمارك تراجع عدد التنبيهات ونداءات الطوارئ ووصل إلى 45 تنبيه و 50 طلب تدخل ليتراجع في السنوات الموالية ليصل سنة 2021م إلى 34 نداء للطوارئ مقابل 39 تدخل.

ب–العناصر الدليل الواجب توفرها في الطلب:

من ضمن العناصر الأساسية التي يستند عليها في كتابة طلب التدخل ما يلي:

- ✓ الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة أجنبية متورطة في إنتاج أو توزيع السلع المشبوهة، مع تحديد وسيلة النقل وهوية الناقلين.
- ✓ وصف مفصل لسلع موضوع التقليد وتقديم عينة من المنتوج، العلامة، حق المؤلف ...، مع ذكر مكان تواجد أو إنتاج السلع المشبوهة وهوية المنتج أو المصنّع.
- ✓ الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة جزائرية مؤهلة لاستعمال حق الملكية الفكرية، مع توضيح التوكيل في حالة ما إذا كان الحائز على الحق ممثل للمالك فقط.
- ✓ تحديد الرسم القانوني الذي يغطي النفقات الإدارية المحققة من طرف إدارة الجمارك في مجال توفير المساعدة لصاحب الحق في حماية حقه.
- ✓ يلتزم كل مقدم لعريضة لإدارة الجمارك بتعويضها سواء كانوا مستوردين، مصدرين أو مالكي السلع، عن الخسائر الناتجة عن تعليق جمركة السلع والتي يتبين أنّها غير مبررة.

ج–الإجراءات المتخذة من قبل الجمارك:

في حال تلقي إدارة الجمارك طلب التدخل لحجز بضاعة مشبوهة، فإنّها تقوم بحجز هذه البضاعة مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك، و التي هي بدورها تعلم صاحب الطلب وكدا المصرح بالبضاعة، وفق هذا الطلب، ويتمكن صاحب الحق أو مقدم الطلب من حصول على معلومات تمكّنه من رفع دعوة قضائية لاسترجاع حقوقه المنتهكة، ومعاقبة المتورطين في مثل هذه الأعمال التي تمس المصلحة خاصة للمؤسسات والشركات الأصلية والمصلحة العامة للمجتمع ككل ،ويسمح لصاحب الحق القيام بتفتيش البضاعة وأخذ عينة منها، والحق في رفع دعوة قضائية قي آجال 10أيام غير قابلة للتمديد .

في حالة رفض طلب التدخل وعلى وقع أحكام المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، يتخذ المدير العام للجمارك قرار رفض طلب التدخل بعد دراسة ملف طلب التدخل ومنه يتم أخذ

قرار ويبرر سبب رفض المديرية العامة للجمارك، كما يترتب على هذا عدة آثار نص عليها القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك وفق ما يلي:[1]

- ✓ إعلام صاحب الطلب فورا وكتابيا بالقرار القاضي برفض التدخل مع ذكر المبررات وراء ذلك.
- ✓ عدم ترتيب المسؤولية عن الإفلات السلع المشكوك في أنّها مقلّدة.

ثانيا– التدخل المباشر(التلقائي):

في غالبية الأوقات تتم المعالجة الجمركية للمواد المنتهكة بطلبات التدخل، تحرر من طرف مالك الحق، لكن خلال الرقابة الروتينية للجمارك، تتصادف هذه الأخيرة بسلع تحمل خصائص ومؤشرات توحي أنّها منتهكة وليست أصلية، فتقوم إدارة الجمارك بإبلاغ صاحب الملكية، ليتقدّم هذا الأخير بوثائق تبث أنّ السّلع التي تم الإبلاغ عنها منتهكة الحقوق الفكرية ويتم لاستعانة بخبير تقني بإمكانه الكشف صحة هذا البلاغ من عدمه.

إنّ تدخل إدارة الجمارك يكون مباشرة في حالة وجود شك في سلعة ما، دون اللجوء إلى شرطية توفر طلب خطي من طرف صاحب الملكية لوجود تعدي واضح على حقوق الملكية ومنه، تقوم إدارة الجمارك بإعلام صاحب الحق بوجود سلعة مشابهة لمنتجه وتحمل تغيّرات طفيفة لإيهام المستهلك بأنّها السلعة الأصلية، أو أي شكل آخر من أشكال التعدي.

وبعد انتهاء الآجال، و في حال لم يتم إعلام مكتب الجمارك بأي دعوى مرفوعة، أو تلقي أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية من السلطات المعنية، فإنّه يسمح برفع اليد، شريطة أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة قد تمت، كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى 10أيام إضافية، وبعد مضي فترة ثلاثة أيام من الإعلام الرسمي لصاحب الحق، وإذا لم يقم صاحب الملكية بتقديم الوثائق المطلوبة لإظهار ملكيته الفكرية لنوعية السلع المستوردة، والمخططات التوضيحية للفرق بين السلعتين بالإضافة إلى استنفاذ المدة القانونية، بإمكان مصالح الجمارك إمّا مصادرة السلعة المحتمل انتهاكها، أو تسليم المستورد وثيقة تسمى ''رفع التحفظ''.

في إطار مكافحة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية وبهدف التصدي لظاهرة القرصنة والتقليد التي تنامت وبشكل كبير في أونة الأخيرة سطرت المصالح المعنية خطط واستراتيجيات من شئنها التصدي للممارسات غير المشروعة التي مست هذه الحقوق، وتعد إدارة الجمارك أحد أبرز هيئات التي تساهم في الدفاع عن مصالح الدولة، وتماشيا مع الظروف التي فرضتها الساحة العالمية باشرت الجمارك الجزائرية بوضع خطط استراتيجية للرقابة عبر مختلف منافد لمتتابعة حركة دخول وخروج السلع بامتداد الاقليم الجمركي لها.

تسعى مصالح الجمارك لتوسيع شبكة الرقابة على كافة المنافد البرية والبحرية، في نقاط موزعة على كافة التراب الوطني، والجدول الموالي رقم: (3-5)، يوضح تدخلات الجمارك حسب مناطق الوطن خلال الفترة (2007م-2012م).

[1] حمالي سمير : **حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية** ،أطروحة دكتوراه –غير منشورة–، تخصص قانون ،فرع الملكية الفكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2014-2015م،ص:226-227.

جدول رقم (3-5): تدخلات الجمارك حسب مناطق مختلفة من الوطن للفترة (2007م-2012م)

	2007	2008	2009	2010	2011	2012
ميناء الجزائر	06	07	09	58	26	47
وهران	03	-	02	-	03	-
قسنطينة	21	12	05	15	03	06
تبسة	-	-	-	01	-	-
سطيف	-	-	02	-	-	-
اليزي	-	-	02		-	-
عنابة	-	-	-	02	01	-

المصدر: مديرية العامة للجمارك، مصلحة مكافحة الغش.

من خلال الجدول أعلاه رقم(3-6): يتضح أنّ عدد التّدخلات يرتفع سنة بعض أخرى، خاصة في ميناء الجزائر كونه يعتبر من الموانئ الرئيسية التي تتم فيها عمليات الاستيراد والتصدير، إذ وصل عدد التدخلات سنة 2007م إلى 6 تداخلات في حين سجل سنة 2010 م ما يعادل 58 تدخل، ليتراجع سنة 2011م ب32 تدخل في حين بلغ سنة 2012 م إلى 47 تدخلا و تأتي قسنطينة في المرتبة الثانية من حيث حجم التدخلات المسجلة، خلال سنوات قيد الدراسة، إذ وصل عدد التدخلات في سنة2007 م إلى 21 تدخل، لتتراجع هذه التدخلات في سنوات الموالية لتصل سنة 2012م إلى 06 تدخلات، أمّا بالنسبة لباقي الولايات كعنابة وتبسة وسطيف واليزي فقد سجلت تدخلات جد قليلة، إذ تم مقارنتها بالجزائر و قسنطينة والتي قد انعدمت في العديد من سنوات قيد الدراسة.

الفرع الثالث: اسهامات هيئات أخرى في حماية المستهلك من الجرائم الماسة بالحقوق الفكرية

إلى جانب كل من الضبطية القضائية ومصالح الجمارك هناك هيئات إدارية أخرى، مكلّفة بممارسة الرقابة على حقوق الملكية الفكرية وقمع الغش والتّقليد نظرا لأهميتها الاقتصادية، ناهيك عن مختلف الآثار التي يمكن تقصيها جراء الانتهاكات، ومنه ساهمت بعض الهيئات وإلى حد ما في تقليل من الممارسات المنافية لحسن استغلال الحقوق الفكرية كمصدر لخلق الثروة وأداة لخلق التّميز والتفوق في مجال الأعمال.

أولا: وزارة الصحة:

أسهمت الثورة الاقتصادية والتكنولوجية في ضخامة الإنتاج والتوزيع، بمقابل ظهرت مشكلة حماية حقوق المستهلك، و في ظلّ هذه التداعيات و قصور الّتشريعات في بعض الدول خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في كنف عالم شديد المنافسة، وزيادة حدة التجاوزات غير القانونية من بينها الاتجار بالأدوية المقلّدة أو المنتهية الصلاحية ونفس الأمر للعتاد الطبي والمستحضرات الصيدلانية، هذا ما حتم على الكثير من الدول اتباع سبل ومناهج للحد من هذه الاختلالات خاصة كون أنّ هذا يمس الصحة العامة ويهدّد حياة وسلامة المستهلك على الوجه الخصوص .

لقد استفحلت المنتوجات الطبية المقلدة الوطنية منها والأجنبية السّوق الجزائري وسيطرت عليه الأدوية ومنتجات الصيدلانية الجنيسة وأخرى مزيفة ومقلّدة، إذ بات من الصعب السيطرة على الغش في صناعة الدوائية خاصة مع تزايد تسرب المنتوجات المستوردة بطرق غير قانونية، وفي غمار هذه الظروف شغلت الحماية الدوائية مصب اهتمام المجتمع الدولي وكذا المشرّع الجزائري وعمد على إقامة قانون 11/18 المتعلق بالصحة والذي تناول مختلف محطات العلاجية للحد من هذه الظاهرة في محاولة لمواكبة التطور المتسارع للصناعة الدوائية، وفي نفس الاطار سعت الدولة جاهدة إلى تغطية مختلف المشاكل التي تنجر عن الممارسات غير القانونية، إذ أخضعت الاستثمار في القطاع الصحي وأسندته إلى نظام تراخيص التي يتم منحها، بإذن من وزير الصحة خاصة في عمليات الإنتاج والتوزيع مع اخضاعها رقابية خاصة ومؤهلة، بهدف تنظيم والسيطرة على مختلف التعاملات في مجال تصدير واستيراد المنتوجات الطبية والصيدلانية [1].

تلعب وزارة الصحة دورا محوريا في مكافحة جرائم التقليد عبر كافة أجهزتها، إذ خوّل القانون لها صلاحية ممارسة الرقابة ومتابعة العتاد الطبي وجودة ونوعية المنتجات الصيدلانية في ظل هيمنة بعض الشركات على تقليد المستحضرات الطبية والمواد الصيدلانية، إذ بات لزاما اتباع اليقظة خاصة كون أنّ هذا له تأثير جد مباشر وخطير على صحة وسلامة الصحة العمومية، هذا ما حتم اعارة الأمر أهمية وتسخير أجهزة للممارسة الرقابة والتفتيش عن الأدوية المقلدة، والتي يمكن ايجازها في[2]:

1. **المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية:** يعمل هذا المخبر تحت وصاية وزارة الصحة يمارس الرقابة على المنتوجات الصيدلانية من خلال دراسة فعالية ونوعية المنتوجات المسوّقة.
2. **المركز الوطني لليقظة بخصوص العتاد الصحي:** هيئة عمومية تابعة لوزارة الصحة تمارس الرقابة على المواد الصيدلانية بالسوق وتنظم تحقيقات حول اليقظة للأدوية والعتاد الطبي، تعلم الوزارة الوصية في حال أي تأثيرات غير محبذة في مجال تسويق واستغلال المنتوجات المقلدة[3].
3. **المرصد الوطني الصحي:** يعد هذا الجهاز من ضمن الأجهزة التي تم استحداثها مؤخرا من ضمن أهم مهامه أعداد عناصر السياسة الوطنية للصحة وإعداد تقرير سنوي حول حالة الصحية للمواطنين.
4. **مهنيو الصحة التابعون للمصالح الخارجية:** يعرف مهنيو الصحة بالمفتشين العاملين في المجال الصحي تتمثل مهمتهم الرئيسة داخل مفتشية الصحة، القيام بمختلف التحقيقات الوبائية ومراقبة الأدوية المقلدة بالمؤسسات التابعة للقطاع الصحي كالصيدليات ومراكز العلاج والمستوصفات والمستشفيات...الخ.
5. **الديوان الوطني للأدوية:** يهتم هذا الديوان على مراقبة المنتوجات الصيدلانية المستوردة والتّحقق من جودة المنتوجات المكتسبة عبر مختلف الهيئات الرقابية التي حدّدها القانون مع وضع سياسات وتدابير

[1] بشير محمد الأمين: **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية**، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر ،2018 م ص:22.

[2] علوقة نصر الدين، مرجع سبق ذكره،ص:131.

[3] المرسوم التنفيذي 192/98 المؤرخ في 1998/06/02 الجريدة الرسمية 39 المتعلق ب تكوين مركز لليقظة بخصوص الادوية والعتاد الطبي.

عقلانية لتوزيع المنتوجات على مختلف المؤسسات العمومية والاقتصادية، كما يتكلّف الديوان بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها الوزير المكلف.[1]

ثانيا: وزارة التجارة

تعد وزارة التجارة من الهيئات الإدارية التي أوكلت إليها مهمة حماية المستهلك من كل المعاملات التجارية المغلوطة والمشكوك في أمرها، ومن ضمن القضايا الأكثر شيوعا التّقليد والتدليس التجاري اللذان يشكلان خطر على صحة المستهلك والمصلحة العامة وفي ظل هذه المخاطر كرست وزارة التجارة أجهزة مركزية خاصة مكلّفة بالرقابة وقمع الغش وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي235/02 ، الذي أشار إلى صلاحيات وزير التجارة باعتباره المسؤول والمنسق وموجه للسياسات الرامية إلى مكافحة الغش وكل الممارسات التجارية غير الشرعية وكذا الممارسات المضادة للمنافسة ومجال الجودة والنظافة الصحية فضلا عن تنسيق وتسيير الأجهزة المركزية المكلفة بالرقابة و نجد منها[2]:

- ✓ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها[3].
- ✓ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- ✓ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم [4].

وبناء على المرسوم 09/11[5] تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة وتشمل:[6]

- ✓ مديريات الولائية للتجارة.
- ✓ مديريات الجهوية للتجارة.

على غرار المعاهد الوطنية للملكية الفكرية(INAPI / ONDA)و الضبطية القضائية ،تساهم وزارة التجارة عبر أجهزتها الرقابية في تعزيز الحماية على حقوق الملكية الفكرية وتزيد من فعالية المؤسسات ومصالح الرقابية على مثل هذا النوع من الحقوق، باعتبارها أداة للاستثمار والاتجار، وهذا ما تسعى إليه الوزارة من خلال ممارسة مهامها، إذ تم حجز ومصادرة المواد المشتبه فيها بجنحة التقليد ، التدليس، الغش، التزوير وعموما كل ما يشكل خطر ويهدد صحة المستهلك، وفي نفس الاطار تم تكريس استراتيجيات وسياسات بهدف حماية المنتوج الوطني والمصلحة العامة، وحسب تقرير حصيلة نشاطات وزارة التجارة إلى غاية شهر نوفمبر لسنة 2022 م، فإن عدد

---

[1] المرسوم التنفيذي235/02 المؤرخ في 2002/12/21 والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة في مجال ممارسة الرقابة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد85 ، الصادر بتاريخ 2002/12/22.

[2] لشحم رضوان: **العلامة وحماية المستهلك** ،مذكرة ماجستير في الحقوق-غير منشورة- ، فرع :حماية المستهلك وقانون المنافسة ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية:2013-2014م،ص:97-99.

[3] **المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها**: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21 تم احداث هذه المديرية تتكفل بمهام عديدة و تضم اربع مديريات فرعية بالإضافة إلى مديرية الجودة والاستهلاك ومديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن التقنية ومديرية الاستكشاف والاعلام الاقتصادي للتفاصيل أكثر اطلع على مداخلة حنان أوشن وشوقي يعيش: تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/5/1/32911 .

[4] المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزمCASQE: مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تم انشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-31 المؤرخ في 30سبتمبر 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 89-147 المؤرخ في 1989 لتدعيم جهاز الرقابة ، للمعلومات أكثر يرجى زيارة الموقع:http://www.cacqe.org/cacqe_ar/ تاريخ الاضطلاع2022/10/29 على الساعة 19:20.

[5] المرسوم التنفيذي09/11، المؤرخ في20011/01/20 المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارية وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية ، العدد23،2011/01/04.

[6] لشحم رضوان: مرجع سبق ذكره ،ص:100.

تدخلات المصالح المختصة بالرقابة وقمع الغش، وصل إلى 1942107 تدخل وتم تحرير 186679 مخالفة، أمّا فيما يخص عدد المحاضر القضائية فبلغت 160844 محضر[1] ،اختلفت هذه المحاضر باختلاف نوع، مكان، ومصدر مرتكبي هذا النوع من المخالفات غير القانونية التي قد تتسبّب في حدوث اختلالات جسيمة في بنية الاقتصاد وكدى أمن وسلامة المجتمع.

إنّ منهجية الرقابة المعتمدة من قبل الوزارة الوصية بمختلف أجهزتها المعنية بالرقابة وحماية المستهلك، لم تقتصر على الأسواق المعروفة و نقاط البيع المختلفة بل تتعداه إلى مراقبة الحدود، إذ وصل اجمالي الحمولات المراقبة على مستوى الحدود إلى 46358 حمولة ومن ضمن الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود 631 حمولة وقدرت ب98208 طن، ما يعادل قيمة 22.329 مليار دينار جزائري والرسم البياني الموالي رقم: (3-6)، يوضح ذلك.

رسم بياني رقم (3-6): حصيلة الأنشطة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بالسوق الوطنية إلى غاية شهر نوفمبر2022م.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الاحصائيات الموجودة بالموقع https://www.com merce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-20 تاريخ الزيارة 25-12-2022م.

[1] بالموقع https://www.com merce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-20 تاريخ الزيارة 2022/09/22 على الساعة 20:39.

المبحث الثاني: قراءة سريعة حول واقع وأفاق الاستثمار الأجنبي المباشر بالأسواق الجزائرية.

يعد الاستثمار الأجنبي توليفة مركبة تتألف من عدة محدّدات وعلى الدول الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها، تحسين بيئة الاستثمار لديها بما يتوافق مع متطلبات عالم الأعمال، الجزائر كغيرها من الدول سعت جاهدة إلى ذلك من خلال وضع بيئة تشريعية تتكيّف مع المستجدات العالمية فضلا عن أجهزة إدارية تساهم في عملية تسيير الاستثمار بها، و في نفس الإطار قدّمت السلطات الوصية حوافز وضمانات من شأنها جذب الاستثمار وبعث استثمارات جديدة، لكن مزال المناخ الاستثماري بالجزائر يعاني من عراقيل تنوعت واختلفت وأثرت وإلى حد ما في حجم تدفق الاستثمارات الوافدة، وعليه لابد من وضع خطط واستراتيجيات من شأنها تحسين مناخ الاستثمار لاستدراج رؤوس أموال أجنبية للاستثمار بها.

المطلب الأول: قراءة في قوانين الاستثمار بالجزائر

عرف الاقتصاد الجزائري عدة إصلاحات من شأنها تحقيق التنمية الشاملة، إذ باشرت الدولة بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962م بوضع خطط واستراتيجيات قصد ترميم وإعادة بناء هذه الأخيرة، وتعزيز للجهود الرامية إلى تحسين وتطوير الاقتصاد، قامت السلطات الوصية بوضع قوانين وإجراءات بهدف تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية على وجه الخصوص، وعموما عرفت التّشريعات القانونية في مجال الاستثمار مراحل مختلفة بداية من سنة 1962م إلى غاية يومنا هذا، وفي نفس الإطار، سيتم التّعرف على مختلف المحطات التاريخية للاستثمار في الجزائر، و كدى معالم رسم السياسات المشجّعة على توافد الاستثمارات الأجنبية بها.

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال

غداة الاستقلال وبعد سنة 1963م، شهد الاقتصاد الجزائري تدهور كبيرا، أدى إلى ضعف المقوّمات الأساسية للتنمية الشاملة، وهذا كلّه سببه مخلفات الاستعمار الفرنسي من هشاشة وتدهور بعض القطاعات الحساسة، ومن أبرز معالم التخلف التي ورثتها الجزائر ما يلي[1]:

- الازدواجية الاقتصادية للقطاعات.
- سيطرة القطاع الزراعي على النشاط الاقتصادي الوطني.
- اختصاص الاقتصادي في مجالات محدودة كإنتاج البترول والخمور، ما يعادل 80%، من حجم الصادرات كلية للجزائر.

خلال هذه الفترة تم تسجيل عجز تام، بسبب تحويل رؤوس أموال إلى خارج وكدى رحيل بعض الإطارات الفرنسية العاملة بالوطن بالإضافة إلى التبعية إلى الاقتصاد الفرنسي، فما كان للجزائر إلاّ المسارعة للحفاظ على الموجودات والمحاولة إلى استغلال موارد الدولة وفق ما يخدم الاستراتيجيات الهادفة إلى بناء دولة

[1] سنوسي بن عومر ،مراد بودية ومحمد جميل: **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات في الجزائر وأثره على التنمية الاقتصادية**،، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة ، العدد05، 2014، م ص:29.

بعيدة عن التبعية، وعلى وقع هذا باشرت السلطات المعنية بسن أوّل قانون للاستثمار سنة1963 م بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وانعاش الاقتصاد الجزائري وإعادة بعته من جديد خاصة بعد هجرة المعمرين وضعف الإمكانيات المادية و البشرية.

بموجب القانون رقم 63 -277 المؤرخ في جويلية 1963م[1]، تقرّر إقامة أوّل قانون يشجع الاستثمارات الأجنبية الذي كان يهدف واقعيا إلى مخاطبة رأس المال الأجنبي ودعوته إلى البقاء وعدم المغادرة لوجود أوجه الشبه مع قوانين الاستثمار التي كان معمول بها قبل الاستقلال والتي طبّقتها الحكومة الفرنسية لجذب المستثمر الأجنبي وهذا بمراعاة القوانين الوطنية التي تتأقلم مع مصالح الدولة الجديدة ومبادئها[2] وقد نص نفس القانون على إقامة استثمارات حكومية أو خاصة مع التركيز على الاستمارات الأجنبية، إذ تم الإشارة إلى حرية الأجانب للقيام بالاستثمارات، مهما كانت طبيعتها صناعية أو تجارية شريطة عدم تعارضها مع تدابير النظام العام مع الالتزام بحصول على ترخيص من اللّجنة الوطنية للاستثمار، و هذا بتطبيق أحكام المادة 23 من نفس القانون بالإضافة إلى الاستفادة من مزايا ضريبية وجبائية تزيد من الفرص الاستثمارية بالإقليم الوطني وقد حمل هذا القانون في طيّاته مجموعة من الضمانات والامتيازات لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية[3]، أبرزها ما يلي:

- ✓ حرية التّنقل والإقامة للمستثمرين ومسيري مصالح الشركات الأجنبية؛
- ✓ تقديم ضمانات جبائية مستقرة وثابتة، لمدة عشر سنوات ولا تتجاوز خمسة عشر سنة للاستثمارات التي يفوق حجمها خمسة ملاين دج[4].
- ✓ عدم تحيّز والتفرقة والمساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية.
- ✓ ضمانات عدم نزع الملكية إلا مع ضمان التعويض العادل في حال نزعها.
- ✓ الحرية في إقامة استثمارات لمؤسسات معنوية أو طبيعية أجنبية.

إنّ الغاية من وراء هذه الضمانات، هو جذب رؤوس الأموال أجنبية، وزيادة فرص الاستثمار الأجنبي المباشر بالأراضي الجزائرية في محاولة لتعويض النقائص المادية و البشرية نتيجة الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر، و بعد فشل قانون رقم 63-277، اهتدت الحكومة إلى سن قانون مكمّل وبديل جديد يعزز الاستثمارات على أراضيها، القانون رقم66-248 المؤرخ في 15 سبتمبر1966م [5]، هذا القانون يتوافق مع السياسات الرامية لتعزيز التنمية، وبداية من سنة 1965م ،سلكت الجزائر نهجا اشتراكيا قائم الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج كغيرها من

[1] القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26جويلية 1963 المتضمن اصدار أول قانون للاستثمار للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد الاستقلال، الجريدة الرسمية،العدد02،53أوت 1963.

[2] ميدون الياس: **تحليل تطور التأطير القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل التوجه والواقع الاقتصادي للجزائر خلال فترة(1962-2020)**، مجلة حوليات الجزائر، المجلد34، العدد04، 2020 م، ص:266 .

[3] لمزيد من التفاصيل أنظر المواد(3) ،(4)،(5) من القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26جويلية 1963 .

[4] ميدون الياس : المرجع سق ذكره ،ص:267 .

[5] القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتعلق بموضوع الاستثمار وقوانينه، الجريدة الرسمية، العدد80، بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

الدول التي تبنت هذا النهج القائم على سياسة التّخطيط المركزي في إعداد واللاّمركزية في التنفيذ وكدى الاعتماد على الصناعات المصنعة في تلك الحقبة وهذا ما ميز الاقتصاد خلال الفترة الممتدة من 1963م-1966م [1].

بعد إخفاق القانون رقم 63-277 في معالجة المشاكل عالقة في مجال الاستثمارات، تم اصدار قانون رقم66-284 بهدف دعم الاستثمارات المحلية والأجنبية مع التأكيد على الاستثمار في القطاعات الحيوية وهذا بناء على المادة 2 من نفس المرسوم الصادر سنة 1966م[2] ،وكان هذا القانون بمثابة مكمّل للقانون السّابق وبديل عنه، أين تم من خلاله توضيح القطاعات المعنية بالاستثمار، وكدى وضع ضمانات تحفز على قيام الاستثمارات.

الفرع الثاني: مرحلة الانتقائية قبل الإصلاحات الاقتصادية

شهدت المرحلة الانتقالية قبل الإصلاحات الاقتصادية عدة قوانين، والتي سنورد أهمها فيما يلي:

1. **قانون الاستثمار رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت1982م:** اتسمت هذه الفترة بتغييرات جذرية على مستوى الأنظمة السياسية للبلد، وصاحب هذا مراجعة السياسات الاقتصادية كبرى، بدءا بالتحوّل من الاستراتيجية غير المتوازنة إلى استراتيجية تنموية متوازنة، وكدى التشجيع نمو القطاعات الخاصة لتفعيل العمليات التنموية التي تهدف إلى تحقيق النمو لهذه الأخيرة[3]. بعدما كان ينحصر على أداء بعض المهام الاقتصادية والمنحصرة في عمليات التجارة والخدمات دون المحروقات التي هي حكرا على الدولة وفقط، لكن نظرا لتطلب هذا القطاع تقنيات خاصة ومتطورة أبدت الدولة حاجتها إلى الاستثمار الأجنبي بهدف استغلال قطاع المحروقات بهدف تعزيز سبل التنمية[4]، وعلى اثر ذلك تم اصدار قانون82-13 بهدف تبني الاستثمار الأجنبي من خلال خلق شراكة بين مؤسسات أجنبية ومؤسسات وطنية وبهذا يتم ادماج رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، وعلى إثر ذلك تم إعادة هيكلة أولية وتم تقسيم الشركات الكبرى إلى شركات عمومية صغيرة لتسهيل ادارتها[5]،وبفضل هذا القانون عرفت السياسة الاستثمارية منعرجا جديدا أسهم وبشكل كبير في توافد الاستثمارات خاصة الاستثمارات المختلطة كما تم تقديم إعفاءات ضريبية شريطة اشراك القطاع العام، وتم تحديد نسب المشاركة 49% لصالح المستثمر الأجنبي في مثل هذه العقود المبرمة فإصدار هذا القانون يعد كخطوة تعلن بداية الانفتاح الاقتصاد الوطني من خلال إدماج القطاع الخاص مع رأس المال الأجنبي بهدف تدعيم سبل الاستدامة الشاملة، و أسهم هذا القانون على غرار القوانين التي سبقته في تحسين بيئة الاستثمار وزيادة في حجم وتوافد رؤوس أموال وما صاحبها من مزايا على غرار انتقال التّكنولوجيا و تطوير المهارات واكتساب خبرات جراء الاحتكاك بموارد بشرية مؤهلة، إلاّ أنّ هذا القانون لم يحقق جل الأهداف المرسومة وتكتنفه نقائص

---

[1] عز الدين مخلوف: **دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي–حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 م، ص:68.

[2]انظر المادة2 من القانون رقم 66–284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتعلق بموضوع الاستثمار وقوانينه، الجريدة الرسمية، العدد80، بتاريخ 17 سبتمبر 1966م.

[3] ميدون إلياس، مرجع سبق ذكره،ص:273.

[4] سحنون فاروق: مرجع سبق ذكره، ص: 45.

[5] أحمد هني: **اقتصاد الجزائر المستقلة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1998م،ص:30 .

كان لابد من معالجتها وتصحيحها وعلى إثر ذلك تم تعزيز بقانون آخر عرف بالقانون رقم 86-13 المعدل والمتمم للقانون82-13.

2. **القانون** رقم 86- 13**المؤرخ في** 19 **أوت** 1986م: جاء هذا القانون كمتمّم ومعدّل للقانون السّابق وبعدم تسجيل نقائص لعدم تحقيق الأهداف المتوخاة للسياسة المالية والاقتصادية التي تم رسمها من قبل الحكومة فضلا عن عدم جذب حجم الاستثمار الأجنبي المرغوب فيه للاستثمار بالبلد، وتّم من خلال هذا القانون وضع طرق جديدة أكثر مرونة لتسيير الشركات المختلطة، كما أنّ هذا القانون لم يلغي النسبة51 % من رأس المال لصالح المؤسسة العمومية وأبقى على النسبة 49 % ،كحد أقصى لصالح المستثمر الأجنبي، كما تمّ من خلال هذا القانون تحديد صلاحيات الأطراف المتعاقدة، و جاء بعدة امتيازات وضمانات بهدف جذب حجم أكبر من الاستثمارات، وما يترتّب عليها من تحويل للتكنولوجيا ونقلها من الدول المتقدمة بتكاليف أقل فضلا عن خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة والاسهام في نقل الخبرة الأجنبية إلى الوطن، كما أنّ المشاريع الاستثمارية المختلطة لم تصبح حكرا على الحكومة وتم ادماج القطاع الخاص في ذلك.

3. **قانون الاستثمار رقم** 88-25 **المؤرخ في جويلية** 1988**م**: خلال سنة 1988م، وإثر تبني سياسة مفادها إقامة إصلاحات اقتصادية وتحرير المؤسسات، في ظل نطام اقتصاد السوق، تمّ اصدار قانون 88-25 والذي يهدف إلى:

- ✓ توجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- ✓ انشاء وتنظيم صناديق مساهمة من خلال القانون.

الفرع الثالث: المنظومة القانونية بعد الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1989م

في مطلع التسعينات وعلى إثر تبني إصلاحات كبرى، كان لزاما على الدولة تأهيل مناخها الاستثماري بما يتوافق مع السياسات الجديدة التي جلبتها الإصلاحات وهذا بإعطاء صبغة جديدة تضفي على الاقتصاد الوطني وتساهم في تحيينه وتطوّره، ومن بين أهم المعالم التي يجب الاتسام بها لتفعيل السياسة الاقتصادية القوانين جديدة التي تعمل على خلق استثمارات جديدة وجذب استثمارات أجنبية، كون أنّ هذا يسمح بتحقيق جملة من المنافع في مقدمتها تحقيق النمو والتنمية. ومنه سيتم عرض مختلف التّشريعات التي ميزت هذه الفترة وأسهمت إلى حد ما في زيادة حجم الاستثمارات الوافدة إلى الأراضي الجزائرية.

1. **قانون الاستثمار رقم** 90-10 **المؤرخ في** 14 **أبريل 1990م**: بهدف تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال تم اصدار هذا القانون وحسب المادة 183 منه، تمّ تأكيد عل ضرورة تفعيل التنظيم بالأسواق

كدى إعادة تنظيم المعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين الوطنين والأجانب مع إعطاء النظام المركزي فعالية أكثر لتسيير سوق الصرف ومتابعة مختلف تحركات رؤوس الأموال[1].

يعد القانون رقم 90- 10 مؤشر يعلن نهاية نظام السابق وبداية عهد جديد عرف باقتصاد السوق[2]، بزيادة تحرّر النّشاطات الاقتصادية والانفتاح حول العالم، وقدّم هذا القانون ضمانات متعدّدة للمستثمرين خاصة الأجانب منهم مع إمكانية تحويل رؤوس الأموال والمداخيل المعنية بالاستثمار المقام، و ما ميز هذه المرحلة زيادة في قيمة الأعباء سداد الديون الخارجية، وعدم وجود طرق لإعادة جدولتها الأمر الذي دفع بالحكومة للبحث عن نهج سريع من شأنه تعظيم الموارد الخارجية عبر بيع أصول خاصة، وعليه شكل هذا القانون تحوّل مهم في وضعية الجزائر حيال الشركات المستثمرة في مجال البترول[3]، و من ضمن أهم الأسباب التي أسهمت في تأزم وضعية البلد في تلك الفترة، عدم مرونة في تطبيق القانون للأوضاع السياسية والأمنية التي سادت آنذاك، والذي أثر وبشكل واضح على توافد الاستثمارات الأجنبية، نظرا لعدم تكييف أوضاع مناخ الاستثماري والمخاطرة جراء الولوج إلى الأسواق المحلية من قبل المستثمرين الأجانب.

2. **قانون الاستثمار رقم** 93-12 **المؤرخ في** 05**أكتوبر** 1993**م:** على إثر الظروف التي شهدها الاقتصاد في تلك الفترة، تمّ مراجعة القانون90- 10 وإصدار قانون93-12 وهذا بهدف تنظيم الاستثمارات وترقيتها من خلال توفير عوامل جذب تهدف إلى استقطاب الاستثمارات في القطاعين المحلي والأجنبي بفتح مجالات واعدة للاستثمار لكل من يرغب في ذلك، كما تمّ استحداث وكالة لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات(APSSI) في نفس السنة، و هذا إجراء جاء بغية تطوير البيئة المؤسساتية للاستثمار، أمّا فيما يخص القطاع الخارجي، فقد تمّ تحرير التّجارة الخارجية ضمن برامج لإصلاحات هيكلية لقطاعات مستهدفة، وهذا قصد تدعيم البرامج التي تساعد على الاندماج في الاقتصاد العالمي ومن تم تحسين مناخ ممارسة الاعمال.
3. **قانون الاستثمار رقم** 94-320 **المؤرخ في** 17 **أكتوبر**1994م: بفضل هذا القانون تم تهيئة مناخ الاستثمار واستحدثت مناطق حرة في إطار دعم سياسات التوسع الاقتصادي هذا حسب ما جاء في المادة الرابعة من نفس المرسوم[4]، قصد خلق فضاءات جيو اقتصادية، متناسقة الخصائص والموارد بما فيها الطبيعية، الهياكل القاعدية وكدى مرافق مساعدة تسهل إقامة أنشطة مختلفة كإنتاج سلع وخدمات [5].
4. **قانون الاستثمار الصادر بأمر رئاسي** رقم 01-03 **المؤرخ في** 20**أوت** 2001:بغرض تذليل الصعوبات وتخفيض الإجراءات ومجابهة العراقيل التي يمكن أن تصادف العملية الاستثمارية، وعقب الإصلاحات

---

[1] القانون رقم 90-1 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47.

[2] ميدون الياس:مرجع سبق ذكره :ص:272.

[3] ميدون إلياس: مرجع سبق ذكره ، ص:235.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر1994 المتعلق بترقية الاستثمار وتعين مناطق التوسع الاقتصادي منه ابراز حدودها وضبطها، الجريدة الرسمية 67 ل19 أكتوبر1994م

[5] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي94-321، المؤرخ في 17 أكتوبر1994 المتعلق بترقية الاستثمار وتعين مناطق التوسع الاقتصادي منه ابراز حدودها وضبطها، الجريدة الرسمية 67 ل19 أكتوبر1994م.

التي مست مختلف الميادين، توجّهت الجزائر لعقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي وأعلنت نيتها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وفي ظل هذه الرهانات عرف الاقتصاد الجزائري جملة من تغيرات مست البنية القانونية والتّشريعية، إذ كان لابّد لهذه الأخيرة التكيّف تحضيرا للمراحل القادمة التي سيخوضها الاقتصاد، إذ شكل هذا القانون بديل ومكمّل في نفس الوقت للقانون رقم 94-320 و على إثره تم تسجيل نوعا ما، ارتفاع في حجم الاستثمارات الوافدة إلى الإقليم الوطني، وهذا بفضل الضمانات والتسهيلات التي جاء بها هذا الأخير ما زاد من عمليات الخوصصة التي اثرت على اقتصاد البلد .

إنّ اسهامات هذا القانون لم تكتفي إلى هذا الحد بل مست الإطار المؤسساتي للاستثمار، ليتم تغير وكالة (APSSI)، وتحيّنها بما يتوافق مع المستجدات العلمية، لتصبح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(Andi) و المجلس الوطني للاستثمار(CNI)، ليتم تنظيم المعاملات الاستثمارية المحلية والأجنبية بفضل هذه الأخير، نظرا لدوره الفاعل في استدراج رؤوس أموال للاستثمار بالجزائر، وكدى دعم ومتابعة الاستثمارات المحلية، كما أنّ المهام المنوطة للوكالة ساهمت وبشكل كبير في تحقيق قيمة مضافة للبلد، من خلال جذب وزيادة توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة بها.

5.الأمر رقم 06-08 **المؤرخ في** 15 **جويلية** 2006م: يعتبر هذا قانون مكمّل ومتمّم03-119 وبموجب هذا الأمر تم تخفيف من الإجراءات الإدارية التي تتعلّق برد الوكالة الوطنية للاستثمار لطلبات المستثمرين ومختلف المزايا التي يمكن تقديمها[1]، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالمشاريع الحساسة التي لها تأثير كبير على اقتصاد البلد، كما تم تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة عمومية إدارية، تسيّر ملفات الاستثمار بمساعدة المجلس الوطني وإشراف رئيس الحكومة[2].

6.الأمر رقم 09-01 **المؤرخ في** 22 **جويلية**2009 م: يعد هذا الأمر بمثابة قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م، إذ تقرّر بناء عليه تعديل الأمر 01-03 في المادة 62 حسب المادة 01-04 مكرّر إلى جانب المادة 03 و02 مكرّر، بما فيها شروط الاستثمارات الأجنبية بالشراكة مع الشركات العمومية وتحديد المساهمات بناء على القاعدة 51/49، كما تم التّطرق إلى حق الشفعة في حال التنازلات ضمن نفس الأمر09 -01[3].

7. الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 **المؤرخ في** 3**أوت**2016م: على ضوء هذا القانون تم تجسيد امتيازات جبائية وشبه جبائية والاعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة وكدى الاعفاء من: الرسم على القيمة المضافة، دفع حق نقل الملكية، حقوق التسجيل، تخفيض الإتاوة التجارية، والاعقاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري، وكدى إعفاءات في مرحلة الاستغلال لمدة لا تتجاوز 3 سنوات[4].

---

[1] الامر رقم 06-08 المعدل والمتمم للامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية جويلية 2006م، السنة الثالثة و أربعون، العدد 46.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-3555 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والتي نصت على" يوضع المجلس الوطني تحت سلطة ريس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

[3] الامر09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 م المتضمن قانون مالية التكميلي لسنة 2009م، الجريدة الرسمية العدد 44.

[4] قانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 46.

8.المرسوم التنفيذي رقم 17-105 **المؤرخ في**5**مارس**2017**م**: جاء هذا الأخير لتحديد مختلف الكيفيات لتطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب عمل، إذ تم تدعيم بعض الاستثمارات المنتجة بإعطائها مزايا بهدف تدعيم سياسة التشغيل وكدى تخفيف من الضغط على الوظيف العمومي وتنويع سوق العمل وتنشيطه[1].

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار بالجزائر

سعت الجزائر جاهدة إلى تعزيز سبل التنمية، إذ باشرت بوضع إصلاحات اقتصادية كبرى، لزيادة درجة الانفتاح على الاقتصاد العالمي، خاصة بعد صدور القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05أكتوبر1993م الذي يهدف إلى تطوير وترقية الاستثمارات، وعلى ضوء هذا قامت السلطات العمومية بتهيئة المناخ المؤسساتي المساعد على بعث الاستثمارات المحلية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها مصدر للتكنولوجيا وأداة تنموية تعزّز الاستدامة، ومن ضمن أهم الأطر المؤسساتية والتنظيمية للاستثمار نجد هناك كل من: المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكل هذه الأجهزة تعمل تحث وصاية بعض الوزارات على رأسها وزارة الصناعة.

و**من** ضمن الوزارات التي تعمل على ترقية الاستثمارات وتأطيرها نجد:[2]

1. **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار (MDCGCPPI)**: والتي تتولى عدة مهام في سبيل دعم وترقية الاستثمارات باختلاف أنواعها.
2. **وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات**: تتكفل الوزارة بمتابعة الوكالة الوطنية للاستثمار من خلال إعداد خطط استراتيجية تهدف إلى تطوير الاستثمارات وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجه المستثمر، من خلال توفير بيئة محفزة على الاستثمار، إلى جانب دعم تنسيق بعض النشاطات الخاصة بالخوصصة والاشراف أيضا على رقابة قرارات المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

في إطار دعم سياسات تطوير الاستثمار ووفقا للأمر 03/01 المؤرخ في 20أوت2001 م والذي تضمن انشاء جهاز وطني استراتيجي، يتولى مهمّة إعداد خطط والاستراتيجيات، بغية تطوير وترقية الاستثمار، تم انشاء المجلس الوطني للاستثمار(CNI)[3]،ويعتبر هذا الأخير من الهيئات الحكومية مكلّفة بتوفير ظروف ملائمة لتطوير

[1] مرزوق محمد: **الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بالاطار التشريعي** ، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد08، العدد04، 2019م، ص:174.

[2] منصف شرفي وعبد المالك تويي: **محددات المناخ الاستثماري وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي نحو الجزائر**، مجلة الاقتصاد الصناعي، االعدد15، 2019م، ص:76.

[3] **CNI** : Conseil National de l'investissement.

وترقية الاستثمارات، و على إثر هذا و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/06[1]، تحددت المهام، التنظيم، وتشكيلة المجلس بعد إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 281/01 [2].

على ضوء المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06[3]، تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ومن ضمنهم أعضاء تخص قطاعات لها علاقة بعملية الاستثمار ومن ضمنهم: الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية، المالية، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعة، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوزير المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة.

ومن ضمن صلاحيات المجلس واختصاصاته، نجد أنّه يساهم في إعداد استراتيجيات لتطوير الاستثمار وتحديد أولوياته[4]، وهذا بهدف دعم السلطات العمومية في مجال عملها الدؤوب برصد الاستثمارات و التصدي إلى مختلف العراقيل التي من شئنها الحد من تطور الاستثمارات الأجنبية، كما يعد المجلس جهة قرار واستشارة في آن واحد، وعليه فإنّ عمل المجلس يتناغم مع برامج الحكومة، إذ يتولى اقتراح بعض التدابير التحفيزية والتي من شئنها تطوير بيئة الاستثمار تماشيا مع المستجدات العالمية مع مراعاة للظروف الاقتصادية بالدولة.[5] وفضلا عن الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الوطني للاستثمار وباعتباره هيئة مبادرة فهو يختص بدراسة برامج الوطنية لترقية الاستثمارات مع تحديد الأولويات إلى جانب دراسة مختلف الاقتراحات خاصة بقائمة النشاطات، السّلع والخدمات المستثنى منها المزايا وتعديلها تمّ تزامنا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 101/17 الذي حدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا لاستفادة من المزايا مع إمكانية تطبيقها على مختلف أنواع الاستثمارات.

يكتسي المجلس أهمية بالغة كونه يعد من ضمن الأجهزة التي تتولى رسم سياسة الحكومة في مجال ترقية الاستثمارات باختلاف أنواعها وتعزز دور هذا الجهاز خاصة بعد صدور القانون رقم 16-09 الذي أهلّ الاستثمار المحلي وقدّم بعض الإعفاءات له وتخفيضات ضريبية خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة [6]،وعليه يعد المجلس الوطني أداة فعالة واستراتيجية تساهم في وضع خطط استراتيجية، مفادها تحقيق نمو وتطور للقطاعات الاقتصادية بهدف دعم أبعاد التنمية الشاملة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 2006/10/09 م حدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، ووضح تنظيمه ومختلف التشكيلات المكونة له، الجريدة الرسمية العدد 04، في 2006/10/11م.

[2] اطلع على المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 2001/11/24 م المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار كذلك تنظيمه وطريقة سيره ، الجريدة الرسمية ،العدد 55،المؤرخة في 2001/11/26م.

[3] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره. للمعلومات أكثر اطلع على الموقع التالي: https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/decret_execut_17-101_ar.pdf

[4] المادة 12 من الأمر08/06 المعدل للأمر رقم 03/01 و الماد033/01 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06.

[5] قروي سميرة: **الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق-غير منشورة-، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية2017م-2018م ص:137.

[6] المرسوم التنفيذي"17-101 المؤرخ في05 ماي2017 م، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق على مختلف أنواع الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017م.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار

تعود نشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى سنوات التسعينيات، بعد الإصلاحات الأولى التي قامت بها الجزائر، والتي كانت تسمّى سابقا بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار*(APSSI) مند سنة 1993م إلى غاية 2000م، وبموجب القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م، أصبحت الوكالة تحمل اسم آخر وسميت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار*(ANDI) والتي تعمل على ترقية الاستثمار على المستويين المحلي والأجنبي، بموجب بالأمر06-08 المعدل والمتمّم المؤرخ في 15 جويلية2006م

تعتبر هذه الوكالة من المؤسسات العمومية التي يغلب عليها طابع الإداري، وتتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وهذا حسب القانون رقم 16-09 في المادة 26[1]، تهدف الوكالة إلى تشجيع الاستثمار باختلاف أنواعها دون تحيز أو تمييز، كما سمحت أنظمة المعلومات بالوكالة بتوفير قاعدة معطيات تسهّل من عمليات تسيير المشاريع وتعزّز من قرارات المستثمرين عبر تسهيل حصول على بيانات يتم استناد عليها في تقييم عملية الاستثمار، هذا ما أسهم وبشكل كبير في زيادة المشاريع استثمارية الأجنبية ببعض القطاعات الاقتصادية كما تعتبر هذه الأخيرة من الأجهزة اللامركزية مكلفة بعدة مهام، وهذا بناء على عدة مراسيم تنفيذية 17-100 فالقانون 16- 09 من بينها:

- متابعة تسيير مختلف أنواع الاستثمارات الأجنبية والمحلية.
- مساهمة في تسيير العقار الاقتصادي[2]،حسب المرسوم التنفيذي06 -356 إلى جانب تسيير الامتيازات وتسهيل الضغوطات والعراقيل التي من شأنها إعاقة سير العمليات الاستثمارية.
- ترقية الاستثمارات والترويج لها في المحافل الدولية طبقا للقانون16-09[3].
- تسيير صندوق دعم الاستثمار بهدف ترقية وتطوير الاستثمارات.
- تقديم استشارات ومساعدات مختلفة، من شأنها دعم الاستثمارات والعمل على تطويرها وفق سياسات الحكومة وتوجيه للاستثمار في مشاريع حيوية بهدف دعم سبل التنمية بالبلد.
- متابعة سير العمليات الاستثمارية بمختلف المراحل التي تمر بها، بغية ضمان سير المصالح الاستثمارية للأطراف المشاركة ومن تم مصالح الاقتصادية للدولة خاصة، إذا ما تعلّق الأمر بمشاريع بطاقات إنتاجية أكبر لها مكانة في اقتصاد الدولة.

[1] المادة 26 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016م المتعلق بترقية لاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 اوت2016م.

[2] قروي سميرة، مرجع سبق ذكره 143.

[3] نفس المرجع ، ص: 140.

- التّأكد من احترام التزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الاعفاء[1]مع استخدام حوافز جبائية لجذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة فرص الاستثمار محليا وأجنبيا[2].
- تقوم هذه الوكالة بتطبيق أحكام المواد26، 35 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 م والمتعلقة بتسيير حافظة المشاريع الاستثمارات[3].

تتزخر الجزائر ببعض المؤهلات جعلتها قبلة للاستثمار من قبل العديد من الدول العربية منها والأجنبية، فقد استثمرت العديد من الشركات الأجنبية على أرضيها كشركة (Danone) الفرنسية في قطاع الصناعات الغذائية وشركة (Ora Scom) في قطاع الاتصالات سنة 2001م، وغيرها من الشركات التي اختارت الجزائر لتوطين استثماراتها الرسم البياني رقم (3-7) يوضح التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (2002م-2018م).

رسم بياني رقم (3-7): التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (2002م-2018م)

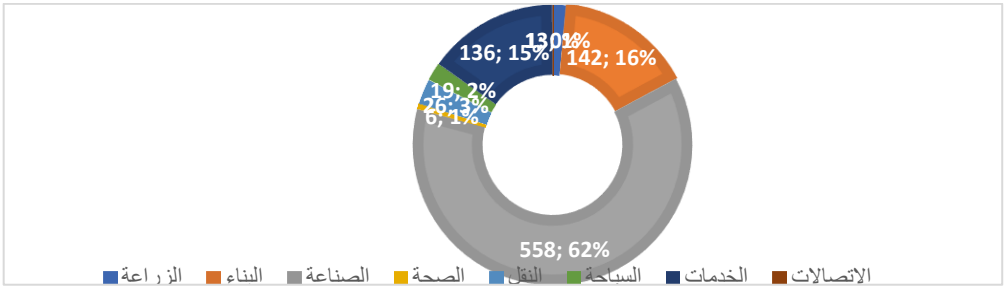

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الوكالة الوطنية للاستثمار على الموقع: http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement تاريخ الاطلاع:2022/11/24م.

بناء على الرسم البياني رقم (3-7) يتضح، أنّه قد توزعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر على مختلف القطاعات الاقتصادية بنسب متفاوتة وهذا ما وضحه الرسم البياني أعلاه، إذ يحتل قطاع الصناعة الصدارة من حيث عدد المشاريع بما يعادل 558 مشروع خلال الفترة (2002م- 2018م)،كما أسهم الاستثمار في هذا القطاع بخلق مناصب عمل حوالي 81413 منصب، إذ تم من خلال هذه المشاريع امتصاص البطالة في حين يحتل قطاعي البناء والخدمات المرتبة الثانية فالثالثة على التوالي بما يوافق 15 % من حجم المشاريع الواردة إلى الجزائر، يليه مباشرة قطاعي النقل و السياحة في المراتب الموالية بنسب قاربت 2 % من إجمالي حجم المشاريع المنجزة على غرار القطاعات الأخرى التي حقّقت نسب جد ضعيفة قاربت 1 % كقطاع الزراعة، الصحة والاتصالات[4]، ومنه نستنتج أنّ توزيع الاستثمارات لم يرتكز على قطاع محدّد بل يتعداه إلى أهداف ومحددات

[1] جمام محمود ودباش أميرة: **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، العدد04، 2015 م، ص:190.

[2] فروخي وافية: **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ودورها في تحفيزاتها الجبائية في مشاركة المرأة في التنمية المحلية–دراسة تطبيقية–** ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، العدد07، 2017 م، ص:726.

[3] فروخي وافية : مرجع سبق ذكره،،ص:736.

[4] http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement- consulté le 24/11/2022.

جعلت من المستثمر يتخذ قرار الاستثمار في قطاعات معينة، ويرجع هذا إلى طبيعة الإنتاجية لشركة المستثمرة واحتياجات السوق الجزائري.

قد تتوزع وتتباين الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر حسب مناطق مختلفة من العالم، وفيما يلي سيتم عرض الجدول رقم (3-6) الذي يوضح توزيع الاستثمارات الأجنبية جغرافيا بالجزائر خلال سنة 2018 م.

جدول رقم (3-6): البلدان المستثمرة في الجزائر في سنة 2018م.

البلدان المستثمرة	النسبة %
الصين	24.0
سنغافورة	22.0
اسبانيا	17.0
تركيا	16.0
ألمانيا	2.0
فرنسا	2.0
جنوب أفريقيا	2.0

Source : https://www.bnpparibas.dz/nous-connaitre/bnp-paribas-el-djazair/communication-financiere,le22/11/2022.

انطلاقا من الجدول أعلاه رقم (3-7)، يتضح أنّ جل المشاريع الواردة إلى الجزائر مصدرها القارة الأسيوية، واحتلت الصين المرتبة الأولى بما يقارب 24% من إجمالي الاستثمارات الواردة، لتأتي سنغافورة في المرتبة الثانية من حيث عدد الاستثمارات المنجزة بما يعادل22%، وفيما يخص الدول الأوربية فقد تباينت تدفقات مستثمرة كإسبانيا التي اختارت الاستثمار بالجزائر وفضلت ذلك لتحقق بذلك المرتبة الثالثة بما يوافق 16% من إجمالي المشاريع المنجزة وتليها مباشرة تركيا ب16% في حين تشارك كل من فرنسا و ألمانيا بنسب متساوية قاربت 2 %،ونجد أنّ إسهام قارة أفريقيا جد ضعيف مقارنة بالقارة الأسيوية، الأوروبية ومن الدول المستثمرة والتي تقع ضمن قارة افريقيا نجد جنوب أفريقيا بما يعادل 2% من حجم الاستثمار الوافد إلى الأراضي الجزائرية .خلال فترة الدراسة.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

إنّ تفعيل العمليات الاستثمارية خاضع إلى محددات ومعايير لابّد من تواجدها ضمن البيئة المستثمر فيها، ولعلّ أبرز ما في ذلك، توافر الأوعية العقارية والتي تعدّ محدّد جد مهم يكمل العملية الاستثمارية، كما يسمح بتحسين مناخ الاستثمار لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالدول المضيفة، وتعزيزا للجهود الرامية لتهيئة مناخ الاستثمار، وبهدف تطوير بيئة الأعمال والتشجيع على قيام استثمارات محلية وأجنبية، قامت الدولة الجزائرية بتسهيلات من شئنها رصد الاستثمارات لتطوير وتنويع من صادراتها وخلق قيم مضافة تعود بالنفع على مصالحها الاقتصادية والاجتماعية، و بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المعدل والمتمم في2012م

بموجب المرسوم التنفيذي12- 126[1]،تمّ إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري[2](ANIREF) وحدّد نفس المرسوم طبيعة سيرها ومهامها، وتعدّ هذه الوكالة من ضمن الهياكل التي تشجع الاستثمار وتعمل على توفير الوعاء العقاري المناسب للاستثمارات، وتتمتع هذه الأخيرة بنظام قانوني خاص واستقلالية مالية وهي مؤسسة تجارية وصناعية، تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة بتغطية إقليمية كبيرة عبر كامل التراب الوطني وبمعدل10 مديريات جهوية[3]،كما كيّفها المشرّع الجزائري وخصّها بطبيعة قانونية مزدوجة بإخضاعها إلى قانون الإداري من خلال علاقتها مع الدولة وورد هذا في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي07-119[4]، ومن ضمن العقارات التي تسيرها الوكالة:[5]

- تسيير المناطق الصناعية الموجودة وتعمل على خلق مناطق صناعية جديدة.
- تسيير وإدارة العقارات الفائضة والمتبقية من المؤسسات الاقتصادية باختلاق أنواعها.
- تسير المناطق الصناعية التابعة ملكيتها للدولة خاصة بعد ابرام اتفاقيات مع مديرية أملاك الدولة.

إنّ عملية توسع تسيير الوكالة للعقار الاقتصادي للدولة، يسمح للمستثمر بالاستفادة من عقود امتياز، بهدف الحصول على قطع أراضي يراها مناسبة لإنجاز مشروعه من خلال المزاد العلني المحدود، المفتوح، أو بالتراضي وفي هذه الحالة تصبح شريكة مع المستثمر[6]، وجراء هذه العقود تتحقق منفعة لكلا الأطراف وتتحقق تنمية متعددة الأبعاد.

بموجب الأمر 08-04 كرّس المشرّع الجزائري نطاق تطبيق عقود الامتياز لعقارات معينة تابعة للأملاك الوطنية للدولة، وصدر هذا الأمر بهدف فتح مجال للاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، إذ تم تحديد على إثره مختلف الشروط والكيفيّات منح عقود الامتياز على الأراضي التابعة للدولة خاصة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[7]،وتعد عقود الامتياز من العقود التي تمنحها الدولة بهدف تشجيع على استثمار الخواص بهدف تحقيق تنمية اقتصادية، وكرّست الدول في سبيل هذا أطر قانونية ضابطة من شئنها تحديد مجال استغلال العقار الصناعي، ومن تمّ تطوير مناخ ممارسة الأعمال لديها، وقد تتوزعّ المعاملات التي تتم بالوكالة عبر كامل التراب الوطني و يتباين عددها من منطقة إلى أخرى، والجدول الموالي رقم (3-7) يوضح تباين مناطق التي تتم فيها المعاملات.

---

[1] أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 2007/04/23 م والمتضمن انشاء وكالة وطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد27، في 2007/04/25م.

[2] (ANIREF) : Agence Nationale d'Intermédiation et de Régulation Foncière

[3] https://www.aniref.dz/index.php/ar/2020-01-27-10-01-12 consulté ,le 05/07/2022 à18.16 h

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المادة الأولى" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحث تسمية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.... تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة .....

[5] حمليل نورة : **دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضبط وتسيير العقار الصناعي** بالجزائر، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية ،2015م، ص:204-206.

[6] حميدي فاطيمة: **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في تطوير الاستثمار**، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 06 ،2016 ص:3.

[7] عكاكة فاطمة الزهراء و بلحاج سعد : **عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02 ، 2021م، :340.

جدول رقم (3-7): عدد المعاملات المسجلة بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري حسب نوعية المناطق

نوع المنطقة	عدد المعاملات
منطقة النشاطات	196
منطقة الصناعية	84
منطقة حضارية	24
المجموع	304

Source: https://www.aniref.dz/index.php/ar/23-divers/86-espace/-/multimedia ,consulté le07/08/2022 à13.05h

من خلال الجدول السابق رقم (3- 8) نلاحظ أنّ، عدد المعاملات يتوزّع بشكل متباين من منطقة إلى أخرى ،ويرجع هذا إلى طبيعة النشاط المارس ونوعية الاستثمار، هذا ما يجعل من منطقة النشاطات تحتل الصدارة، إذ وصل عدد المعاملات بها إلى 196 خلال سنة 2019م، بينما سجلت كل من المنطقة الصناعية والحضارية، 84 و24 على التوالي، وتشهد هذه المناطق انخفاض في حجم العمليات الاستثمارية خاصة المنطقة الحضارية لخصوصياتها التي من شئنها عرقلة سير أنشطة الصناعية خاصة إذا ما تعلّق الأمر بأنشطة لها خطر على صحة وثلوث المحيط بدخانها و فضلاتها، خاصة قاطني المناطق العمرانية الموجودة بالمحاذات من المناطق الصناعية التي تقع بالقرب من المناطق الحضارية.

وفي إطار تعزيز لسياسات ترقية الاستثمارات، باشرت الدولة بوضع استراتيجيات من شئنها دعم بعض القطاعات والتشجيع على الاستثمار، إذ قامت بتخصيص أوعية استثمارية بهدف استقطاب الاستثمارات، علاوة على وضع سياسات ضريبية وجبائية، والعمل على تحسين مناخ الاستثمار وتوفير البيئة المناسبة لرصد المزيد من التكنولوجيا، عبر الاستثمار الأجنبي وفي اطار ذلك قامت الدولة ببعض التحفيزات على شكل عقود امتياز لتشجيع الاستثمارات الوطنية وكدا الأجنبية، خاصة في بعض القطاعات التي تشهد هشاشة وضعف، بهدف مواكبة المستجدات التي فرضتها الساحة العالمية، الرسم البياني رقم: (3- 8) الموالي، يوضح عدد المعاملات التي تم رصدها بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

رسم بياني رقم(3-8) : عدد المعاملات التي تم رصدها بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري سنة2019م

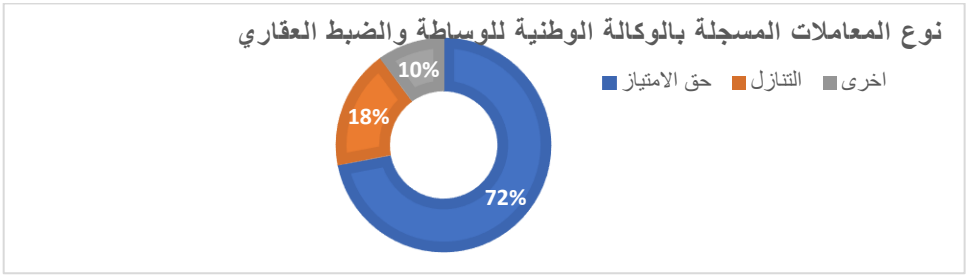

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الرسالة الإعلامية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، العدد 03، ديسمبر 2020م، على موقع التالي: https://www.aniref.dz/index.php/ar/23-divers/86-espace-multimedia، بتاريخ 07/ 08/ 2022 على الساعة17.20.

يتضح من خلال الرسم البياني رقم (3-8)، أنّ عدد المعاملات التي تم رصدها خلال سنة 2019م بالوكالة، تتوزع بين معاملات ذات حق الامتياز والتي تعد من المعاملات التي تهيمن ب72% من حجم المعاملات بالوكالة

وقدرها عدد ب218 عقد بخاصية الامتياز مقابل 56 عقد تنازل، ما يعادل 18 %من قيمة المعاملات بالوكالة[1]،في حين سجل10 % من حجم المعاملات ذات صيغ أخرى غير حق الامتياز التنازل والتي يدخل ضمنها التبرعات، نقل الملكية والتقسيم[2].

المطلب الثالث: مقومات بيئة الاستثمار في الجزائر

شرعت الحكومة الجزائرية بعد الإصلاحات الاقتصادية الكبرى ، بوضع خطط و كدى استراتيجيات جد فعالّة لتطوير بيئة الاستثمار، إذ عكفت جاهدة على ذلك، وسخرت مؤسسات تنظيمية تكفل سير المصالح الاستثمارية بها، وفي سبيل تحسين مناخ الاستثماري تظافرت جهود المصالح المعنية بهدف بعث استثمارات وكدى جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، فهذه الأخيرة تتمتع بكثير من المقوّمات والمؤهلات تزيد من جاذبية الاستثمارات نحوها، وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم المحددات التي تزخر بها الجزائر والتي تعد من ضمن محفزات المساعدة على رصد الاستثمارات الخارجية.

الفرع الأول: المقومات الطبيعية والجغرافية للجزائر

بحكم الموقع الجغرافي للجزائر نجد هناك عديد من المقومات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر والتي تجعل منها قبلة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وسنورد فيما يلي البعض منها:

أ-الموقع الجغرافي: تقع الجزائر في الجزء الشمالي للقارة الإفريقية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، بشريط ساحلي يمتد على طول1200 كلم، تتشارك قي حدودها مع عدة دول ،أهمها تونس، المغرب ،نيجر، مالي، المغرب العربي، ويبلغ إجمالي مساحتها2.381.740 م^2، تحظى الجزائر بموقع استراتيجي هام وتعد كهمزة وصل بين القارات الثلاث وبوابة القارة الإفريقية، كما تزخر بعدة ثروات طبيعية كالبترول والغاز ناهيك عن بعض المعادن النفيسة التي تقبع بصحرائها الكبيرة، ضف على ذلك كبر المساحة والموقع الهام جعلها تتمتع بعدة أقاليم مناخية (مناخ البحر الأبيض المتوسط، مناخ القاري، المناخ الصحراوي)،فضلا عن تنوع الغطاء النباتي والحيواني، وعليه يعتبر الموقع الجغرافي للجزائر بمثابة حافز مشجع على قيام الاستثمارات بها، كونها تملك من المؤهلات الطبيعية، يكفي لبناء اقتصاد قوي، يحقق الاستدامة ويحقق سبل التنمية بها، كما تزخر الجزائر بمقومات طبيعية تجعل منها قبلة لاستثمار ولعل ابرزها بعض الموارد النادرة وبعض المعادن الثمينة التي تنتظر استثمارات كبيرة بهدف استغلالها وفق ما يخدم مصلحة الدولة ويعظم من قيمة أرباحها.

ب-**الثروة الغابية** : بفضل تنوع الأقاليم المناخية وشساعة المساحة، تحظى الجزائر بثروة غابية كبيرة قدرت حوالي 1956ألف هكتار أي ما يوافق8 % من المساحة الاجمالية للدولة ،وتصل مساحة الغابات الصناعية إلى

[1] الرسالة الإعلامية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، العدد 03، ديسمبر 2020،على موقع التالي:-https://www.aniref.dz/index.php/ar/23-divers/86-espace-multimedia بتاريخ 2022/08/07 م ، على الساعة:،17.20 ص:4.

[2] الرسالة الإعلامية: مرجع سبق ذكره ، ص:4.

25 % من اجمالي موارد الغابية[1]، إذ تساهم الموارد الغابية والصناعات القائمة عليها في تعزيز سبل الاستدامة، باعتبارها مصدر للطاقة وأداة ايكولوجية تساهم في خفض الانبعاثات الكربونية، و كدا أحد أهم مصادر الصناعات النظيفة، وعليه تعد الغابات مصدر لخلق الثروة وتساهم في الرفع من قيمة الدخل الوطني ومجال واعد للاستثمار المحلي و الأجنبي، ينبغي التّكفل به قصد تحقيق التنويع الاقتصادي، ودعم سبل التحول نحو الاقتصاد الأخضر والطاقات النظيفة، و الرسم البياني رقم (3-9)، يبرز تطور مساحات الغابات الطبيعية والمزروعة في الجزائر من 1990م إلى غاية 2015م.

رسم بياني رقم (3-9) تطور الغابات الطبيعية والمزروعة في الجزائر خلال سنوات (1990م-2015م)

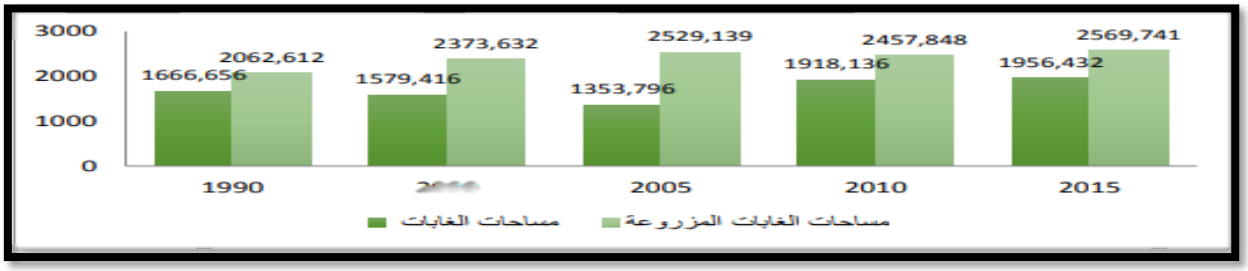

المصدر: عبدوس عبد العزيز والعرابي مصطفى ، مرجع سبق ذكره ،ص:484.

انطلاقا من الرسم البياني رقم (3-9)،يتضح أنّ الثروة الغابية تتوزع بين غابات طبيعية وغابات مزروعة، والتي تطوّرت من سنة إلى أخرى بسبب زيادة اهتمامات الدولة بها باعتباره مصدر للدخل ويمكنها في القيام بعمليات صناعية من خلال استغلال بعض الموارد الغابية، كخشب الفلين والصنوبر، وعليه سارعت الحكومة في وضع برامج وخطط من شئنها زيادة عدد المساحات الغابية، إذ قامت بحملات تشجير لزيادة كثافة المساحات المزروعة، خاصة بعد زيادة الانتهاكات عليها كالرعي الجائر، البناء، الحرق... إلى غير ذلك من الأفعال التي تعد من الجرائم التي تمس الغابات والبيئة على وجه العموم، وشهدت الفترة (1990م-2005م)،انخفاض في مستويات مساحة الغابات من 1666.666 سنة 1990م، إلى 1353.796، بينما سجل ارتفاع في مساحة الغابات المزروعة خلال نفس الفترة ووصل إلى 2529.139، في حين سجلت الفترة من(2005م-2015م) تذبذب على مستوى تطور مساحة الغابات المزروعة وكدى الطبيعية، وتعد الثروة الغابية بمثابة مصدر هام و مكسب وقيمة مضافة للدولة وعليه، فالصناعة الغابية أو انتاج الغابات بالجزائر في تطور سنة بعد أخرى، ويتوزّع هذا الإنتاج بين خشب سحق الذي يستغل في بعض الصناعات، ناهيك عن فحم الخشب والفلين الخام الذي يعتبر في حد ذاته ثروة لا يستهان بها تحقق أموال طائلة وقيم مضافة، تعود بالإيجاب على الاقتصاد الوطني، لكن في سنتي(2017م-2018م)، شهد انتاج الفحم الخشب تراجع كبير، وانخفضت مستويات انتاجه خلال سنوات الدراسة (2016م-

[1] عبدوس عبد العزيز و العرابي مصطفى: **تحليل الأهمية الاقتصادية والبيئية للصناعات الغابية في الجزائر**: مدخل للتحول نحو اقتصاد أخضر، مجلة البشائر الاقتصادية ،المجلد 04،العدد 02، 2018ص:483

2018م) لأسباب كثيرة ومتعددة أهمّها ارتفاع معدلات الحرائق التي مست مساحات واسعة من الغابات[1]،وفيما يلي الجدول رقم:(3-8)، يبين توزيع انتاج الغابات لثلاث سنوات متتالية بداية من سنة 2016م.

جدول رقم(3-8): إنتاج الغابات للفترة (2016م-2018م)

النوع	الوحدة	2016	2017	2018
خشب العمل	م^3	81851	218283.5	72897
خشب السحق	الستير	43348	75206	161977
فحم الخشب	القنطار	2207	1265	43
الفلين الخام	قنطار	56245	62824.5	89309

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات ons، مرجع سبق ذكره ص:35.

ج–موارد الطاقة: تعد الطاقة أحد أهم المحركات الأساسية للاقتصاديات العالمية، وبمثابة القلب النابض لجل الصناعات والعمليات التجارية، تسعى غالبية الدول لامتلاكها نظرا لارتفاع معدلات استهلاكها وتكلفة انتاجها، كونها تعد من ضروريات الحياة ومقياس لتنمية، وعليه إنّ حسن إداراتها واستغلالها بشكل كفء يحقّق الاستدامة، ومن ضمن أشكالها الطاقة الأحفورية التي تعد مصدر مهم طّور العديد من الاقتصاديات العالمية، لكن بسبب ندرة الموارد واستنزافها، وقصد حفاظ على النظم الايكولوجية توجّهت الكثير من الدول للبحث عن بدائل أخرى للطاقة التي لا تنضب بسهولة و دائمة العطاء والاستغلال، عرفت هذه الطاقات بالطاقة المتجددة، كما تزخر الجزائر بالعديد من الموارد الطاقة في مقدمتها المواد النفطية كالبترول والغاز، وتعتمد كليا في بناء اقتصادها على عوائد موارد النفطية، إذ بلغت قيمت صادرات النفط 7.326 مليون دولار سنة 2020م[2]، وقصد مكافحة مشاكل الندرة الموارد النفطية، عمدت السلطات الجزائرية على مجابهة الأمر، إذ خصصت مناطق غنية بالموارد الطاقة(البترول والغاز) كاحتياطات رسمية، بهدف تحقيق استدامة هذه الموارد إلى الأجيال المستقبلية، خاصة كون أنّ برامج التنمية بالجزائر رهينة بعوائد النفطية وترتكز معظم الاحتياطات النفطية في الجزائر بالجانب الشرقي لها، إذ تستأثر ولاية حاسي مسعود70% من إجمالي الاحتياطات النفطية مند تأميم المحروقات سنة1971م ولازالت الاحتياطات النفطية في تزايد مع اكتشاف المزيد من الآبار النفطية[3] بهدف ضمان استمرارية هذه الموارد، وتعد هذه الأخيرة من ضمن المحددات التي تجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

لم تتغير الاحتياطات من النفط، ولم تعرف أي تطورات تذكر، وبقيت مستمرة إلى غاية 2020م، إذ استقر احتياطي النفط الخام في الجزائر عند12.2 مليار للبرميل، لكن تبقى هذه الاحتياطات ضعيفة نوعا ما مقارنة بالسعودية والامارات، كما تساهم الجزائر وبمعدلات ضعيفة من قيمة الاحتياطات خاصة بدول الأوبك ودليل هذا أنها لاتزال مستقرة عن قيمة معينة بينما تشهد بعض البلدان المنظمة أوباك(OPEC) ارتفاع في قيمة الاحتياطات النفطية سنة بعد أخرى كالعراق مثلا وهذا ما يوضحه الجدول رقم (3-09) أدناه.

[1] الديوان الوطني للاحصائيات ،الجزائر بالأرقام ، نتائج 2016-2018، النشرة رقم 49، الجزائر 2021ص:36،متاح على الرابط:-https://www.ons.dz/IMG/pdf/aqc2016-2018ed2021-ara.pdf .

[2] التقرير الاحصائي السنوي 2021 م ، الصادر عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(أوبك) ،ص:3.

[3] لزهر ساحلي: **الاحتياطات النفطية المؤكدة والتنمية الاقتصادية في الجزائر :دراسة قياسية للفترة 1980–2018**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد09، العدد04، 2021م، ص:137.

جدول رقم (3-09): الاحتياطات المؤكدة من النفط لبعض الدول العربية ودول العالم (2016م–2020 م)

	2016	2017	2018	2019	2020
الامارات	97.80	97.80	97.80	97.80	107.2
الجزائر	12.2	12.2	12.2	12.2	12.2
السعودية	266.21	266.26	267.03	258.60	261.60
الأوباك(OPEC)	706.15	704.94	706.74	698.28	710.43

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير الاحصائي السنوي 2021، الصادر عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(OPEC) ،ص:8.

د–الطاقة المتجددة: لقد مكّن الموقع الجغرافي للجزائر من الحصول على بعض الموارد والطاقات غير الناضبة و لشساعة المساحة وتنوع الأقاليم المناخية دور جد بارز في توليد الطاقة عبر موارد طبيعية التي تتجدد ولا تنبض بسهولة ، ومن ضمن أهم مميزات الطاقة المتجددة نجد أنّها تعد من الطاقات النظيفة والصديقة للبيئة خاصة بعد ارتفاع معدلات الاحتباس الحراري ومشاكل الطاقات الأحفورية وعليه ،كان لابد على الدول للبحث عن مصادر بديلة تعوض الدور الحيوي للطاقة التقليدية، وتحافظ على استقرار النظم الإيكولوجية وتعد الطاقة الشمسية أحد أهم مصادر الطاقة المتجددة، فضلا عن الطاقة المائية، الطاقة الهوائية، طاقة المد و الجزر، طاقة الرياح، الطاقة النووية.

تملك الجزائر أكبر حقل للطاقة الشمسية في دول الحوض البحر المتوسط، إذ يقدر متوسط الاشراق في الأراضي الجزائرية حوالي 2000ساعة سنويا ،كما بلغ حجم تلقي الطاقة الشمسية 169400 تير واط الساعة في السنة[1]،و بفضل كبر المساحة الدولة خصص 4 % من المنطقة الساحلية لتوليد الطاقة الشمسية، في حين قدرت مساحة الهضاب العليا والصحراء 10% و 86 % على التوالي، وعليه تعتبر الطاقة الشمسية من أهم المصادر البديلة التي تعتمدها الدولة في مجال توليد الطاقة لتغطية استهلاكاتها و عملياتها الإنتاجية التي تتطلب طاقة، فيما يلي سيتم عرض الجدول رقم: (3-10)، الذي يوضّح توزيع الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر حسب المناطق.

جدول رقم (3-10): توزيع الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر

المناطق	المناطق الساحلية	الهضاب العليا	الصحراء
المساحة%	4	10	86
متوسط مدة التعرض للشمس (الساعة/ السنة)	2650	3000	3500
متوسط الطاقة الممكنة (كيلو واط ساعي متر مكعب في السنة)	1700	1900	2650

المصدر: موسى عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:312.

الفرع الثاني: المقومات الاقتصادية والسياسية

يتشكل المناخ الاستثماري من مجموعة من العوامل والمحددات والتي تعد كفرص ومحفزات مشجعة على الاستثمار، في منطقة ما، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية، إذ تقوم الشركات المستثمرة بدراسة البيئة المستثمر فيها بهدف أخد قرارات استثمارية هامة، بناء على عوامل اقتصادية وأخرى تتعلق بالنظم التشريعية

[1] موسى عبد القادر و مسعودي رحمة: **تطوير الطاقة الشمسية كطاقة متجددة لتحقيق التنمية المستدامة و الانتقال الطاقوي في الجزائر**، مجلة الوحدة والبحث في تنمية الموارد البشرية ، المجلد17، العدد02، 2022م، ص:312.

للبلد المضيف، وفيما يلي سيتم التعرف على المقومات الاقتصادية والتشريعية بالجزائر، والتي تعتبر من عوامل محفزة وقوى لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالجزائر.

أولا: المقومات الاقتصادية والمالية

تعد المقومات المالية والاقتصادية أحد أهم محددات التي يبنى عليها قرار المستثمر الأجنبي من عدمه ومن ضمنها نجد:

1-الناتج المحلي الإجمالي: يعد الناتج المحلي الخام من ضمن أهم المحددات التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي، كونه يعتبر مؤشر جد هام يعكس بيئة الاستثمار، ويساعد على اتخاذ قرارات الاستثمار بها، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات التطبيقية للعديد من المهتمين فالزيادات في الناتج المحلي تخلق نمو اقتصادي وبمثابة عامل جدب لاستثمار الأجنبي المباشر[1]، كون أنّ قيمة الناتج المحلي تعكس حجم السوق ونموه وهو في الغالب ما تبحث عنه الشركات المتعددة الجنسيات بصدد إقامة مشاريعها الاستثمارية [2]، و بمثابة حافز جد فعال، يزيد من جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر على أراضي الدول المضيفة، وسنود وفق الرسم البياني رقم (3-10) تطور صافي الاستثمارات الوافدة كنسبة من إجمالي الناتج المحلي للفترة (2016م-2021م)

رسم بياني رقم (3-10):الاستثمار الأجنبي المباشر وصافي التدفقات الوافدة (% من اجمالي الناتج المحلي) للفترة (2016م2021م)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة معطيات البنك الدولي على

الرابط: https://data.albankaldawli.org/indicator/BX.KLT.DINV.WD.GD.ZS?locations=DZ

من الرسم البياني أعلاه رقم (3-10): يتضح أنّ تدفقات الناتج المحلي الخام خلال الفترة(2016م-2021م)، تشهد تذبذب وانخفاض على طول فترة الدراسة، إذ تراوحت نسبة اسهام الاستثمار الأجنبي من صافي التدفقات الوافدة 1.023 % خلال سنة 2016م لتستمر في انخفاض سنة بعض أخرى، ووصلت سنة 2021م إلى0.533 % ويرجع هذا الانخفاض لعدة أسباب من ضمنها البيروقراطية الإدارية، ضعف أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية وعوامل أخرى فضلا عن تداعيات أزمة كورونا التي أثرت وبشكل كبير على الاستثمارات الوافدة من 2019م إلى 2021م

2-العقار الصناعي: إنّ توافر العقار الصناعي، يعتبر عاملا أساسيا للاستثمار و من ضمن الضمانات التي تسمح بمزاولة أنشطة استثمارية محلية كانت أو أجنبية، ما يسمح بتحقيق قيمة مضافة لنمو القطاعات الاقتصادية

[1] Carlos Encinas-Ferrer& Eddie Villegas-Zermeño **Foreign direct investment and gross domestic product growth** Published by Elsevier Procedia Economics and Finance 24 ، 2015 p 198.

[2] Khamis harab&mohd rasid bin hussi &muhammad azem **the impact of inflation and gdp per capita on foreign direct investment :the case if unated arabe marates** Investment Management and Financial Innovations, Volume 12, Issue 3, 2015 pp132-134.

بالبلد، إذ ظهر حق الامتياز في إطار الاستثمار على الأراضي التابعة للدولة ضمن المرسوم التشريعي93/ 12المؤرخ في1993/10/05م المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 322/94المؤرخ في 1994/10/17م المتعلّق بمنح امتياز للأراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة قصد ترقية الاستثمارات[1]، وتأسيسا إلى الأهداف الرامية إلى تطوير الاستثمارات وترقيتها تم إحداث وكالة وطنية للوساطة والضبط العقاري سنة2007م بموجب المرسوم التنفيذي 119/07،قصد تأطير الوعاء العقاري بما يتوافق مع طلبات واحتياجات المستثمرين الأجانب والمحلين، ويتداخل عمل هذه الوكالة مع الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار، وعليه سارعت الحكومة من إدماج العديد من العقارات ضمن مناطق خصت لإقامة مشاريع استثمارية بدءا بالمناطق الصناعية فمناطق النشاطات وصولا إلى مناطق خاصة، بغية توفير أوعية عقارية عن طريق تقديم عقود امتياز أو تنازل قصد تذليل الصعوبات على المستثمر و محاربة مشاكل المضاربة [2]، في محاولة لزيادة القدرات الاستيعابية للاستثمار، وفق أطر قانونية ولوائح تنظيمية تضمن حسن سير العملية الاستثمارية باختلاف أشكالها سواء تعلّق الأمر بالمستثمر المحلي أو الأجنبي، ويغطي حجم العقار المنقول باختلاف المعاملات الممنوحة مساحة اجمالية تقدر ب207.53 هكتار، بما فيها 200.71 من الأراضي المستغلة و6.82 من الأراضي المبنية.[3]ويختلف عدد المعاملات باختلاف نوعية العقار الممنوح ،إذ وصل عدد المعاملات بالأراضي المستغلة إلى 286 معاملة بينما يقل عدد المعاملات في المساحات من الأراضي الغير مبنية وهذا ما يوضحه الجدول أدناه رقم (3-11):

جدول رقم (3-11): عدد المعاملات حسب المساحة ونوع العقار

نوع العقار	عدد المعاملات	المساحة
الأراضي المستغلة	286	200.71
الأراضي المبنية	18	6.81
المجموع	304	207.53

المصدر: الرسالة الإعلامية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، العدد 03، ديسمبر 2020،على موقع التالي:-https://www.aniref.dz/index.php/ar/23-divers/86-espace-multimedia بتاريخ 2022/08/07 ،17.20.

3-مؤشرات المالية العامة: تعد مؤشرات المالية العامة، من بين المؤشرات التي تجذب الاستثمار الأجنبي خاصة في حالة التوازن، لما لها من تأثير جد مهم على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف، باعتبار أنّ حدوث أي خلل على مستوى المؤشرات الفرعية المالية، يؤدي إلى حدوث خلل عام ويسبب تدهور على مستوى المؤشرات العامة للمالية رسم البياني رقم:(3- 11)، يوضح تطور المؤشرات العامة المالية العامة (2014م-2018 م).

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-322 ممضي في 17 أكتوبر 1994 م يتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد67،المؤرخة ب19 أكتوبر1994 م.

[2] سردو محمود : **تسيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية والتبذير**،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد02 ،2019م،ص:56-52

[3] سردو محمود: نفس المرجع السابق ،ص:54.

رسم بياني رقم (3-11): تطور مؤشرات المالية العامة من 2014م-2018 م

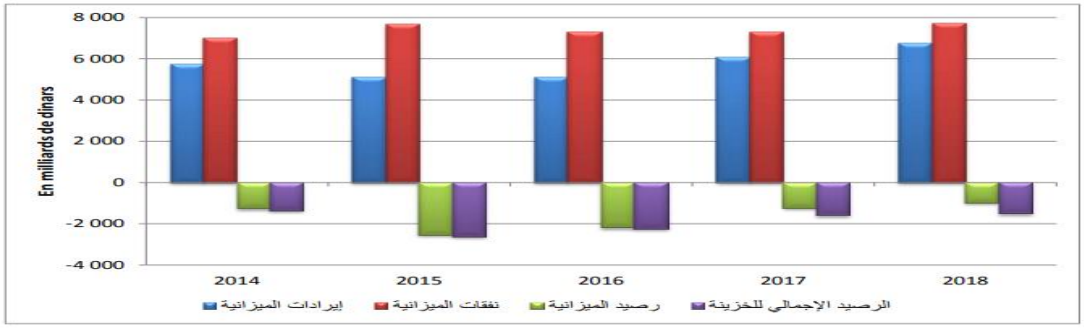

المصدر: التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي، الصادر عن بنك الجزائر،2018م، ص:69

إنّ هبوط أسعار البترول سنة 2014م، أدى إلى اختلالات عميقة على طول الفترة(2015م-2018 م)، هذا ما وضحه الرسم البياني أعلاه رقم:(3-11)، والذي يظهر أثره على نفاد المدخرات المالية للدولة، هذا يدعو إلى أخد إجراءات وتدابير من شئنها تصحيح الاختلالات لاستعادة توازن الحسابات العامة بالاعتماد على بدائل أخرى للثروة وتعبئة المدخرات، من خلال بعث أنشطة اقتصادية كالسياحة والزراعة والصناعة ناهيك عن قطاعات أخرى التي تساهم وبمعدلات معتبرة في الناتج الداخلي الخام للدولة بدل الاعتماد على قطاع وحيد لحشد الثروة.

4–مقومات البنية التحتية: تعد البنى التحتية من المعالم الرئيسية التي تستند عليها كافة القطاعات الاقتصاديات والبناءات المجتمعية، وهي تعبر عن جل الخدمات التي توجه بصيغة مباشرة لخدمة المجتمع والاقتصاد وغالبا، ما تتولى الدولة تقديمها وتشيدها وهي من البنى الداعمة لإقامة مشاريع صناعية وانتاجية[1]، ويدخل ضمنها: خدمات النقل، الطاقة الكهربائية، الصرف الصحي، الرعاية الصحية والاتصالات ...الخ

4. 1. خدمات النقل

يعد النقل شريان الحياة الاقتصادية، ومن ضمن أهم مكونات البنى التحتية نظرا لفعاليته في تحقيق التنمية الشاملة المتعددة الأبعاد.

4. 1. 1.النقل البري: تقتصر عمليات النقل البري على وسائل النقل التي تجوب اليابسة كالطرق الوطنية والولائية بالإضافة إلى السكك الحديدية، وتساهم مختلف وسائل النقل البري في تنشيط العمليات التجارية التي يدخل ضمنها: النقل عبر الطرقات للراجلين والممرات الخاصة بالدرجات الهوائية والمسالك الخاصة بالشاحنات نقل البضائع والمستلزمات الصناعية، وعرف قطاع النقل البري تحولا كبيرا خاصة بعد انجاز عدد كبير من المشاريع بالإضافة إلى أخرى في طور الإنجاز، وتعد شبكة الجزائرية للطرقات أحد أكبر شبكات كثافة على مستوى القارة الافريقية حيث قدر طولها112696 كلم ما يعادل 90% من حجم تجارة يتم تدعيم النقل البري ب:[2]

[1] الازهر عزة ، سارة ميسي و ومحمد الأمين ميرة: **البنى التحتية مفاهيم وأساسيات**، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد02،2018، ص:234-237.

[2] قندوز عائشة و التاوتي عبد الحليم: **النقل المستدام في الجزائر(حالة النقل البحري)**،مجلة جديد الاقتصاد، المجلد16، العدد 01، 2021م ص:349-350.

أ–شبكة الطرقات: تعتبر شبكة الطرقات الجزائرية أحد أكبر الشبكات كثافة على مستوى القارة الافريقية، وتمتد من الشمال إلى الجنوب والشرق إلى الغرب، وهذا مؤشر هام يزيد من جاذبية الاستثمارات، الجدول الموالي رقم: (3-12)، يوضح مختلف الطرق الموجودة بالجزائر.

جدول رقم (3-12): شبكة الطرقات في الجزائر

طول شبكة الطرق في الجزائر 109452 **كلم**	**الطرق الوطنية:28275كلم**
	الطرق الولائية الفرعية23926
	الطرق البلدية 57251
	طريق شرق غرب :1216

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع الرسمي لوزارة الأشغال العمومية: http://www.mtp.gov.dz/?p=786 تاريخ الزيارة 2021/10/28.

ب– النقل بالسكك الحديدية: تعدد السكك الحديدية من ضمن وسائل النقل أكثر كفاءة وفعالية، وتغطي هذه الشبكة حوالي **17%** من النقل البري وتربط هذه الأخيرة المدن الكبرى مع المناطق الاستخراجية للمواد الأولية بالمقالع والمناجم ويمتد طول السكة إلى الموانئ والمناطق الصناعية[1]، وقدرت ب**3824** كلم مجهزة بأكثر من **200** محطة منها:**299** كلم سكك مكهربة ،**305** سكك مزدوجة و **1085** سكك ضيقة.[2]

ج–النقل الحضري: قامت الجزائر بعدة استراتيجيات وخطط بهدف بعث النقل، وتذليل الصعوبات لحركة الأشخاص والبضائع بأقصى نقطة من الوطن، وتدعم نقل الحضري بوسائل حديثة، قصد تحيين قطاع النقل وفق المستجدات العالمية، إذ باشرت الدولة بتدشين عدة محطات لترامواي، بمختلف مناطق متفرقة من الوطن[3].

4 .2. النقل البحري: لقد مكن الموقع الجغرافي للجزائر من تطوير من أساليب النقل لديها، بما يستجيب لتحقيق لمتطلبات التنمية الاقتصادية بها. وتعتبر كل من الشركة الوطنية للملاحة البحرية وكذا المؤسسة الوطنية للنقل البحري، من ضمن أهم ممثلي قطاع النقل البحري بالدولة، ويستحوذ قطاع النقل البحري على حصّة معتبرة من حجم المعاملات التجارية الدولية، خاصة كون أنّ جل الصادرات نفطية تحتاج إلى سفن خاصة للقيام بعمليات التفريغ والشحن، وبلغ عدد الموانئ التجارية أحدى عشرة ميناء، منتشرة على طول الساحل ،يصل حجم المبادلات التجارية بها إلى **95%** من إجمالي المبادلات التجارة الخارجية[4]، والتي تصنف إلى ثلاثة أصناف كل وحجمه ومميزاته، ويوضح الرسم البياني رقم (**3– 12**)، خريطة توزيع الموانئ التجارية بالجزائر.

[1] صورية شنبي: **تنفيد استراتيجية تطوير النقل بالسكك الحديدية في الجزائر باستخدام أنظمة النقل الذكية كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية ، العددم،07،2016 م، ص:156.

[2] لعلمي فاطمة، عدالة العجال و عتو الشارف: **دور أنظمة النقل الذكية في حل مشكلات المردودية والحد من التلوث–دراسة حالة النقل البري في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48 ،2017م،ص:85.

[3] صليحة عماري و سعاد شعابنية و أسيا سعدان: **دراسة تقيمية لواقع الاستثمار السياحي بالجزائر**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد16، العدد2021،1 ص:77.

[4] محمد شريف فاطمة الزهراء ورميني فوزية: **الموانئ الجزائرية تحول صعب في تسييرها** ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،المجلد05 ،العدد07، 2009م،ص:167.

رسم بياني رقم (3- 12): توزيع الموانئ التجارية بالجزائر

المصدر: محمد شريف فاطمة الزهراء ورميني فوزية، مرجع سبق ذكره، ص:**167**.

وضّحت الخريطة الأصناف الثلاثة للموانئ على طول الشريط الساحلي الجزائري، المقدر ب**1280** كيلومتر، علاوة على بنية تحتية للموانئ تضم**45** ميناء في الخدمة[1]، وفق حجم والنشاط الممارس إلى:

- ✓ **موانئ نفطية:** يمثل هذا النوع من الموانئ يتم تصدير مواد النفطية، والتي تشكل **97%** من حجم المبادلات التجارية على مستوى العالم، في كل من: ميناء أرزيو، ميناء بطيوة، ميناء سكيكدة، ميناء بجاية.
- ✓ **الموانئ الرئيسية:** وتشمل ميناء الجزائر، ميناء وهران وميناء عنابة.
- ✓ **موانئ تجارية:** تتوزع هذه الموانئ على ولايات الساحلية للوطن في كل من: جيجل، بومرداس، تلمسان، مستغانم، شلف.

4. 3. **النقل الجوي:** يعتبر النقل الجوي من ضمن أنماط النقل حداثة، والتي تم التوصل إليها بفضل التطور التكنولوجي، وتعرف الجزائر شبكة من المطارات بلغ عددها **36** مطار، توزّعت عبر كامل التراب الوطني منها **16** مطار دولي، والجدول الموالي (**3–14**) يوضح توزيع المطارات حسب ثلاثة مناطق من الوطن.

جدول رقم (3–13): توزيع المطارات في الجزائر

المناطق	العدد
المنطقة الساحلية	**8**
المنطقة الداخلية	**8**
المنطقة الصحراوية	**20**

المصدر: عاشور سعيد: **دراسة العرض والطلب على خدمات النقل الجوي للمسافرين–حالة الجزائر**–مذكرة ماجستير، تخصص: اقتصاد خدمات، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية :**2015**م-**2016**م، ص:**113**.

4.4 .سوق الاتصالات :أضحت وسائل الاتصال تشكل الدعامة الرئيسية التي تبنى عليها السياسات الاقتصادية والمالية على حد سواء، إذ باتت تعد من ضمن معايير قياس مدى تقدم الاقتصاديات العالمية وتملك الجزائر شبكة

[1] اطلع على الموقع https://www.aniref.dz/index.php/ar/2020-02-18-13-25-09 تاريخ الزيارة 2022/05/06 على الساعة 08.45.

من الاتصالات تنوعت واختلف بعدد المشتركين ما بين هاتف نقال و الثابت والرسم البياني الموالي رقم (**3-13**) يوضح ذلك.

رسم بياني رقم (3-13): **تطور مشتركي الهاتف النقال والثابت خلال الفترة(2016م-2018م)**

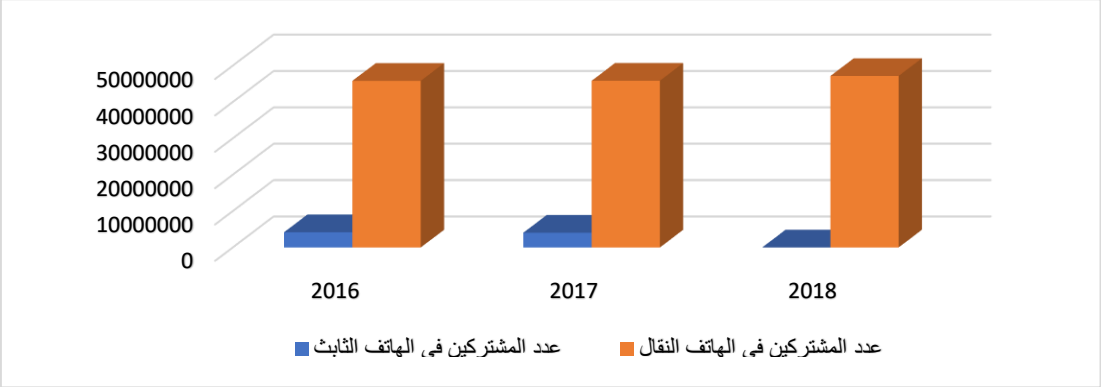

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الاحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات ONS https://www.ons.dz/IMG/pdf/aqc2016-2018ed2021-ara.pdf

يتّضح من الشكل أعلاه، أنّ عدد مشتركي الهاتف الثابت والنقال خلال الفترة (**2018م-2016م**) في ارتفاع وهذا بسبب زيادة الطلب على مثل هذا النوع من الخدمات، إذ تم تسجيل سنة **2016م** حوالي **4182001** مشترك في خدمات الهاتف الثابت، بينما وصل عدد المشاركين في الهاتف النقال إلى **45817846** مشترك، وتم تسجيل ارتفاع في عدد المشتركين لنفس الخدمة (الهاتف النقال)، خلال السنوات الموالية ليصل سنة **2018م** إلى **47154264** مشترك، هذا ما يعكس ميول المجتمع وطلباته نحو خدمات الهاتف النقال على غرار خدمات الهاتف الثابت.

ثانيا: المقومات السياسية

يلعب الاستقرار السياسي والأمني، دور جد بارز في جذب الاستثمارات الأجنبية، ويعد كأحد مظاهر التنمية والاستدامة، وقد عانت الجزائر خلال فترة زمنية معينة من مشاكل شغب وتمرد خلال التسعينيات القرن الماضي، عرفت هذه المرحلة بالعشرية السوداء، هذا ما أزم من الوضعية السياسية لها وجعل المستثمرين الأجانب يرفدون إقامة مشاريع استثمارية بها، جراء عدم استقرار الوضع السياسي بها، فضلا عن تعاقب الحكومات وتغيير قوانين الاستثمار بين فينة و أخرى، لكن بتغير السلطة، وبدأ الوضع السياسي في استقرار، وفيما يلي سيتم عرض الرسم البياني رقم: (**3-14**)،الذي يوضح تغير الاستقرار السياسي في الجزائر (2002م-2019م).

رسم بياني رقم (3-14): الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر(2002-2019)

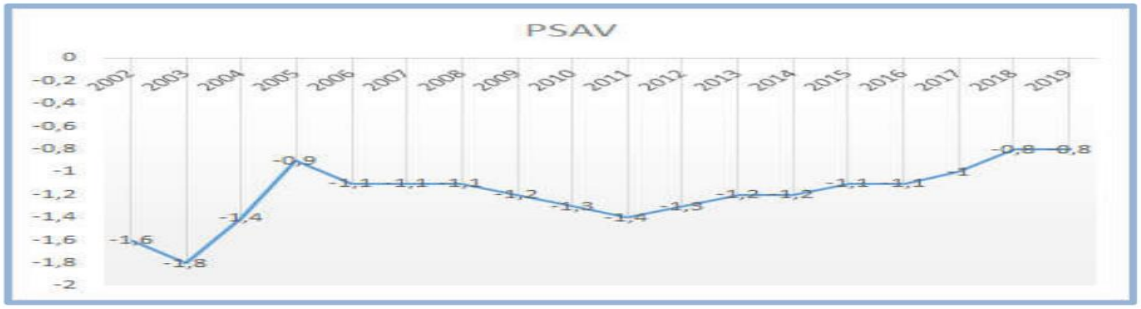

المصدر: قبايلي الحاجة ودباحي يمينة: **أثر الحرية الاقتصادية و الاستقرار السياسي على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:دراسة قياسية للفترة (2002-2019)**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد**3**، العدد**11**، **2021** ص:**372**.

يتضح من الشكل رقم (**3-14**) أعلاه، أنّ استقرار السياسي خلال الفترة (**2002م-2019م**)، غير مستقر تماما وهو في تحسن مع مرور الزمن بفضل الجهود المبذولة في سبيل تحقيق ذلك، و سجلت سنة**2003م** انخفاض، في مستويات الاستقرار السياسي والأمني، إذ وصلت إلى **1.78 -**، بسبب تأزم الوضع السياسي آنذاك جراء انعدام الأمن لكن بفضل جهود الدولة للحد من الظاهرة، بدأت معدلات الاستقرار السياسي في تحسن وسجلت سنة **2005**م تحسن في مؤشرات الاستقرار السياسي ووصلت إلى **0.9-** ،خاصة بعد صدور قانون الوئام المدني ومند ذلك الحين بدأ مستويات الاستقرار السياسي في تحسن ليتم تسجيل سنة **2019** م ،**0.8-** نقطة، وهذا بحد ذاته يعتبر كمؤشر موجب يعكس مدى توافر استقرار السياسي والأمني وكدا السلم والعدالة الاجتماعية.

الفرع الثالث: تقيم بيئة الاستثمار من وجهة نظر التقارير الدولية

إنّ تحقيق التنمية الاقتصادية لم يكن وليد الصدف بل يتعداه إلى دراسات واستراتيجيات طبقتها الحكومات والدول في سبيل تحقيق ذلك، ولعل أبرز العمليات التي قامت بها، كانت تبويب وتسجل كل المعلومات والبيانات ضمن قائمة خاصة بهدف اثراء بنك المعلومات الخاص بالمؤسسة أو المنظمة ككل، قصد المراقبة، التحليل وحتى استغلال هذه المعلومات في عملية تقويم ومعالجة الأخطاء والمشاكل التي قد تقع بالمؤسسة بسبب أنظمة المعلومات، و تعد البيانات من ضمن الدعائم الأساسية التي ينبغي أخدها بعين الاعتبار في حال رسم السياسات الاقتصادية واتخاد قرارات ،كما تعد عاملا أساسيا لمتابعة التطور الحاصل على مستوى المؤسسات ،القطاعات و بإمكان هذه التقارير أن تعكس الوضعية الاقتصادية، المالية، السياسية للدول.

وفي إطار ذلك تخصّصت بعض المنظمات الدولية في متابعة مختلف التغيرات العالمية لمختلف دول العالم وفق تنقيط خاص، يعنى بدراسة مختلف المؤشرات الإحصائية التي كانت فيما قبل معلومات ليتم معالجتها وتحويرها لتصبح مؤشرات إحصائية و اقتصادية، تصدر في تقارير دورية، شهرية، فصلية أو سنوية، إذ بناء على ذلك يتم اتخاد قرارات، كما تسعى هذه المنظمات إلى مواكبة التغيرات المستمرة للبيئة الاقتصادية والمالية، إذ تتميز هي الأخرى بالمصداقية، التخصّص و الحيادية في تصنيفها[1]،و يتم عادة استخدام هذه المؤشرات لدراسة بيئة الأعمال

[1] بكطاش فتيحة و بوغزارة أحلام : **تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال** ، مجلة الاستراتيجية و التنمية ، المجلد 10، العدد05 ، 2020م، ص:320 .

وكدا مختلف العوامل المحددة للمناخ الاستثماري، وتلجأ الشركات المستثمرة إلى دراسة وتفحص مختلف المؤشرات لتقيم بيئة الاستثمار، وعلى إثر ذلك يتم تحديد مختلف عراقيل ومعوقات التي يمكن أن تواجه المستثمر الأجنبي بالدول المضيفة والتي من شئنها التأثير على سير مصالحه.

هناك عدة مؤشرات تصدر عن منظمات ومؤسسات دولية يتم الاعتماد عليها، ومن ضمنها نجد:

1.مؤشر الحرية الاقتصادية: يعد هذا التقرير من قبل مؤسسة(Foundation Heritag) بالتّعاون مع جريدة ول ستريت(TheWall Street Jornale)منذ سنة 1995م، و يسمح هذا المؤشر بقياس درجة تدخل الحكومة في الاقتصاد و مدى انعكاس ذلك وتأثيره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء، كما يعكس مؤشر الحرية الاقتصادية درجة هيمنة الحكومة على الاقتصاد، من حيث مستويات أداء الأعمال كذلك علاقاتها الخارجية ويقيس مستويات تحكم الدولة من عدمه في الاقتصاد، كما يشير أيضا إلى ترك الحكومة للتجارة دون التدخل فيها، وهو من ضمن المبادئ التي تدعم الليبيرالية الاقتصادية، بحيث يرفض التّدخل الحكومي في السوق[1]، وبمفهوم آخر تشير الحرية الاقتصادية على غياب الاكراه الحكومي أو القيود المفروضة على السلع والخدمات سواء تلك التي تم توزيعها أو استهلاكها، بما يتجاوز المدة اللازمة للمواطنين لحماية وصون الحرية ذاتها[2]، ويرتبط مؤشر الحرية الاقتصادية بسياسة الانفتاح الاقتصادي، و قد تمّ اعتماد ذلك في الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات عبر مجموعة من التشريعات القانونية، التي نصت على التحرير والانفتاح الاقتصادي[3]، وفيما يلي سيتم عرض الجدول رقم: (**3– 14**) الذي يوضّح تطور التنافسية في الجزائر خلال الفترة(**2010–2021**)

جدول رقم (3–14): ترتيب الجزائر حسب مؤشر الحرية الاقتصادية للفترة (2010م–2021م)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
الترتيب	105	132	141	145	146	157	154	172	172	171	169	162	167
الدرجة المؤشر	56.9	52.4	51.0	49.6	50.8	48.9	50.1	46.5	44.7	46.2	46.9	49.7	45.8

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على تقارير صادرة عن:

The Heritage Foundation: Index of Economic Freedom, Washington, USA for the period, (2012-2022) on the website : /https://www.heritage.org/index

وفق المعطيات الموجودة في الجدول أعلاه ،يتضح أنّ مؤشر درجة الحرية الاقتصادية ، يتراوح ما بين 56.9 و45.8،على طول الفترة (2010م-2022م)، هذا يجعل الحرية الاقتصادية في الجزائر ضعيفة، إذ حصدت المراتب الأخيرة، وتصنف ضمن مجموع الدول التي شملها التقرير، فخلال سنة 2018م، حلّت الجزائر في المرتبة172 من أصل 180 دولة ب44.7 نقطة، في حين تتراوح معدلات ودرجة الحرية الاقتصادية المعتدلة و الكاملة (60-100)، ويرجع هذا التدهور والتّأخر في درجات الحرية إلى العديد من المكونات الفرعية (الحرية المالية، الحرية التجارية،

[1] حساين سامية: **مفهوم الحريات الاقتصادية بين المؤشر الاقتصادي والتكريس القانوني**، مجلة السياسات العالمية، المجلد 03، العدد 2، 2019 م،ص:10.

[2] لكحل أمين: **الحرية الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر**، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة، المجلد05،العدد1 ، 2022 م،ص:335.

[3] حساين سامية، نفس المرجع السابق، ص:15.

الحرية النقدية ،حرية الأعمال، الحرية الجبائية ، التحرّر من الفساد، حقوق الملكية...الخ) ،ومنه بيئة الأعمال في الجزائر محدودة وتخضع لقيود والعراقيل من شأنها الحد من ممارسة الأعمال الدولية بها، في مقدّمتها الاستثمار الأجنبي، والسبب راجع إلى كثرة الاجراءات الإدارية، وغموض التّشريعات والقوانين التي تنظم سير جوانب التجارية والمالية والنقدية، وعليه وجب القيام ببعض الإصلاحات من شئنها تحسين مناخ الاستثمار.

2.مؤشر التنافسية: لقد بات من الضروري الاندماج في الاقتصاد العالمي، عبر بناء أسس ومعالم يجب أن ترسى عليها السياسات الاقتصادية للعديد من الدول، بهدف مواكبة التغيرات المستثمرة التي فرضتها الساحة العالمية، هذا ما حتم على الكثير منها الدخول إلى حلبة المنافسة في ظل التّحول التكنولوجي والعلمي الذي صعب من سبل تحقيق ذلك، فانصبت الاهتمامات على تحسين مؤشرات التنافسية في إطار السعي إلى تعزيز ممارسات الأعمال وتحسين من مستويات الأداء لديها، ويعد مؤشر التنافسية من ضمن المؤشرات التي لها تأثير جد بارز في توجيه القرارات الاستثمارية، إذ تقوم بعض المنظمات والهيئات العالمية بإعداد تقارير سنوية تحوي مجموعة من المؤشرات الأساسية و الفرعية، ومن ضمن أهم هذه التقارير نجد[1]:

- ✓ تقرير المعهد الدولي للتنمية الإدارية.
- ✓ تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي.
- ✓ تقرير المعهد العربي للتخطيط.

يقوم المنتدى العالم (World Economic Forum) بإصدار تقرير تنافسي، ويرجع تاريخ تأسيس هذا الأخير إلى سنة 1971م من قبل شركة سويسرية، إذ اعتمدت في ذلك على معايير ومؤشرات، وسعت إلى تطويرها بما يتوافق مع المستجدات العالمية وتكمن أهمية هذا التقرير، كونه يسهم في تقييم أداء وقدرة الدول على تحقيق الرفاهية والازدهار، فضلا عن أنه يعد أداة مهمة لصناعة القرارات بمختلف القطاعات معبّرا عن الإنتاجية الكلية التي وصلت إليها الدول[2].

الجزائر كغيرها من الدول، سعت جاهدة لتحسين قدراتها التنافسية وفق ما يحقق الاستدامة الشاملة ويرفع من مستويات الأداء بها، وقد حقّقت تذبذب في مؤشر التنافسية خلال الفترة(2010م-2020م)، إذ سجلت سنة 2014م المرتبة 79 وبدرجة بلغت 1.4 وهي أعلى فترة خلال فترة الدراسة، ويرجع هذا التغيير إلى تحسن في مستويات الاقتصاد الكلي، أمّا خلال الفترة الممتدة من(2015م-2018م)، حقّقت الجزائر مستويات مستقرة نوعا ما ،بما يوافق المرتبة 86 و 87 ومنه فالمؤشرات الكلية خلال نفس الفترة في استقرار وتباث، في حين تم رصد تراجع وعدم تباث في مؤشرات العامة للتنافسية ب3.9 نقطة خلال سنة 2018م، إذ حققت المرتبة 86 على غرار

[1] دردور أمال: **الوضع التنافسي للجزائر ضمن تقارير التنافسية الدولية(قراءة نظرية وتحليلية لمؤشرات التنافسية الدولية)**، مجلة المالية والأسواق، المجلد05، العدد10، 2019م، ص:378.

[2] طارق الراشي :**قراءة في مؤشرات تقرير التنافسية العالمي للجزائر خلال الفترة (2010–2018)** ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد14، العدد01 ، 2020م،ص:204.

السنة الموالية 2019م، حقّقت الجزائر المرتبة 89 من أصل 141 دولة، والجدول الموالي (3-15) يوضح التّغير في قيمة المؤشر التنافسية العالمي للجزائر على طول الفترة (2010م-2019م)

جدول رقم (3-15): تطور أداء مؤشر التنافسية العالمي للجزائر خلال الفترة(2010م-2020م)

السنوات	2010-2011	2011-2012	2012-2013	2013-2014	2015-2014	2015-2016	2016-2017	2017-2018	2018-2019	2019-2020
مجموع الدول	136	142	144	148	144	140	138	137	140	141
ترتيب الجزائر	86	87	110	100	79	87	87	86	92	89
المؤشر العام للتنافسية	4.0	4.0	3.7	3.8	4.1	4.1	4.0	4.0	3.8	4.0

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بتقارير التنافسية للفترة (2010-2019)و الصادرة عن المنتدى الاقتصاد العالمي:https://www.ips.lk/global-competitiveness-report-2021

3.مؤشر سهولة أداء الأعمال: يعتبر هذا المؤشر من ضمن المؤشرات التي تستخدم عادة لتقييم مناخ الاستثمار بدولة معينة، تم استحداثه لأول مرة سنة 2004م، ضمن تقرير بيئة أداء الأعمال والذي يصدر عن مجموعة البنك الدولية ومؤسسة التمويل الدولية، يعكس هذا الأخير مدى تأثير بعض القوانين والإجراءات على دفع عجلة التنمية بالبلدان محلّ الدراسة كما يسمح بعقد مقارنات مختلفة للدول فيما بينها يحوي هذا المؤشر على مؤشرا فرعية أخرى تعكس وضعية وأداء أكثر من 180 دولة.[1]وفيما يلي سيتم عرض الجدول رقم:(3-16) الذي يوضح تغير مؤشرات الفرعية لمؤشر أداء الأعمال خلال الفترة(2012م-2020م).

جدول رقم (3-16): وضع الجزائر في المؤشرات الفرعية لسهولة أداء الأعمال للفترة(2012م-2020م)

السنوات / المؤشرات الفرعية	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
بدء المشروع	153	139	141	141	145	142	145	150	152
تراخيص البناء	118	122	127	127	122	77	146	129	127
الحصول على الكهرباء	–	150	147	147	130	118	120	106	102
تسجيل الملكية	167	156	157	157	163	162	163	165	165
الحصول على الائتمان	150	169	171	171	174	175	177	178	181
تجارة عبر الحدود	127	131	131	131	106	178	181	173	172
تنفيذ العقود التجارية	122	120	120	120	176	102	103	112	113
الترتيب العام في مؤشر سهولة –أداء الاعمال	148	147	154	154	163	156	166	157	157

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على تقارير صادرة عن:

The Heritage Foundation: Index of Economic Freedom, Washington, USA for the period, (2012-2020) on the website : /https://www.heritage.org/index

حسب معطيات الجدول رقم (3-17)، يتضح أنّ المؤشرات الفرعية المكونة للمؤشر الرئيسي(مؤشر سهولة أداء الأعمال)، في تغيّر من سنة إلى أخرى على طول فترة الدراسة (2012م-2020م)، وهذا بدوره يؤثر على الترتيب العام له، ففي سنة 2012محازت الجزائر على المرتبة 148 حسب المؤشر العام لسهولة أداء الأعمال من

[1] ناصري نفيسة: **الاستثمار الأجنبي المباشر و تمويل التنمية الاقتصادية بالبلدان النامية** –مع الاشارة إلى حالة الجزائر–:نشر الجامعي الجديد للطباعة ، ، بدون طبعة ، تلمسان الجزائر،2020،ص:367.

أصل 183 دولة شملها التصنيف، أمّا خلال سنة 2019م و2020م حصدت هذه الأخيرة المرتبة ،157 إذ استقرت في نفس المرتبة لسنتين على التوالي وكان هذا ضمن 190 دولة شملها التصنيف، حسب آخر تقرير صدر سنة 2020م ، ومنه نستنتج أنّ: رغم الإصلاحات الاقتصادية المتخذة من قبل الحكومة لازال المناخ الاستثمار بالجزائري يعاني من عراقيل وصعوبات، و لازال يصنّف ضمن مراتب متأخرة، مقارنة بالاقتصاديات العالمية ونعي في ذلك اقتصاد 190دولة، لذا ينبغي الوقوف على أهم أسباب ومشاكل التي كانت وراء تراجع مراتبه، إذ بات ضروري النظر في الوضع والتفكير مليا في إيجاد حلول بوضع سياسات تستهدف تحسين المؤشرات الفرعية للمؤشر العام لسهولة أداء الأعمال.

4.مؤشر الشفافية: يعبّر مؤشر الشفافية عن درجة شفافية اقتصاد ما بالنسبة لبعض من المحددات، ويتعلّق الأمر بدرجة انتشار الفساد إذ تقوم منظمة الشفافية الدولية[1]،بإصدار العديد من المؤشرات الخاصة يتم من خلالها قياس مستويات الفساد ويختص كل مؤشر بجانب معين من القياس[2]،ويشمل مؤشر الشفافية مجموعة من المؤشرات خاصة بانتشار الفساد وهي[3]:

- ✓ (GCB): مؤشر الفساد الكلي.
- ✓ (BPI): مؤشر دافعي الرشاوي.
- ✓ (CPI): مؤشر مدركات الفساد.

يعكس مؤشر الشفافية مدى تفشي الفساد بالقطاع العام بين موظفين ورجال السياسة، وتتراوح قيم المؤشر بين (0-100) وتشير القيمة0 إلى الأكثر فسادا بينما القيمة100 تعبر عن نزاهة، وتدل على أنّ البلد نظيف،[4]وتعد مؤشرات مدركات الفساد من أكثر المؤشرات، استخداما في مجال تقييم بيئة ممارسة الأعمال الدولية، ويستند المؤشر إلى 14 مسحا ميدانيا ل7 مؤسسات دولية مستقلة، تقوم برصد آراء المستثمرين الأجانب والمحليين حول مختلف التعاملات التي تنشأ بينهم وبين المؤسسات العمومية والحكومية[5]، بدراسة وقياس مستويات الرشوة البيروقراطية، المحسوبية واستغلال النفوذ لتسوية مصالح شخصية إلى غير ذلك من الممارسات التي تندرج ضمن أعمال الفساد ، ووفق هذا المؤشر جاء ترتيب الجزائر على النحو التالي في الجدول رقم (3-17).

---

[1] **منظمة الشفافية العالمية**: ترجع فكرة انشاء هذه المنظمة إلى مدير البنك الدولي، حيث حاول هذا الأخير التنويه إلى الفساد في دول العالم نامي وتم انعقاد أول مؤتمر لمكافحة الفساد في سنة1993م، وهي مؤسسة غير ربحية بأت المنظمة في اصدار تقاريرها بداية من سنة 2001 وبعدها بسنة تحولت إلى أكبر منظمة حكومية لها عدة فروع منتشرة بالعالم تهدف هذه المؤسسات إلى قياس معدلات الفساد بالدول كما انها تعمل على محاربته بزيادة الوعي والرقابة على المصالح العامة كونه يعد أهم أسباب تأخر التنمية للمعلومات أكثر انظر https://lakhasly.com/ar/view-summary/HvcBP1Ro0a تاريخ الاستشارة 2022/12/22 على الساعة23.20.

[2] عبد الحفيظ بوخرص وسمير بن محاذ: **دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية**، مجلة البحوث الاقتصادية المقدمة، المجلد07،العدد1 ، 2022م،ص:252.

[3] بكطاش فتيحة و بوغزارة أحلام: **تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال**،مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد 10، العدد05، 2020م، ص:333 .

[4] ناصري نفيسة ، نفس المرجع،ص:370.

[5] هشام دغموم: **تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2010م2019م**، مجلة المعهد للعلوم الاقتصادية، المجلد23، العدد02 ، 2022 م،ص:359.

جدول رقم (3-17): تصنيف الجزائر في مؤشرات مدركات الفساد للفترة(2010م-2021م)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
درجة الفساد	29	29.4	34	36	36	36	34	33	35	35	36	33
ترتيب الجزائر	105	112	105	94	100	88	108	112	102	106	104	117
عدد الدول	178	183	176	183	175	168	176	180	180	180	180	180

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Transparency International for the period, (2010-2021) on the website :https://www.transparency.org/en/cpi/2021/index/dza consulté le 20/11/2022 a23.30h

حسب آخر تقرير حول مدركات الفساد لسنة 2021م الصادر عن منظمة الشفافية العالمية، حلّت الجزائر في المرتبة 117 من أصل 180 دولة شملها التقرير، متراجعة ب13 مرتبة مقارنة بالسنة الفارطة، مايعادل33 نقطة من أصل 100 مقابل36 نقطة في السنة الماضية، إذ حصدت خلالها المرتبة 104 في حين حصدت في السنة(2019م- 2018م) على التوالي المراتب التالية 102و106، و على طول الفترة الممتدة (2010م-2021 م)،كما تراوحت درجة الفساد بين 29 و 33، و بهذا تحتل الجزائر مستويات جد متدنية، هذا ما يجعل محيط الاستثماري بالجزائر، يخيم عليه الفساد والبيروقراطية ما يشكل عائق يؤرق سير أعمال المستثمرين المحلين، ومن العوامل الطاردة لارتفاع مستويات الرشوة والفساد الإداري، وبالتّالي هذا يعرقل مصالح المستثمرين الأجانب ويكلّفهم عناء تكاليف لم تكن في الحسبان، ويؤثر على سير أداء الأعمال وإقامة مشاريع على أراضي الدول المضيفة التي استوطنها الفساد.

المطلب الرابع: المعوقات والعراقيل التي تواجه الاستثمار الأجنبي بالجزائر

أضحى الاستثمار الأجنبي المباشر من الآليات الأكثر استخداما لتمويل والتنمية، ما جعل الكثير من الدول، تتسابق فيما بينها بهدف جذب الاستثمار إلى أراضيها، نظرا لأهميته في نقل التكنولوجيا، ناهيك عن المنافع التي يمكن تقصيها جراء زيادة توافده إليها، لكن هناك مجموعات من المعوقات والعوامل الطاردة التي تعد بمثابة عقبة وهاجس يؤرق المستثمر الأجنبي، ومن ضمن أكثر العراقيل تأثيرا على السياسة الاستثمارية، العراقيل الإدارية والقانونية، الاقتصادية والسياسية.

الفرع الأول: العراقيل السياسية والأمنية

يعد المناخ الاستثماري أحد دعائم الرئيسية لتطوير من ممارسات الأعمال الدولية، إذ تنصب اهتمامات المستثمرين وتحط الأنظار عليه باعتباره المرآة عاكسة للوضعية الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وحتى القانونية، ناهيك عن دور الفاعل في رسم الخطط والاستراتيجيات بهدف تحقيق الرقي والتقدم، و من ضمن أهم المحددات التي تبنى عليها عمليات اتخاذ قرارات استثمارية، العوامل السياسية و الأمنية التي تعد بمثابة حافز وعائق في نفس الوقت، ففي حالة الاستقرار تعد هذه المتغيرات بمثابة حوافز تجذب الاستثمارات، وغير ذلك تشكل خطر يهدد مصالح المستثمر وبمثابة عائق يدفع به للانسحاب الكلي من البلد المضيف في بعض الحالات التي تكون المشاريع

قيد الإنجاز أو في مرحلة مزاولة النشاط أو عدم المخاطرة من الأساس والاستثمار في ذلك البلد. ومن ضمن العوامل التي تساهم في خلق زعزعة في النظام السياسي، الحروب الأهلية، مشاكل الأحزاب وصراعات دينية وايديولوجية.

لقد كرست الجزائر كامل جهودها، بهدف ترقية وتطوير بيئة الاستثمار لديها، وعمدت في ذلك على استراتيجيات وخطط تنموية بهدف تهيئة مناخ الاستثماري بها، لكن رغم كل هذه الجهود لازال حجم الاستثمارات الوافدة لا يتناسب مع طموحاتها، وبعيد كل البعد عليها، ويرجع هذا لظروف وأسباب حالت دون تحقيق ذلك، ولعلّ أبرز هذه الأسباب والمشاكل الظروف السياسية التي لها تأثير بالغ الأهمية في جذب الاستثمارات الأجنبية.

عانت الجزائر خلال سنوات التسعينيات من مشاكل سياسية أثرت على الوضع الأمني للبلاد عرفت هذه المرحلة بالعشرية السوداء، تميزت هذه الفترة بتدهور الوضع الأمني، بسبب تفشي ظاهرة الإرهاب التي أثرت وبدرجات متفاوتة الخطورة على حركة الاستثمارات، وقلّصت من حجمها سواء المحلية منها أو الأجنبية، وعلى إثر ذلك قامت هيئات ضمان الاستثمار وفي مقدمتها " الكوفاس" بتصنيف الجزائر ضمن البلدان ذات الأخطار المرتفعة، ومنه تم رفع علاوة التأمين ضد المخاطر السياسية، إلاّ أنّ هذه الزيادات لم تكن كافية لغياب توافد الاستثمارات للإقليم الجزائري، فضلا عن ذلك لعبت وسائل الاعلام الأجنبية دور في تشويه صورة الجزائر ما جعل المستثمر ينفر منها ولا يفكّر حتى في زيارتها ناهيك عن الاستثمار فيها[1]،ومع تولي عبد العزيز بوتفليقة السلطة بدأ الوضع الأمني والسياسي في الاستقرار، خاصة بعد وضع قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية، إلاّ أنّ بوادر الاستثمار لازالت ضعيفة وقليلة التوافد، بسبب الشكوك والخوف الذي لازال يراود المستثمرين الأجانب[2].

لقد تسبّبت الأزمات الأمنية التي حلّت على الجزائر بداية من سنة 1988م وأحداث ثيقنتورين في 2013م وأحداث عين صالح 2016م في زيادة حدة الأزمة الأمنية، وأفسدت صورة الجزائر على المستويين الإقليمي والدولي[3]،هذا ما أزم من الوضع، وخلق حالات عد اليقين، كذلك بسبب تعاقب الحكومات، وتغير قوانين الاستثمار من حين إلى آخر،[4]إذ أثر هذا على محيط السياسي وخفض من جاذبية الاستثمارات بالجزائر.

---

[1] ناصري نفيسة، مرجع سبق ذكره ص:354.

[2] مصباح بلقاسم :**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة – حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،ى تخصص :نقود و مالية،،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيي، السنة الجامعية :2005-2006، ص:70

[3] قويدري كمال وبلغيث أمينةمرجع سبق ذكره، ص:541

[4] عماد اشوي و عادل جدادوة: **الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر**،ص:21 مقال منشور على الموقع التالي:https://www.univ-soukahras.dz/fr/publication/article/1532 تاريخ الزيارة 2022/09/10 على الساعة 14.30.

الفرع الثاني: المعوقات القانونية والإدارية

تشكل العراقيل الإدارية والقانونية، أحد أهم العقبات التي ممكن أن تواجه المستثمر الأجنبي، وتمنعه من ممارسة أعماله، وفق ما يطمح إلى تحقيقه، والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى اجتذاب رؤوس أمول أجنبية إلى أراضيها، من خلال تهيئة بيئة تخدم مصلحة المستثمر بالدرجة الأولى، واقتضى ذلك وضع قوانين وتشريعات بهدف تنظيم المعاملات الخاصة بهذا النوع من الاستثمارات، كما قدّمت امتيازات وضمانات من شئنها تعزيز بيئة الاستثمار ومناخ ممارسة الأعمال، إلاّ أنّ هذه التشريعات تفتقر إلى التطبيق وسوء الممارسة، وتجعل منها قوانين نظرية مجحفة وفقط، بعيدة عن التجسيد، و تعرقل مسارات المستثمر الأجنبي وتحد من الرؤى الاستراتيجية له في سبيل تطوير وتنمية أعماله بالبلد المضيف، ومن ضمن الأسباب الإدارية والقانونية التي تعرقل الاستثمارات الأجنبية وتحد من وجهتها إلى الجزائر نجد:

-بطيء الإجراءات الإدارية وتعقدها، ويرجع هذا إلى مشكلة الكفاءة الموارد البشرية عاملة بالأجهزة المؤسساتية للاستثمار.

-ضعف في وتيرة إنجاز الأعمال الإدارية خاصة بالإجراءات الاستثمار بسبب انتشار البيروقراطية والمحسوبية، هذا ما يتسبّب في حدوث فساد إداري ناجم عن اخلال في تأدية الوظيفة وتعطيل العمل لمكاسب خاصة كالرشوة مثلا، وهذا ما يجعل من الجزائر تصنف في مراتب الأخيرة في مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية العالمية.

-عدم وجود هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم التعاملات الدولية في مجال الاستثمار الأجنبي وفقط[1].

-رداءة الخدمات المقدمة وتباطئ تنفيذها بسبب ضعف الممارسات الإدارية.

-عدم وضوح بعض النصوص القانونية، ما جعل المعنيين بتطبيقها يستخدمون طرق انتقائية ومتباينة من منطقة إلى أخرى[2].

-عدم تناسق بين مختلف الوكالات والهيئات التي تشرف على الاستثمار، هذا ما يؤثر على عمليات تنفيذ واتخاد القرارات الاستثمارية، ما يسبب في تشتت وعرقلة مصالح المستثمر[3].

-يعتبر الوعاء العقاري، من أبرز المشاكل التي تعترض مسار الاستثمارات الأجنبية بالجزائر.

-القاعدة 51/49 تشكل بمثابة عائق يعمل على الحد من توافد الاستثمارات الأجنبية.

---

[1] أمال أيوب ،اكرام بودبزة :**دور التغيير التنظيمي في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي –ولاية سكيكدة أنموذجا–**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد07، االعدد05، 2018م، ص:152 .

[2] ناصري نفيسة : مرجع سبق ذكره ،ص: 352 .

[3] مهري عبد المالك،بورحلة منجية و سايحي الخامسة: **واقع و أفاق التجربة الجزائرية في أصلاح المناخ الاستثماري وانعكاساته على الاستثمار الأجنبي المباشر**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال ،المجلد09، العدد01، 2020م ،ص:162.

-ضعف أنظمة المعلومات، راجع لنقص الخبرة ومشاكل في تسير وضعف شبكات الاتصال، وتدفق الانترنت[1].

- بطء الإجراءات الإدارية فيما يخص منح التراخيص وهذا ما يعرقل سير مصالح المستثمر الأجنبي خضوع كل النشاطات الاقتصادية إلى تراخيص مسبقة، وتتطلب هذه العملية إجراءات ومراحل كثيرة بهدف اقتناء هذا الترخيص وتجسيد وإقامة المشروع الاستثماري، وعليه فإن إقامة مشركة أو مشروع قد تمتد إلى 3أو4 سنوات حتى يتم الحصول على ترخيص ومن تم مباشرة العمل[2].

-تقييد المستثمر الأجنبي وارغامه على تنازل على مشروعه بموجب قانون حق الشفعة* في بعض الحالات، وهذا يعد من ضمن أبرز المعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي حيال الولوج للسوق الجزائرية.

-استبعاد إمكانية إنجاز المشروع الاستثماري بنسبة 100% لصالح المستثمر أجنبي وعدم ملكيته كليةً خاصة بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009م الذي حدّد نسبة المساهمة المؤسسة الأجنبية ب49 % مقابل المساهمة الوطنية بنسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي للشركة[3].

-توصلت بعض الدراسات الدولية لسنة 2002م، أنّ الفصل في النزاعات لدى المحاكم الجزائرية، يتطلب حوالي 20 إجراء وتتسم الإجراءات القضائية بالتعقد وطول المدة لمعالجة القضية والفصل فيها، وتصل إلى حوالي 387 يوم.[4]

الفرع الثالث: المعوقات الاقتصادية والمالية

تتعدّد وتتنوع العوامل المؤثرة على قرارات الاستثمارية، وقد تختلف باختلاف طبيعة المشروع وجنسية المستثمر، وتعتبر البيئة الاقتصادية أحد أهم العوامل المؤثرة على عملية اتخاد القرار، وفي سبيل ذلك عكفت بعض الحكومات في مقدمتها الجزائر على تطوير من هذه البيئة، وفق ما يخدم مصلحة المستثمر المحلي والأجنبي على وجه خصوص ،كونه يساهم في خلق الاستدامة شاملة في ظل بعض الصعوبات التي واجهت الاقتصاد الجزائري، و عقب الإصلاحات الاقتصادية كبرى، سعت الدولة إلى خلق بيئة تتوافق مع المتغيرات التي فرضتها العولمة والساحة الدولية على حد سواء، هذا لا ينفي وجود بعض المشاكل التي تعترض البيئة الاقتصادية، وتحد من توافد الاستثمارات الأجنبية، مثل ما هو متوقع، ومن ضمن أكثر المعوقات الاقتصادية ما يلي:

---

[1] Soumeya BACHA : **La réalité des Investissements Directs Etrangers en Algérie** : Etat des lieux et diagnostic , Elisa Journal for Research and Studies, Université d'Illizi,n3,2018 p :. 570.

[2] بونقاب مختاري و زوايد لزهاري: **الاستثمار الأجنبي في الجزائر سبيل للتخلص من تبعية المحروقات: المعوقات القانونية والإدارية المطروحة والحلول المقترحة**، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، العدد3، 2018 م، ص:116.

***حق الشفعة:** بموجب القانون التكميلي لسنة 2009 وعلى وقع المادة 4 مكرر 3 من قانون الاستثمار2009 موتعزز في قانون المالية التكميلي لسنة 2010و 2014،2016 على التوالي وهو من ضمن طرق التي استخدمتها الجزائر لرقابة والسيطرة على ملكيتها العقارية استحدث لأول مرة بسبب مشكل شركة أوراسكوم للبناء المصرية عام 2009 بعد قيامها بعملية بيع لمصنعي الاسمنت بولاية مسيلة لصالح شركة فرنسية دون علم السلطات الجزائريةهذا كان سبب كفيل في اتخاد إجراءات وقوانين من شئنها حماية الاقتصاد الوطني مومن تم استرجاع هذا المصنع وي نفس السبل تحركت السلطات وقامت بجعل أسلوب الشفعة كآية للحفاظ على استثمار الأجنبي بأراضيها وتنص المادة 4 مكرر 3 على" تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية والاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب" ويمارس حق الشفعة طبقا للأحكام مادة 46 من قانون المالية التكميلي.

[3] عمر زغودي: **الاستثمار الأجنبي كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات**، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد :11 ، 2017م، ص:400.

[4] دكاني عبد الكريم: **معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد05، ،2018م، ص:194 .

- تصنف الجزائر في مراتب جد متأخرة من حيث مؤشرات الحرية الاقتصادية، هذا ما ينعكس سلبا على حجم الاستثمارات الوافدة إليها، بسبب ارتفاع معدلات الخطر التي تعيق سير مصالح المستثمر الأجنبي.
- انعدام الخبرة وكفاءة اليد العاملة، مقارنة ببعض الدول بأسيا [1].
- انخفاض قيمة العملة المحلية يؤثر على القيمة الحقيقية للاستثمارات، خاصة في حال ما تم تحويل العوائد الاستثمارية للاستثمار في الأسواق المالية.
- انخفاض معدلات الادخار والتفضيل العام للسيولة[2].
- قلة كفاءة الجهاز المصرفي ونقص فعاليته، في مجال منح القروض وتأطيرها، خاصة إذا تعلق الأمر بدعم سبل الاستدامة.
- صغر السوق المالية وعدم اندماجها مع الأسواق العالمية، يعد عائق يحد من منافذ التمويل ويعرقل انتقال رؤوس أموال[3].
- تعثر إجراءات الخوصصة ومختلف تأثيراتها على الفرص الاستثمارية[4].
- تدني القدرة الشرائية يؤثر سلبا على حجم الأسواق الاستهلاكية، وعليه تبقى معدلات الاستهلاك منخفضة مقارنة بالدول الأسيوية[5]،وبالتالي يعتبر السوق الاستهلاكي مصدر يهدد الفرص تسويق الشركات مستقبلا.
- انتشار الأسواق الموازية بشكل ملفت، إذ يبلغ حجم مداخيلها سنويا 10 مليار دولار وتوظف حوالي مليوني شخص، وهذا بدوره ينعكس سلبا على مستويات التنافسية بالسوق الجزائرية، وبمثابة هاجس يؤرق سير مصالح المستثمر الأجنبي[6]، ويسيطر القطاع الموازي على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق[7]، وهذا يعكس تحكم السلطات الاقتصادية وسيطرتها في مجال مكافحة هذا النوع من التجاوزات.
- تدني مستويات الاستثمار المالي بالجزائر، وقلة المعاملات بالبورصة ومحدوديتها.
- رداءة الخدمات البنكية وتقادم أساليب تنفيذها، نظرا لقلة التأهيل العلمي والخبرة لدى العاملين، وكذا نقص النظم المعلوماتية وسوء التنسيق بين مختلف أجهزة النظام المصرفي[8].
- محدودية السوق المحلي رغم كبر المساحة والموقع الجغرافي للجزائر.

---

[1] مرزوق أحمد: **الاستثمار الأجنبي في الجزائر وعلاقته بالاطار التشريعي** ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد08، العدد04، 2019م، ص:182.

[2] مهري عبد المالك و أخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 163.

[3] قويدري كمال و بلغيث أمينة: **محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الابداع**، المجلد11،العدد 01 ، 2021م،ص:540.

[4] سحنون فاروق: **قياس بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير –غير منشورة–، تخصص تقنيات كمية مطبقة في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر ، السنة الجامعية2009–2010 ،ص:78.

[5] مرزوق أحمد ، مرجع سبق ذكره ،ص:182.

[6] محمد خليل بوحلايس: **معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية –غير منشورة–، تخصص تحليل اقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2008م–2009م ص:149.

[7] ذكاني عبد الكريم، ، مرجع سبق ذكره،ص:196.

[8] هوام علاوة و عربي باي يزيد: **عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر(دراسة القانونية)**، دراسات و الأبحاث، المجلد06، العدد 15، 2014م، ص:143.

- ضعف وتقادم البنى التحتية، والتي تشكل عائق يعرقل سير مختلف أنشطة التجارية للاستثمارات الأجنبية.
- ارتباط الاستثمارات الأجنبية المباشرة بمدى قدرة القطاع الخاص على قيام بعمليات الاستثمار مشترك بالدول المضيفة، لكن ورغم اسهامات هذا القطاع التي تصل إلى 44% من النشاط الوطني ،إلاّ أنه لم يصل إلى المستويات المطلوبة بسبب نقص التجربة والخبرة[1].
- مشاكل الازدواج الضريبي، التي تشكل عائق يحد من توافد الاستثمارات الأجنبية[2].
- غياب الحكم الراشد وتفشي البيروقراطية[3]،بمختلف الادارات الجزائرية.

[1] بلعوج بلعيد : **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الرابع ، 2006 م ،ص:80.

[2] بلال بوجمعة، **سياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية بالجزائر(دراسة تطبيقية للفترة 1986-2011)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، السنة الجامعية:2012-2013م، ص:272.

[3] مريم تومي: **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر ومعوقاته في الجزائر**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية ، المجلد05،العدد02، 2021 م،ص،:202.

المبحث الثالث: النمذجة الاقتصادية القياسية كأسلوب لدراسة اسهام حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين جاذبية الاستثمار الأجنبي بالجزائر للفترة (2002م-2021م)

ساهم الاقتصاد القياسي في فك العديد من الشفرات وتنبأ بالعديد من الظواهر الاقتصادية، كونه يستند أساسا على نظريات اقتصادية والاحتمالات التي تساعد صناع القرار على انتهاج السبل الصحيحة التي من شأنها تحقيق أهداف المسطرة، وعليه بات من الضروري الاعتماد على أساليب النمذجة القياسية لفهم مختلف الظواهر الاقتصادية، وخلال هذا المبحث سيتم دراسة دور حماية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وبغية تحديد العلاقة بين متغيرات الدراسة تم اتباع منهجية معينة، لبناء النموذج بداية بالاستقرارية فالتكامل إلى غاية اختيار النموذج فالاختبارات التشخيصية لسلامة وصحة النموذج وكل المراحل سيتم التطرق إليها بالتفصيل في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: اسهامات النمذجة القياسية في الاقتصاد والتجارة

أصبحت عملية اتخاد القرار على المستويين الجزئي والكلي تخضع إلى استراتيجيات وتكتيكات معينة، وقد اعتمد على الأسلوب القياسي في استخدام وتمثيل مبسط للوضعية الاقتصادية، باستناد على نظريات اقتصادية بشكل يسمح لصناع القرار باتخاذ قرارات مثالية، بناء على أسلوب منهجي كمي وقياسي يعكس المشكلة الاقتصادية ويسعى إلى وضع حلول مبسطة لها بعلاقات رياضية أو بيانية تنبؤية.

الفرع الأول: الإطار النظري للاقتصاد القياسي

يعود تاريخ ظهور مصطلح الاقتصاد القياسي لأوّل مرة إلى الاقتصادي بول سيومبا(Pawel Ciompa) سنة1910م، وكمصطلح بدأ استعماله و الفصل فيه سنة1926م من قبل النرويجيRagnar Frisch[1].

يندرج القياس الاقتصادي ضمن فروع علم الاقتصاد ويبحث في التّحليل الكمي بظواهره الاقتصادية الحقيقية مستذلا في ذلك على النظرية الاقتصادية والأساليب الإحصائية [2]، وبغض النظر عن خلفيات ظهور الاقتصاد القياسي تبقى النمذجة الاقتصادية، أحد المبررات التي تم استخدامها للتّحقق من النظريات الاقتصادية العلمية لصياغة السياسات الاقتصادية، قصد دعم سلطة متخذي القرار لفهم مختلف التفاعلات التي تحدث بين المتغيرات الاقتصادية[3]،وعليه يسعى الاقتصاد القياسي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من ضمنها ما يلي:

---

[1] John F. Geweke&Joel L. Horowitz&HashemPesaran,Econometrics**: A Bird's Eye View**,ZA Discussion Paper No. 2458 November 2006 ,IZA P.O. Box 7240 53072 Bonn Germany,P2.

[2] لسيفو, وليد إسماعيل و شلوف, فيصل مفتاح و آخرون :**أساسيات الاقتصاد القياسي التحليلي**،دار الأهلية للنشر والتوزيع عمان،2006م ،ص:22.

[3] بوشنافة رضا و عروس أمينة: **النمذجة القياسية ودورها في صياغة وتطوير النظرية الاقتصادية** ، مجلة الاقتصاد والتجارة الدولية ، المجلد 04، العدد 01، 2022 م،ص:123.

- ✓ استغلال النماذج في التنبؤ واتخاذ قرارات ورسم السياسات[1].
- ✓ اختبار فروض النظريات الاقتصادية[2].
- ✓ اختيار مدى ملائمة النظريات الاقتصادية وتطابقها مع الواقع الفعلي من خلال وضع تقييمات بشأن رفضها أو قبولها أو تعديلها إن دعت الضرورة إلى ذلك والتوصل إلى نظريات اقتصادية جديدة أخرى في مجال التجارة والاقتصاد[3].
- ✓ التّقدير الكمي للقيم الخاصة بالعلاقات التي تربط المتغيرات الاقتصادية بصورة رقمية.[4]

من ضمن مبررات استخدام الأساليب القياسية الاقتصادية هو المساعدة في وضع سياسات اقتصادية عملية بهدف تدعيم مراكز صناعة القرار، وكذا فهم مختلف التّفاعلات التي تحدث بين المتغيرات الاقتصادية والتي تتطلب تحليلا وتوقعات مستند فيها على نظريات اقتصادية.

الفرع الثاني: دوافع استخدام النمذجة الاقتصادية

عادة ما يواجه صنّاع القرار بعض المشاكل والصعوبات في تقدير بعض الوضعيات الاقتصادية، وعليه كان لابد من اتباع سبل وإجراءات من شئنها الاسهام في حل هذه المعضلة، إذ لجأ متخذي القرار في فهم مختلف التفاعلات إلى القياس الاقتصادي الذي يعتبر من ضمن أساليب الأكثر نجاعة لحل مثل هذه المشاكل، ومن ضمن دوافع استخدام النمذجة في الظواهر الاقتصادية نجد:[5]

- **صعوبة التنبؤ**: في غالبية الأحيان تواجهنا مسارات معقدة لوضعية اقتصادية ما، ويستحيل التنبؤ بالسلوكيات التي تتّخذها المتغيرات الاقتصادية لفترات معينة من الزمن، وعليه يصعب رسم السياسة الاقتصادية بسهولة، فلا بد من بحث وجمع معلومات وتبويبها وفق أسلوب يسمح بدراسة تأثير هذه المتغيرات وفق نموذج يساعد على التنبؤ، ويقرب الوضعية أكثر.
- **آجال التنبؤ**: لتنبؤ علاقة جد وطيدة مع الزمن، تزداد تعقيد مع قصر وطول آجال فترات التنبؤ، هذا ما يواجه صنّاع القرار غالبا في حال تجاوز الآجال سنة فما فوق، كون أنّ عملية التنبؤ يجب أن تراعي الوضع الاقتصادي الحالي وفترات قادمة بكل ما تحمله من ترابط وتغيرات تساهم وبدرجة كبيرة في رسم سياسات آنية بمراعاة ظروف مؤجلة يستحيل الجزم بها وهذا ما يفسّره الواقع الذي لا يتصف بالجمود ويتغير بتغير معطيات اقتصادية مختلفة.

---

[1] بشيكر عابد و مسعودي زكريا و عزي خليفة: **النمذجة القياسية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق –دراسة تطبيقية باستخدام نموذج شعاع الانحدار الذاتي var** ، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد02، العدد02، 2019م، ص:100.

[2] عدنان الصنوري:**مادة eviews في الاقتصاد القياسي** ، محاضرات في الاقتصاد القياسي ، ص:03، متاح على الرابط:adnanalsanoy.wordpress.com

[3] ثامر محمود العاني: محاضرات في الاقتصاد القياسي لطلبة معهد البحوث والدراسات العربية ص:02 متاح على الرابط https://www.academia.edu/30684796/0A%D8%A7%D8%B3%D9%8A_pdf: تاريخ الاطلاع 2023/01/20م

[4] فارس عياد شاكر و عزت القناوي: **مبادئ الاقتصاد القياسي والرياضي**، دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم مصر ، 2006 م، ص:04.

[5] بن زعرور شكري: **صياغة النماذج الاقتصادية الكلية في الجزائر ، هل من حاجة للاسترشاد بالنماذج** القياسية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد08، 2013 م،ص:97-99.

- **الاختلاف في آليات التأثير**: صعوبة في تحديد تأثير المتغيرات الاقتصادية غير واضحة المعالم، خاصة إذا ما تم ربط هذا بآجال متوسطة وطويلة المدى أثناء رسم السياسات الاقتصادية.
- **الارتياب**: يواجه صناع القرار مشكلة الارتياب، خاصة إذا ما تعلّق الأمر برسم الأهداف الوسيطة التي يصعب التّحكم فيها، بسبب عدم وضوح بعض المعالم التي تم الاستناد عليها لوضع هذه الأهداف، وهنا ينتاب متخذ القرار نوع من الارتياب رغم الجهود المبذولة للاستجابة للمستجدات التي تفرضها البيئة المحيطة بصانع القرار واستراتيجياته وخططه.

الفرع الثالث: التعريف بمتغيرات الدراسة والتوصيف الاحصائي لها

بهدف دراسة تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلّقة بالتّجارة على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تم نمذجة موضوع الدراسة باتباع منهجية الاقتصاد القياسي، هذا بهدف قياس تأثير فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية على جاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة (2002م-2021م)، و تم إضافة متغيرات مستقلة أخرى لها تأثير على حجم الاستثمار الوافد و كدى انسياب السّلع والخدمات المنتهكة الحقوق الفكرية كالانفتاح التجاري، و قيم الواردات، وبغرض أثراء موضوع الدراسة أكثر ثم جمع البيانات وتبويبها لتسهيل عملية القياس من مصادر مختلفة كالجمارك الجزائرية كون أنّ هذه الأخيرة تمارس الرقابة على الواردات من السلع لكن هذا لا ينفي جهود مصالح أخرى (الشرطة ،مصالح الدرك الوطني، القضاء وهيئات أخرى مسؤولة عن الرقابة وقمع الغش)، وقد تمّ الاعتماد على الاحصائيات المقدمة من المديرية العامة للجمارك بالنسبة لقيم الملكية الفكرية، وكما هو معلوم أنّ الاقتصاد القياسي يدمج بين الرياضيات، الإحصاء والاقتصاد وهذا ما سنحاول العمل به قصد الإجابة على إشكالية الدراسة، و تبيان تأثير حماية الحقوق على جذب الاستثمار الأجنبي بالجزائر، وقد تمّ صياغة النّموذج الرياضي على الشكل التالي:

$$\mathbf{FDI} = f'(IMPO , INTE, OPPO)$$

حيث:

- FDI (Direct Forgien Investment): الاستثمار الأجنبي المباشر
- IMPO(Imports) : قيم الواردات
- INTE (propertyrights Intellectuels): عدد وحدات المحتجزة من المنتجات المنتهكة الحقوق الفكرية.
- OPPO : (Commercial Oppiennes) قيم الانفتاح التجاري.

وبهدف التقليل من تشتت البيانات تم أدخال اللوغاريتم النبريL N، لجميع سلاسل الزمنية محور الدراسة، لتصبح الصيغة النهائية للنموذج المراد تقديره على النّحو التالي:

$$LnFDI = \beta_0 + \beta_1\, lnInte + +\beta_3 lnImpo + \beta_4 lnOpp + \varepsilon_t$$

حيث:

B0: الحد الثابت في النموذج القياسي.

B1, B2, B3: معاملات الانحدار المقدّرة .

مع افتراض أنّ: B1, B2, B3 >0.

أولا: التعريف بمتغيرات الدراسة

بهدف قياس أثر حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تضمن نموذج الدراسة المدعم لإشكالية البحث أربع متغيرات منها: متغيّر واحد تابع وثلاث متغيرات أخرى مستقلة، وسيتم فيما يلي التّعرف على كل متغير.

1. **الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI)**: قد سبق وأن عرّفنا هذا المصطلح بالتفصيل في الجانب النظري، وهو يعبّر عن تدفق رأس مال أجنبي بهدف إقامة مشاريع إنتاجية، تصنيعية أو خدمية بالدول المضيفة، ونعتبر هذا المتغير كمتغير تابع ومؤشر يعكس صافي التدفقات الوافدة من الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر والرسم البياني رقم: (3-15) يوضّح تغيرات الاستثمار الأجنبي بالجزائر للفترة(2002م2021م).

رسم بياني رقم (3-15): السلسلة تطور الاستثمار الأجنبي المباشر(*FDI*)

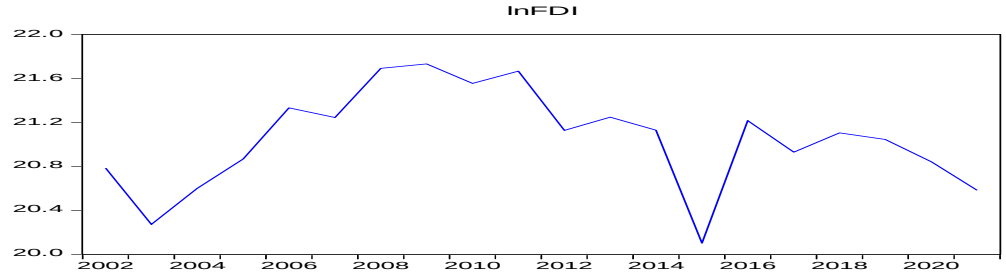

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية للاستثمار وبرنامجEviews12.

من خلال الرسم البياني أعلاه يتضح، أنّ قيم السلسلة الزمنية في تذبذب وعدم استقرار على طول فترة الدراسة بسبب عدة أسباب سياسية واقتصادية ولكن بفضل الإصلاحات الاقتصادية الكبرى التي قامت بها الجزائر والتي من شأنها دعم الاستثمار شهد سنة2009م ارتفاع محسوس في حجم الاستثمارات الوافدة ليتراجع مرة أخرى سنة 2015م، ليعاود الارتفاع سنة 2018 م و2019 م ويتراجع تدريجيا نهاية سنة 2019م بسبب تداعيات أزمة كورونا.

2. **الواردات(IMPO)**: يعبر مصطلح الواردات على كمية المنتجات التي تم استيرادها من الدول أخرى، في العادة تستورد الدولة السلع والخدمات التي لا تستطيع تصنيعها وفي نموذج الدراسة هو من المتغيرات المستقل، سنورد في ما يلي سلسلة(LNIMPO.).

رسم بياني رقم (3-16): السلسلة تطور الواردات(IMPO)

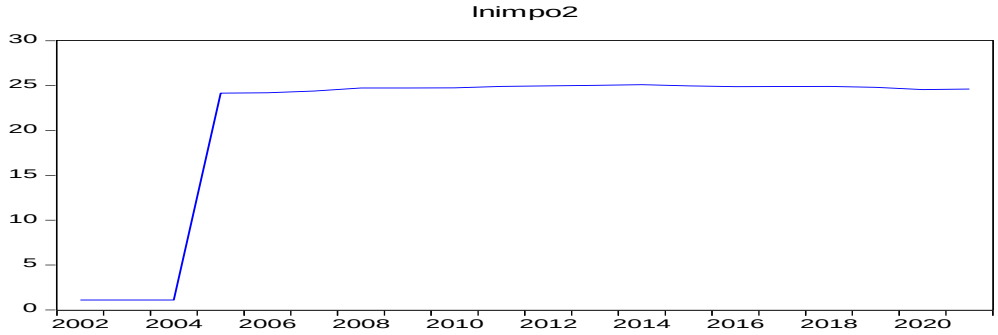

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي وبرنامجEviews12

يتضح من الرسم البياني أعلاه رقم: (3-16)، يتضح أنّ السلسلة الزمنية لمتغير الواردات(**LNIMPO**)للفترة (2002م2004م) ، تشهد انخفاض في حجم الواردات من السلع والخدمات، إذ بلغت قيمتها1.4547 مليون بالأسعار الجارية للدولار خلال سنة 2002م وبداية من سنة 2004م، بدأت السلسلة الزمنية في تزايد نظرا لارتفاع حجم الواردات خلال نفس السنة، كما بدأت في التزايد مرة أخرى و بوثيرة ثابتة خلال العديد من السنوات، اذ بلغت قيمة الواردات 6.8262 مليون دولار، خلال سنة 2014م، وهذا بسبب الانفتاح الاقتصادي وسياسات الدولة الجزائرية الرامية إلى تشجيع التجارة الخارجية و الانفتاح نحو العالم الخارجي، لتتراجع بين الفينة و الأخرى خلال السنوات: 2015م،2016م2016م وبمعدلات جد طفيفة، لتعاود الارتفاع مرة أخرى سنة 2017م- 2018م بمستويات ثابتة، لتخفض في نهاية سنة 2019م بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة والتي من شأنها محاربة تفشي فيروس كورونا إلى غاية سنة 2021 م.

3. حقوق الملكية الفكرية (INTE): عدد المواد مقلّدة والمنتهكة الحقوق الفكرية التي تم حجزها من طرف الجمارك الجزائرية بتهمة التزوير، التقليد، الغش أو التزييف وهو من المتغيرات المستقلة، وسيتم فيما يلي عرض السلسلة الزمنية لعدد الوحدات التي تم حجزها في الجمارك لمجموعة من المنتجات المنتهكة الحقوق الفكرية.

رسم بياني رقم (3-17): السلسلة تطور عدد المنتجات المنتهكة LNTE

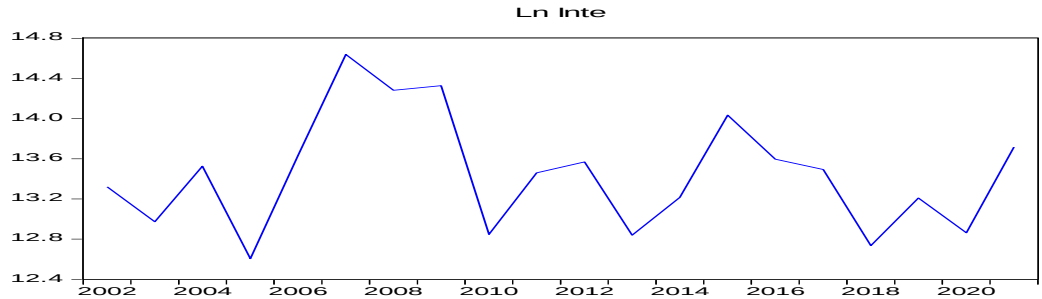

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الاحصائيات المقدمة من المديرية العامة للجمارك الجزائرية و وبرنامج Eviews 12

من خلال الرسم البياني أعلاه، يتضح أنّ منحى سلسلة خاصة بعدد المنتجات التي تم حجزها من قبل الجمارك الجزائرية والمواد المنتهكة الحقوق الفكرية في تزايد و تواتر خلال فترة الدراسة(**2002م2021م**)، ومنه السلسلة

غير مستقرة، فخلال سنة 2002م حجزت مصالح الجمارك 609624 وحدة من المواد المقلدة ، بينما سجل في السنوات الموالية انخفاض جد ضئيل في كمية المواد المقلدة لتصل إلى 430470 وحدة في سنة 2003م، لتعاود الكمية الارتفاع خلال سنة 2004 م، إذ وصلت إلى 748804 وحدة، وتستمر السلسلة في ارتفاع وبدرجات معتبرة وتتزايد وتصل إلى ذروتها خلال سنة 2007م، إذ تم حجز 2278341 وحدة من المنتجات المنتهكة لكن عاودت السلسلة الانخفاض في السنوات الموالية واتخذت منحى متناقص ومتزايد نوعا ما بين الفينة والأخرى، لتعاود الانخفاض مرة أخرى وبشكل مفاجئ بسبب تفشي جائحة كورونا سنة 2019م التي أثرت على العالم وقلّصت من حجم المعاملات التجارية بما فيها الاستيراد الذي هو سبب في دخول هذه المنتجات فضلا عن الاستراتيجيات الفعالة التي انتهجتها الجمارك بهدف التصدي لظاهرتي التقليد والقرصنة.

4. **الانفتاح التجاري (OPPO)**: يعبّر مصطلح، الانفتاح التجاري على معدل فتح السوق الوطنية أمام المعاملات الأجنبية الاقتصادية في مقدمتها الاستثمارات تجارية منها وغير التجارية على أساس قواعد التي يسير عليها تقسيم الدولي للعمل[1]،وهو جزء هام يعكس الانفتاح الاقتصادي للبلد بالإضافة الى أهميته في ميدان التجارة الخارجية والاقتصاد الكلي للبلد[2]، وهو من المتغيرات المستقلة في النموذج.

رسم بياني رقم: (3-18): سلسلة تطور الانفتاح التجاري (L NOPPO)

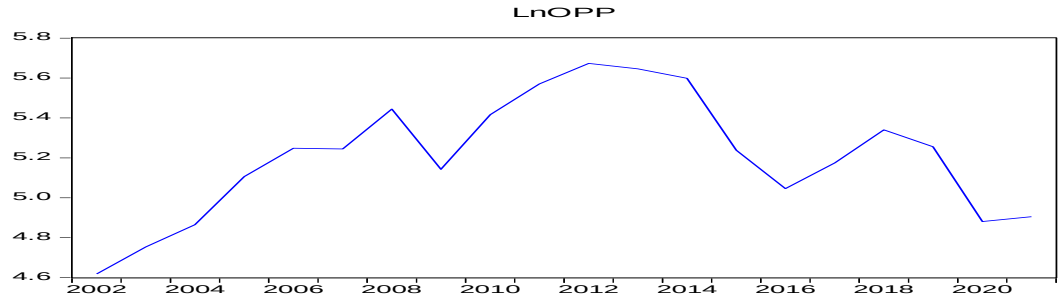

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي وبرنامج Eviews 12

أظهرت نتائج رسم السلسلة الانفتاح التجاري(**LNOPPO**) بيانيا، أنّ هذه الأخيرة تأخذ إتجاه عام متزايد بسبب سياسات الدولة الرامية إلى تشجيع الانفتاح التجاري، فضلا عن الانفتاح الاقتصادي في محاولة للولوج إلى التجارة العالمية و تخفيف من عراقيل ممارسة التجارة الخارجية وتشجيع على الاستثمار وجلب رؤوس أموال أجنبية للاستثمار في أراضيها، وكان هذا بداية من سنة 2002م إلى غاية 2012م، أين وصل المنحنى ذروته ليتراجع مرة أخرى وبمعدلات جد طفيفة خلال السنوات الموالية بداية من سنة 2014 م إلى غاية 2017 م،وتعاود تزايد مرة أخرى خلال سنة 2016م لنخفض مرة أخرى مع نهاية سنة 2019م بسبب تداعيات جائحة كورونا التي طالت العديد من

[1] عجة الجيلالي: **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى إحتكار الخواص**، دار الخلدونية ، الجزائر 2007م ،ص:122.

[2] ملال شرف الدين :**الانفتاح التجاري والتوازنات الكلية لاقتصاديات شمال أفريقيا :دراسة حالة موازين المدفوعات : الجزائر ، تونس و المغرب خلال الفترة 2000–2013**، مجلة تاريخ العلوم، العدد07، 2017 م، ص:164.

الاقتصاديات وأزمت الوضع، هذا ما أسهم في انخفاض حجم الانفتاح التجاري خلال تلك الفترة، ما يؤكد عدم استقرار سلسلة الدراسة.

ثانيا: مصادر بيانات الدراسة والتوصيف الاحصائي لها.

قصد دراسة الأثر الكمي لمتغيرات الدراسة تم جمع بيانات من مصادر مختلفة قصد تبويبها في جداول وتسهيل عملية القياس ونمذجتها، والجدول الموالي رقم: (3-18)، يمثل متغيرات المستخدمة في النموذج بالإضافة إلى مختلف مصادرها.

جدول رقم: (3-18): متغيرات الدراسة ومصادر بياناتها

رمز المتغير	اسم المتغير	مصدر البيانات	المكان	الفترة
FDI	الاستثمار الأجنبي المباشر	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)	الجزائر	2002 – 2021
IMPO	قيم الواردات	البنك الدولي(World Bank Data)		
OPPO	الانفتاح التجاري			
INTE	عدد الوحدات مقلدة والمنتهكة الحقوق الفكرية التي تم حجزها من قبل الجمارك الجزائرية	مديرية العامة للجمارك الجزائرية		

المصدر: من إعداد الطالبة

إنّ عملية التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة، تهدف إلى دراسة الاختبارات الإحصائية للسلاسل الزمنية[1]، من خلال دراسة بعض مؤشرات مقاييس النزعة المركزية ومقاييس التّشتت منها: المتوسط الحسابي، الوسيط المنوال.... وغيرها، وكدى اختبار التوزيع الطبيعي، ويكون من خلال معامل التناظر والتفلطح، هذا ما وضّحه الجدول الموالي رقم: (3-19).

[1] دقيش جمال وعبد الرحمان عبد القادر:**أثر الدخل المتاح على الانفاق الاستهلاكي للجزائر** ، دراسة قياسية حلال الفترة 1980-2017 باستخدام نموذج vecm مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، المجلد14، العدد01، 2020م،ص:194.

جدول رقم: (3-19): التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

	LNFDI	*LNIMPO*	*LNINTE*	*LNOPP*
Mean *المتوسط الحسابي*	21.05484	21.19545	13.44409	5.208536
Median *الوسيط*	21.11744	24.73984	13.47657	5.241344
Maximum *أكبر مشاهدة*	21.73375 .	25.09676	14.63896	5.673084
Minimum *اصغر مشاهدة*	20.10298	1.098612	12.60519	4.618694
Std. Dev. *الانحراف المعياري*	0.447214	8.665394	0.563244	0.301424
Skewness *التفلطح*	-0.61288	-1.956817	0.457284	-0.18326
Kurtosis *الالتواء*	2.612886	4.835706	2.447930	2.195670
Jarque-Bera *التوزيع الطبيعي*	0.567874	15.57196	0.951012	0.651071
Probability *الاحتمال*	0.567874	0.000416	0.621570	0.722141
Observations *عدد المشاهدات*	20	20	20	20

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على ملحق(1) ومخرجات و وبرنامج12 Eviews

أظهرت نتائج الجدول أعلاه، أنّ كل متغيرات الدراسة تتبع توزيعا طبيعيا معياريا وهذا ما يشير إليه معامل التفلطح Skewness ،الذي يقترب من الصفر، في حين نجد أنّ معامل التناظر kurtosis ينحصر بين القيمتين اثنتين (2 و 4)، بينما نجد أنّ احتمالية Jarque-Bera لكل متغير كانت أكبر من 5% ،كما يوضح الجدول القيم العظمى والدنيا لكل متغيرات الدراسة فضلا عن المنوال والوسيط، و كذا الانحراف المعياري للسلاسل الزمنية قيد الدراسة.

ثالثا: مصفوفة الارتباط

تقتضي عملية النمذجة القيام بمجموعة من الخطوات والتي من ضمنها جمع بيانات الدراسة وتبويبها في جدول لسهولة ادخلها في برنامجEviews12 والذي تمّ استخدامه في دراستنا المعنونة بأثر حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على استقطاب الاستثمار الأجنبي بالجزائر للفترة (2002م-2021م)، إذ اقتصرنا فيها على أربع متغيرات لها تأثير على توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة هذا حسب الدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع.

يعرض الجدول الموالي رقم: (3-20)، مصفوفة الارتباط لجميع متغيرات الدراسة وتجدر الإشارة أنّ لمصفوفة الارتباط دور في إعطاء فكرة مبدئية عن علاقة المتغيرات مع بعضها البعض وكذا اتجاه العلاقة بين متغير وآخر.

جدول رقم (3-20): مصفوفة الارتباط بيرسون لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	البيان	FDI	LNIMP	LNINTE	LNOPP
LNFDI	معامل الارتباط	1.000000			
	القيمة الاحتمالية	-----			
LNIM	معامل الارتباط	0.482593	1.000000		
	القيمة الاحتمالية	0.312	-----		
LNINTE	معامل الارتباط	0.196055	0.128920	1.000000	
	القيمة الاحتمالية	0.4074	0.5880	-----	
LNOPP	معامل الارتباط	0.56865	0.672315	0.035610	1.000000
	القيمة الاحتمالية	0.0089	0.0012	0.8815	-----

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامجEviews 12(**أنظر الملحق رقم 02**)

يتضح من خلال الجدول رقم: (3-20)، أنّ المتغيرات المستقلة :(LNIMPO , LNOPP ، LNINTEL) بالمتغير التابع (LNFDI)في مستواها اللوغاريتمي غير المعنوي عند مستوى الدلالة 0.05.

المطلب الثاني: المنهجية القياسية المستخدمة في تقدير النماذج

يبحث الاقتصاد القياسي في تحليل الكمي ε_i للظواهر الاقتصادية، مستندا في ذلك على نظريات الاقتصادية وأساليب إحصائية، وكما رأينا سابقا يُستخدم النموذج البسيط لتكوين علاقة بين متغير تابع (y) ومتغير مستقل مفسر (x)، بناء على مجموعة من الفرضيات، حيث يعتبر الخطأ متغير عشوائي ويخضع للفرضيات التالية[1]:

أ. ε_i موزع توزيعا طبيعيا

ب. قيمة توقعه$E(\varepsilon_i)$ 0

ت. تباينه ثابت $\delta^2 E(\varepsilon_i)$=

ث. لا يوجد ارتباط بين الأخطاء أي$\forall i \neq j \; cov=(\varepsilon_i, \varepsilon_j) = 0$

ج. لا يوجد ارتباط بين المتغير χ_i والخطأε_iأي: $cov=(\varepsilon_i, x_j) = 0$

ومنه يتم تقدير النماذج بطريقة المربعات الصغرى العادية (OLS)،وهذا بفرض أنّ الأخطاء العشوائية تتوزع توزيعا طبيعيا بوسط حسابي وتباين ثابتين، شريطة عدم وجود ارتباط ذاتي بين قيم الأخطاء العشوائية المتسلسلة، وغياب وجود ارتباط بين المتغيرات التفسيرية فيما بينها، ونفس الأمر ينطبق على باقي المتغيرات بالنسبة للحد الخطأ العشوائي.

أكّدت غالبية النظريات الاقتصادية على وجود علاقة في المدى الطويل بين متغيرين أو عدة متغيرات، ففي حالة ابتعاد هذه المتغيرات عن قيم توازنها في المدى القريب، نقول أنّه توجد قوى تعيد المتغيرات إلى التوازن بما فيها العلاقة

[1] حلام زواوية: **جدوى الاستثمار الأجنبي المباشر في الطاقات المتجددة وأثره على النمو الاقتصادي المستدام–دراسة قياسية لحالة الجزائر للفترة (1980–2014)**أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ، السنة الجامعية :2017م–2018م، ص:2 21.

في المدى الطويل.[1] كما تستند البحوث عادة على الأساليب القياسية مستحدثة لدراسة استقرارية السّلاسل الزمنية عن طريق بعض الاختبارات تهدف إلى الوصول إلى السكون للمتغيرات ومن تمّ وضع التّكامل المشترك ونماذج تصحيح الخطأ، وبغية استبعاد النتائج المضلّلة التي قد نتوصل إليها بتطبيق الانحدار التقليدي في ظل عدم سكون السلاسل الزمنية قيد الدراسة، محدثا بعد ذلك انحدارا زائفاRégressions Sourions، و يتم اختبار معنوية المعلمات باستخدام إحصائية ستودنتT، واختبار المعنوية الكلية للنموذج باستخدام إحصائية فيشرF، ومعامل التحديد المتعدد R2، والتّأكد من دلالتها الإحصائية كون أنّ البيانات الزمنية غالبا ما تتصف بعدم ثبات التباين Variance أو لها صفة الدورية Cycle، أو عامل الاتجاه Trend عبر الزمن الذي يعكس ظروفا معينة تؤثر على جميع المتغيرات بنفس الاتجاه أو بعكسه، وفي حال ثبات بواقي النموذج المقدّرة مستقرة، فإن متغيرات النموذج تتميز بخاصية التكامل المتزامن Co-integration، ومنه نقول أنّ هناك علاقة توازن طويلة الأجل تجمع متغيرات في نموذج الدراسة وعليه يمكن الجزم بأنّ الانحدار المقدر له معنى في المدى الطويل.

هذا ما أكده العديد من الاقتصاديين كون أنّ تحليل التكامل المتزامن لGranger (1983م)، Engle وGranger (1987م) بمثابة دعامة جديدة تبنى عليها مفاهيم الاقتصاد القياسي وستند عليها لتحليل السلاسل الزمنية.[2]

الفرع الأول: اختبار سكون واستقرارية السلسلة الزمنية

بهدف تحديد طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة ودرجة تكاملها لابد من دراسة استقرارها، وتعد هذه الأخيرة شرطا أساسيا لدراسة علاقة التكامل المتزامن لتفادي مشكل الانحدار الزائف[3]،كما تعتبر دراسة السلاسل الزمنية غير المستقرة عملية مهمة في تطبيق القياس الاقتصادي الحالي، خاصة في ظل الممارسات الاقتصادية المشتركة[4]، فضلا عن هذا دراسة وتحليل سلسلة زمنية يهدف إلى تحديد مختلف المكونات الهيكلية (الاتجاه العام، التقلبات الموسمية، الدورية والعشوائية) من أجل تقدير وقياس النموذج ودراسة تطوره عبر سلسلة من الزمن وكدا الاستطلاع والتنبؤ قيم التقديرية للسلسلة مستقبلا [5]، و يعتبر شرط السكون أساسا لدراستها وتحليلها بهدف الوصول إلى نتائج سليمة ومنطقية، وتعتبر السلسلة (yt) مستقرة(Stationary)، إذا تحققت الخصائص الإحصائية التالية [6]:

- ثبات الوسط الحسابي عبر الزمن: $E(y_t) = \mu$
- ثبات التباين Varianceعبر الزمن: $Var(y_t) = E(y_t - \mu)^2 = \sigma^2$

[1]Bourbonnais, Regis **:Econométrie Manuelle et Exercices Corrigées**,Dunod,2002,p:32

[2] Ibid ,p.58

[3] غربي يسين سي لاخضر و نوي طه حسين: **علاقة سعر الصرف بسياسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة (1990–2015)** ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد01 ،2018 م، ص:229.

[4]Hurlin, Christophe& Mignon Valerie :**Synthèse de tests de racine unitaire sur données de panel** ،Université d'Orléans, France 2005 p :**02** https://www.persee.fr/doc/ecop_0249-4744_2005_num_169_3_7023

[5] مكيد علي: **الاقتصاد القياسي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 م، ص:2018.

[6] Peter J Brockwell&Richard A Davis, **Time Series: Theory and Methods**"jornal of Springer Science+Business Media, Published by Springer Verlag,1987,p :11-20.

- أن يكون التغاير Covariance بين أي قيمتين لنفس المتغير معتمدا على الفجوة الزمنية k

بين القيمتين y_t وy_{t+k} وليس على القيمة الفعلية الزمنية الذي يحسب عندها التغاير.

$$cov(y_t, y_{t+k}) = E[(y_t - \mu)(y_{t+k} - \mu)] = y_k$$

حيث أن الوسط الحسابي μ والتباين σ^2 ومعامل التغاير y_k ثوابت.

وعليه تكون السلسلة الزمنية مستقرة، إذا كانت الخصائص الاحتمالية لا تتأثر بالزمن، وهناك عدة طرائق واختبارات للكشف عن استقرارية أو عدمها، كطريقة الرسم البياني للمتغيرy_tعلى المحور العمودي مقابل محور الزمن أو عكسه، والذي يمثل عدد المشاهدات في المتغيرy_t التي قد تزداد أو تنخفض متأثرة بعامل الزمن وفي حالة ما إذا كان رسم المشاهدات متغير ومعين عبر الزمن، ويمكن حصرها بين قيم وحدود دنيا وعليه، تكون السلسلة زمنية مستقرة [1] أمّا بالنسبة للطريقة الثانية سيتم استخدام مجموعة من الاختبارات ومعايير بهدف اختبار صفة الاستقرارية أو سكون سلسلة زمنية ما، كدالة الارتباط الذاتي Fonction Autocorrélation[2]، بالإضافة إلى اختبارات جذر الوحدةUnit Root Tests[3]، وعليه يمكن اختبار سكون سلسلة زمنية عبر إجراء فحص جذر الوحدة لاختبار السكون بواسطة عدة اختبارات بهدف معرفة درجة تكامل السلسلة الزمنية للمتغيرات الاقتصادية، إذا ما كانت تلك المتغيرات مستقرة أم لا منها: اختبار Kwiatkowski-Philips-Schmidt-Shin (KPSS) و اختبار Optimal Elliot-Rothenburg و اختبار Ng-Perron[4]، ومن ضمن أكثر الاختبارات شيوعا واستخداما في مجال دراسة استقرارية سلسلة زمنية ما، هو اختبار Augmented Dickey Fuller) (ADF)Test و اختبار (PP)(Phillips and Perron Test).

أولا: اختبار ديكي فولر الموسع

عادة ما يتم إدخال متغيرات في النموذج التّي تكون عبارة عن سلاسل زمنية، في غالبية الأحيان تكون نماذج انحدار هذه الأخيرة مضللة بسبب ارتفاع معامل التحديث(R)خاصة في ظل غياب علاقة حقيقية بين متغيرات الدراسة مشكلة ما يعرف بالانحدار الزائف(supuriousregression) وفي غالبية الأحيان تحديد الاستقرارية بناء على طريقة البيانية، يحتاج خبرة كافية و هذا النوع من طرق يفقد إلى الدقة خاصة في حال كبر حجم عينة الدراسة، ولهذا كان لابد من استخدام بعض الاختبارات الرقمية، لتّأكد من سكون هذه السلاسل من عدمها لكلّ متغير من موضوع الدراسة، ولعلّ أغلب الاختبارات تتجسد في استخدام اختبار جذر الوحدة للتّأكد من استقرار البواقي ε_t، وقد عرف اختبار جذر الوحدة من قبل ديكي فوللر Dickey and Fuller (DF) سنة 1979م، والذي يفترض

---

[1] محمد صالح هشام الاعرجي: **التنبأ بأعداد المصابين بفيروس covid19في محافظة كربلاء المقدسة باستعمال انموذجات السلاسل الزمنية اللاخطية**،رسالة ماجستير في علوم الاحصاء ، كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة الكربلاء،2021.م،ص:10.

[2] Box-Steffensmerier& Janet M& John R Freeman& Mathew P Hitt&.Jon C. W Pevehousr,;Time SeriesAnalysis for the Social Science, Cambridge UniversityPress, New York ,2013 p :13

[3] Regis Bourbonnais :Econométrie Manuelle et Exercices Corrigées ,Dunod ,Paris,2002,p :246.

[4] سلطان بن جاسم سلطان ،محمد علي حميد و كاظم أحمد حمادة البطاط: **قياس وتحليل أثر القطاع السياحي في النمو الاقتصادي اسبانيا و اليونان أنموذجا** : مجلة الإدارة و الاقتصاد، المجلد : 04، العدد16، دون سنة نشر ص:861، متوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj/pdf/eefab22f8ecd7150

أنّ حد الخطأ العشوائي ε_t هو عبارة عن تشويش أو اضطراب أبيضWhite Noise[1]إلا في حالة وجود مشكلة الارتباط الذاتي أو التّسلسلي في الحد العشوائي، فيستحيل استخدام هذا النوع من الاختبارات نظرا للنتائج غير دقيقة بشأن استقرار السلاسل الزمنية من عدمها[2]، وتم اقتراح المعادلة التالية:

$$\Delta y_t = \beta_1 + \delta y_{t-1} + u_t \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(1)$$

:

لهذا السبب اقترح Dickey وFuller، اختبارا آخر يعرف باختبار جذر الوحدة الموسع Augumented Dickey-Fuller(ADF) والذي يأخذ بعين الاعتبار مشكلة الارتباط التسلسلي بين الأخطاء، حيث يقوم على مبدأ إضافة عدد من الفروق ذات الفجوة الزمنية p للمتغير التابع $j^3{}_t$ ، وعليه تتخذ صيغة ديكي فولر الموسع (ADF) الشكل التالي:[4]

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \phi_j \Delta Y_{t-j+1} + \xi_t$$

حيث Y_t المتغير المراد دراسته، Pعدد التباطؤ الزمني، j الاتجاه العام وΔ الفرق، فإذا ثبت في الواقع أنّ: $1 > \lambda$فهذا يعني أن السلسلة الزمنية ساكنة فلا مانع من إجراء الاختبار باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، أماّ إذا كانت غير ذلك فإن طريقة المربعات الصغرى تؤدي إلى نتائج مضللة، ويستند اختبارADF على الفرضيتين اثنتين:[5]

-الفرضية العدمية: $H_0: \phi_j = 1$.

-الفرضية البديلة: $H_1: |\phi_j| < 1$.

إنّ قبول الفرضية العدميةH_0يستدعي بالضرورة وجود جذر وحدة وعدم استقرار السلسلة الزمنية، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى العادلية لتقدير ϕ_jفي نفس النموذج نجد $t\phi_j$ أكبر من إحصائية Studentالجدولية، ومنه نقبل فرضية العدم التي تنص على عدم استقرار السلسلة الزمنية[6]،ويتم إعادة الاختبار إلى أن تصل السلسلة الزمنية إلى السكون بعد أخذ الفرق الأول وفي حال تحقق شرط الاستقرارية تصبح السلسلة الزمنية مستقرة ومتكاملة من الدرجة الأولى ونرمز لها بـ :I(1) وفي حال ما إن استقرت بعد الحصول الفروقات من الدرجة الثانية فهنا تصبح متكاملة من الرتبة الثانية أيI(2). [7]

[1], David A Dickey& Fuller Wayne A ; "**Likelihood Ratio Statistics for Autoregressive Time Serieswith a Unit Root"Econometrica,** Vol 49, No. 4 1981,pp1057-1072.

[2]Chris Brooks, **IntroductoryEconometris for Finance**, New York. 2008.p210.

[3] Gujarati, Damodar N. :**Basic Econometrics**,**The McGraw–Hill CompaniesPublishing**,**New York**,2004 ;p102.

[4]عبد القادر محمد عطية: **الحديث في الاقتصاد القياسي: بين النظرية والتطبيق**،الدارالجامعية،الاسكندرية، مصر،2009م ،ص:621-623.

[5]R.I.D Harris, **UsingCointegrationAnalysis in Econometric**Modelling,Prentice Hall Publishing,England,1998 ,p28.

[66] D al Kwiathowski :"**Testing the NullHypothesis of Trend Stationnarityagainst the Alternative of a Unit Root**"Journal of econometrics, 54 North Holland 1992 p160.

[7] محمد شيخي :طرق الاقتصاد القياسي: محاضرات وتطبيقات،دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2012 م ،ص:208.

ثانيا: اختبار فيليبس –بيرون

خلال سنة 1988م قدم فيليبس وبيرون، *Philips and Perron* اختبار يهدف إلى تصحيح الارتباط الذاتي في بواقي معادلة اختبار جذر الوحدة عبر استخدام طريقة المعلمة لتوضيح تباين النموذج[1] الذي تم تعديله، أي اعتبار وجود ارتباط ذاتي ويعكس الطبيعة الديناميكية للسلسلة، وعليه فهو يتضمن تصحيحا تلقائيا لاختبار *Dickey-Fuller* البسيط، وفي غالب تعطي هذه الاختبارات نفس النتائج [2].

ويشتمل اختبار Phillips-Perron أربع خطوات وتكون على النحو التالي[3]:

– الاستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية في التقدير وحساب الإحصائيات المرافقة، حيث نسمي e_t المتبقي المقدر.

– استخدام التباين لتّقدير في المدى القصير للأخطاء: $\hat{\sigma}^2 = \frac{1}{n}\sum_{t=1}^{n} e_t^2$

– استخدام العامل المصحح s_t^2 لتقدير والذي يسمّى بالتّباين في المدى الطويل عبر صيغة التباينات المشتركة لبواقي عملية تّقدير للنماذج السّابقة، بحيث تؤدي التحويلات المحققة إلى توزيعات مطابقة لتوزيعات Dickey-Fuller المعياري كما يلي:

$$s_t^2 = \frac{1}{n} = \sum_{t=1}^{n} e_t^2 + 2\sum_{i=1}^{l}(1 - \frac{i}{l+1})\frac{1}{n}\sum_{t=i+1}^{n} e_t e_{t-1}$$

قصد تقدير التباين في المدى الطويل ينبغي تحديد عدد التأخيرات l (*troncature de Neway-West*)

ويتم تقديرها بناء على عدد المشاهدات n، $l \approx 4(\frac{n}{100})^{\frac{2}{9}}$.

–وتحسب إحصائية Philips-Perron(PP) كما يلي:

$$t_{\phi_1}^* = \sqrt{k} \times \frac{(\hat{\phi} - 1)}{\hat{\sigma}_{\hat{\phi}_1}} + \frac{n(k-1)\hat{\sigma}_{\hat{\phi}_1}}{\sqrt{k}}$$

مع $k = \frac{\hat{\sigma}^2}{s_t^2}$ (والتي تساوي 1 بصفة تقريبية إذا كان e_t عبارة عن خطأ أو تشويش أبيض). وتتم مقارنة إحصائية PP: $t_{\phi_1}^*$ مع القيم الحرجة لجدول Mackinnon (حيث أعد Mackinnon جداول أكثر اتساعا وشمولا للقيم الحرجة مقارنة بجداول Dickey و Fuller التي تعتبر محدودة.

وعليه إذا كانت $t_{\phi_1}^* \geq t_{tabulé}$، يتم قبول الفرضية العدمية التي تنص على وجود جذر وحدة وبالتالي تكون السلسلة غير مستقرة.

[1] حسني حسن محمد مهران و السيد فراج السعيد صقر : **تقدير دالة الاستهلاك الكلي في ليبيا خلال الفترة 1974–2014 باستخدام تحليل التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ (ECEM)** 2019 م،ص:12 متاح على الرابط: https://caf.journals.ekb.eg/article_126205_172cc5f7a35d633e01db79779e515a06.pdf

[2] Chris Brooks:ntroductoryEconometris for Finance,New York,2008,p :330

[3] Regis Bourbonnais :IBID ,p248.

الفرع الثاني: التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ

إنّ الغاية وراء تحديد التكامل المشترك Cointégrationهو البحث عن العلاقة التوازنية التي يمكن أن تجمع السلاسل الزمنية في المدى الطويل رغم الاختلالات التي يمكن أن تواجهها في المدى القصير[1]،وتساهم الاختلالات أو التّقلبات في إحدى السلسلتين زمنيتين إلى احداث تغيير، فتغيرات إحداهما تؤثر على أخرى وتحدث تقلبات تجعل من قيمها ثابتة عبر الزمن[2]، فالسلاسل الزمنية قد تكون غير مستقرة إذا أخذت كل على حدى لكنّها ستتحرك معا بشكل وثيق عبر الزمن[3]،وخلال سنة 1981م قامGranger بإدخال نظرية التكامل المتزامن التي عرفت عدة تطورات وتم الربط التكامل مع نماذج تصحيح الخطأ (ECM)، واستنجت ضمنيا من دراسات Granger(1981, 1983)، Granger & Weiss(1983) وGranger &Engle(1987) ولابد من توافر وتحقق الشرطان التاليان حتى تتحقق عملية التكامل المشترك[4]:

- ✓ الخضوع السلسلتين إلى اتجاه عشوائي له نفس رتبة الفرق d.
- ✓ التوفيق الخطي ما بين السلسلتين، يسمح بحصول على سلسلة ذات رتبة تكامل أقل من رتبة تكامل السلسلتين.

إنّ صفة عدم الاستقرارية سادت غالبية سلاسل الاقتصاد الكلي، وطريقة الفروقات أحد أهم الطرق الأكثر استخداما لجعل هذه الأخيرة مستقرة وقد تخفي حقيقة النموذج في المدى الطويل، ونفس الأمر في حال غياب العلاقة بين المتغير التابع والمستقل وقد يصبح معاملR2مرتفع القيمة وt-stat معنوية[5]، اصطلاحا يعرف هذا بالانحدار الزائف لكن نظرية التكامل المشترك تتجاوز كل هذه العيوب، وبناء على اختبارات التكامل المتزامن من عدمه يتم اقتراح نماذج ECM أو نماذج VAR.

في سنة1983م، أعتمد على بعض من الاختبارات لتحديد التّكامل المشترك منها :اختبارSargan Bbhargava واختبارات أخرى شائعة الاستخدام في مجال تحديد التّكاملات المشتركة في السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة كاختبار التكامل المشترك طريقة انجل-جرانجرEngle-Granger(1987م) وطريقة جوهانسن Juseliu-Johansen(1990)، فبعد التّأكد من أنّ السّلاسل الزمنية متكاملة من نفس الدرجة، يمكن القيام بالاختبار حسب Engle-Granger من خلال اختبار رتبة التكامل ولابد من توفر شرط تكامل السلاسل من نفس الرتبة، بالإضافة إلى تقدير العلاقة طويلة الأجل بطريقة المربعات الصغرى العادية، كمرحلة أولى كما يلي[6]:

$$y_t = \hat{a} + \hat{\beta} x_t + e_t$$

---

[1] عثماني الهادي،هيشر أحمد تيجاني و بن ضب عبد الله: **اختبار الارتباط في المدى الطويل بين متغيرات حساب الإنتاج و حساب استغلال لقطاع الزراعة في الجزائر(أسلوب التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ خلال الفترة 1974–2012)**، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية ، العدد01، 2015م، ص:65.

[2] عبد القادر محمد عطية: **الحديث في الاقتصاد القياسي**: بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر،2005م، ص:670.

[3] RobertFEngle.&C.W.J. Granger**Co-Integration and Error Correction : Representation, Estimation and Testing,Econometrica,** Vol. 55, No.2 March 1987,pp251-276.

[4] عثماني الهادي: المرجع السابق، ص:65.

[5] F .Maramol&c. Velasco : "**Consistent TestingCointegration Relationship**" Econometrica, Vo. 72, N.0:6,2004,p :1809.

[6] Ibid ;302.

بالإضافة إلى التقدير في المرحلة الثانية بواسطة المربعات الصغرى العادية لعلاقة النموذج الديناميكي (العلاقة قصيرة الأجل) كما يلي:[1]

$$\Delta y_t = a_1 \Delta x_t + a_2 e_{t-1} + u_t$$

حيث يعرف u_{t-1} بحد تصحيح الخطأ Error Correction Term. حيث يمكن ملاحظة أن حد تصحيح الخطأ u_{t-1} يظهر بفترة تأخر واحدة، فمن غير المعقول أن يظهر هذا الحد بدون أي فجوة زمنية، بما يعني أن y يتغير بين t−1 وt استجابة لاختلال التوازن في الفترة t−1.

ويشير المعامل β المذكور أنفا في المعادلة الأولى إلى العلاقة طويلة الأجل بين المتغيرين x وy، في حين يشير المعامل 1 الذي يظهر في معادلة بالمرحلة الثانية فهو يصف العلاقة قصيرة الأجل بين التغيرات في x والتغيرات فيy. بينما يرمز للمعامل 2 إلى سرعة التعديل للعودة إلى التوازن ومدى قوة تحقيق واستعادة التوازن في النموذج من جديد وعبره يتم قياس نسبة خطأ التوازن للفترة السابقة الذي تم تصحيحه[2]. ولابد أن يكون معامل سالبا ومعنويا، وعكس ذلك هو سبب كافي لرفض صيغة نموذج تصحيح الخطأ[3].

سنة1990 م اقترحSoren Johansen وJuselius أسلوب اعتمد فيه على القيم الذاتية المنتجة من طريقة تصحيح الأخطاء التي تتضمن المتغيرات المتكاملة من الدرجة الأولى، مستغلا في تحقيق ذلك طريقة الإمكان الأعظمMaximum Likelihood [4] ،وتستند الاختبارات التي قدمها جوهنسن على فرضية عدم وجود الثابت والاتجاه العام في علاقة التكامل المشترك، ويتم تقدير النموذج لاختبار جوهانسن كما يلي [5]:

$$\Delta y_t = A_0 + A_1 . y_{t-p} + A_1 . \Delta y_{t-1} + A_2 y_{t-2} + \cdots + A_{p-1} . \Delta y_{t-p-1} + \xi_T$$

عند حساب عدد التأخيرات ينبغي تحقيق ما يلي:

1-بفرض(r=0) حيث (r: رتبة المصفوفة A)، وفق هذه الحالة لا يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات، وعليه يستحيل تشكيل نموذج تصحيح الأخطاء ECM.

2-بفرض (r=k) (k: عدد المتغيرات المقترحة)، وكانت كل المتغيرات مستقرة، والتكامل المتزامن غير مطروح.

3-بفرض$(1 \leq r \leq k)$وتحقق علاقة تكامل متزامن، يمكن في هذه الحالة تشكيل نموذج تصحيح الأخطاء ECMورتبة المصفوفة rكما يتم تحديد عدد علاقة التكامل المتزامن التي تجمع المتغيرات.

[1]Ibid :302.
[2]Chris Brooks, IntroductoryEconometris for Finance,New York,2008 p338-339.
[3]Regis Bourbonnais,ibid,p 304-: 306.
[4]Ibid ,p308-309
[5] Ibid281.

الفرع الثالث: دراسة السببية

خلال سنة 1969م جاء جرانجر(Granger) بالمفهوم السببية لشرح العلاقة بين المتغيرات في الاقتصاد كون أنّ التغاير في القيم الحالية والماضية لمتغير ما يحدث تغيير في قيم X_tللقيم الماضية والمستقبلية أو الحاضرة تحدث تغيير في قيم y_t ويتضمن اختبار جرانجر للسببية، نموذج الانحدار الذي يكون على النحو التالي[1] :

$$Y_t = \delta_0 + \sum_{i=1}^{r} \delta_i Y_{i-1} + \sum_{j=1}^{s} \lambda X_{i-j} + u_t$$

$$X_t = a_0 + \sum_{i=1}^{n} a_i X_{i-j} + \sum_{j=0}^{m} \beta Y_{i-1} + v_t$$

إذ تشير $(\alpha i، \beta i، \sigma i، \lambda i)$ معلمات لابد من تقديرها، (y_t ,x_t) حدود عشوائية بتباين ثابت و متوسط مساوي للصفر، إذ يتم تقدير المعادلتين السابقتين عبر استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، كما يستند اختبار السببية على اختبار رئيسي يقوم على الإحصائية f في اختبارWald، وحسب نتائج المتحصل عليها يتم مقارنة القيمة المحسوبة مع القيمة الحرجة عند مستوى المعنوية المختار والمحدد مسبقا وعليه يتم رفض الفرضة الصفرية ،والتأكيد على وجود علاقة سببية [2]في حال ما كانت نتيجة هذا الاختبار أصغر من القيمة الحرجة لF والجدولية يتم رفض الفرضية العدم لغياب وجود علاقة سببية بين المتغيرات.

المطلب الثالث: نتائج تقدير النموذج القياسي

وفق هذا النموذج يتم اختبار علاقة السببية بين متغيرات الدراسة (حجم الواردات، الاستثمار الأجنبي المباشر، الملكية الفكرية، الانفتاح التجاري) ومدى تأثير المتغيرات السّابقة على الاستثمار، باعتبارها أحد أهم المحددات التي تبنى عليها سياسة الاستثمار الأجنبي بالأسواق المضيفة، ومن أجل ذلك سوف نقوم بنفس الخطوات السابقة بداية باختبار الاستقرارية، التّكامل ومن ثم اختبار العلاقة السببية، قصد تقدير النموذج القياسي للدراسة.

الفرع الأول: اختبار استقرار متغيرات النموذج الثاني

نعتمد على المعادلة الموالية لتقدير نموذج الدراسة:

$$LnFDI = \beta_0 + \beta_1\, lnInte + +\beta_3 lnImpo + \beta_4 lnOpp + \ \varepsilon_t$$

بغرض دراسة استقرارية السلاسل الزمنية محل الدراسة يتم اختيار معيار (ADF) ثم (PP) يوضح الجدول الموالي رقم: (3-21)، نتائج اختبار الاستقرارية حسب معيارADF.

[1] Granger, C. W., &Newbold, J. ("SpuriousRegression in Econometrics". Journal of Econometrics.1974 P111.

[2]حمريط محسن : **دراسة العلاقة السببية بين التضخم و مستويات سعر الصرف الاسمي الفعال في الجزائر من خلال نموذج أشعة الانحدار الذاتي**، مجلة العلوم الإنسانية والحقوق-الدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد03 ، 2012م ص:11 .

جدول رقم(3–21):اختبار الاستقرارية باستخدام اختبار ديكي–فولر المطور (ADF)

المتغيرات	عند المستوى			عند الفرق الأول			النتيجة
	ثابت	ثابت و اتجاه	دون ثابت واتجاه	ثابت	ثابت واتجاه	دون ثابت واتجاه	
LNFDI	- 2.324	-2.246	-0.154	*** 6.420	***-6.884	***–6.610	I(1)
LNIMPO	-2.665 **	-2.136	-0.3731	-108.415 ***	-84.9868 ***	-125.307 ***	I(1)
LININTE	-3.249 **	- 3.818 **	0.0174	– 5.5511 ***	***-5.3871	***-5.726	I(1)
LNOPP	–2.105	- 1.517	0.223	**–3.619	**-4.279	***– 3.728	I(1)

*المعنوية 10%، **معنوية عند مستوى 5% ، ***معنوية عند مستوى 1%

تحديد فترات الإبطاء الزمني أتوبوماتيكية حسب Schawarz information criterion (SIC).

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews12،(**أنظر الملحق رقم 03**)

كشفت نتائج اختبار ديكي فولر الموسع (ADF) بأّن كل متغيرات الدراسة المبوبة في الجدول أعلاه، غير مستقرة في المستوى لأنّ قيمة p المحسوبة أكبر من قيم p المجدولة عند مستوى معنوية 5٪، ومنه يتم قبول الفرضية الصفرية والجزم بوجود جذر الوحدة، وللتّخلص من الجذور تم دراسة الإستقرارية عند الفروق الأولى وهذا ما أظهرته نتائج الاختبار الإستقرارية حسب اختبار (ADF) .

تدعيما لاختبار الإستقرارية باستخدام اختبار ديكي فولر الموسع، تمّ الاعتماد على اختبار آخر وهو لفليب بيون(pp) والجدول الموالي رقم: (3-22) يوضّح ذلك.

جدول رقم (3-22) اختبار الإستقرارية باستخدام اختبار فيليب–بيرون (PP)

المتغيرات	عند المستوى			عند الفرق الأول			النتيجة
	ثابت	ثابت و اتجاه	دون ثابت واتجاه	ثابت	ثابت واتجاه	دون ثابت واتجاه	
LNFDI	-2.2156	-2.0922	-0.1633	-6.4218 ***	-7.1008 ***	-6.6062 ***	I(1)
LNIIMPO	-5.2491 ***	-2.6976	0.0673	-4.2444 ***	-4.9024 ***	-4.1153 ***	I(1)
LNINTE	-3.2491 ***	-3.2038	0.1971	-6.4259 ***	-6.6895 ***	-6.6871 ***	I(1)
LNOPP	-2.1052	-1.2146	0.2231	-3.6171 **	-5.8137 ***	-3.7258 ***	I(1)

**معنوية عند مستوى 5% ***معنوية عند مستوى 1%

تحديد فترات الإبطاء الزمني أتوبوماتيكية حسب Schawarz information criterion (SIC).

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات و وبرنامج Eviews 12 (**أنظر الملحق رقم:04**)

أظهرت نتائج الاختبارين (ADF)و(PP)بأنّ السلاسل الزمنية غير المستقرة في مستواها على ضوء القيم المحسوبة، ومنه نقبل فرضية العدم في كلا الاختبارين، هذا ما يؤكد أنّ السلاسل الزمنية تحتوي على جذر الوحدة كون أنّ القيم المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية(بالثابت، بالثابت والاتجاه، بدون ثابت)، وعليه نقول بأنّ السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة ($LnFDI\ ,lnInte\ \ lnImpo, lnOpp$) غير

مستقرة في المستوى، على طول الفترة(2002م-2021 م)، لكن بأخذ الفرق الأول تصبح مستقرة بالاعتماد على الاختبارات نفسها هذا ما أظهرته نتائج المعنوية عند مستويات1%.كما كشفت نتائج الإستقرارية، بأّن السلاسل الزمنية$LnFDI\ ,lnInte\ \ lnImpo,lnOpp$كلّها متكاملة ومن الدرجة الأولى(1) I.

الفرع الثاني: اختبار التكامل المشترك لسلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة

كشفت نتائج استقرارية سلاسل الزمنية باختبار جدر الوحدة (ADF) و(PP)عن تكامل من الدرجة الأولى لجميع السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة، وعليه فالانحدار ليس زائف طبقا لهذه الحالة وبناء على هذا يتم اختبار علاقة التكامل المتزامن لجوهانسون (Johansen).

تعد فترات الإبطاء الزمني المثلى من الخطوات المهمة لتطبيق اختبار التكامل المشترك، عن طريق اختبار فترة الإبطاء المثلى للفروق الأولى للمتغيّرات وفق نموذج تصحيح الخطأ، ويكون هذا باستخدام مجموعة من المعايير التالية:

- AIC : Akaike information,
- FPE : Final prediction error
- LR :Sequentialmodified
- HQ : Hannan-Quin information criterion
- SC :Schwarz information criterion,

تسمح المعايير السابقة باختيار فترة الإبطاء المثلى، وهذا ما وضّحه الجدول الموالي رقم:(3-23).

جدول رقم (3-23): **نتائج اختبار عدد فترات الابطاء الزمي المثلى**

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-76.78624	NA	0.093033	8.976249	9.174109	9.003531
1	-57.68682	27.58805*	0.069970*	8.631869*	9.621171	8.768280*
2	-45.07663	12.61019	0.142481	9.008515	10.78926	9.254055

0.1.2: تعبر عن فترات الابطاء الزمني

* تعبر عن فترات الابطاء التي تم اختيارها.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews12 ،(**أنظر الملحق رقم**: **05**)

قصد تحديد العدد الأمثل لفترات الابطاء الزمني تم الاعتماد على درجة التّأخير باستغلال نموذج الانحدار الذاتي VAR الذي عبره حدّدنا درجة التأخير المثلى في نموذج الدراسة، وهذا باختيار قيم دنيا للمعيارين (AIC) و(SC) مع مراعاة التباطؤ الزمني الأمثل المقابل لها، ومنه يتّضح أنّ أدنى قيمة ل(AIC) توافق التباطؤ الزمني عند الفترة المساوية للواحد، وعليه لابد من أخذ فجوة زمنية مساوية للواحد، وحسب نتائج الجدول السابق رقم:(3-23)، يتضح أنّ جميع المعايير(HQ, A/C, FPE،SC) توافق فترة الابطاء المساوية للواحد، وهي ما يتم الاعتماد عليها في نموذج دراستنا.

تستند طريقة جوهانسون (Johansen) لتقدير متّجه التّكامل على اختبار الإمكان الأعظم (Ration Maximal Elgenvalue)، وتمّ تقدير النتائج بناء على هذا الاختبار، إذ تمّ الاعتماد على فترات تأخر مثلى

قدرت بفترة واحدة حسب المعايير السّالفة الذكر والجدول الموالي رقم: (3-24)، يوضح نتائج اختبار التكامل المشترك وفق طريقة جوهانسون.

جدول رقم (3-24): اختبار التكامل المشترك باستخدام طريقة جوهانسون.

فرضيات عدد متجهات التكامل	القيمة الذاتية	إحصائية الأثر *	القيمة الحرجة 5%	الاحتمال**
لاشيء*	0.70188	50.5327	47.85613	0.0274
على الأكثر 1*	0.234649	4.81356	3.841466	0.0282
على الأكثر2	0.383504	13.52022	15.49471	0.0971
على الأكثر 3	0.570883	28.74869	29.79707	0.0657

* يشير اختبار الأثر إلى وجود R = 1 عند مستوى معنوية 0.05، وعليه نقوم برفض الفرضية العدمية عند مستوى معنوية 0.05

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews12.

يفسر الجدول أعلاه رقم: (3-24)، نتائج اختبار الأثر للفرض العدم، القائل بأنّ عدد معادلات التكامل المشترك أقل من أو تساوي R، ومنه نجد أنّ قيمة الاحتمال الأعظم المحسوب أكبر من القيمة الجدولية بالصف الأوّل من الجدول، وعليه نرفض الفرض العدم، هذا ما يؤكد وجود تكاملات مشتركة بين المتغيرات، و في حالة اختبار r=0 ،نجد أنّ إحصائية الأثر أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى 5%، وبمنه نرفض الفرضية العدمية التي تشير إلى عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، أمّا حال اختبار **r=1**، و r=2،يتضح أنّ إحصائية الأثر أصغر من القيم الحرجة عند مستوى دلالة 5% ومنه نقبل الفرضية العدمية، وعليه توجد علاقتين توازنيين بين متغيرات الدراسة في المدى الطويل.(**انظر الملحق رقم (6)** لنتائج اختبار التكامل المشترك لجوهانسون)

الفرع الثالث: اختبار السببية

هناك العديد من الاختبارات التي يتم استخدامها لتحديد العلاقة بين المتغيرات، ولعلّ أبرز هذه الاختبارات اختبار (Granger)و(Wald)، عادة ما يتم استخدام اختبار(Granger)، للسببية للتّأكد من مدى وجود علاقة تغذية مرتدة بين متغيرات الدراسة للسلاسل الزمنية[1]، يعتمد هذا الاختبار بشكل رئيسي على اختبار (F)والجدول الموالي رقم: (3-25)، يوضح ذلك.

[1] زكريا جرفي :**دراسة العلاقة السببية بين الحباية البترولية و النمو الاقتصادي في الجزائر باستخدام نموذج تصحيح الخطأ vecm للفترة 1990-2020**، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد10، العدد01، 2022م، ص:246 .

جدول رقم: (3-25): نتائج اختبار السببية (Granger)

الرقم	الاختبار	الاحتمال*	اتجاه السببية
01	LNIMPO يسبب LNFDI	0.2492	الواردات لا تسبب الاستثمار الأجنبي المباشر
02	LNFDI يسبب LNIMPO	0.8645	الاستثمار الأجنبي لا يسبب الواردات
03	LNINTE يسب LNFDI	0.0289*	الملكية الفكرية تسبب الاستثمار الأجنبي
04	LNFDI يسببLNINTE	0.9239	الاستثمار الأجنبي لا يسبب الملكية الفكرية
05	LNOPP يسبب LNFDI	0.5387	الانفتاح التجاري لا يسبب الاستثمار الأجنبي
06	LNFDI يسبب LNOPP	0.1367	الاستثمار الأجنبي لا يسبب الانفتاح التجاري
07	LNINTE يسبب LNIMPO	0.5938	الملكية الفكرية لا تسبب الواردات
08	LNIMPO يسبب L NNTE	0.2447	الواردات لا تسبب الملكية الفكرية
09	LNOPP يسبب LNIMPO	0.0463*	الانفتاح التجاري يسبب الواردات
10	LNIMPO يسبب LNOPP	0.9239	الواردات لا تسبب الانفتاح التجاري

*الاحتمال معنوي عند مستوى أدنى من 0.05.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات و وبرنامجEviews 12،(**أنظر الملحق رقم 07**)

حسب نتائج الجدول السابق رقم:(3-25) ، نلاحظ أنّ جميع احتمالات تراوحت بين قيم دنيا وأقصى من القيمة المعنوية عند مستوى الدلالة 0.05، ومنه نستنتج وجود علاقة سببية ثنائية، تجمع كل من الانفتاح التجاري وحجم الواردات فبزيادة الانفتاح الاقتصادي تزداد نسب الانفتاح التجاري ومنه حجم المعاملات التجارية الدولية وبالتالي اتساع حجم السوق ودخول الواردات، كما أنّ هناك علاقة أخرى تجمع حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر وهذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية لأنّ حماية حقوق الملكية الفكرية تعد من ضمن المحددات التي تبنى عليها قرارات الاستثمار الأجنبي، أمّا العلاقات بين الانفتاح التجاري والملكية الفكرية كانت غير معنوية نفس الأمر بالنسبة لعلاقة الواردات والملكية الفكرية، الواردات والاستثمارات بسبب أنّ القيم الاحتمالية جاءت غير معنوية عند مستوى الدلالة 0.05 %.

المطلب الرابع: تقدير نموذج تصحيح الخطأ اختباره

بعد اجراء اختبارات استقرار السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة، يتضح أنّ السلاسل الزمنية مستقرة عن الدرجة (I_1)، كما تبين من خلال اجراء اختبار التكامل المشترك على وجود تكاملين، وعليه سيتم تقدير نموذج تصحيح الخطأ وفق انجل غرنجر ومن تم القيام ببعض الاختبارات التشخيصية للتأكد من سلامة وصحة نموذج الدراسة وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تقدير نموذج متجه تصحيح الخطأ VECM

يستخدم نموذج تصحيح الخطأ الموجه كوسيلة لتكييف سلوك المتغير في الأجل القصير مع سلوكه في المدى الطويل، إذ يتم استخراج الفروقات(الأخطاء) بين القيم المقدرة والقيم الفعلية للمتغير التابع في النموذج التمثيلي، ثم يعاد التقدير بإدخال الفرق الأول كمتغير جديد ضمن نفس النموذج حسب المعادلة التالية:

$$'\Delta Zt = \sum B\Delta Zt-i + \lambda ut + et$$

حيث:

يمثل Z متجه المتغير المراد اختباره .

- B فهي معاملات تعكس المرونات في المدى القصير،
- λ : تعبر عن التّكيف بين الأجل القصير ويكون مستقر، إذا كانت القيمة المطلقة له أقل من الواحد بإشارة السالبة، ونتائج تقدير النموذج تصحيح الخطأ الموّجه[1]،كانت كالتالي:

جدول رقم (3-26): تقدير نموذج تصحيح الخطأ

Dependent Variable:D(LNFDI)				
D(LNFDI) = C(1)*(LNFDI(-1) - 0.642835929695*LNINTE(-1) + 0.049001093204*LNOPP(-1) - 12.7165764833) + C(2)*(LNIMPO2(-1) + 6.24885661377*LNINTE(-1) - 5.17684268722*LNOPP(-1) - 78.8597208609) + C(3)*D(LNFDI(-1)) + C(4)*D(LNIMPO2(-1)) + C(5) *D(LNINTE(-1)) + C(6)*D(LNOPP(-1)) + C(7)				
	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C1 *	-0.884439	0.194898	-4.537969	0.0008
C2(LNIMPPO)	0.013229	0.009666	1.368562	0.1984
C3 (LNFDI)	-0.160623	0.165842	-0.968587	0.3536
C4(LNOP)	-0.160623	0.013880	1.105979	0.2923
C5(LNINTE)	-0.296968	0.130796	-2.270473	0.0443
C6	0.803235	0.418362	1.919954	0.0812
C7	-0.021533	0.068367	-0.314953	0.7587
SE .OFregression	0.281183	Meandependent var		0.017223
		S.D.dependent var		0.452621
Sumsquaredresid	0.869703			
Log likelihoud	1.72882	Akaike info criterion		0.585680
f-statist	5.508241			
		Hannan-Quinncriter		0.633424
Prob (f- statisti)	0.007371			
		Durbin-Waston stat		2.760914

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 12 ،(**أنظر الملحق رقم:09**)

لقد مكن نموذج vecem من تحويل كل المتغيرات أوتوماتيكيا بالاستناد على الفروق الأولى وهذا ما يوضحه الجدول السابق رقم:(3-26)، كما حددت درجة الابطاء المثلى p=1، وتم تقدير معامل تصحيح الخطأ

[1] فصابي شعبان: **دراسة قياسية لمحددات سعر البترول العالمي وتأثيره على حجم الانفاق الحكومي في الجزائر خلال الفترة 1990–2018**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية –غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، الجزائر، السنة الجامعية :2019–2020ص:223.

c * (1)=−0.884439 ، ويوافق هذا المقدار القيم السالبة و المعنوية عند مستوى الدلالة 5%،فالقيم السالبة تعكس قوة الجذب نحو التوازن في المدى القصير والمتوسط إلى أن يتم التوازن تلقائيا ويتم الرجوع إلى المستويات الأصلية وقد يتطلب هذا حوالي سنتين وشهر، وهي استجابة جد سريعة لتصحيح الانحراف ومن تم بلوغ قيم التوازن في المدى الطويل .

بناء على الجدول السّابق أعلاه رقم: (3-26)، قصد معرفة العلاقة بين متغيرات المستقلة والتابعة لدراسة السببية في المدى القصير، نقوم بأجراء اختبار(Wald Test)لكل من المتغيرات C(2) ,C(5), C (6) حيث نرفض الفرضية الصفرية H0التي تقول بعدم وجود علاقة سببية من متغير تابع إلى متغير مستقل حسب نتائج الإحصائية (Chi-square)المعنوية عند مستوى الدلالة 5% ومنه يتم قبول الفرضية البديلة والعكس صحيح في حالة عدم رفض الفرضية البديلة وقد أسفرت نتائج على الحصول على الجدول الموالي رقم: (3-26).

جدول رقم (3-27): اختبار السببية(Wald Test)

الفرضية الصفرية	Chi-square	Prob	القرار	الدلالة
C(2)=0	1.87	0.17	عدم رفض H0	لا توجد سببية
C(5)=0	5.15	0.02	رفض H0	توجد سببية
C(6)=0	3.68	0.059	رفض H0	توجد سببية

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات و وبرنامجEviews 12،(أنظر الملحق رقم:08)

الفرع الثاني: اختبار صلاحية النموذج

بعد اتضاح نموذج الدراسة، لابد من القيام ببعض الاختبارات الإحصائية للبواقي وفق لنموذج vecem، و هذا من خلال بعض الاختبارات كاختبار الارتباط الذاتي للأخطاء، اختبار ثبات التباين، اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء واختبار الارتباط الخطي المتعدد بين المتغيرات المستقلة.

أولا: اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء Serial Corrélation

سيتم فيما يلي عرض الاختبار الذاتي للأخطاء، والذي من خلاله يتم تحديد صلاحية النموذج من عدمه.

جدول رقم(3-28): اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء

Lag	LRE* stat	Df	Prob.	Rao F-stat	Df	Prob.
1	22.73721	16	0.1209	1.721696	(16, 12.9)	0.1652

المصدر: نتائج مخرجات برنامج Eviews12،(**أنظر الملحق رقم:10**)

من خلال الجدول أعلاه يتضح، أنّ قيمة الاحتمال Probتقدر ب 0.1209و في درجة التأخير المقدرة بالواحد أكبر من 0.05 عند مستوى المعنوية (5%)، وعليه يتم قبول فرضية العدم التي من شئنها التبرير بعدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء وخلو النموذج منها.

ثانيا: اختبار ثبات التباين للنموذج

يعد تحليل التباين(variance décompositions)من الاختبارات الكمية التي عادة ما يتم استعمالها لوصف السلوك الحركي للنموذج عبر الزمن، إذ يتم من خلاله قياس رد فعل الصدمات وتأثيرها عبر الزمن على متغيرات النموذج[1]،كما يهدف تحليل التباين إلى ابراز مدى اسهام كل متغير في تباين خطأ التنبؤ[2]. وفيما يلي سيتم عرض اختبار التباين لنموذج دراستنا والجدول رقم: (**3–29**) يوضح ذلك.

جدول رقم (3–29): اختبار ثبات التباين للنموذج

Chi-sq	Df	Prob.
123.3293	120	0.3990

المصدر: نتائج مخرجات برنامجEviews12،(**أنظر الملحق رقم10**)

بناء على معطيات الجدول رقم: (3-31) التي توضح نتائج اختبار التباين، يتبين أنّ احتمال المقابل للقيمة الإحصائية Chi-Sq أكبر من 0.05 عند مستوى المعنوية 5%وعليه ترفض مشكل عدم تجانس ومنه نقبل الفرضية العدمية التي تؤكد على ثبات التباين لحدود الخطأ في نموذج الدراسة.

ثالثا: اختبار التسلسلي للبواقي (LM Test)

يستخدم هدا الاختبار عادة للكشف عن مدى وجود ارتباط ذاتي بين سلاسل البواقي، وهذا ما كشفته نتائج الجدول الموالي رقم :(3-30).

جدول رقم (3-30):اختبار تسلسلي للبواقي

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	Df	Prob.
1	22.73721	16	0.1209	1.721696	(16, 12.9)	0.1652

المصدر: مخرجات برنامجEviews12،(**أنظر الملحق رقم:11**)

يتضح من خلال الجدول السابق رقم: (3-31)، أنّ النموذج المقدر لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي للأخطاء كون أنّ القيمة الاحتمالية في فترة الابطاء بدرجة واحدة تقدر ب (p=0.1652) وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05% بالإضافة إلى أنّ قيمة F-stat أكبر من مستوى المعنوية 5 %، ومنه يتم رفض فرضية العدم التي صرح فيها عن وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء.

[1] نوال محمد محمود: **استخدام منهج التكامل المشترك لبيان أثر المتغيرات النقدية الحقيقية في التضخم**، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد07، العراق،2011م،ص:183.

[2]عبد المجيد بوساق وفريد برارة :**تطبيق نموذج أشعة تصحيح الخطأVECEM لدراسة العلاقة بين سعر الصرف الفعلي الاسمي و التضخم الشهري في الجزائر خلال الفترة 1980–2020**، مجلة الأبحاث الإدارية والاقتصادية ، المجلد15، العدد01، 2021م، ص:349.

رابعا: التوزيع الطبيعي للبواقي

من بين الأدوات التي تأكد صلاحية النموذج يتم استخدام منحنى التوزيع الطبيعي للبواقي، استنادا إلى معيار Jaque -Bera وفيما يلي سيتم عرض الرسم البياني رقم: (3-19) الذي يوضح ذلك.

رسم بياني رقم (3–19): التوزيع الطبيعي للبواقي

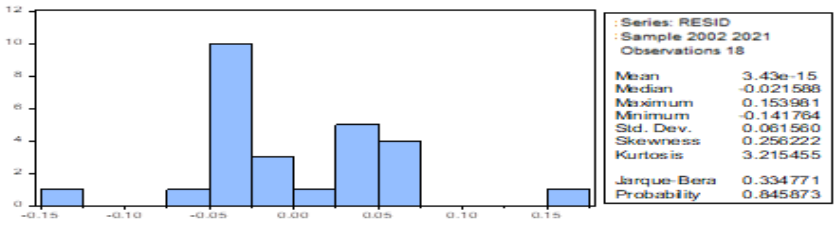

المصدر: نتائج مخرجات Eviews 12

يتضح من الشكل أعلاه رقم: (3-20)، وحسب اختبار (Jaque -Bera)، يتبين أنّ احتمال p-value ،يعادل p=0.845 وبهذا تكون أكبر من مستوى المعنوية 5%،وعليه يتم قبول فرضية العدم القائلة بأنّ النموذج يتبع توزيعا طبيعيا ومنه نجد أنّ البواقي تتوزع طبيعيا.

خامسا: اختبار مقلوب جذر الوحدة

يسمح هذا الاختبار بتحليل الجذور الأحادية للنموذج بهدف التأكد من الإستقرارية، وفيما يلي سيتم عرض الرسم البياني رقم:(3-20).

رسم بياني رقم (3–20): اختبار مقلوب جذر الوحدة

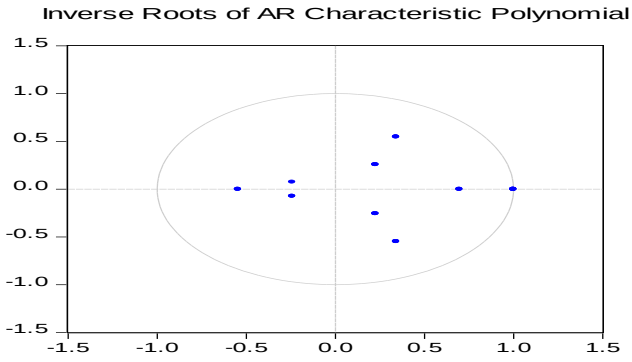

المصدر: مخرجات برنامجEviews12.

من خلال الرسم البياني أعلاه رقم: (3-20)، يتضح أنّ جميع النقاط تقع في مستوى حدود الدائرة، وهي قيم أقل أو مساوية للواحد، وعليه فأن نموذج دراستنا (VECM) مستقر.

خلاصة

كان الهدف من دراستنا في هذا الفصل، هو إبراز دور حماية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ عرّجنا فيه على واقع حماية حقوق الملكية الفكرية بالجزائر عبر التّطرق إلى مختلف الهيئات المكلفة بحمايتها كالأجهزة الإدارية المختصة في ذلك والتي من ضمنها الضبطية القضائية وأعوان الجمارك ،ناهيك عن بعض الهيئات و الوزارات، التي تسعى جاهدة لحماية هذه الحقوق والحد من الانتهاكات التي استفحلت وبشكل بارز في السنوات الأخيرة بالسوق الجزائرية، بسبب الانفتاح التجاري وحدة المنافسة ....الخ .

تعد حيازة حقوق الملكية الفكرية، أحد أهم عوامل النهضة والتّطور، وعليه تسعى الكثير من الدول لحيازتها بشكل أو بآخر، كونها تعد مصدر للتكنولوجيا والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى استيراد التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعد من أهم نواقلها، ومنه كان لابد عليها من تهيئة وتوفير بيئة مناسبة، لاستدراج رؤوس أموال أجنبية للاستثمار فيها، كما أنّ قرار المستثمر الأجنبي يتوقف على دراسة بعض المحددات (الاقتصادية، السياسية، الطبيعية...) ومؤشرات، ومن تم يتخذ قرار الاستثمار من عدمه.

في آخر الفصل انتهجنا أساليب قياسية لنمذجة الدراسة، وبناء على منهجية معينة اخترنا نموذج ECM عبر المرور بخطوات من ضمنها دراسة سكون وإستقرارية متغيرات الدراسة إلى السببية، فالتكامل وصولا إلى نقطة صياغة النموذج فاختبار صلاحيته باختبارات تشخيصية مناسبة لنصل في الأخير إلى إثبات صحة فرضيات الدراسة وتأكيد مدى فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الخاتمة

لا تقتصر عمليات التجارة الدولية على سلع وخدمات فقط، بل يتعداه إلى معاملات تجارية أخرى غير تلك المتعارف عليها والتي تفضي بانتقال التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ولعلّ أبرز الوسائل التي يتم انتهاجها في سبيل تحقيق ذلك هو الاستثمار الأجنبي المباشر الذي بات يشكل أحد البدائل الاستراتيجية التي يتم اعتمادها بدل الإقراض والاستيراد لتمويل اقتصاديات العديد من البلدان العالمية، إلاّ أنّ قرار المستثمر حيال الدخول لأسواق الدول المضيفة يخضع إلى مجموعة من المقومات والتي تعتبر بمثابة معايير يستند عليها لتقييم بيئة الاستثمار.

تتعدد وتتنوع محددات العملية الاستثمارية، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، ونجد منها: المحددات الاقتصادية، مالية، المؤسساتية والتشريعية، علاوة على ذلك هناك محددات أخرى يتم التركيز عليها ويتعلق الأمر بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تعتبر من ضمن أهم المحددات التي تبنى عليها جدوى مشاريع الاستثمارية وهذا ما تطمح الشركات المتعددة الجنسيات لإيجاده قصد ضمان حماية ممتلكاتها الفكرية والتّقليل من مستويات المخاطرة لتسهيل عمليات توطين المشروعات الاستثمارية.

لقد أسهمت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في خلق التنمية بالعديد من الدول، خاصة في ظلّ التّحديات العالمية التي يشهدها العالم، إذ بات من صعب تحقيق الريادة والتفوق المؤسساتي دون وجود أصول استراتيجية خاصة مع زيادة تداعيات الاقتصاد المعرفي وزيادة حدة المنافسة، وفي نفس الاطار سارعت الكثير من الدول إلى اجتذاب رؤوس أموال أجنبية للاستثمار بها من خلال تهيئة وترقية مناخ الاستثمار لديها، الجزائر من ضمن الدول التي انتهجت استراتيجية دعم الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم امتيازات ببعض القطاعات لتعزيز وزيادة حجم الاستثمارات الوافدة إليها.

أضحت حقوق الملكية الفكرية محلّ اتجار واستثمار، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تبيان البعد الاقتصادي لها، خاصة أنّ جل الدراسات تناولت موضوع حقوق الملكية الفكرية من الجانب القانوني فقط وأهملت الجانب المالي والاقتصادي لها، وعلى إثر ذلك تطرقنا في الفصل الأوّل إلى الخلفية التاريخية لحقوق الملكية الفكرية مبرزين في ذلك أهم المحطات التي مرت بها دون أن نغفل عن أهميتها وانعكاسات حماية هذه الحقوق على الاقتصاد والتجارة ،كما تمّ التّعرض إلى مختلف الاتفاقيات الحاكمة لمختلف صور الملكية الفكرية دون أن ننسى الدور الذي لعبته اتفاقية تربس في تنظيم سير المعاملات التجارية على أساس هذه الحقوق، ومن تم تدعيم نظم الحماية وزيادة فعاليتها، أمّا في الفصل الثاني فقد تناولنا ، مفاهيم وأشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومختلف الدوافع والأسباب لقيام مثل هذا النوع من الاستثمارات، ناهيك عن الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في نقل التكنولوجيا وإرساء سبل التنمية الشاملة للعديد من الدول محل الاستثمار، ليتم في نهاية الفصل ربط ملكية الفكرية بالاستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها أحد أهم العوامل المحددة ،الجاذبة والطاردة ، في حين تعرّفنا في الفصل

الثالث على وضعية حقوق الملكية الفكرية بالجزائر، مستهلين بالبيئة القانونية والتشريعية لهذه الحقوق، في إطار دعم الجهود الرامية إلى محاربة كل الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية ومسايرة والتكيف مع أبرز التّطورات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتدعم ذلك بإنشاء هيئات متخصّصة تتكفل بالرقابة وحماية الحقوق الفكرية مثل المعهد الوطني للملكية الفكرية"INAPI"، الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"ONDA "والمعهد الوطني للتقييس"IANOR"بالإضافة إلى أجهزة إدارية أخرى، لعبت دور كبير في محاربة المنتجات المنتهكة كالضبطية القضائية (الدرك، الشرطة القضائية، الجمارك).

أسفرت الرقابة بمصالح الجمارك على حجز كميات معتبرة من المنتجات المقلدة على طول الفترة (2002م-2023م) التي تنوّعت وتعدّدت باختلاف القطاعات الاقتصادية، ذات منشأ ومصدر تباين كل سنة، وتتصدر الصين وتركيا رأس هذه القائمة وتعد من ضمن أكثر الدول التي تروج منتجات مقلدة إلى السوق الجزائرية، بينما عمدنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى دراسة واقع و أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر، وحاولنا التّعرف على المنظومة القانونية له قبل وبعد الإصلاحات، لنجد أنّ الجزائر سعت إلى تطوير من بيئة الاستثمار بسياسات واستراتيجيات مفادها زيادة حجم الاستثمار، إذ تم إنشاء الوكالات وطنية لمتابعة سير العمليات الاستثمارية منها: الوكالة الوطنية للاستثمار"ANDI" ووكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري"ANIREF" وفي ثنايا السياسات الداعمة لتعزيز توافد رؤوس أموال أجنبية تمّ تحيين مناخ الاستثمار بما يتوافق مع مستجدات العالمية ورغبات المستثمر بهدف لفت انتباهه للاستثمار بالسّوق الوطني، من خلال تقديم تحفيزات ضريبية وجبائية ... لبعث استثمارات جديدة و رصد الأجنبية منها، هذا في محاولة لإماطة كل العقبات التي تحد وتؤثر على سير العمليات الاستثمارية، وعليه نقول بأنّ التّحفيزات المختلفة التي تقدمها الدولة باتت من القوى التي تزيد من فرص الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب تسهيلات أدرجتها الدولة في مخططها لانعاش بعض القطاعات الاقتصادية التي أسهمت بفعالية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

أولا: النتائج المتعلقة بالشق النظري

أفضت هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية المطروحة أنفا، وبتحري صحة الفرضيات من عدمها، ومن خلال معالجتنا للدراسة نظريا، توصلنا إلى النتائج الموالية:

1. تسعى الجزائر جاهدة في إرساء دعامة قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية.
2. تسمح الحماية على حقوق الملكية الفكرية في إطلاق القدرات الإبداعية لدى جمهور العلماء وطلبة الجامعات والمعاهد بشكل يسمح بخلق حقوق جديدة تعتبر كمشاريع استثمار مستقبلية.

3. لا تقتصر حماية حقوق الملكية الفكرية على قطاعات محددة أو مواد خاصة بل تتعداه عمليات الرقابة وبسط الحماية على كافة أنشطة والأعمال وكل من لها علاقة بمفهوم حقوق الملكية الفكرية.
4. يسمح الاستثمار الأجنبي المباشر بحل مشاكل التنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات.
5. تساهم الأسواق الموازية في زيادة حدة الانتهاكات على حقوق لملكية الفكرية بسبب نقص الرقابة على هذه الأسوق.
6. إن زيادة الوعي بمخاطر المنتجات المنتهكة يقلّل من حجم ظاهرة التقليد والقرصنة، وعليه لابّد من إقامة حملات توعية للتحسيس المستهلك.
7. نقص الرقابة والحماية على حقوق الملكية الفكرية يشكل عائق لسير المعاملات التجارية على أساس هذه الحقوق ومن العوامل الطاردة للاستثمارات الأجنبية المباشرة.
8. يسمح الانفتاح التجاري بزيادة حجم المنتجات المنتهكة بسبب قوة وحركة المعاملات التجارية.

ثانيا: نتائج المتعلقة بالشق التطبيقي

توصنا في جانب التطبيقي من الدراسة إلى النتائج الاتية:

1. يوجد ارتباط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع في النموذج القياسي لدراستنا، إذ أظهرت نتائج مصفوفة الارتباط لبيرسون ذلك عند مستويات الدلالة 5%.
2. أفضت نتائج الدراسة إلى وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة في النموذج القياسي للدراسة لوجود معنوية بين جميع معلمات المتغيرات في المدى الطويل عند مستويات الدلالة 5%خلال الفترة قيد الدراسة.
3. كشفت نتائج اختبار سببية عن وجود علاقة طويلة بين مستويات حماية حقوق ملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، فبزيادة درجة الحماية على هذه الحقوق يتعزز توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
4. حسب دراسة العلاقات السببية وفق نموذج vecm، يتضح أنّ هناك علاقة توازن أخرى طويلة المدى وتساهم في زيادة حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، ويرجع الأمر إلى معدلات الانفتاح التجاري التي بارتفاعها تزداد حركة الاستثمارات بالبلد.
5. إنّ العلاقات توازن بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحماية الملكية الفكرية في المدى الطويل تعكس العلاقة الطردية التي تجمعهما ومنه الحماية الفعالة على هذه الحقوق تؤثر إيجابيا على حجم الاستثمار الأجنبي الوافد للدولة.
6. يؤثر الانفتاح التجاري على مستويات حماية الحقوق الملكية الفكرية ومن تم حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، بالإيجاب والسلب ويخضع هذا للملامح الاقتصادية والسياسية للدولة.

ثالثا: نتائج اختبار الفرضيات

أثبتت النظريات الاقتصادية أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر خاضع لمجموعة من المحددات والتي تعد من ضمن العوامل المؤثرة على قرارات المستثمر حيال الدخول لأسواق الدول المضيفة، وعليه دراسة بيئة الاستثمار بالبلد

المضيف من الأساسيات التي يتم أخدها بعين الاعتبار خلال قيام بعملية تقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وادراكا لأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة سعت الكثير من الدول لاستقطاب هذه الأخيرة من خلال تكييف بيئة أعمالها بما يتوافق مع المستجدات العالمية، والجزائر من ضمن الدول التي قامت بتهيئة وتكييف مناخ الاستثمار بهدف استقطاب رؤوس أموال للاستثمار بها، وتعد حقوق الملكية الفكرية من أبرز المحددات المؤثرة على قرارات الاستثمار وأسفرت نتائج اختبار فرضيات البحث على ما يلي:

1. **اختبار صحة الفرضية الأولى:** تدرج حقوق الملكية الفكرية ضمن محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وتعتبر من المعايير الرئيسية التي تبنى عليها قرارات المستثمر للدخول للأسواق الدول المضيفة.
2. **اختبار صحة الفرضية الثانية:** تبنت الجزائر استراتيجية مفادها زيادة من قوة توافد الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها عبر إجراءات تحفيزية من شئنها جذب انتباه المستثمر لإقامة مشاريع على أراضيها خاصة لبعض القطاعات الاقتصادية والصناعية منها، وكدى ترقية وتهيئة بيئة الاستثمار لديها بما يتوافق مع المستجدات العالمية لتعزيز توافد الاستثمارات إليها.
3. **اختبار صحة الفرضية الثالثة:** يسمح إرساء أنظمة قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية، بزيادة من درجة حماية هذه الحقوق بمختلف القطاعات بشكل يزيد من حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، لوجود علاقة طردية بينهما.

رابعا: مقارنة نتائج الدراسة مع نتائج الدراسات السابقة

من خلال مقارنة نتائج البحث المتوصل إليها والدراسات السّابقة، يتضح أنّ:

- هناك علاقة جد قوية تجمع الاستثمار الأجنبي المباشر، وحقوق الملكية الفكرية فكلما كانت الحماية فعالة تعزز البلد المضيف بتوافد كبير للاستثمارات الأجنبية بها ونقيض ذلك يعد من العوامل الطاردة.
- إنّ تكييف الأطر القانونية لحقوق الملكية الفكرية يساعد على تطوير وحماية هذه الحقوق بشقيها الفني الأدبي والصناعي، بما يسمح بثمين المعارف وتطوير المهارات الفنية والتقنية لدى البلد المضيف.
- أسهمت اتفاقية تربس(TRIPS) في إرساء نظم الحماية وتسهيل الاستثمار والاتجار بهذه الحقوق، لكن قد تختلف تأثيرات الحماية باختلاف الملامح السياسية الاقتصادية للبلد المضيف بشكل يؤثر على قرارات المستثمر الأجنبي المباشر.
- لا يمكن الجزم بأنّ حماية حقوق الملكية الفكرية هي المحدّد الرئيسي تبنى عليه قرارات الاستثمار بل هناك محددات أخرى، يجب أن تتماشى مع هذه الحماية كمستويات الفساد، التكتلات الاقتصادية، وكدا السياسات الاقتصادية الكلية التي قد تعكس وبشكل بارز مدى جاهزية السوق من عدمه.
- إنّ معدلات الانفتاح التجاري، حجم الواردات، الناتج الداخلي الخام، الحرية الاقتصادية، ومناخ ممارسة الأعمال يزيد من جاذبية بيئة الاستثمار بأسواق الدول المضيفة لاتخاذ القرار الصحيح في الوقت الصحيح.

- تسمح حماية الفعّالة لحقوق الملكية الفكرية بنقل التكنولوجيا للدول النامية بشكل يساهم في تحقيق مكاسب لكلا الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية.
- حماية براءة الاختراع يساعد على تعزيز توافد الاستثمار الأجنبي المباشر على غرار النماذج الصناعية نجد أنها تنخفض مستويات الحماية عليها بسبب انخفاض معدلات التصنيع والنمو بدول شمال أفريقيا.

خامسا: الاقتراحات

يبقى موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من المواضيع الواسعة التي تتقاطع فيها مختلف الأبعاد الاقتصادية، القانونية، الثقافية السياسية، ومنه ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات بناء على النتائج التي تم التّوصل إليها:

1. ينبغي تشجيع دعم كل مبادرات الشراكة الأجنبية التي تفضي بنقل التكنولوجيا والاستفادة منها بما يخدم مصالح الدولة ويقلّل من عبئ تسديد فواتير الاستيراد لديها.
2. دعم المؤسسات الناشئة بتقديم تسهيلات جبائية، ضريبية وتدعيم مواردها الفكرية من خلال تبني نظام فعال يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية ويساهم في خلق التنمية الاقتصادية على إثر عمل هذه المؤسسات.
3. الحرص على الاستفادة من المزايا التي وفرتها اتفاقية تربس في مجال الاتجار والاستثمار في حقوق الملكية الفكرية.
4. العمل على تفعيل الرقابة على حقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية للحد من الجرائم الماسة بمثل هذه الحقوق (القضاء، الشرطة، الدرك، الجمارك) في إطار تعزيز الحماية وردع ممتهني التقليد والقرصنة لحماية المصالح العامة.
5. الحرص على تثمين نتائج البحث العلمي والتكنولوجي للباحثين والعلماء في الجزائر بشكل يسمح بخلق حقوق فكرية جديدة وكدا محاولة القضاء على ظاهرة هجرة الأدمغة واستغلالها من طرف مخابر أجنبية.

سادسا: آفاق البحث

في محاولة الالمام بجوانب الدراسة المعنونة ب:"دور حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة –حالة الجزائر–"، وباستعراض نتائج الدراسة المتوصّل إليها، ارتئينا تقديم بعض الاقتراحات ذات الصلة بالموضوع، التي وجدنا فيها بعض النقاط برزت كإشكاليات جديرة للبحث، وعليه يمكن اقتراح المواضيع الموالية:

1. أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في حالة اعتماد البلد المضيف على التنويع الاقتصادي؛
2. الرقابة الفعالة على حقوق الملكية الفكرية كأساس لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خارج قطاع المحروقات؛
3. إدارة مخاطر تقليد الأدوية وقطاع الغيار على صحة المستهلك في ظل نظام حماية حقوق الملكية الفكرية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛

قائمة المراجع

أولا مراجع باللغة العربية

أ- الكتب والمصادر:

1. أحمد جامع وآخرون: **دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية ،1993م
2. أحمد عبد الخالق: **حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية**، ترجمة لكتاب كارلوس، دار المريخ للنشر والتوزيع، الطبعة 2002م.
3. أحمد عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني** الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003م.
4. أحمد هني: **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998 م.
5. أشرف سيد حامد قبال: **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2013م.
6. أنور طلبة: **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2004م.
7. باسم حمادي الحسين، **الاستثمار الأجنبي المباشر** (عقود التراخيص النفطية وأثرها في التنمية الاقتصادية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ،2014 م.
8. جلال وفاء المحمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2004م.
9. جمال الدين محمد برقوق وآخرون: إدارة **الاستثمار**، دار ومكتبة حامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2016م.
10. جورج جبور، **في الملكية الفكرية –حقوق المؤلف** –، دار الفكر، دمشق،1996م.
11. جيل برتان: **الاستثمار الدولي**، ترجمة علي مقلد، دار عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م.
12. حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003م.
13. حسام الدين عبد الغني الصغير: **حماية المعلومات الغير مفصح عنها وتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية بالدول النامية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003م.
14. حمدي غالب الجغبير، **العلامة التجارية**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2012م.
15. حميد محمد علي اللهيبي: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية** للتجارة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، مصر، 2016م.
16. حنان محمود كوثراني: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م.
17. ذكرى عبد الرزاق محمد: **حماية المعلومة السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء تطور التشريعات القضائية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2007م.
18. رشاد توام: **حق المؤلف والماهية والحماية الجزائية**، مؤسسة ناشر للدعاية والاعلان، رام الله، الطبعة الأولى، 2008م.
19. رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية كعملية التطبيق على مصر**، الطبعة الأولى، 2002م.
20. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ: **الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005 م.

21. رياض عبد الهادي، منصور عبد الحليم: **التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO**،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2012م.

22. زراوي فرحة صالح: **الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الصناعية** والتجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 م.

23. زروتي طيب: **القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل وتائق**، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004 م.

24. سعيد توفيق، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998م.

25. سماوي ريم سعود: **براءة الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني لتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية w.t.o**)الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2008م.

26. سميحة قليوبي: **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ،الطبعة الثانية ،1998 م.

27. صلاح زين الدين :**مدخل إلى الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،الأردن 2004م .

28. صلاح زين الدين" **الملكية الصناعية** ،دار الثقافة ،القاهرة 1998م.

29. عامر الكسواني: **الملكية الفكرية –حقوق المؤلف–** دار الفكر، دمشق،1996م.

30. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** ،الجزء الثامن،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر،2004م.

31. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009م.

32. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **أثر اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية** :دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،2013 م.

33. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان الطبعة الأولى ،2014 م.

34. عبد السلام أبو قحف: **اقتصاديات الاستثمار الدولي**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1991م.

35. عبد السلام أبو قحف: **سياسات وأشكال أخرى للاستثمار الأجنبي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2003م.

36. عبد السلام أبو قحف: **نظريات التدويل والجدوى الاستثمارية الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2011م.

37. عبد السلام أبو قحف: **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003م.

38. عبد القادر محمد عطية: الحديث **في الاقتصاد القياسي**: بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2005م.

39. عبد الله حسين خيشوم: **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية** والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2005م.

40. عبد الله عبد الكريم عبد الله: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008 م.

41. عبد المجيد قدي: **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م.

42. عبد المطلب عبد الحميد: **العولمة الاقتصادية: منظمتها–شركتها –تداعياتها**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006 م.

43. عجة الجيلالي: **أزمات حقوق الملكية الفكرية أزمة حق أم أزمة الوصول إلى المعرفة أم أزمة قانون** ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة، الجزائر، 2012 م.

44. عجة الجيلالي: **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص**، دار الخلدونية، الجزائر 2007 م.

45. عجة الجيلالي: **الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2018م.

46. عجة الجيلالي: **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها**، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2015 م.

47. عدنان داود محمد العذاري: **الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016م .

48. عدنان غسان برانبو: **التنظيم القانوني للعلامة التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012م.

49. علي عباس: **إدارة الأعمال الدولية مدخل عام**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

50. علي عبد الوهاب نجار: **الاستثمار الأجنبي وأثره على التنمية الاقتصادية بالبلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2015م.

51. علي نديم الحمصي: **الملكية التجارية والصناعية** (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2010م.

52. عماد محمد سلامة: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج**، دار وائل للنشر، الأردن، 2005م

53. عمر صقر، العولمة **والقضايا الاقتصادية المعاصرة**، الدار الجامعية بالإسكندرية، مصر، 2003م.

54. فارس عياد شاكر و عزت القناوي: **مبادئ الاقتصاد القياسي والرياضي**، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2006م.

55. فاضلي ادريس: **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 م.

56. فرحة الزرواي صالح: **الكامل في القانون التجاري الجزائري**،القسم الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر، 2001م .

57. فريد نجار: **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 1998م.

58. قاسم نايف علوان: **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م

59. كارلوس كوريا: **حقوق الملكية الفكرية،منظمة التجارة العالمية والدول النامية ،اتفاقية تريبس وخيار السياسات** ،ترجمة أحمد عبد الخالق وأحمد يوسف شحات ،دار المريخ للنشر ،السعودية، 2002م.

60. لشواربي عبد الحميد: **جرائم الغش والتدليس**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1992م.

61. اللهيبي حميد محمد علي: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة العالمية للتجارة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011م.

62. مبروك حسين: **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

63. محمد أبو بكر: **المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005م.

64. محمد السيد سعيد، **الشركات العابرة للقوميات ومستقبل الظاهرة القومية**، دار النشر عالم المعرفة، الكويت ،1986م.

65. محمد بوتين: **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 م.

66. محمد حسنين: **الوجيز في الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر، عمان 2000 م.

67. محمد سيد محمد:**صناعة الكتاب ونشره**، القاهرة دار المعارف، مصر، 1992 م.

68. محمد شيخي: **طرق الاقتصاد القياسي** (محاضرات وتطبيقات)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2012م.
69. محمد صلاح الحناوي وطارق مصطفى الشهاوى: **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر،2014م .
70. محمد عبد العزيز: **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2005 م.
71. محمد فريد محمود عزت: **نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة والنشر، السعودية،1992م.
72. محمد مطر: **إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية**، دار وائل للنشر، الطبعة السابعة،2015 م.
73. محمود ابراهيم الوالي: **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 م.
74. محي الدين عكاشة: **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002م
75. محي الدين عكاشة، **محاضرات الملكية الفكرية والأدبية** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 م.
76. مدحت القريشي: **التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات**، الطبعة الأولى، الأردن، 2007م.
77. مصطفى سلامة: **منظمة التجارة الدولية والنظام الدولي للتجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2006م.
78. مصطفى كمال طه: **أساسيات القانون التجاري)** الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 م.
79. معاوية عثمان حداد: **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2015م.
80. مكيد علي: **الاقتصاد القياسي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2011م.
81. منصوري الزين: **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ،2012م.
82. نادية فضيل: **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، الطبعة 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016م..
83. ناصري نفيسة: **الاستثمار الأجنبي المباشر وتمويل التنمية الاقتصادية بالبلدان النامية** –مع الاشارة إلى حالة الجزائر–: نشر الجامعي الجديد للطباعة، بدون طبعة، تلمسان الجزائر،2020م.
84. نبيل بدر الدين: **حماية حقوق الملكية الفكرية ،توجهات انتقائية** ،مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2009 م.
85. النجار محمد محسن إبراهيم: **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية على ضوء اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية لاتفاقية تريس** 2002م ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 م.
86. نعيمة أوعيل: **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر** 1998-2005، مكتبة وفاء القانونية، ا لإسكندرية، الطبعة الأولى 2016م.
87. نعيمة علواش: **العلامات في مجال المنافسة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013م.
88. نواف كنعان: **حق المؤلف نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2004م.
89. هناء عبد الغفار: **الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية الصين أنموذجا**، بيت الحكمة، بغداد، العراق ،2002م.
90. وليد إسماعيل وآخرون: **أساسيات الاقتصاد القياسي التحليلي**، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان،2006م.
91. يونس عرب: **موسوعة القانون وتقنية المعلومات**، قانون الكمبيوتر، الطبعة الأولى، منشورات انجاد المصارف العربية، 2001م.

ب–أطروحات والرسائل:

1. آيت تفاتي حفيظة: **خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تربس،** مذكرة ماجستير في القانون–غير منشورة–، تخصص: ملكية الفكرية كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007م–2008م. .
2. براهيمي أمين: **تأثير حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات،** مذكرة ماجستير في العلوم القانونية–غير منشورة–، تخصص: الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014م- 2015م.
3. بركان نبيلة: **الملكية الفكرية وتأثيراتها على الاقتصاد العالمي،** مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات دولية–غير منشورة–، تخصص :علاقات دولية ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009م–2010 م.
4. بلال بوجمعة: **سياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق الأهداف الإنمائية بالجزائر (دراسة تطبيقية للفترة** 1986–2011، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصاد–غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم خصص: تحليل اقتصادي، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية : 2013م–2012م .
5. بن أمينة مصطفى: **العلامة المطابقة و تأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي،** أطروحة دكتوراه–غير منشورة–، تخصص حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس ، الجزائر ، السنة الجامعية :2021م–2022م.
6. بن دريس حليمة: **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون خاص–غير منشورة–، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،السنة الجامعية: 2013م–2014م.
7. جابر سطحي: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة موبيليس وجازي وأور يدو)** أطروحة دكتوراه غي العلوم الاقتصادية –غير منشورة–، كلية العوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية:2017م- 2018 م.
8. جبران خليل ناصر: حماية **الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،** أطروحة دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية–غير منشورة–، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران، الجزائر، السنة الجامعية :2017م–2018م.
9. جبلي محمد الأمين: **نقل التكنولوجيا وحماية البيئة،** دراسة أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المستقبلة له حالة قطاع المحروقات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي–غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجيلالي يابس،سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية :2015م–2016م.
10. حفاف وليد: **تحليل علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية بالدول النامية دراسة حالة دول شمال افريقيا،** مذكرة لنيل شهادة دكتوراه–غير منشورة–، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، السنة الجامعية :2018م- 2019 م.
11. حمالي سمير: **حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية،** أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية–غير منشورة–، تخصص قانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية: 2014–2015م.
12. خالد شويرب: **الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة،** رسالة ماجستير–غير منشورة ،كلية الحقوق ،الجزائر،.السنة الجامعية: 2002م-2003م .

13. خيالي خيرة: دور **الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة الى حالة الجزائر دراسة تحليلية من** 2000م-2012م،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2016 م.

14. داودي محمد: **السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه الاقتصادية، تخصص: مالية عامة، -غير منشورة-، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2011م-2012م.

15. دوكاري سهيلة: **حماية تصاميم الدوائر المتكاملة**، مذكرة ماجستير-غير منشورة-، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية: 2002م-2003م.

16. رمازنية سفيان: **حماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية**، أطروحة دكتوراه-غير منشورة-، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة :2020م

17. زواني نادية: **الاعتداء على الملكية الفكرية (التقليد، القرصنة)**، رسالة ماجستير-غير منشورة-، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،سنة 2003م.

18. زواني نادية: **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه**، -غير منشورة-، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية:2012م-2013م.

19. سحنون فاروق: **قياس بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير -غير منشورة-، في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، السنة الجامعية:2008م-2009م.

20. سعدية هلال حسن التميمي: **تحليل مؤشرات بيئة الاستثمار ودورها في تحسين النمو الاقتصادي في دول مختارة مع الإشارة الى حالة العراق**، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2015.

21. سعيدي يحيا: **تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2006م-2007م.

22. شاشوة ياسين: **الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في اطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، ،تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر السنة الجامعية :2011م-2012م.

23. شوقي جباري: أثر **الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر**-أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية -غير منشورة-، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية :2014م-2015م.

24. صرصال نعيمة: **ألية تسوية** منازعات **الملكية الفكرية في اطار اتفاقية تريبس**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص-غير منشورة-، تخصص ملكية الفكرية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية :2014م-2015م.

25. صفيح الصادق: **الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-غير منشورة-، تخصص تسيير، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2014م-2015م.

26. صوفال وأمال: **حماية الملكية الفكرية في بيئة رقمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية-غير منشورة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2016م-2017م.

27. صونية حقاص: **حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير–غير منشورة–، تخصص العلوم المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية:2011م-2012م.

28. طهرات عمار: **فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة قياسية من 2005م – 2010م**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية، تجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2012م-2013م.

29. عاطف نعيم الدمياطي حبيب: أثر **اتفاقيات TRIMS على أداء منظمة التجارة الدولية wtoالاستثمار بالاستثمارات الدول النامية دراسة حالة للتطبيق على مصر**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر سنة: 2013م.

30. عائشة موزاوي: **حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، السنة الجامعية:2011م-2012م.

31. عبد العلي حموتة: حماية **العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق–غير منشورة–، تخصص : ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر، السنة الجامعية: 2020م-2021م.

32. عبد الكريم بعداش: الاستثمار **الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة** 1996- 2005 ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية –غير منشورة–، ،تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية: 2007م-2008م.

33. عبو هدى: **أثار العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر**، دراسة قياسية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، الجزائر السنة الجامعية، 2006-2007.

34. عز الدين مخلوف: **دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي–حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،سنة 2006م.

35. علوقة نصر الدين: **آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء**، أطروحة دكتوراه في الحقوق غير منشورة–، تخصص : قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر، سنة:2018م.

36. عمار هودة: **محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة–، تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر السنة: 2008م.

37. عنترة برباش: **أثر خطر البلد على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر**، مذكرة ماجستير في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، السنة:2009م.

38. عهد رفيق محمد النوباني: حقوق **الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية** –دراسة مقارنة–، أطروحة ماجستير في برنامج الملكية الفكرية وإدارة الابتداع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين سنة :2021م.

39. فارس فضيل: **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر– مصر، المملكة العربية السعودية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،سنة: 2004م.

40. حلام زواوية: **جدوى الاستثمار الأجنبي المباشر في الطاقات المتجددة وأثره على النمو الاقتصادي المستدام–دراسة قياسية لحالة الجزائر للفترة (1980–2014)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية–غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ، السنة الجامعية :2017م–2018م.

41. فائز نصر الدين محمد خير سعيد: **الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص –دراسة مقارنة –، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي السودان، سنة: 2020م.

42. فتحي نسيمة، الحماية **الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي، مدرسة دكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري الجزائر، سنة: 2012 م.

43. فصابي شعبان: **دراسة قياسية لمحددات سعر البترول العالمي وتأثيره على حجم الانفاق الحكومي في الجزائر خلال الفترة 1990م–2018م**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية– غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، السنة الجامعية :2019م-2020م.

44. فيصل الحبيب حافظ: دور **الاستثمار المباشر في التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم تسيير فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، سنة 2004م-2005م.

45. قروي سميرة: **الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تحصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية:2017م-2018م.

46. كريمة قويدري: الاستثمار **الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**: مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية – غير منشورة–، ،كلية العلوم الاقتصادية مدرسة دكتوراه في التسيير الدولي للمؤسسات،2010م-2011م.

47. لشخم رضوان: **العلامة وحماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة – غير منشورة–، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية:2013م-2014 م.

48. ليلى شيحة: **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية –دراسة حالة الصين**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي– غير منشورة–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2006م-2007م.

49. محاد ليندة: **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي– غير منشورة–، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية: 2013م-2014 م.

50. محفوظي فؤاد: **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تحليلية تقييمية حالة الجزائر**: مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير جامعة الجزائر: السنة الجامعية: 2006م-2007 م.

51. محمد التهيمي: **أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية**، رسالة ماجستير– غير منشورة–، تخصص علوم تسيير، الجزائر،سنة 2000 م.

52. محمد خليل بوحلايس: **معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي– غير منشورة–، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر السنة الجامعية:2008م-2009م.

53. محمد صالح هشام الاعرجي: **التنبؤ بأعداد المصابين بفيروس covid19في محافظة كربلاء المقدسة باستعمال انموذج السلاسل الزمنية غير الخطية**، رسالة ماجستير في علوم الاحصاء– غير منشورة–، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكربلاء، سنة: 2021م.

54. محمد مطرود السميران، قياس **الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الاقتصاد الأردني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، السنة الجامعية: 2007م-2008 م.

55. مخلوفي عبد السلام، **أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة tripsعلى نقل تكنولوجيا إلى الدول النامية** حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية: تخصص: تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر:2007م-2008م.

56. مصباح بلقاسم: أهمية **الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة – حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية :2005م-2006م.

57. مصعب علي أبو صلاح: **واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، مذكرة** ماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة:2016م.

58. مفتاح صليحة: نوعية **المؤسسات وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،– غير منشورة–، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة 2020 م.

59. ملوكة برورة: **انعكاسات تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول وأليات محاربتها**، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص: تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر السنة:2016م.

60. نمر عمر زيارة: أثر **الاستثمار الأجنبي المباشر على إنتاجية العمل الفلسطيني**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، سنة: 2013م.

61. ولد بن زازة الزهرة: **مخاطر ومكاسب الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات الانتقائية حالة الجزائر** 2017م- 2018م، أطروحة دكتوراه–غير منشورة–، تخصص تسيير استراتيجي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية: 2020م-2021م.

ج– المجلات والدوريات:

1. إبراهيم البطش وعصام الأطرش: **الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مجلة الأكاديمية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد الأول، فلسطين، سنة 2020م.
2. أجري خيرة، بابا عبد القادر، **الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد2، سنة: 2020م.
3. أحمد بوخني: **أثر نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيا على الموارد الجينية للدول**، مجلة الحقيقة، العدد41، سنة: 2017م
4. أحمد عبد العزيز وآخرون: **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، سنة: 2010م.
5. أحمد ملحم: **حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي و تجاري**، مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08، العدد17 ، الكويت سنة:2009 م.
6. أحمد منير نجار: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الدول العربية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، العدد 4، سنة: 2015م.
7. الازهر عزة وآخرون: **البنى التحتية مفاهيم وأساسيات**، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد02، سنة: 2018م.

8. أسامة بن يطو وحمزة عبدلي: **حماية برامج الحاسب الالي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية**، مجلة المعارف، العدد 19، سنة: 2015م.

9. أسامة بن يطو وعبد اللطيف والي: **أثر حماية حقوق الملكية الصناعية على الحماية المقررة للمستهلك**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، سنة: 2017م.

10. اسلام بليل فيصل بن زحاف: **الأصناف النباتية الجديدة بين تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني وأليات الملكية الفكرية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد 2، سنة: 2021 م.

11. أمال أيوب، اكرام بودبزة: دور **التغيير التنظيمي في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي –ولاية سكيكدة أنموذجا–**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد05 ،سنة: ، 2018م.

12. أمبارك ماية: **مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الأول، سنة: 2014 م.

13. أميرة بحري: **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (بين حوافز ومقومات)**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 01، سنة: 2020 م.

14. ايت تفاتي حفيظة: **مكانة المعارف التقليدية في منظومة الملكية الفكرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، سنة 2020م

15. ايمان بوستة: **حماية الأصناف النباتية الجديدة بين ابراء وقرصنة بيولوجية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 50، سنة 2018م

16. باره سعيدة:**نظام مدريد كألية لتسجيل الدولي للعلامات التجارية**، ا لمجلة الأكاديمية للبحوث والدراسات، المجلد 14 العدد الثاني، سنة: 2016 م.

17. براهمية نبيل: **دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر–**حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016م.

18. بريشي ايمان: **التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد ،11 ، سنة: 2018م.

19. بشير محمد الأمين: **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية**، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر سنة: 2018م.

20. بشيكر عابد، مسعودي زكريا وعزي خليفة: **النمذجة القياسية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق –دراسة تطبيقية باستخدام نموذج شعاع الانحدار الذاتي var**، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد02، العدد 02،سنة: 2019م.

21. بكطاش فتيحة وبوغزارة أحلام: **تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، االعدد05، سنة: 2020م.

22. بلاسم جميل خلف: **الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات العولمة واشكالية البيئة الاستثمارية العراقية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة: 2013 م.

23. بلعوج بلعيد: **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع، سنة: 2006 م.

24.بن حميدة نبهات: **ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، سنة:2016 م.

25.بن دريس حليمة، تنظيم **الابتكارات في اتفاقية تريبس ومدى تأثيرها على النظم القانوني لها في الجزائر في ظل سعي لانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد **01**، سنة: 2019م.

26.بن زاغو زهية: **الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الوطنية والإقليمية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد52، العدد 03. سنة :2013م.

27.بن زعرور شكري: **صياغة النماذج الاقتصادية الكلية في الجزائر ، هل من حاجة للاسترشاد بالنماذج** القياسية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد08، سنة: 2013 م.

28.بن علال بلقاسم، شعنبي مريم وبوراش شهرزاد: دور **المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)**، مجلة النور للدراسات الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد: 2، سنة: 2020م.

29.بن قوية مختار: **الحماية القانونية للملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي** مجلة الضياء للدراسات القانونية، المجلد**03**، العدد 02، سنة: 2021 م .

30.بن يوب لطيفة وعوار عائشة: **الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في ظل تكامل الاقتصاد الخليجي**، مجلة العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، العدد09.سنة 2013م.

31.بهلولي فاتح، النظام **القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد1، سنة:،2021م.

32.بهناس رضا: الحماية **القانونية لعناصر الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد1، 2016 م.

33.بوراس بودالية، موزاوي عائشة: حماية **حقوق الملكية الصناعية وأثره على زيادة الابتكار التكنولوجي لأغراض التنمية في الدول النامية**، مجلة الإدارة العامة وقانون التنمية، المجلد 2، العدد 1، 2020م.

34.بورويس لعيرج وقنقارة سليمان: **خصوصية أثار حماية براءة الاختراع على الجوانب المختلفة للمجتمع وأهمية استثمارها**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، سنة:2019 م.

35.بوشنافة رضا وعروس أمينة: **النمذجة القياسية ودورها في صياغة وتطوير النظرية الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد والتجارة الدولية، المجلد 04، العدد **01**، سنة: 2022 م.

36.بوغنجة شهرة و فرحات حمو: حماية **الأسرار التجارية من المنافسة الغير مشروعة** مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 01 ، سنة: 2021 م.

37.بولرباح غريب: **العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، العدد10، 2012 م.

38.بولعراس مختار وكيحل كمال: **البذور المعدلة وراثيا بين احتكار الشركات الكبرى وهاجس الأمن الغذائي**، مجلة الحقيقة، العدد 48، المجلد:18، 2019 م.

39.بونقاب مختاري وزوايد لزهاري: **الاستثمار الأجنبي في الجزائر سبيل للتخلص من تبعية المحروقات: المعوقات القانونية والإدارية المطروحة والحلول المقترحة**، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، العدد،3،سنة: 2018م.

40.تراي حسين ومزوري الطيب: **التفاعل الديناميكي بيم الصادرات الاجمالية للمناطق الحرة وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الامارات المتحدة من 1990 م الى 2013م**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد :07، سنة:2016م .

41.ترقو بنالي وبودالي محمد: **دور الإدارة الجمركية وفعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة التقليد في الجزائر**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد10، العدد03، سنة: 2021 م.

42.جماعي أم كلثوم: **الابتكار محدد أساسي لتنمية شركات قطاع النفط الخليجية في ظل حماية الملكية الفكرية**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد 2، العدد 1، سنة: 2018 م.

43.جماعي أم كلثوم، بوشنافة أحمد: **فاعلية استخدام أصول الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية لمؤسسات الصناعات التقليدية والحرفية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 04، سنة: 2017 م.

44.جمام محمود ودباش أميرة: **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد04، سنة: 2015 م.

45.جموح سهيلة: اتفاقية **حقوق الملكية الفكرية trips**وتأثيراتها **على اقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية (الأردنية– الأمريكية)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، سنة: 2017 م.

46.الجوزي جميلة ودحماني سامية: **دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة**: المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، سنة: 2015م.

47.حامدي يمينة: **الحماية القانونية لابتكارات التكنولوجية في اتفاقيات دولية والتشريع الجزائري، الأصناف النباتية أنموذجا**، مجلة الدراسات والبحاث العربية في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 4، 2020م.

48.حساين سامية: **مفهوم الحريات الاقتصادية بين المؤشر الاقتصادي والتكريس القانوني**، مجلة السياسات العالمية، المجلد 03، العدد 2، سنة: 2019م.

49.حسن بوزناق وعيسى مرزاقة: **دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة، مجلة** الاقتصاد الصناعي، العدد14، سنة: 2018م.

50.حسين عمروش: **الشركات العابرة للقارات وتفويض السيادة الغذائية للدول**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد05، العدد 01 ، سنة:2011م.

51.حسين مهران: **الاستثمار الأجنبي المباشر، وإمكانية تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية الدولية**، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط القومي، العدد الأول ، سنة: 2000م.

52.حسينة شرون و الرزقي قاسمي: **هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد02، العدد01، الجزائر، سنة: 2021 م.

53.حلو عبد الرحمان حلو: **إشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب بين قوانين براءة الاختراع وقوانين حق المؤلف (دراسة مقارنة)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد47، العدد 03، سنة: 2010 م.

54.حمداني قدور، قرقوى ادريس: **حقوق التأليف الموسيقي بين الملكية الفكرية ومتطلبات السوق**، مجلة النص، المجلد السابع، العدد 2، سنة: 2020م.

55.حمريط محسن: **دراسة العلاقة السببية بين التضخم ومستويات سعر الصرف الاسمي الفعال في الجزائر من خلال نموذج أشعة الانحدار الذاتي**، مجلة العلوم الإنسانية والحقوق–الدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد03، سنة: 2012م

56.حمليل نورة: **دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضبط وتسيير العقار الصناعي** بالجزائر، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية سنة: 2015 م.

57.حميدي فاطيمة: **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في تطوير الاستثمار**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 06، سنة: 2016 م.

58.حنان مسكين: حماية **المستهلك من العلامة التجارية المقلدة في التشريع الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد: 02، سنة: 2019م.

59.حواس فتيحة: **النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة** الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02 ،2020م.

60.خالد محمد السواعي: **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الصادرات الأردنية**، دورية الإدارة العامة، المجلد51، العدد3، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، سنة: 2011م.

61.خليفة حروز ومحمد العيد ختيم: **دور الاستثمار الأجنبي في نقل تكنولوجيا المعلومات –دراسة حالة في شركة لافارج اسمنت مسيلة:** مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 07، العدد 1، سنة: 2022 م.

62.خليل محمد: **العلامات التجارية المشهورة وأسماء المواقع**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد11، العدد01، سنة: 2022 م.

63.دردور أمال: **الوضع التنافسي للجزائر ضمن تقارير التنافسية الدولية** (قراءة نظرية وتحليلية لمؤشرات التنافسية الدولية)، مجلة المالية والأسواق، المجلد05، العدد10، سنة: 2019م.

64.دقيش جمال وعبد الرحمان عبد القادر: **أثر الدخل المتاح على الانفاق الاستهلاكي للجزائر**، دراسة قياسية حلال الفترة 1980م- 2017 م باستخدام نموذج vecm مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، المجلد14، العدد01، 2020م .

65.دكاني عبد الكريم: **معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد05، سنة: 2018 م.

66.دمدوم كمال: الاندماج **الاقتصادي الدولي وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول النامية: حالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 05 سنة:2013 م.

67.رابح سعاد: **ضوابط مكافحة الجريمة الالكترونية**، مجلة الفانون الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد:1، سنة 2021 م

68.راضية المشري: **الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد**، مجلة الأفاق العلمية، المجلد 11، العدد 02،سنة: 2019م.

69.الرزقي قاسمي وحسينة شقرون: **هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد02، العدد01، ديسمبر، الجزائر، 2021م.

70.زغبة طلال: **واقع ومناخ الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر بين معوقات ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد07، سنة: 2012م.

71.زغدار أحمد: الاستثمار **الأجنبي المباشر كشكل من أشكال التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة**، مجلة الباحث، العدد الثالث، جامعة ورقلة، سنة: 2005 م

72.زكريا جرفي: دراسة **العلاقة السببية بين الجباية البترولية و النمو الاقتصادي في الجزائر باستخدام نموذج تصحيح الخطأ vecm للفترة 1990م-2020م**، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد10، العدد01 سنة: 2022م.

73.زكريا ذيب: **تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية بالبلدان النامية**، مجلة الجزائرية لأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، سنة: 2021م.

74.زناقي سيد أحمد وحسناوي مريم: **الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساته على الاقتصاديات الناشئة**، محلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، العدد 04، سنة: 2018م.

75.زواتين خالد: **براءة الاختراع كأداة لدعم تنافسية المؤسسات الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر**، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 4، سنة: 2017م.

76.زواني نادية: **المشاكل التي تواجهها الملكية في البيئة الرقمية –بين صعوبة الاكتشاف والإثبات**، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، سنة: 2019 م.

77.زواني نادية: **الملكية الفكرية ودعم التنمية الزراعية**،مجلة الإدارة العامة وقانون التنمية، المجلد2، العدد1، سنة: 2021م.

78.زواني نادية:**اتفاق تريبس وتأثيره على الدول النامية** ،مجلة بحوث الجزائر 1 العدد 09، سنة:،2016 م.

79.زواوي كاهنة:**أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ**، مجلة الفكر، العدد :12، سنة:، 2015م.

80.زين العابدين طويجني ومحمد سيف الدين بوفالطة: **المقارنة المرجعية كمنهجية في تبني نظام ل.م د بالجامعات الجزائرية دراسة تحليلية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، سنة: 2020م.

81.سارة زرقوط : **أخلاقيات التسويق ودورها في تحسين الصورة الذهنية للعلامة التجارية** ،بالإشارة إلى العلامة التجارية Brother، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 3، العدد4، سنة: 2020م.

82.سردو محمود: **تسيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية والتبذير** الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد02، سنة: 2019م.

83.سعاد رازي وزهية ثوام: **التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وأثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية**، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 2، سنة: 2020م.

84.سقار فايزة: **إ دارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد2، سنة: 2019م.

85.سلام منعم مشعل ومحمد سمير صالح، **الحماية القانونية للملكية الفكرية الرقمية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، سنة: 2017 م.

86.سلطان بن جاسم سلطان واخرون : **قياس وتحليل أثر القطاع السياحي في النمو الاقتصادي اسبانيا و اليونان أنموذجا** : مجلة الإدارة و الاقتصاد، المجلد: 04،العدد16، دون سنة نشر .متوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj/pdf/eefab22f8ecd7150

87.سمية ناصري وكريمة بركات: **حماية حقوق الملكية الفكرية: الط ريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية قراءة إحصائية في طلبات معاهدة البراءات، الويبو أنموذجا**، مجلة الطبنة المركز الجامعي، بريكة الجزائر، المجلد 2، العدد الثاني، 2018م.

88.سنوسي بن عومر، مراد بودية ومحمد جميل: **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات في الجزائر وأثره على التنمية الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد05، سنة: 2014م.

89.سيف عبد الجبار محمد ومصطفى محمد رياض: **الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة:2013م.

90.سيف عبد الرحمان محمد ومصطفى محمد رياض: **الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة 2013م.

91.شنوف عبد الرؤوف وآخرون: دور **المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي – التجربة الإماراتية أنموذجا** –، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، سنة 2020م.

92.الصالح صالحي: **الأثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف العدد الأول ،2002م.

93.صخراوي الطيب: **الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 01، سنة: 2021م.

94.صليحة عماري وآخرون: **دراسة تقييمية لواقع الاستثمار السياحي بالجزائر**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد16، العدد01، 2021م.

95.صورية شنبي: **تنفيذ استراتيجية تطوير النقل بالسكك الحديدية في الجزائر باستخدام أنظمة النقل الذكية كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد07،سنة2016م.

96.طارق الراشي: **قراءة في مؤشرات تقرير التنافسية العالمي للجزائر خلال الفترة (2010م–2018م)**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد14، العدد01 ، سنة: 2020م.

97.طرايش إبراهيم والبربري محمد الأمين: دور **الاستثمار الأجنبي غير مباشر في تنشيط سوق الأوراق المالية –دراسة حالة سوق الأوراق المالية بمصر** 2004م-2017م، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد02، سنة: 2019م.

98.طه عيساني: **البرمجيات الالكترونية كألية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد1، العدد 01، سنة: 2017م.

99.العايبي محمد و هيبة كنيوة و اخرون: **الملكية الفكرية و حقوق المؤلف فيظل الثورة المعلوماتية و التطور التكنولوجي**، مجلة الاعلام والمجتمع ، المجلد02، العدد01 ، سنة:2018م.

100. عائشة موزاوي عبد القادر موزاوي: **حماية حقوق الملكية الفكرية كألية لحماية المستهلك في ظل العولمة** –إشارة للجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد05، العدد2،سنة: 2020 م.

101. عائشة موزاوي وعبد القادر موزاوي: **تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد 1،سنة: 2020 م.

102. عبد الحفيظ بوخرص وسمير بن محاذ: **دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية**، مجلة البحوث الاقتصادية المقدمة، المجلد07، العدد1، 2022م.

103. عبد الحميد برحومة وعنترة برباش: **مخاطر مناخ الاستثمار في الجزائر دراسة تحليلية لمؤشرات خطر البلد للفترة** 2000م-2012م، العدد، 10 سنة: 2013 م.

104. عبد السلام مخلوفي، اتفاقية **حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة trips أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها**، مجلة شمال افريقيا، العدد الثالث، سنة: 2005 م.

105. عبد الفتاح مراد: **الجرائم التي ترتكب بواسطة فيروس الكمبيوتر**، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد36، سنة: 1992م.

106. عبد الكريم بعداش وسفيان بن طاطا: **مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 1962م-2016م**، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد2، العدد 01،سنة 2019م.

107. عبد المجيد بوساق وفريد برارة: تطبيق **نموذج أشعة تصحيح الخطأVECEM لدراسة العلاقة بين سعر الصرف الفعلي الاسمي و التضخم الشهري في الجزائر خلال الفترة** 1980-2020، مجلة الأبحاث الإدارية والاقتصادية، المجلد15، العدد01، سنة: 2021م.

108. عبد الواحد أحمد خليل، **حقوق الملكية الفكرية وتحدياتها في الفقه الاسلامي**، مجلة اسلامية عائلية، العدد 4، جانفي 2020 م.

109. عبدوس عبد العزيز والعرابي مصطفى: **تحليل الأهمية الاقتصادية والبيئية للصناعات الغابية في الجزائر**: مدخل للتحول نحو اقتصاد أخضر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، سنة: 2018م.

110. عثماني الهادي، هيشر أحمد تيجاني وبن ضب عبد الله: **اختبار الارتباط في المدى الطويل بين متغيرات حساب الإنتاج وحساب استغلال لقطاع الزراعة في الجزائر (أسلوب التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ خلال الفترة 1974م-2012م)**، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، العدد01، سنة: 2015م.

111. عدنان أحمد الصامدي: **الملكية الفكرية، حق المؤلف والعلامة التجارية والصناعية وحكم الشرع فيهما**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 17، 2007 م.

112. عدنان مناتي: **أهمية الاستثمار الأجنبي في تعزيز التنمية المستدامة** (البعد الاقتصادي) مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 52، سنة: 2017 م.

113. عز الدين جبر الله: "**حماية الأصناف النباتية في إفريقيا – نحو الامتثال لاتفاقية تريبس**" ، 45مجلة القانون الأفريقي 97، سنة: 2001م

114. عسالي عبد الكريم و بن بريج أمال: **المنافسة غير مشروعة الماسة بالأسرار التجارية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 1 ،2020 م.

115. عكاكة فاطمة الزهراء وبلحاج سعد: **عقد الامتياز كألية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02، سنة: 2021م

116. علاش أحمد: دور الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا، مجلة الابداع، المجلد 2، العدد 2، سنة: 2012 م

117. العلمي علي اسلام وبومسلة عبد القادر: **برامج الحاسب الآلي ومدى خضوعها لأحكام الأمر رقم 0-05**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 01، سنة: 2018م.

118. على هال: **دوافع التركيز على حقوق الملكية الفكرية في اتفاقات التجارية الجهوية والثنائية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 4، سنة2005م.

119. علي أحمد صلاح، الحماية **القانونية للعلامة التجارية**، مجلة صوت القانون، العدد 2، سنة: 2018م.

120. علي بن عبد الله العسيري، **الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية**، جامعة نايف للدراسات والبحوث الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة: 2004م.

121. عمارة مسعودة: **حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكري في الجزائر، مجلة** اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، المجلد15، العدد21، سنة: 2019م.

122. عمر الزاهي وقلاتي فضيلة، **الجوانب الاقتصادية للعلامة التجارية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1 سنة:2008م

123. عمر زغودي: **الاستثمار الأجنبي كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات**، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد :11، سنة: 2017م.

124. عمر صقر ومحمد عثمان: **العولمة والاستثمار الأجنبي المباشر** –حالة دول شمال افريقيا، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، العدد 3 و4 سنة:1999م.

125. فاضل جويد عواد: **دور الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تفعيل الأوراق المالية في البلدان النامية للمدة 1996م–2010م (السوق المالية في مصر أنموذجا)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد47، سنة: 2016م.

126. فتيحة بوحرود: **واقع نظام التقييس في الجزائر**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية، المجلد 06، العدد01، سنة: 2021م.

127. فروخي وافية: **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ودورها في تحفيزاتها الجبائية في مشاركة المرأة في التنمية المحلية–دراسة تطبيقية–**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد07، سنة: 2017م.

128. فلاق علي وباصور محمد: **الاستثمار الأجنبي غير المباشر ودوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 03، افريل 2015 م.

129. قارة ملاك: **تقليد العلامة التجارية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد47 سنة: 2017 م

130. قبايلي ذهبية وعمار طهرات: **دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في ظل اتفاقية تريبس**، مجلة دفاتر بوادكس، الجزائر، المجلد11، العدد 02، سنة: 2022م.

131. قسوري انصاف: **دور سياسات الملكية الفكرية في تعزيز الذكاء الاقتصادي للمؤسسة الاقتصادية على ضوء قرارات منظمة wipo**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 8، العدد 3، سنة: 2020م.

132. قلوش الطيب: **دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 18، جوان 2017 م.

133. قندوز عائشة و التاوتي عبد الحليم: **النقل المستدام في الجزائر (حالة النقل البحري)**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد16، العدد 1، سنة: 2021م.

134. قويدري كمال وبلغيث أمينة: **محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الابداع**، المجلد11، العدد 01،سنة 2021م.

135. كحول وليد: **جريمة تقليد العلامة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد،15 سنة: 2014م.

136. كمال عبد حامد ال زيادة: **الاستثمار الأجنبي منافع ومساوئ** مجلة أهل البيت، العدد 7.

137. لزهر ساحلي: **الاحتياطات النفطية المؤكدة والتنمية الاقتصادية في الجزائر: دراسة قياسية للفترة** 1980م-2018م، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد09، العدد04، سنة: 2021 .

138. لعلمي فاطمة، عدالة العجال وعتو الشارف: **دور أنظمة النقل الذكية في حل مشكلات المردودية والحد من التلوث-دراسة حالة النقل البري في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48 ،سنة:،2017م.

139. لكحل أمين: **الحرية الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد05، العدد 1 ،2022م.

140. ليليا بن منصور: **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة نظرية واقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، العدد 2 المجلد الخامس، سنة 2014م

141. لكحل شهرزاد وسلامي الميلود: **الأسرار التجارية وأثرها على نقل التكنولوجيا**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، 2021م

142. لوراد نعيمة: **حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد1، 2018م

143. لورنس ليسيج، **ثقافة حرة**، عرض وليد خليل شوبكي، مجلة العربي، الكويت، ديسمبر 2004م.

144. ليلى بن حليمة، **مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد :6، العدد :2، سنة: 2021م.

145. ليندة بومحراث: **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفعاليتها بالنسبة للعلامات المتداولة الكترونيا**، مجلة المعيار، المجلد23 ،العدد ،49 سنة: 2019 م.

146. محمد أحمد عيسى: **حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي مجلة المالك عبد العزيز**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية،سنة :2020م.

147. محمد أمين فروج وعبد العزيز شرابي: **ظاهرة التقليد**: مخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد05، سنة:2008م. م

148. محمد شريف فاطمة الزهراء ورميني فوزية: **الموانئ الجزائرية تحول صعب في تسييرها**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد05، العدد07، سنة: 2009م.

149. محمد طوبا انغنون: **اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية**، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، سنة: 2002م.

150. مرزوق أحمد: **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وعلاقته بالإطار التشريعي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 04، سنة: 2019م

151. مريم تومي: **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر ومعوقاته في الجزائر**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية، المجلد05، العدد02، سنة: 2021م.

152. مزيان أبو بكر الصديق: حقوق **الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الخامس العدد الأول. سنة 2019م.

153. مسعد محمد إسماعيل الغايش: حدود **سعر الصرف المثلي الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر الى مصر**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد الخامس عشر، العدد 14 ،2022 م.

154. معاوية حسن: **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس تعاون دول الخليج العربية**، مجلة جامعة عبد العزيز لاقتصاد والإدارة المجلد 28، العدد 2 سنة:،2014 م.

155. مقاتل إيمان، ما مين فوزي: **دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار**، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد2، 2018م.

156. ملال شرف الدين: الانفتاح **التجاري والتوازنات الكلية لاقتصاديات شمال أفريقيا: دراسة حالة موازين المدفوعات: الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة** 2000م-2013م، مجلة تاريخ العلوم، العدد07، سنة: 2017 م.

157. منصف شرفي وعبد المالك توبي: **محددات المناخ الاستثماري وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي نحو الجزائر**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 15، سنة: 2018م.

158. مهري عبد المالك، بورحلة منجية وسايحي الخامسة: **واقع وأفاق التجربة الجزائرية في إصلاح المناخ الاستثماري وانعكاساته على الاستثمار الأجنبي المباشر**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد09، العدد01، سنة: 2020 م.

159. مودع ايمان: دور **الاستثمار الأجنبي المباشر في تحفيز النمو الاقتصادي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 49، سنة: 2017 م.

160. موسى عبد القادر ومسعودي رحمة: **تطوير الطاقة الشمسية كطاقة متجددة لتحقيق التنمية المستدامة والانتقال الطاقوي في الجزائر**، مجلة الوحدة والبحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد17، العدد02، جوان 2022م.

161. موفق أحمد السيدية وبشار محمد ذنون شكرجي: **كلف الاستثمار الأجنبي المباشر ومنافعه الرئيسة** دراسة تحليلية نظرية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 93، المجلد 31، سنة: 2009م.

162. موفق أحمد وحلا سامي خضير: **الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ثمانون، سنة: 2010م.

163. مولاي زكريا، بن زين محمد الأمين: **الحماية القانونية للعلامة التجارية من التقليد**، مجلة الأفاق العلمية، المجلد 13، العدد01، سنة: 2021م.

164. ميدون الياس: **الاتجاهات الحديثة لتصنيف الاستثمار الأجنبي المباشر وطرق احصائه (دراسة استكشافية)**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد04، العدد02، سنة: 2020م.

165. ميدون الياس: **تحليل تطور التأطير القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل التوجه والواقع الاقتصادي للجزائر خلال فترة(1962م-2020م)**، مجلة حوليات الجزائر، المجلد34، العدد04، سنة: 2020 م

166. نادية إبراهيم محمد علي:**تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية –دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة، مجلة جامعة ناصر ،العدد الثامن** ، ديسمبر سنة 2016 م.

167. نادية زوادني: **الاستثمار في الملكية الفكرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد04، سنة: 2021م.

168. نبيل ونوغي: شروط **مح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**: مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول،سنة: 2019م.

169. نوال محمد محمود: **استخدام منهج التكامل المشترك لبيان أثر المتغيرات النقدية الحقيقية في التضخم**، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد07، العراق، سنة: 2011م.

170. هاجر كرماش وسلامي الميلود: **حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"**مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، سنة: 2021م.

171. هادية العود البهلول: **واقع البحث العلمي في البلدان العربية : المعوقات والمحترقات للتطوير(حالة تونس)** ، مجلة المستقبل للعلوم الاجتماعية، العدد 5، سنة: 2021م.

172. هشام دغموم: **تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2010م–2019م**، مجلة المعهد للعلوم الاقتصادية، المجلد23، العدد02، سنة: 2022م.

173. هشام مسعودي: حماية **الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية قراءة في المدلول وسبل الحماية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد8، العدد2، سنة: 2022م.

174. هوام علاوة وعربي باي يزيد: **عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة القانونية)**، دراسات والأبحاث، المجلد06، العدد 15، سنة: 2014 م.

175. هيشور أحمد، **الالتزام بالاستغلال في ظل اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة: 2014م.

176. هيل عجمي جميل: **الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية (الحجم والاتجاه والمستقبل)**، الدراسات الاستراتيجية، العدد 32، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة سنة: 1999م.

177. وسام الحسيني وعائشة موزاوي: **تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الى دول شمال افريقيا دراسة قياسية خلال الفترة** 1995م–2018م، مجلة تنظيم العمل، المجلد10، العدد4، سنة: 2021م.

178. يسعد فضيلة: الطبيعة **القانونية لتسمية المنشأ**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر2021 م.

179. يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المومن: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية**، مجلة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 1، العدد01، سنة: 2018 م.

180. يوسفي مسعداوي: **تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع الاشارة لحالات بعض الدول العربية**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، المجلد 2، العدد 1 سنة:،2008 م.

د– مداخلات وأوراق بحثية:

1. ارزيل نعيمة: **تأثر المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يوم 11/10/ أفريل 2017م، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر .

2. أيمن أحمد محمد دلوع: أثر **حماية الملكية الفكرية على تشجيع** الاستثمار، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثاني للقانون والاستثمار، كلية الحقوق جامعة طنطا 19-30-افريل 2015م.

3. بن عياد جليلة:**حماية الأصناف النباتية في القانون الجزائري**، ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية والبيو تكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءة الاختراع كلية الحقوق والعلوم السياسية بومرداس، يومي 26/25 جانفي 2021م.

4. بوشناقة صادق، موزاوي عائشة: الأهمية **الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: رأس المال الفكري في المنظمات العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف الجزائر، يومي 13-14 ديسمبر 2011 م.

5. جليل مونية: حماية **الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام** ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية ووالبيو تكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءة الاختراع كلية الحقوق والعلوم السياسية بومرداس، يومي 26/25 جانفي 2021م.

6. سارة عبايدية ومراحي صبرينة: **تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك**، مجلة الحقوق والحريات، مداخلة بالملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الراهنة، المنعقد يوم11/10أفريل، مداخلة منشورة بمجلة الحقوق والحريات العدد04 ،سنة: 2017م.

7. سلامي سعيداني: **التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور اعلاني قانوني**، مداخلة ضمن ملتقى دولي، لبنان، يوم 24/23/22 أبريل 2015 م.

8. شيخي غنية وشيخي خديجة: **الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية**: مداخلة بالملتقى العلمي الخامس حول: الاستثمارات الأجنبية ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017 م.

9. عيسى زهية: **اسهامات اتفاقية upovفي حماية أصناف النباتية الجديدة**: ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية والبيوتكنولوجية بين الازدواجية المخاطر وحماية براءة الاختراع يومي 26/25 جانفي 2021م.

10. قوريش نصيرة و مديوني جميلة: **حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية**، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية الاقتصادية الحديثة يومي 14/13 ديسمبر 2020 م.

11. كنعان الأحمر: الحماية **الدولية للملكية الصناعية**، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية بالملكية الفكرية، بتعاون مع الجامعة الأردنية، منشورات الويبو، عمان سنة: 2004 م.

12. مزيرق عاشور: المناطق **الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية والإقليمية** –، تجارب مختارة– مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول: أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة أدرا، سنة: 2014م.

13. منير خروف وريم ثوامرية: **المناطق الحرة أداة فعالة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات ، يومي 29/28أفريل 2017م بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، الجزائر.

14. موسى نسيمة: **دور الجمارك في مكافحة التقليد**، مداخلة بالملتقى الوطني الافتراضي حول: مكافحة التقليد بين القانون والواقع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المنظم بتاريخ 19 جانفي سنة: 2022م.

هـ– أوامر، قوانين مراسيم:

1. القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966م المتعلق بموضوع الاستثمار وقوانينه، الجريدة الرسمية، بتاريخ 17 سبتمبر 1966م، العدد80.

2. قانون رقم 82- 13، المؤرخ في 28 أوت 1982م المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها، الجريدة الرسمية 1724، العدد 35 المؤرخة في ،28 سبتمبر1982م.

3. القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990 م الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 25 /1990/04 م المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 1991/12/21 م الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخ في 24أفريل 1990 م الموافق ل 01 شوال1410هـ.
4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47. المتمم بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المعدل والمتمم.
5. قانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009 م، والذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل ومتمم بمرسوم التنفيذي 92-272. الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 15 المعدل والمتمم بقانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق 10يونيو 2018م.
6. القانون 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 م المتعلق بترقية لاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 3 أوت2016م، العدد 46.
7. القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيقري 2017م، المؤرخ 19 فبراير 2017م والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 22 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق ل 19 فبراير 2017 م، العدد11.
8. الأمر رقم 66- 48المؤرخ في 25 فبراير 1966م والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في مارس1883 م والمتعلقة بحماية الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية 25 فيفري 1966 م العدد 16.
9. الأمر66-75 المؤرخ في 19مارس1966 م المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966م، العدد 23.
10. الأمر66-182 المؤرخ في 19 جوان 1966 م المتضمن تعديل الأمر 66-57 الجريدة الرسمية العدد54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966م.
11. الأمر 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972م، يتضمن انضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية ما دريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات واتفاقية نيس المتعلقة بالتسجيل الدولي للمنتجات والخدمات 15 جويلية 1975 م، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادر في 1972/04/21م.
12. الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق 25 يوليو سنة 1973 م والمتضمن انشاء ديوان وطني لحقوق المؤلف.
13. الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 م، الذي تضمن مصادقة على اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 م والمعدلة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 4 فبراير 1975م، العدد10.
14. الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية جويلية 2006م، السنة الثالثة و أربعون، العدد 46.
15. الأمر 76-65 مؤرخ في 16 جويلية 1967 م يخص تسميات المنشأ الجريدة الرسمية، العدد 59.
16. الأمر09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009م المتضمن قانون مالية التكميلي لسنة 2009م، الجريدة الرسمية العدد 44.
17. المرسوم الرئاسي 13-420 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 أفريل 2013م المتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بيونيو 1989 م العدد21.
18. المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر1994م المتعلق بترقية الاستثمار وتعين مناطق التوسع الاقتصادي منه ابراز حدودها وضبطها، الجريدة الرسمية 67 ل 19 أكتوبر1994م.

19. المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 2001/11/24م المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار كذلك تنظيمه وطريقة سيره، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 2001/11/26م.
20. المرسوم التنفيذي235/02 المؤرخ في 2002/12/21 والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة في مجال ممارسة الرقابة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد85، الصادر بتاريخ 2002/12/22م.
21. المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426هـ، الموافق 21 سبتمبر 2005 م، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.
22. المرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 09أكتوبر2006م حدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، ووضح تنظيمه ومختلف التشكيلات المكونة له، الجريدة الرسمية العدد 04، في 2006/10/11م.
23. المرسوم التنفيذي06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 م والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره .
24. المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 2007/04/23م والمتضمن انشاء وكالة وطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد27، في 2007/04/25 م.
25. المرسوم التنفيذي09/11، المؤرخ في20011/01/20 م المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارية وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04 في ،01/23/ 2011م.
26. المرسوم التنفيذي"17-101 المؤرخ في05 ماي 2017م، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق على مختلف أنواع الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 08 مارس 2017م، العدد16.

ز- **تقارير:**

1. قاعدة بيانات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 2021 م2022م (UNCTAD).
2. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الإصدار رقم 01-02-03-04 لسنة2021م، الكويت.
3. تقارير المنظمة العالمية للشفافية لسنة 2021 م حول مدركات الفساد في العالم.
4. تقرير الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم للفترة سنة 2021م الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة (UNCTAD).
5. تقرير التنافسية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.
6. تقرير سنوي عن الحرية الاقتصادية في العالم سنة 2020 م صادر عن مؤسسةHeritage Foundation.
7. تقرير سهولة ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولي لسنة 2000م.
8. تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية الصادر عن مؤسسة العربية لضمان الاستثمار والصادرات سنة 2020.
9. الرسالة الإعلامية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، العدد03 ديسمبر2020م تاريخ الاستشارة07 أوت 2022م.
10. حسني حسن محمد مهران و السيد فراج السعيد صقر : **تقدير دالة الاستهلاك الكلي في ليبيا خلال الفترة** 1974م-2014 م **باستخدام تحليل التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ (ECEM)**2019م، متاح على الرابط:https://caf.journals.ekb.eg/article_126205_172cc5f7a35d633e01db79779e515a06.pdf
11. عماد اشوي و عادل جدادوة: **الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر**، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.univ-soukahras.dz/fr/publication/article/1532

و .المواقع الالكترونية:

1. الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:https://www.aniref.dz/index.php/ar
2. الوكالة الوطنية للاستثمار: www.andi.dz
3. المعهد الجزائري للتقييس: https://www.ianor.dz/
4. الديوان الوطني للإحصائيات :www.ons.dz
5. المنظمة العالمية للملكية الفكرية:https://www.wipo.int/treaties/en
6. المديرية العامة للجمارك الجزائرية:https://www.douane.gov.dz
7. وزارة التجارة الجزائرية:https://www.commerce.gov.dz /
8. منظمة التعاون والتنمية:https://www.oecd.org/
9. منظمة التجارة العالمية:https://www.wto.org /
10. بنك الجزائر:https://www.bank-of-algeria.dz/ar
11. وزارة الصناعة الجزائرية:https://www.industrie.gov.dz /
12. الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:https://www.onda.dz /
13. المعهد الوطني للملكية الصناعية:http://e-services.inapi.org6
14. منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(OPEC): https://oapecorg.org/ar/Home
15. وزارة الأشغال العمومية: :http://www.mtp.gov.dz/?p=786
16. قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-unctad.htm
17. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:https://www.dhaman.net/ar/economic-publications /
18. المنظمة الشفافية الدولية:https://www.transparency.org
19. منتدى الاقتصاد العالمي:https://www.weforum.org/reports /
20. الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات مراكز البحثية لسنة 2021 ،الهيئة السعودية للملكية الفكرية https://www.saip.gov.sa/wp-content/uploads/2021/10/GRSH.pdf
21. https://www.heritage.org/index : مؤسسة .
22. صندوق النقد العربي:https://www.amf.org.ae/ar

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

A. LES OUVRAGES

1. Gujarati, Damodar N. :**Basic Econometrics,The McGraw-Hill CompaniesPublishing,New York**,2004
2. Andreff W, **Les multinationales globales**, Edition la découverte, Paris, 2003
3. Anne Androuais et autres, **L'investissement extérieur direct**, Presses universitaires de Grenoble, France, 1990.
4. Bourbonnais, Regis **:Econométrie Manuelle et Exercices Corrigées**,Dunod, paris france ,2002.
5. Bricout Jean, Tersent Denis, **investissement internationale,** édition Armand colin, Paris,1996,
6. Chris Brooks, **IntroductoryEconometris for Finance,** New York. 2008...
7. Francois Leveque et Yann Manière**: Economie de la proprieté intellectuelle** ,Edition la decouverte ,Paris ,2003.

8. John.H.Dunning : **International Production And The Multinational Entreprise ,**ROUTLEDGE LIBRARY EDITIONS: INTERNATIONAL BUSINESS, first édition 1981 , London .
9. Josette Peyrard, **Gestion financière international**,4eme édition, paris, low; oxford university pres;united states 4 edition ;2001.
10. Luis A. Rivera-Batiz and Maria-Angels Oliva, **International Trade : Theory, Strategies, and Evidenc**e, New York : Oxford university press, 2003,
11. R.I.DHarris **UsingCointegrationAnalysis in Econometric,** Modelling,Prentice Hall Publishing,England,1998 .
12. Raymond Vernon, **International Investment and International Trade In The Product Cycle**, Academic Press Limited, London, 1993
13. Regis Bourbonnais :**Econométrie Manuelle et Exercices Corrigées ,Dunod ,Paris,2002,**
14. Yves alix Kle**: Ledroit d auteur.** edition du cercle de la librairaie ،paris france2000 ،
15. Jemy philips.Alisen fith : i**ntroduction to intellectual property low; oxford university pres**;united states 4 edition ;2001
16. Jean Louis Muccheili : **Relation Economique Internationales**. 4emme Edition Hachette Supérieur, paris, 2005.

B.Les théses :

1. Daria Borovitsky **: Intellectual Property Rights and Foreign Direct Investment in Low Income Countries,** Major Paper presented to the Department of Economics of the University of Ottawa in partial fulfillment of the requirements of the M.A. Degree (2020).
2. Safia kadem **; biotechnological inventions : protection of intellectuel property rights or conservation of biodiversit** Forum des Défis Juridiques des Développements Technologiques et Biotechnologiques entre Double Risque et Protection par Brevet Faculté de Droit et des Sciences Politiques Boumerdes 200.
3. Mazen Ahmed, **Foreign Direct Investment in Oil-Exporting Countries: Long-run Determinants and Causal Relationship with Economic Growth**, Thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy at the University of Leicester , School of Business University of Leicester United Kingdom 2016 .
4. Marie-Frédérique Biron :**Le régime de protection par brevet de la propriété intellectuelle face à la nouvelle économie de la connaissance : un catalyseur ou un inhibiteur de la créativité**، Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maîtrise science de la gestion (Affaires internationales)s Marie-Frédérique Biron, 2017.
5. Steve Loris Gui-Diby**. Essays on the Impact of Foreign Direct Investments in Africa**. Phd thesis in economic sciences ,departement : Economics and Finance. Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I, 2016.

c. Les articles :

1. Abdulaziz Ibrahim Almahmoud **Foreign Direct Investment and Economic Growth in Saudi Arabia from 1980 to 2012: An ARDL Approach j**RL of the Faculty of Commerce for JAN 2015,Vol. 52 No.
2. Aitken, B, Hanson, G.H.and A.E. Harrison, "**Spillovers, Foreign Investment and Export Behavior**" , Journal of International Economics, vol.43, EL Sevier Science B.V 1997
3. Calboli, Irene, "E**xpanding the Protection of Geographical Indications of Origin Under TRIPS: "Old" ،p ;5-6 Debate or "New" Opportunity?**" (2006). Faculty Publications: https://scholarship.law.marquette.edu/facpub/
4. CARLOS A. PRIMO BRAGA&CARSTEN FINK: **THE RELATIONSHIP BETWEEN INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND FOREIGN DIRECT INVESTMENT,** DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW ,Vol 22.1998.
5. Carlos Correa & Jorge E. Vin˜uales : **Intellectual Property Rights as Protected Investments : How Open are the Gates ?** Journal of International Économico Law, vol9, 2016 .
6. Carlos Encinas-Ferrer& Eddie Villegas-Zermeño **Foreign direct investment and gross domestic product growth** Published by Elsevier Procedia Economics and Finance, 2015.
7. Chandra Nath Saha: Sanjib Bhattacharya: **Intellectual property rights: An overview and implications in pharmaceutical industry**، Journal of Advanced Pharmaceutical Technology & Research ، ، Vol 2 ،Issue Apr-Jun 2011.
8. M, T. halanda, **les IDE au Maghreb : tendances générales et conditions d'attractivité in annales de l'unité de recherche, Afrique mande arab**e, unéversité mentouri. Constantine, Volume 3, 1999.

9. **Chris Brooks**: introductory Econometris for finance, Cambridge University Pressfor Finance,New York,2008. https://doi.org/10.1017/CBO9780511841644
10. D al Kwiathowski :"**Testing the NullHypothesis of Trend Stationnarityagainst the Alternative of a Unit Root**"Journal of econometrics, 54 North Holland 1992.
11. David A Dickey& Fuller Wayne A; "**Likelihood Ratio Statistics for Autoregressive Time Serieswith a Unit Root"Econometrica,** Vol 49, No. 4 ,1981,
12. Debao Hu, Zhengkai Liu&Jing Zhao, Will **Intellectual Property Rights Policy Increase Foreign Direct Investment and Promote Technological Innovation ?** Hindawi Mathematical Problèmes in Engineering, Volume 2021,
13. F .Maramol&c. Velasco : "**Consistent TestingCointegration Relationship**" Econometrica, Vol 72, N.0:6,2004.
14. DIB ABDESSALAM, **la protection de la propriété intellectuelle. AUX ETATS UNIS**, revue judiciaire service de la documentation, cour suprême, n°1, ALGER, 2002.
15. George T. Peters, Bariyima D. Kiabel **Tax Incentives and Foreign Direct Investment in Nigeria** Journal of Economics and Finance (IOSR-JEF)، .Volume 6, Issue 5. Ver. I (Sep. - Oct. 2015),
16. Getoar LUBENIQI, **ADVANTAGES, DISADVANTAGES AND THE PERFORMANCE OF FOREIGN DIRECT INVESTMENT IN THE REPUBLIC OF KOSOVO,** Prizren social science , journal, volume4, issue1,2020.
17. Granger, C. W., &Newbold, J. ("SpuriousRegression in Econometrics". Journal of Econometrics.1974 .
18. Helene ilbert ,M ichel petite ;**Are Geographical Indications a Valid Property Right? Global Trends and Challenges** . Journal compilation Overseas Development م Institute. Published by Blackwell Publishing, Oxford OX4 2DQ, UK and 350 Main Street, Malden, MA 02148, USA. 2009 .
19. John F. Geweke&Joel L. Horowitz&HashemPesaran,Econometrics**: A Bird's Eye View**,ZA Discussion Paper No. 2458 , Bonn Germany ,November 2006 .
20. KARIM ZAOUAQ : **Propriété intellectuelle et attractivité des investissements directs étrangers au Maroc** , Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit (JEMED) Vol 2. N°2, 2019
21. Khamis harab&mohd rasid bin hussi &muhammad azem **the impact of inflation and gdp per capita on foreign direct investment :the case if unated arabe marates** Investment Management and Financial Innovations, -Volume 12, Issue 3, 2015 .
22. KHAN Muhammad Arshad, SAMAD, Ghulam : **INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND FOREIGN DIRECT INVESTMENT : ANALYSIS OF 14 SOUTH AND SOUTH EAST ASIAN COUNTRIES, 1970-2005,** Applied Econométriques and International Développement Vol. 10-1 ,2010.
23. Lalit Jajpura, Bhupinder Singha and Rajkishore Nayak **An Introduction to Intellectual Property Rights and their Importance in Indian Contex ,** Journal of Intellectual Property Rights Vol 22, January 2017
24. Lina Monten**" .Geographical Indications of Origi**n: Should They Be "*.santa clara hight technomaugie law jornal .vol22* 2006 ،.
25. Lynsey Blackmon: **The Devil Wears Prado: A Look at the Design Piracy Prohibition Act and the Extension of Copyright Protection to the World of Fashion,** Pepperdine Law Review 2007.
26. Maria Markova , **Intellectual Property Rights and Consumer Behavior** ; Advances in Economics and Business 5(1), 2017 .
27. Mehmet Hanefi TOPALa & Özlem S. GÜL : **The Effect of Country Risk on Foreign Direct Investment: A -Dynamic Panel Data Analysis for Developing Countries** , Journal of Economics Library, Volume 3 March 2016 .
28. Min Pun **: Plagiarism in Scientific Writing: Why It Is Important to Know and Avoid**, Journal of Political Science , Vol. 21, 2021
29. Monireh Rafat , Maryam Farahan : **The Country Risks and Foreign Direct Investment (FDI)**, Iran. Econ. Rev. Vol. 23, No. 1, 2019
30. Noemi Dans Rodríguez ; **COUNTRY RISK IN FOREIGN DIRECT INVESTMENT: SIMILARITIES AND DIFFERENCES WITH COUNTRY RISK IN EXPORTS ,** Nómadas. Revista Crítica de Ciencias Sociales y Juridicias Volumen Spécial49 : Mediterranean Perspectives , 2016.
31. P. AYAPPAN & LEE CHIN ; **Intellectual Property Rights, Foreign Direct Investment and Economic Growth**, Journal of Economics and Management 12 (S2) 2018 .

32. Paula Angela VIDRAŞCU:**Debates on Intellectual Property Rights ,** Hyperion Economic Journal, Year II, no.3(2), September 2014,
33. Peter J Brockwell&Richard A Davis, **Time Series: Theory and Methods**"jornal of Springer Science+Business Media, Published by Springer Verlag,1987.
34. Peter K. Yu. **The Investment-Related Aspects of Intellectual Property Rights** American University Law Review: Vol. 66 : Iss. 3, 2017.
35. Pratyush Nath Upret : **The Role of National and International Intellectual Property Law and Policy in Reconceptualising the Definition of Investment,** *IIC - International Review of Intellectual Property and Competition Law* volume 52, 2021 .
36. Rajkishore Nayak Lalit Jajpura: **An Introduction to Intellectual Property Rights and their Importance in Indian** ".*Journal of Intellectual Property Right vol22* .2017
37. RobertFEngle.&C.W.J. Granger**Co-Integration and Error Correction : Representation, Estimation and Testing,Econometrica,** Vol. 55, No.2 March 1987.
38. Róisín A. **Costello Conflicts Between Intellectual and Consumer Property Rights in the Digital Market** , European Journal of Law and Technology, Vol 11, Issue 1, 2020 .
39. D al Kwiathowski :"**Testing the NullHypothesis of Trend Stationnarityagainst the Alternative of a Unit Root**"Journal of econometrics, 54 North Holland 1992 **Root**"Journal of econometrics, 54 North Holland 1992 .
40. Saed Medhat Samir. **Intellectual property piracy - Analytical Vision**, Journal of Al-Frahedis Arts - Vol (2) Number (2018).
41. Sappar Bildiosta, Suhadak,& Wijaya Ari Darmawan ; **THE INFLUENCE OF COUNTRY RISK ON FOREIGN DIRECT INVESTMENT: THE EMPIRICAL STUDIES ON EMERGING MARKETS IN EAST ASIA SUMMIT** Eurasia: Economics & Business, 4(10), April 2018,
42. Sauwaluck Koojaroenprasit, **The Impact of Foreign Direct Investment on Economic Growth: A Case Study of South Korea** , International Journal of Business and Social Science, Vol. 3 No. 21 ; November 2012,
43. Selma KURTISHI-KASTRATI, **The Affects of Forgien Direct Investments for Host Country's Economy,** European Journal of Interdisciplinary Studies , Vol. 5 , Issue 1 , 2013,
44. Soumeya BACHA : **La réalité des Investissements Directs Etrangers en Algérie** : Etat des lieux et diagnostic , Elisa Journal for Research and Studies, Université d'Illizi,n3,2018 .
45. Stanley M. Besen and Leo J. Raskind**:An Introduction to the Law and Economics of Intellectual** Journal of Economic Perspectives,Volume 5, Number 1—Winter 19 **91Propert ...**
46. Vintila Denisia ; **Foreign Direct Investmeny teories : An Overview of the Main FDI Theories** .oropean journal interdiscplinary studies .vol 2 issue 2 2010.
47. William T. Fryer, "**The Hague Agreement on the Protection of Industrial Designs: Strat egies to Use and U.S. Choices in Ratification of the Geneva Act,**" 89 Journal of the Patent and Trademark Office Society 2007.
48. Fatima Zohra KHELIFA, Fatima TALEB : **The Investment Climate and the Attractiveness of Foreign Direct Investment in Algeria (Empirical Study for the Period 2000-2019**) ,jornal of Al-Bashaer Economic, Volume VII, n°03 2021.

D.Les article périodique

1. Sen, R. and Srivastava. S, **forgien direct investment and service exports in India : exploring causal links, paper prepared for the Australien conférence of économistes (ACE)**, Sydney, Australia, 2004,
2. Narges Salehnia & Nooshin Karimi Alavijeh & Mohammad Taher Ahmadi
3. Shadmehri : **The Effect of Economic, Financial, and Political Risks on Foreign Direct Investment in the Selected Countries of the MENA Region**, paper in 3rd intrnational conference on midern devlopment in management économiques and accouting 22 augest 2019 .
4. Driffield, N and R, **foreign direct investment and the Creation of Local Linkages in Pacific Island Economies**. Island of the Wàrld VIII International Conference, Taiwan, 2004.

E-Les publications :

1. Liberti, Lahra, "**Intellectual Property Rights in International Investment Agreements: An Overview**", OECD Working Papers on International Investment, 2010/01, OECD Publishing
2. Hurlin, Christophe& Mignon Valerie :**Synthèse de tests de racine unitaire sur données de panel ,**Université d'Orléans, France2005.

3. Box-Steffensmerier& Janet M& John R Freeman& Mathew P Hitt&.Jon C. W Pevehousr,;Time SeriesAnalysis for the Social Science, Cambridge UniversityPress, New York ,2013 .
4. Tarzalt Hamza: **Le rôle de la normalisation dans la lutte contre la contrefaçon** , Journée d'étude sur la "contrefaçon un danger pour l'économie et les personnes",organiser par l'IANOR Alger, Algérie, Aout 2016, p 04. (Non publié)..
5. Kazunobu HAYAKAWA ,Fukunari KIMURA&Hyun-Hoon LEE : **How Does Country Risk Matter for Foreign Direct Investment**?, ERIA Discussion Paper Series , ERIA-DP-2012.
6. James P. Lewandowski **RISK AND FOREIGN DIRECT INVESTMENT IN EMERGING ECONOMIES : LESSONS FROM THE FORMER SOVIET UNION**, Middle States Geographer, 1997.
7. Liberti, Lahra, "**Intellectual Property Rights in International Investment Agreements: An Overview**", OECD Working Papers on International Investment, 2010/01, OECD Publishing.

F. Rapports

1. COMMISSION STAFF WORKING DOCUMENT Report on the protection and enforcement of intellectual property rights in third countries , Brussels, 27.4.2021 ,
2. ESCWA , **comparatives study of National strategies and policies with Regard to Foreign Direct Investment in the ESCWA Regio**n , U. N, New York, 2001
3. OCDE, **L'investissement direct étranger au service du développement optimiser les avantages, minimiser les coûts,** Service des Publications de l'OCDE, 2002
4. Rapport of World Intellectual Property Indicators 2021, World Intellectual Property Organization (wipo) 2021 :Available at the link : https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4571

الملاحق

الملحق:01

Date: 01/15/23
Time: 22:04

Sample: 2002 2021

	LNFDI	LNIMPO2	LNINTE	LNOPP
Mean	21.05484	21.19545	13.44409	5.208536
Median	21.11744	24.73984	13.47675	5.241344
Maximum	21.73375	25.09676	14.63896	5.673084
Minimum	20.10298	1.098612	12.60519	4.618694
Std. Dev.	0.447214	8.665394	0.563244	0.301424
Skewness	-0.364552	-1.956817	0.457284	-0.183260
Kurtosis	2.612886	4.835706	2.447930	2.195670
Jarque-Bera	0.567874	15.57196	0.951012	0.651071
Probability	0.752814	0.000416	0.621570	0.722141
Sum	421.0967	423.9090	268.8819	104.1707
Sum Sq. Dev.	3.800008	1426.692	6.027622	1.726273
Observations	20	20	20	20

الملحق رقم: 02

	LNFDI	LNIMPO2	LNINTE	LNOPP
LNFDI	1.000000			

LNIMPO2	0.482593	1.000000		
	0.0312	-----		
LNINTE	0.196055	0.128920	1.000000	
	0.4074	0.5880	-----	
LNOPP	0.568465	0.672315	0.035610	1.000000
	0.0089	0.0012	0.8815	-----

الملحق:3 0

UNIT ROOT TEST RESULTS TABLE (ADF)

Null Hypothesis: the variable has a unit root

At Level

		LNFDI	LNIMPO2	LNINTE	LNOPP
With Constant	t-Statistic	-2.3242	-2.6655	-3.2491	-2.1052
	Prob.	***0.1750***	***0.0982***	***0.0327***	***0.2448***
		n0	*	**	n0
With Constant & Trend	t-Statistic	-2.2464	-2.1361	-3.8185	-1.5174
	Prob.	***0.4400***	***0.4949***	***0.0433***	***0.7866***
		n0	n0	**	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	0.1543	-0.3731	0.0174	0.2231
	Prob.	***0.7188***	***0.5337***	***0.6759***	***0.7401***
		n0	n0	n0	n0

At First Difference

		d(LNFDI)	d(LNIMPO 2)	d(LNINTE)	d(LNOPP)
With Constant	t-Statistic	-6.4209	-108.4159	-5.5511	-3.6197
	Prob.	***0.0001***	***0.0000***	***0.0003***	***0.0161***
		***	***	***	**
With Constant & Trend	t-Statistic	-6.8841	-84.9868	-5.3871	-4.2798
	Prob.	***0.0002***	***0.0001***	***0.0022***	***0.0172***
		***	***	***	**
Without Constant & Trend	t-Statistic	-6.6102	-125.3071	-5.7266	-3.7284
	Prob.	***0.0000***	***0.0001***	***0.0000***	***0.0009***
		***	***	***	***

Notes:

a: (*)Significant at the 10%; (**)Significant at the 5%; (***) Significant at the 1% and (no) Not Significant

b: Lag Length based on SIC

c: Probability based on MacKinnon (1996) one-sided p-values.

This Result is The Out-Put of Program Has Developed By:

Dr. Imadeddin AlMosabbeh

College of Business and Economics

Qassim University-KSA

الملحق: 04

UNIT ROOT TEST RESULTS TABLE (PP)

Null Hypothesis: the variable has a unit root

At Level

		LNFDI	LNIMPO2	LNINTE	LNOPP
With Constant	t-Statistic	-2.2156	-5.6318	-3.2491	-2.1052
	Prob.	***0.2074***	***0.0002***	***0.0327***	***0.2448***
		n0	***	**	n0
With Constant & Trend	t-Statistic	-2.0922	-2.6976	-3.2038	-1.2146
	Prob.	***0.5172***	***0.2478***	***0.1131***	***0.8777***
		n0	n0	n0	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	-0.1633	0.0673	0.1971	0.2231
	Prob.	***0.6141***	***0.6921***	***0.7324***	***0.7401***
		n0	n0	n0	n0

At First Difference

		d(LNFDI)	d(LNIMPO2)	d(LNINTE)	d(LNOPP)
With Constant	t-Statistic	-6.4218	-4.2444	-6.4259	-3.6171
	Prob.	***0.0001***	***0.0045***	***0.0001***	***0.0162***
		***	***	***	**
With Constant & Trend	t-Statistic	-7.1008	-4.9024	-6.6895	-5.8137
	Prob.	***0.0001***	***0.0054***	***0.0002***	***0.0010***
		***	***	***	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-6.6062	-4.1153	-6.6871	-3.7258

Prob.	***0.0000***	***0.0004***	***0.0000***	***0.0009***
	***	***	***	***

Notes:

a: (*)Significant at the 10%; (**)Significant at the 5%; (***) Significant at the 1% and (no) Not Significant

b: Lag Length based on SIC

c: Probability based on MacKinnon (1996) one-sided p-values.

This Result is The Out-Put of Program Has Developed By:

Dr. Imadeddin AlMosabbeh
College of Business and Economics
Qassim University-KSA

الملحق رقم :05

VAR Lag Order Selection Criteria

Endogenous variables: LNFDI LNIMPO2 LNINTE LNOPP

Exogenous variables: C

Date: 01/15/23 Time: 22:12

Sample: 2002 2021

Included observations: 18

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-76.78624	NA	0.093033	8.976249	9.174109*	9.003531
1	-57.68682	27.58805*	0.069970*	8.631869*	9.621171	8.768280*
2	-45.07663	12.61019	0.142481	9.008515	10.78926	9.254055

* indicates lag order selected by the criterion

LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)

FPE: Final prediction error

AIC: Akaike information criterion

SC: Schwarz information criterion

HQ: Hannan-Quinn information criterion

الملحق رقم :06

Date: 01/15/23 Time: 23:14
Sample (adjusted): 2004 2021ال
Included observations: 18 after adjustments
Trend assumption: Linear deterministic trend
Series: LNFDI LNIMPO2 LNINTE LNOPP
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.701888	50.53387	47.85613	0.0274
At most 1	0.570883	28.74869	29.79707	0.0657
At most 2	0.383504	13.52022	15.49471	0.0971
At most 3 *	0.234649	4.813567	3.841466	0.0282

Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.701888	21.78517	27.58434	0.2316
At most 1	0.570883	15.22847	21.13162	0.2732
At most 2	0.383504	8.706656	14.26460	0.3114
At most 3 *	0.234649	4.813567	3.841466	0.0282

Max-eigenvalue test indicates no cointegration at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by b'*S11*b=I):

LNFDI	LNIMPO2	LNINTE	LNOPP
2.667271	-0.100782	-2.344389	0.652431
1.238343	0.105426	-0.137261	-0.485092
3.342161	-0.086895	0.476686	-2.650101
0.157802	0.173191	-1.041484	-6.089455

Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):

D(LNFDI)	-0.270010	-0.132637	0.015637	0.028619
D(LNIMPO2)	0.510075	-3.412511	0.617179	-0.823119
D(LNINTE)	0.225774	0.030645	-0.252418	0.196516
D(LNOPP)	-0.013142	-0.044034	0.104422	0.031966

1 Cointegrating Equation(s): Log likelihood -59.45098

Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)

LNFDI	LNIMPO2	LNINTE	LNOPP
1.000000	-0.037785	-0.878947	0.244606
	(0.01588)	(0.16646)	(0.45147)

Adjustment coefficients (standard error in parentheses)

D(LNFDI)	-0.720189
	(0.19767)
D(LNIMPO2)	1.360508
	(3.80260)
D(LNINTE)	0.602201
	(0.45813)
D(LNOPP)	-0.035055
	(0.14661)

2 Cointegrating Equation(s): Log likelihood -51.83674

Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)

LNFDI	LNIMPO2	LNINTE	LNOPP
1.000000	0.000000	-0.642836	0.049001
		(0.18312)	(0.31977)
0.000000	1.000000	6.248857	-5.176843
		(4.03508)	(7.04598)

Adjustment coefficients (standard error in parentheses)

D(LNFDI)	-0.884439	0.013229
	(0.18660)	(0.00925)
D(LNIMPO2)	-2.865352	-0.411173
	(3.03057)	(0.15030)
D(LNINTE)	0.640150	-0.019523
	(0.50443)	(0.02502)
D(LNOPP)	-0.089584	-0.003318
	(0.15726)	(0.00780)

3 Cointegrating Equation(s): Log likelihood -47.48342

Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)

LNFDI	LNIMPO2	LNINTE	LNOPP
1.000000	0.000000	0.000000	-0.613227
			(0.35937)
0.000000	1.000000	0.000000	1.260517
			(7.73844)
0.000000	0.000000	1.000000	-1.030166
			(0.54522)

Adjustment coefficients (standard error in parentheses)

D(LNFDI)	-0.832179	0.011870	0.658667
	(0.28176)	(0.01075)	(0.15167)
D(LNIMPO2)	-0.802641	-0.464803	-0.433207
	(4.51867)	(0.17232)	(2.43233)
D(LNINTE)	-0.203473	0.002411	-0.653833
	(0.69129)	(0.02636)	(0.37211)
D(LNOPP)	0.259410	-0.012392	0.086632
	(0.19664)	(0.00750)	(0.10585)

الملحق رقم :07

Vector Error Correction Estimates
Date: 01/15/23 Time: 22:21
Sample (adjusted): 2004 2021
Included observations: 18 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

Cointegrating Eq:	CointEq1	CointEq2
LNFDI(-1)	1.000000	0.000000
LNIMPO2(-1)	0.000000	1.000000
LNINTE(-1)	-0.642836	6.248857
	(0.19127)	(4.21450)
	[-3.36096]	[1.48270]
LNOPP(-1)	0.049001	-5.176843
	(0.33398)	(7.35928)
	[0.14672]	[-0.70344]
C	-12.71658	-78.85972

Error Correction:	D(LNFDI)	D(LNIMPO2)	D(LNINTE)	D(LNOPP)
CointEq1	-0.884439	-2.865352	0.640150	-0.089584
	(0.19490)	(3.16533)	(0.52685)	(0.16425)
	[-4.53797]	[-0.90523]	[1.21504]	[-0.54540]
CointEq2	0.013229	-0.411173	-0.019523	-0.003318
	(0.00967)	(0.15699)	(0.02613)	(0.00815)
	[1.36856]	[-2.61914]	[-0.74716]	[-0.40727]
D(LNFDI(-1))	-0.160623	4.477203	-0.099831	0.094839
	(0.16584)	(2.69344)	(0.44831)	(0.13977)
	[-0.96853]	[1.66226]	[-0.22268]	[0.67855]
D(LNIMPO2(-1))	0.015351	-0.050998	0.038371	0.003385
	(0.01388)	(0.22543)	(0.03752)	(0.01170)
	[1.10598]	[-0.22623]	[1.02264]	[0.28938]
D(LNINTE(-1))	-0.296968	1.791167	0.043831	-0.047695
	(0.13080)	(2.12425)	(0.35357)	(0.11023)
	[-2.27047]	[0.84320]	[0.12397]	[-0.43269]
D(LNOPP(-1))	0.803235	0.622764	-0.115457	0.040523
	(0.41836)	(6.79461)	(1.13093)	(0.35258)
	[1.91995]	[0.09166]	[-0.10209]	[0.11493]
C	-0.021533	1.395417	-0.005553	0.001894

	(0.06837)	(1.11036)	(0.18481)	(0.05762)
	[-0.31495]	[1.25673]	[-0.03005]	[0.03287]
R-squared	0.750281	0.542577	0.301363	0.105981
Adj. R-squared	0.614070	0.293073	-0.079712	-0.381666
Sum sq. resids	0.869703	229.4015	6.355363	0.617721
S.E. equation	0.281183	4.566693	0.760105	0.236973
F-statistic	5.508241	2.174623	0.790823	0.217332
Log likelihood	1.728882	-48.44681	-16.17124	4.807924
Akaike AIC	0.585680	6.160757	2.574582	0.243564
Schwarz SC	0.931936	6.507013	2.920838	0.589820
Mean dependent	0.017223	1.306498	0.041343	0.008405
S.D. dependent	0.452621	5.431434	0.731509	0.201604

Determinant resid covariance (dof adj.)	0.026730
Determinant resid covariance	0.003728
Log likelihood	-51.83674
Akaike information criterion	9.759638
Schwarz criterion	11.54038
Number of coefficients	36

الملحق رقم :08

Vector Error Correction Estimates
Date: 01/15/23 Time: 22:21
Sample (adjusted): 2004 2021
Included observations: 18 after adjustments

Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

Cointegrating Eq:	CointEq1	CointEq2
LNFDI(-1)	1.000000	0.000000
LNIMPO2(-1)	0.000000	1.000000
LNINTE(-1)	-0.642836	6.248857
	(0.01912)	(4.21450)
	[-3.36096]	[1.48270]
LNOPP(-1)	0.049001	-5.176843
	(0.33398)	(7.35928)
	[0.14672]	[-0.70344]
C	-12.71658	-78.85972

Error Correction:	D(LNFDI)	D(LNIMPO2)	D(LNINTE)	D(LNOPP)
CointEq1	-0.884439	-2.865352	0.640150	-0.089584
	(0.01949)	(3.16533)	(0.52685)	(0.16425)
	[-4.53797]	[-0.90523]	[1.21504]	[-0.54540]
CointEq2	0.013229	-0.411173	-0.019523	-0.003318
	(0.00967)	(0.15699)	(0.02613)	(0.00815)
	[1.36856]	[-2.61914]	[-0.74716]	[-0.40727]
D(LNFDI(-1))	-0.160623	4.477203	-0.099831	0.094839
	(0.16584)	(2.69344)	(0.44831)	(0.13977)
	[-0.96853]	[1.66226]	[-0.22268]	[0.67855]
D(LNIMPO2(-1))	0.015351	-0.050998	0.038371	0.003385
	(0.01388)	(0.22543)	(0.03752)	(0.01170)
	[1.10598]	[-0.22623]	[1.02264]	[0.28938]
D(LNINTE(-1))	-0.296968	1.791167	0.043831	-0.047695
	(0.13080)	(2.12425)	(0.35357)	(0.11023)
	[-2.27047]	[0.84320]	[0.12397]	[-0.43269]
D(LNOPP(-1))	0.803235	0.622764	-0.115457	0.040523
	(0.41836)	(6.79461)	(1.13093)	(0.35258)
	[1.91995]	[0.09166]	[-0.10209]	[0.11493]
C	-0.021533	1.395417	-0.005553	0.001894
	(0.06837)	(1.11036)	(0.18481)	(0.05762)
	[-0.31495]	[1.25673]	[-0.03005]	[0.03287]
R-squared	0.750281	0.542577	0.301363	0.105981
Adj. R-squared	0.614070	0.293073	-0.079712	-0.381666
Sum sq. resids	0.869703	229.4015	6.355363	0.617721
S.E. equation	0.281183	4.566693	0.760105	0.236973
F-statistic	5.508241	2.174623	0.790823	0.217332
Log likelihood	1.728882	-48.44681	-16.17124	4.807924
Akaike AIC	0.585680	6.160757	2.574582	0.243564
Schwarz SC	0.931936	6.507013	2.920838	0.589820
Mean dependent	0.017223	1.306498	0.041343	0.008405
S.D. dependent	0.452621	5.431434	0.731509	0.201604

Determinant resid covariance (dof adj.)	0.026730
Determinant resid covariance	0.003728
Log likelihood	-51.83674
Akaike information criterion	9.759638
Schwarz criterion	11.54038
Number of coefficients	36

الملحق رقم :09

Wald Test:

Test Statistic	Value
t-statistic	1.368562
F-statistic	1.872963
Chi-square	1.872963

Normalized Restriction (= 0)
C(2)

Wald Test:
Equation: Untitled

Test Statistic	Value	df	Probability
t-statistic	-2.270473	11	0.0443
F-statistic	5.155048	(1, 11)	0.0443
Chi-square	5.155048	1	0.0232

Null Hypothesis
Null Hypothesis Summary:

Normalized Restriction (= 0)	Value	Std. Err.
C(5)	-0.296968	0.130796

Restrictions are linear in coefficients.

Equation: Untitled

Test Statistic	Value	df	Probability
t-statistic	1.919954	11	0.0812
F-statistic	3.686222	(1, 11)	0.0812
Chi-square	3.686222	1	0.0549

Null Hypothesis: C(6)=0
Null Hypothesis Summary:

Normalized Restriction (= 0)	Value	Std. Err.
C(6)	0.803235	0.418362

Restrictions are linear in coefficients.

الملحق رقم :10

Date: 01/15/23 Time: 23:04
Sample: 2002 2021
Included observations: 18

Joint test:

Chi-sq	Df	Prob.
123.3293	120	0.3990

الملحق رقم:11

VEC Residual Serial Correlation LM Tests

Date: 01/15/23 Time: 23:01
Sample: 2002 2021
Included observations: 18

Null hypothesis: No serial correlation at lag h

Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	22.73721	16	0.1209	1.721696	(16, 12.9)	0.1652

*Edgeworth expansion corrected likelihood ratio statistic.